



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

فَهُنَّ مِنْ أَنْجَلِي

وَالْأَنْجَلِي مِنْهُ

فَهُنَّ مِنْ أَنْجَلِي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فقه الصادق (عليه السلام)

كاتب:

آيت الله العظمى سيد محمد صادق روحانى

نشرت في الطباعة:

دار الكتاب

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|--|
| 5 | الفهرس |
| 9 | فقه الصادق المجلد 14 |
| 9 | اشارة |
| 10 | اشارة |
| 16 | تنمية باب الأول وأئمّة النائب: فشرطه الإسلام |
| 16 | في النيابة |
| 16 | اشارة |
| 17 | نيابة المخالف |
| 20 | اعتبار البلوغ والعقل |
| 25 | نيابة المجنون |
| 26 | عدم اعتبار العدالة |
| 30 | اعتبار الفقاہة |
| 32 | عدم اشتغال ذمة النائب بحُجَّ واجب |
| 33 | عدم اعتبار المماطلة في النيابة |
| 35 | استنابة الضرورة |
| 39 | شرائط المنوب عنه |
| 42 | النيابة عن المخالف |
| 45 | اعتبار البلوغ والعقل |
| 47 | حقيقة النيابة وشروطها |
| 53 | شرائط النيابة |
| 56 | التبرع عن الميت في الحج |
| 61 | نيابة الواحد عن المتعدد |
| 65 | موت الأجير قبل تمام الحج |

| | |
|-----|--|
| 85 | وجوب تعيين نوع الحجّ في الإجارة |
| 94 | عدول النائب عما عيّن له من الطريق |
| 100 | تعدد الإجارة للحجّ في سنة واحدة |
| 103 | حكم الإجارتين مع إطلاقهما أو إطلاق إداحتها |
| 105 | ولو اقترنت الإجارتان أو اشتبه السابقة منها |
| 107 | تصحيح الإجارة الثانية بأخذة المستأجر الأول |
| 110 | حكم الأجير المحدود أو المحصور |
| 113 | لو أفسد الأجير حجه |
| 121 | تميلك الأجير الأجرة بالعقد |
| 125 | استيجار الأجير غيره على الحجّ |
| 127 | الاستيجار للحجّ مع ضيق الوقت عنه |
| 129 | فصل في الوصية بالحجّ |
| 129 | إشارة |
| 131 | الحجّ الموصى به يخرج من الأصل أو الثلث |
| 132 | حكم ما إذا لم يعلم أحد الأمرين |
| 135 | إذا لم يعين الموصى الأجرة اقتصر على الأقل |
| 140 | إذا لم يعين عدد الحجّ |
| 145 | إذا عين مقداراً لا يكفي للحجّ |
| 150 | إذا عين للحجّ أجرة لا تكفي |
| 155 | إذا صالحه داره على أن يحجّ عنه |
| 157 | من كان عنده وديعة ومات صاحبها ولم يحجّ |
| 167 | حكم حجّ من أعطاه رجل مالاً لاستيجار الحجّ |
| 171 | الفصل الخامس في الحجّ المندوب |
| 171 | إشارة |

| | |
|-----|--|
| 174 | الباب الثاني: في أنواع الحجّ |
| 180 | إشارة |
| 183 | حجّ التمتع |
| 187 | صورة حجّ التمتع |
| 188 | التمتع فرضٌ من كان بعيداً عن مكة |
| 191 | حدّ البعد الموجب للتمتع |
| 199 | اعتبار الحدّ من المسجد أو مكة |
| 201 | من شكّ في أنّ وظيفته التمتع أو غيره |
| 207 | من له وطنان داخل الحدّ وخارجـه |
| 214 | حكم أهل مكة إذا خرّجوا إلى بعض الأمصار |
| 219 | حكم الآفافي إذا صار مقيماً بمكة |
| 229 | میقات التمتع المقيم بمكة |
| 239 | حجّ الإفراد والقرآن |
| 247 | شرائط حجّ التمتع |
| 249 | التمتع بالعمرمة المفردة |
| 255 | اعتبار وقوع السكين في أشهر الحجّ |
| 258 | العمرمة قبل أشهر الحجّ |
| 261 | اعتبار كون الحجّ والعمرمة في سنة واحدة |
| 266 | اعتبار كون إحرام الحجّ من مكة |
| 272 | اعتبار كون السكين من واحدٍ عن واحد |
| 275 | خروج المعتمر عن مكة قبل الحجّ |
| 281 | تبهّيات خروج المعتمر |
| 288 | حدّ الصنيق المسنّغ للعدول عن التمتع |
| 300 | تبهّيات حدّ الصنيق المسنّغ للعدول |

| | |
|-----|--|
| 303 | حكم الحانض والنساء إذا حنّق وقتهما عن إتمام العُمرة. |
| 311 | حدوث الحين |
| 316 | شرائط حجّ الإفراد والقرآن |
| 318 | الطواف قبل المُضي إلى عرفات |
| 329 | تجديد التلية |
| 334 | تبهّيات التلية |
| 337 | وجوب الْهَمْيَ على الممتنع |
| 339 | المواقت |
| 342 | ميقات أهل العراق |
| 352 | ميقات أهل المدينة |
| 357 | ميقات الجحفة |
| 366 | حكم إحرام الحانض والجُنُب من أهل المدينة |
| 369 | ميقات أهل الشام ومصر والمغرب |
| 371 | ميقات أهل اليمن |
| 373 | ميقات أهل الطائف |
| 375 | ميقات مِنْ منزله أقرب من الميقات |
| 380 | ميقات الصبيان |
| 384 | محاذاة المواقت |
| 387 | ما به تتحقق المحاذاة |
| 391 | لو لم يؤدِ الطريق إلى المحاذاة |
| 393 | ميقات العُمرَة المغفرة |
| 395 | تذنيبات حول ميقات العُمرَة |
| 398 | فهرس الموضوعات |
| 406 | تعريف مركز |

سرشناسه: روحانی، سید محمد صادق، 1303 -

عنوان قراردادی: تبصره المتعلمين. شرح

عنوان و نام پدیدآور: فقه الصادق [كتاب] / تاليف محمد صادق الحسيني الروحانی؛ باشراف قاسم محمد مصری العاملی.

مشخصات نشر: قم: آین دانش، 1392.

مشخصات ظاهري: ج 41.

شابک: 4200000 ریال: دوره: 978-6384-600-978 : ج.1: 100000 ریال: 9-26-6384-600-978 : 3-28-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.2: 100000 ریال: 6-30-6384-600-978 : 3-31-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.3: 100000 ریال: 4-34-6384-600-978 : 7-33-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.4: 100000 ریال: 6-30-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.5: 100000 ریال: 5-37-6384-600-978 : 11-2-38-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.6: 100000 ریال: 1-35-6384-600-978 : 7-8-36-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.7: 100000 ریال: 9-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.8: 100000 ریال: 8-36-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.9: 100000 ریال: 1-39-6384-600-978 : 13-2-38-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.10: 100000 ریال: 5-40-6384-600-978 : 14-5-41-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.11: 100000 ریال: 10-6384-600-978 : 12-5-37-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.12: 100000 ریال: 1-42-6384-600-978 : 21-978-7-46-6384-600-978 : 19-8-52-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.13: 100000 ریال: 2-54-6384-600-978 : 23-6-56-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.14: 100000 ریال: 9-55-6384-600-978 : 22-0-58-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.15: 100000 ریال: 3-57-6384-600-978 : 24-100000 ریال: ج.16: 100000 ریال: 7-59-6384-600-978 : 27-3-60-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.17: 100000 ریال: 4-63-6384-600-978 : 29-7-62-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.18: 100000 ریال: 0-61-6384-600-978 : 30-1-64-6384-600-978 : 31-8-65-6384-600-32-978 : 100000 ریال: ج.19: 100000 ریال: 2-41-6384-600-978 : 34-5-66-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.20: 100000 ریال: 6-43-6384-600-978 : 36-9-42-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.21: 100000 ریال: 3-44-6384-600-978 : 40-0-29-9-26-6384-600-978 : 41-100000 ریال: ج.

وضعیت فهرست نویسی: فیبا

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ قبلی: قم: اجتهد، 1386 -

یادداشت: جلد 4 تا 41 این کتاب در سال 1393 تجدید چاپ شده است.

یادداشت: کتاب حاضر شرح و تعلیقی بر کتاب "تبصره المتعلمین" اثر علامه حلی است.

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: نمایه.

مندرجات: ج. 17 - 18 و 19. الحج. - ج. 22 و 23 المکاسب. - ج. 28. الاجاره. - ج. 31, 32 و 33. النکاح. - ج. 34. الفرق. - ج. 35. الفرق. - ج. 41. الفهارس.

موضوع: علامه حلی، حسن بن یوسف، 648 - 726ق. . تبصره المتعلمین -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن 8ق.

شناسه افزوده: عاملی، قاسم محمد مصری، گردآورنده

شناسه افزوده: علامه حلی، حسن بن یوسف، 648 - 726ق. . تبصره المتعلمین . شرح

رده بندی کنگره: BP182/3/20214 ع8ت

رده بندی دیویسی: 297/342

شماره کتابشناسی ملی: 3334286

ص: 1

اشارة

تأليف سماحة آية الله العظمى السيد محمدصادق الحسيني الروحانى

ص: 2

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 3

الحمدُ لله الذي أوجب الحجّ تشييداً للدين، وجعله من القواعد التي عليها بناء الإسلام، والصلة على محمدٍ المبعوث إلى كافة الأنام، وعلى آله هداة الخلق، وأعلام الحق، واللعن الدائم على أعدائهم إلى يوم الدين.

وبعد، فهذا هو الجزء الرابع عشر من كتابنا «فقه الصادق»، وقد وقني الله سبحانه لطبعه، راجياً منه تعالى التوفيق لنشر بقية الأجزاء، إنه ولبي التوفيق.

في النيابة

اشارة

قد تقدم في بعض المباحث المتقدمة أن النيابة عن الحي أو الميت خلاف الأصل، وأن إطلاق الصيغة، بل توجّه الأمر نفسه أيضاً يقتضي المباشرة، فسقوط الواجب بفعل الغير يتوقف على ورود دليلٍ تعبّدي، وقد ورد في عدّة موارد:

منها: الحجّ المندوب عن الميت والحي، والحجّ الواجب عن الميت، وكذلك عن الحي في بعض الحالات، وقد تقدم تفصيله.

(و) إنما الكلام في المقام فيما يعتبر في النائب والمنوب عنه، وحقيقة النيابة وشروطها.

(أما النائب فشرطه) أمور:

الأمر الأول: (الإسلام) بلا خلافٍ في اعتباره، وادعى صاحب «الجواهر»: قيام الإجماع عليه بقسميه (1). واستدلّوا له بعدم تمثّلي قصد القربة منه، وقد تقدم ما فيه.

أقول: والحق أن يستدلّ له - مضافاً إلى ما تقدم من عدم صحة حجّ الكافر لتسالم الأصحاب عليه، ولتوقف بعض الأعمال على دخوله الحرم وهو ممنوعٌ منه، ولتوقف بعض أعماله كالطواف على طهارة البدن وهو نجسٌ - بخبرين واردين في المقام:

1 - خبر مصادف، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المرأة تحجّ عن الرجل الضرورة؟

ص: 7

قال: إنْ كانت قد حَجَّتْ وكانت مسلمة فقيهه، الحديث»⁽¹⁾.

2 - وخبره الآخر، عنه عليه السلام، قال: «سألته أتحجّ المرأة عن الرجل؟ فقال عليه السلام: نعم إذا كانت مسلمة فقيهه»⁽²⁾.

فإنّهما يدلّان على اشتراط الإسلام في النائب، ولا يضرّ فيه شرط كونها قد حَجَّتْ، مع أنّه غير شرط، لأنّه قرينة على أنّ المراد المرأة المستطيعة.

نيابة المخالف

فرع: هل يشترط في النائب الإيمان، بحيث لا يصحّ نيابة المخالفين، كما ذهب إليه جماعةٌ منهم صاحباً «الحدائق»⁽³⁾ و«الجواهر»⁽⁴⁾؟

أم لا يعتبر ذلك فتصحّ نيابتهم، كما هو ظاهر الأئمّة، حيث لم يتعرّضوا لهذا الشرط؟ وجهان:

وقد استدلّ للأول: بما ذكره جماعة⁽⁵⁾ وهو أن عمل المخالف غير صحيح في نفسه، لفقد شرط الصحة وهو الولاية، فإذا كان باطلًا لا يصحّ أن ينوب، وهو واضح.

وأورد عليهم: بأنّ بطلان عبادة المخالف إنّما استفیدت من الأخبار، والظاهر منها العبادات الراجعة إلى نفسه، فلا تشمل ما نحن فيه⁽⁶⁾.

ص: 8

1- الكافي: ج 4/306، ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/177، ح 14563.

2- وسائل الشيعة: ج 11/177، ح 14566.

3- الحدائق الناصرة: ج 14/240.

4- جواهر الكلام: ج 17/357.

5- منهم السيد اليزيدي في العروة الوثقى : ج 4/534 (ط. ج).

6- مستمسك العروة الوثقى : ج 11/7.

وفيه: أنه قد تقدّم ذكر النصوص المستدلّ بها على شرطية الولاية لصحة الأعمال، وعرفت أنّ طائفه من تلك النصوص المتضمنة أنّ العمل بلا ولاية كلاً عمل، تدلّ على الشرطية، ومقتضى إطلاقها أنّ كلّ عمل يعمله المخالف كذلك، سواءً أكان عن نفسه أو بعنوان النيابة عن الغير.

ويؤيّد هذا الوجه: ما ذكره جمّع آخرون، وهو أنّ المخالف إنْ أتى به على وفق مذهبـه فهو باطل، لفقدـه بعضـ ما يعتبرـ فيه شرطاً أو شطراً، وإنْ أتى به على وفق مذهبـنا، فلا يتمسّـى منه قصدـ القرابةـ، فعملـه باطلـ عندـ كلاـ الفريقيـنـ.

وجهـ كونـهـ مؤيـداًـ لاـ دليـلاًـ: أنهـ يمكنـ أنـ يفرضـ المخالفـ غيرـ معتقدـ بطـلـانـ مذهبـناـ، أوـ يـحـتمـلـ أنـ يكونـ الحـجـ المـأـمـورـ بهـ هوـ ماـ يـوـافـقـ مـذـهـبـ الحقـ، فـيـأـتـيـ بـماـ يـوـافـقـ المـذـهـبـ باـحـتمـالـ الـأـمـرـ.

وأـمـاـ ماـ ذـكـرـهـ بـعـضـهـمـ: (1)ـ منـ آنـهـ يـشـرـطـ فـيـ الـحـكـمـ بـأـجـزـاءـ الـعـمـلـ أـنـ يـكـونـ عـنـ اـجـتـهـادـ صـحـيـحـ، أـوـ تـقـلـيدـ أـوـ اـحـتـيـاطـ كـذـلـكـ، وـمـنـ الـواـضـحـ عـدـمـ كـوـنـ عـلـمـ الـمـخـالـفـ كـذـلـكـ.

فـيـرـدـ عـلـيـهـ: آنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـأـتـيـ الـمـخـالـفـ بـمـاـ يـوـافـقـ مـذـهـبـ الحقـ، وـيـكـونـ موـافـقاًـ لـفـتـوـيـ مـنـ يـجـبـ تـقـلـيـدـهـ.

أـقـولـ: وـأـمـاـ خـبـرـ عـمـارـ الذـيـ روـاهـ السـيـدـ ابنـ طـاوـوسـ رـحـمـهـ اللـهـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ كـتـابـ (أـصـلـ عـمـارـ بـنـ مـوـسـىـ)ـ المـرـوـيـ عـنـ الإـمامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «ـفـيـ الرـجـلـ يـكـونـ عـلـيـهـ صـلـاـةـ أـوـ صـومـ، هـلـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـقـضـيـهـ غـيرـ عـارـفـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ يـقـضـيـهـ إـلـاـ مـسـلـمـ»ـ.

صـ: 9

1- كتاب الحج للشاهد رحمه الله: ج 2/16

عارف»⁽¹⁾، الذي استدلّ به بعض، واستقرّ به بعض الأعاظم من المعاصرين⁽²⁾ بتقرير أنَّ المسلم العارف - على ما هو المصطلح في لسان الأخبار - هو المؤمن، وهو وإنْ وردَ في الصلاة والصوم ألا آنَّه يتعدّى عنها إلى غيرهما من العبادات.

فيُرِدُ عليه: أنَّ التعدي مع عدم إحراز المناط لا وجه له، فالعمدة ما ذكرناه.

وأيضاً: قد يستدلّ على جواز نيابته بالنصوص الدالّة على أنَّ المخالف لو استبصر لا يجبُ عليه إعادة اعماله، فإنَّه يستكشف منها صحة أعماله، فيصحت نيابته.

ولكن يرد عليه أولاً: أنَّ تلك الروايات نظير ما دلَّ على أنَّ (الإسلام يجبُ ما قبله) تفضيُّ من الله تعالى على المخالفين، ولا تدلُّ على الصحة.

وثانياً: أنَّه لو سُلِّمَ دلالتها على الصحة، فإنَّما تدلُّ على الصحة بشرط موافاة الإيمان لا مطلقاً.

فتحصل ممَّا ذكرناه: أنَّ الأقوى عدم جواز نيابة المخالف.

.7***

ص: 10

1- وسائل الشيعة: ج 8/277، ح 10651، بحار الأنوار: ج 310/85.

2- كالسيد الحكيم في مستمسكه: ج 7/11.

والعقل.

اعتبار البلوغ والعقل

(و) الأمر الثاني: ممّا يعتبر في النائب، كمال (العقل) على المشهور، وفي «الجواهر» إجماعاً بقسميه⁽¹⁾، فلا يصح نية الصبي ولا المجنون.

أقول: يقع الكلام في موردين:

الأول: في نية الصبي.

الثاني: في نية المجنون.

أما المورد الأول: فقد استدلّ على المنع عن نية الصبي، وعدم الاجتناء بحججه بوجوه:

الوجه الأول: عدم صحة عباداته لكونها تمرسية.

وأجيب عنه: بأنّ عباداته تشريعية فتصح نياته.

أقول: ولكن الحق تمامية هذا الوجه، ويظهر ذلك ببيان أمور:

الأمر الأول: أنّ حديث رفع القلم عن الصبي لا يختص برفع الإلزام، ولا العقوبة، ولا التكاليف الإلزامية، بل يعم جميع التكاليف، من غير فرقٍ بين خطاب الوجوب والحرمة والندب والكراهة، بل لا يبعد إلحاقي خطاب الإباحة بها، وأنّ عدم مؤاخذة الصبي لارتفاع القلم عنه كالمجنون، لأنّه مخاطب بالخطاب الإباحي، كما أفاده صاحب «الجواهر» رحمه الله⁽²⁾ وقد مرّ تناقح ذلك في مسألة استحباب الحاج للصبي المميز، فراجع [\(1\)](#).

ص: 11

الأمر الثاني: إنّ في بعض الموارد أمر الشارع الوليّ بأمر الصبي بالفعل كالصلّة، وعليه:

فإنْ قلنا بأنَّ الأمر بالأمر بشيءٍ ليس أمراً بذلك الشيءِ، يصبح عمل الصبي تمريناً محضاً، وهو الذي يظهر من المحقق وغيره.

وإنْ قلنا بأنَّ الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ به - كما هو الحقّ - فلا يبعد أنْ يُقال إنَّ الغرض من الأمر التمرين لا استيفاء المصلحة الموجبة للأمر المتوجّه إلى البالغين، كما يظهر من الأكثـر، واختاره صاحب «الجواهر»، حيث قال:

(والمحتر صحة عمله، لكن على وجه التمرين، لا على كيـفـيـة أمر المـكـلـفـ بالـنـافـلـةـ مـثـلاـ، لـاـخـتـصـاصـ ذـلـكـ بـالـمـكـلـفـينـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ - نـعـمـ لـمـاـ أـمـرـ الـولـيـ بـأـمـرـهـ بـالـعـبـادـةـ، وـكـانـ الـظـاهـرـ مـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ إـرـادـةـ التـمـرـينـ، كـانـ هـوـ أـيـضـاـ مـأـمـورـاـ بـمـاـ أـمـرـ بـهـ الـولـيـ مـنـ التـمـرـينـ، وـإـنـ اـسـتـحـقـ عـلـيـهـ الشـوـابـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ) اـنـتـهـيـ (1).

الأمر الثالث: إنَّ العبادات التي أمر الأولياء بأمر الصبي بها، أو دلّ دليلٌ على مطلوبيتها منه، تكون صحيحة، ولو على وجه التمرين، وأمّا غيرها الذي لم يدلّ دليلٌ عليه، فلا وجه للقول بصحته ومطلوبيته منه، ومنه الحجّ عن الغير حيث لم يدلّ دليلٌ على مطلوبيته منه، ولا أمر الولي بالأمر به، فيبقى على أصلّة عدم المشروعية والمطلوبية.

الأمر الرابع: إنَّ في النيابة في العبادات لا يأتي النائب بالعمل بداع الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه، لأنَّ ذلك غير معقول؛ إذا الأمر المتوجّه إلى شخص لا يعقل أن يكون محرّكاً لآخر، بل فيها يأتي النائب بالعمل بداع الأمر المتوجّه إلى نفسه، ولذلك 1.

ص: 12

يتوّقف على ورود أمر به، فقد دللت النصوص المستفيضة على توجّه أمر استحبابي إلى جميع الناس في النيابة عن الميت والحيٰ في جملة من الموارد، منها الحجّ، وهو أمر عبادي نظير الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه، وهو متعلق بالفعل المعنون بعنوان النيابة عن الغير، وقد أشبعنا الكلام عنه في حاشيتنا على المكاسب المسمّاة بـ«منهج الفقاهة» في مبحث الأجرة على الواجبات [\(1\)](#).

أقول: إذا تمت هذه الأمور، يظهر:

أولاً: أنّ نية الصبي في الحجّ لا تكون مشروعة، لعدم الدليل عليه، فإنّه في موارد خاصة تكون عباداته صحيحة، ولكن تمرينية وليس الحجّ منها.

وثانياً: يظهر أنّ ما أفادوه من شرعية عباداته لا يتمّ، كما أنّه ظهر أنّه لو قلنا بشرعيتها لا يكون ذلك كافياً في إثبات صحة نياته إلاّ على القول بتوجّه جميع الخطابات، سيما غير الإلزامية إليه، وأنّ حديث رفع القلم لا يشمله.

وثالثاً: يظهر عدم تمامية أفاده بعض الأعاظم من المعاصرين، من أنه: (لو بني على كون عباداته تمرينية بأيّ معنى من المعنيين فرض، لا مانع من صحة نياته عن غيره في الحجّ وغيره من العبادات المشروعة في حق المنوب عنه، لأنّ النائب يتبعّد بأمر المنوب عنه لا بأمره) انتهى [\(2\)](#) لأنّ النائب يتبعّد بأمر نفسه لا بأمر المنوب عنه.

مع أنّه لو سُئِّلَّمْ تبعّده بأمر المنوب عنه، لا ريب في توقف ذلك على دليلٍ دالٍّ عليه، وحيث إنّه غير موجود في الصبي، لأنّ الخطابات العامة تختصّ بواسطة حديث الرفع بالبالغين، فلا تصحّ نياته، مما يقتضي أن تكون النتيجة عدم صحة نياته. هذا في الصبي المميز.

ص: 13

1- منهاج الفقاهة: ج 2/230

2- مستمسك العروة الوثقى : ج 11/5

وأماماً غيره فعدم صحتها منه من الضروريات، لأنّ الحجّ عبادة فلا تصحّ بدون القصد.

نعم، مقتضى إطلاق خبر طلحه بن زيد، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«أنّ أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع مشفع، فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كُتبت لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحُلم كُتبت عليهم السيئات»[\(1\)](#).

أنه يكتب له الحسنات مطلقاً، منها الحجّ عن الغير، فيدلّ على استحبابه ومطلوبته.

ولكن الخبر ضعيف، لأنّ طلحة صحابيٌّ مجهول، ولم يقل أحدٌ بمضمونه.

الوجه الثاني: ما استند إليه صاحب «العروة» حيث قال: (الأصالة عدم فراغ ذمة المتنوب عنه، بعد دعوى انصراف الأدلة، خصوصاً مع اشتمال جملةٍ من الأخبار على لفظ الرجل)، انتهى [\(2\)](#).

وفيه: أنّ ما أفاده في وجه عدم شمول الأدلة له من الانصراف، مردودٌ، إذ لا وجه له سوى أنس الذهن الحاصل من الفتاوي، فليس انصرافاً صالحًا لتقييد الإطلاق، واستمال بعض النصوص على لفظ (الرجل) لا يصلح لذلك، لصدقه على الممیز المراهق، كصدقه على البالغ في بدايات بلوغه، مع أنّ في غير ما تضمنه كفاية، هذا فضلاً عن أنّ المراد به الجنس كما لا يخفى.

نعم، ما أفاده على تقدير تسليم الانصراف من الأصل متينٌ، فإنّ النيابة - كما عرفت - خلاف الأصل، فلا بدّ من الاقتصار فيها على المتيقن.

الوجه الثالث: ما عن بعض، وهو أنّ الأخبار المتضمنة للنيابة، ليست في مقام بيان الشرائط، فلا إطلاق لها من هذه الجهة، كي يتمسّك به لدفع احتمال اعتبار).

ص: 14

1- الكافي: ج 3، ح 8، وسائل الشيعة: ج 2، 1/42، ح 71.

2- العروة الوثقى : ج 4/533، (ط. ج).

البلغ، فيشك في تناول دليل النيابة له، فيبقى حينئذ على مقتضى أصل عدم الجواز، وعدم فراغ ذمة المنوب عنه.

وفيه: أن جملة من النصوص وإنْ تَمَ هذه الدعوى فيها، إلَّا أنها لا تتم في جميعها، لاحظ النصوص الواردة في حجّ الرجل عن المرأة والعكس، والنصوص المتنقّلة في مبحث الإستنابة وغيرهما، وفي «الجواهر».

أقول: وهو كما ترى، لمنع الشك ، والشاهد على ثبوت الإطلاق لها، عدم توقف أحد في التمسك بإطلاقها في كل موردٍ شك في صحة النيابة كالسفه والصّورة والأعمى، ومن يكون الحجّ عليه حرجاً وما شاكل، فإن ذلك شاهدٌ ولديلٌ على أن الأصحاب فهموا من النصوص الإطلاق، والصحيح في منع الشمول ما ذكرناه من حديث رفع القلم.

الوجه الرابع: ما عن سيد «المدارك» رحمه الله من (عدم صحة نيابته، لعدم الوثوق بأخباره)⁽¹⁾ ولعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه، وأيده بعض من تبعه بناءً على جهل الصبي وعدم معرفته بالمسائل والأحكام، فلا يوثق بياتاته بالحجّ على وجاهة الصريح.

وفيه: إن البحث عن الحكم في مقام الشبه، وأنه لو أتى الصبي بالحجّ صحيحاً هل يكون ذلك مجزياً أم لا؟ لا في مقام الطريق إلى إحرار الصحة.

فتتحقق: أن الأظهر عدم صحة نيابته، وأن الصريح هو الوجه الأول.

والمحكي عن صاحب «المدارك» القطع بصحّة نيابة الصبي في الحجّ المندوب بإذن الولي⁽²⁾، وذكر في وجه هذه الفتوى: أن الحجّ المندوب يصحّ عن نفسه بناءً على شرعية عباداته، بخلاف الحجّ الواجب.3.

ص: 15

1- مدارك الأحكام: ج 7/113.

2- مدارك الأحكام: ج 7/113.

وفيه: أنّ الحَجَّ المندوب يصحّ عن نفسه للدليل، ولا دليل في النيابة عن الغير، ومقتضى الأصل عدم مشروعيتها كما تقدّم.

نيابة المجنون

المورد الثاني: ويدور البحث فيه عن صحة نيابة المجنون وعدمهما.

أقول: المجنون تارِهً إدواريٌّ ، وأُخْرَى إطباقيٌ :

وعلى التقديرتين: قد يتمشّى منه القصد، وقد لا يتمشّى منه ذلك.

وإنْ لم يتمشّى منه القصد يكون بطلان نيابته من الواضحات، والقضايا التي قياستها معها.

وإنْ تمشّى منه القصد، ففي وقت إفاقه ذي الاِدوار لا مانع من نيابته، إذا وفت إفاقته بجميع الأعمال، وأمّا في وقت الجنون، أو فرض كون المجنون مطِيقاً، فيشهد لعدم جواز نيابته: حديث رفع القلم عن المجنون، بناءً على شموله لجميع الخطابات، كما اخترناه وبيناه، وهو يكون حاكماً على إطلاق أدلة النيابة.

وقد استدلّ لذلك في كثير من كلمات الفقهاء بانتفاء القصد منه⁽¹⁾، ولعلّ مرادهم به القصد المعتمد به عند العقلاة، وإلا فالمحنون ربما يتأنّى منه القصد.

وأمّا السفيه: فالظاهر عدم الخلاف في جواز نيابته، ومقتضى إطلاق أدلة النيابة جوازه، وكونه محجوراً عليه في تصرّفاته المالية لا يصلح مانعاً، كما لا يخفى .

ص: 16

1- كما في جواهر الكلام: ج 17/361.

الأمر الثالث: العدالة.

قال صاحب «المستند»: (وقد اعتبرها المتأخرن في الحجّ الواجب، كما في «المدارك» و«الذخيرة» و«المفاتيح»، أو في الحجّ مطلقاً كما في بعض شروح «المفاتيح»، وهو ظاهر المفيد في باب مختصر المسائل والجوابات من كتاب الأركان) انتهى [\(1\)](#).

وقد استدلّوا له: بأنّ الإثبات بالحجّ الصحيح إنّما يعلم بإخباره، والفاشق لا تعوّيل على إخباره، لآية التثبت، وحيث إنّهم رأوا أخصيّة هذا الوجه من المدعى، فلذلك اكتفى بعضهم بكونه ممّن يظنّ بصدقه، ويحصل الوثوق من إخباره أو غيره بصحة عمله، واستحسن جماعة آخرون [\(2\)](#).

أقول: والحق أن يقال إنّ في المقام مبحثين:

أحدهما: أنّ نيابة الفاسق في نفسها صحيحة ومجزية أم لا؟ كما لو فرضنا أنّ الولي كان بنفسه فاسقاً، وأتى بالحجّ، هل يجزيه بينه وبين ربّه، أم يجب عليه أن يستنيب شخصاً آخر؟

ثانيهما: أنه هل يعتبر في مقام الاجتراء به للولي مثلاً إذا أتى به غيره، أن يكون الحاجّ عادلاً، أم يكفي الوثوق بصحة عمله، أو يكفي الوثوق بتصدير العمل منه ولو لم يتوّق بصحته، أو يكفي إخباره بالإثبات به وإن لم يحصل الوثوق منه، أو يكفي الإستتابة في فراغ ذمة المنوب عنه؟

ص: 17

1- مستند الشيعة: ج 11/113.

2- كما في مدارك الأحكام: ج 7/109، المفاتيح: ج 1/302.

أما المبحث الأول: فمقتضى إطلاق أدلة النيابة عدم اعتبار العدالة، وصحّة نيابة الفاسق، وما ذكر من الوجه إنّما يكون مربوطاً بالمبحث الثاني، ولا ربط له بهذا المبحث كما هو واضح.

وأما المبحث الثاني: فقد استدلّ لاعتبار الوثيق بصحّة عمله، وعدم الاعتناء بإخباره بإتيان العمل صحيحاً، بائنه فاسق يجب التبيين عن خبره ولا يكون حجّة، وقد التزم بعض الأعاظم من المعاصرين [\(1\)](#) بعدم قبول إخبار النائب وإنْ كان عادلاً، من جهة عدم حجّية خبر الواحد في الموضوعات، قال: (فالميزان هو حصول الوثيق بإتيان النائب بالحجّ الصحيح عن المنوب عنه).

وقد تردد الشهيد في محكي «الدروس»، وقال: (وفي قبول إخباره بذلك تردد، أظهره القبول، لظاهر حال المسلم، ومن عموم قوله تعالى: [\(فَتَبَيَّنُوا\)](#) [\(2\)](#)).

أقول: لو أحرز إتيان الحجّ عن المنوب عنه، وشَكَ في صحته وفساده تكون أصالة الصحّة في فعل المسلم كافية للبناء على الإتيان به صحّياً، ولا يحتاج إلى الإخبار أو الوثيق به، فضلاً عن كون المخبر عادلاً ومتعدداً.

وإن لم يحرز ذلك، ولا حصل الوثيق به:

فإإنْ كان النائب ثقة وإن لم يكن عادلاً، وأخبر به أو أخبر ثقة آخر بذلك، كفى ذلك بناءً على ما حقّقناه في محله [\(3\)](#) من حجّية خبر الثقة الواحد في الموضوعات إلا ما خرج بالدليل).

ص: 18

1- لعل المراد به السيد الخوئي في كتابه الحجّ : ج 2/17

2- الدروس: ج 1/320

3- راجع: زبدة الأصول، الجزء الرابع: (التبيه الأول: حجّية الخبر الواحد في الموضوعات).

وإنْ كان النائب غير ثقةٍ، ولم يخبر ثقةً آخر بذلك، وأخبر النائب بالإتيان به، فإنه لا يبعد حجية قوله وإخباره، لقيام السيرة على قبول خبر المستناب على عمل في أداء عمله، نظير إخبار ذي اليد عمّا في يده.

وعليه، فيعتبر إخباره به، فلا يعتبر العدالة في هذا المقام أيضاً.

هذا كله مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: بأنَّ الحجَّ يثبت للمنوب عنه، ويفرغ ذمته عنه بعد الإستتابة، من غير حاجةٍ إلى إحراز صدور الفعل عن الأجير والنائب، بل حتى ولو أحرز عدمه، لشهادة جملةٍ من النصوص على ذلك:

منها: مرسل ابن أبي عمير الذي هو في حكم الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجلٍ أخذ من رجلٍ مالاً ولم يحجَّ عنه، ومات ولم يخلف شيئاً؟» فقال عليه السلام: إنْ كان حجَّ الأجير أخذت حجته، ودفعت إلى صاحب المال، وإنْ لم يكن حجَّ كتب لصاحب المال [ثواب الحجَّ](#) [\(1\)](#).

ومنها: مرسل «الفقيه»، قيل لأبي عبد الله عليه السلام: «الرَّجُل يأخذ الْحُجَّةَ من الرَّجُل فيموت فلا يترك شيئاً؟» قال: أجزاءٌ عن الميت، وإنْ كان له عند الله حجَّةً ثبتت لصاحبه [\(2\)](#).

وحيثُ أنَّ الصدوق ينسب ذلك إلى الإمام الصادق عليه السلام جزاً، فيستكشف أنَّ الوسائل كانوا ثقات عنده، ولكن لا يبعد اتحاده مع الخبر الأول كما لا يخفى.

ومنها: صحيح ابن أبي عمير، عن ابن أبي حمزة، والحسين، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجلٍ أعطاه رجلاً مالاً ليحجَّ عنه، فحجَّ عن نفسه؟» فقال: هي عن صاحب المال [\(3\)](#).

ص: 19

1- الكافي: ج 4/311، ح 3، وسائل الشيعة: ج 11/194، ح 14605.

2- الفقيه: ج 2/423، ح 2871، وسائل الشيعة: ج 11/194، ح 14606.

3- وسائل الشيعة: ج 11/193، ح 14603.

ومنها: مكاتبة أبي علي أحمد بن محمد بن مطهر، إلى أبي محمد عليه السلام: «إِنِّي دفعتُ إِلَى سَتَّةِ أَنفُسٍ مائةَ دِينارٍ وَ خُمْسِينَ دِيناراً لِيحجُّوا بِهَا، فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَشْخُصْ بَعْضُهُمْ، وَ أَتَانِي بَعْضُهُمْ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَ بَعْضَ الدِّينَارِ وَ بَقِيَّتْ بَقِيَّتِهَا، وَ أَنَّهُ يَرْدَ عَلَيَّ مَا بَقِيَّ، وَ إِنِّي قَدْ رَمَتُ مَطَالِبَهُ لَمْ يَأْتِي بِمَا دَفَعْتُ إِلَيْهِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَعْرُضْ لَمَنْ لَمْ يَأْتِكَ، وَ لَا تَأْخُذْ مَمَّنْ آتَاكَ شَيْئاً مَمَّا يَأْتِيكَ بِهِ، وَ الْأَجْرُ فَقَدْ وَقَعَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ»⁽¹⁾.

ومنها: موئّق إسحاق بن عمّار - وهو ممّن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه - عن الإمام الصادق عليه السلام: «في الرّجُل يحجّ عن آخر، فاجترح في حجّه شيئاً، يلزمـه فيه الحجّ من قابل أو كفارة؟ قال: هي للأول تامة، وعلى هذا ما اجترح»⁽²⁾.

ومنها: موئّق الآخر، في حديثٍ: «قال: قلتُ: إِنْ ابْتُلَيْ بِشَيْءٍ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَجَّهُ يَصِيرُ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابْلٍ، أَيْجُزِي عَنِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ، قَلْتُ: لِأَنَّ الْأَجْرِ ضَامِنٌ لِلْحَجَّ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ»⁽³⁾.

وهذه النصوص تدلّ على ثبوت الحجّ للمنوب عنه بعد الإستتابة مطلقاً، بلا حاجة إلى كون الأجير مقبول القول أو لا حتّى يشترط عدالته.

فالمحصل: أنه لا إشكال في صحة استتابة الفاسق، وأنه لا يعتبر إحراز صدور الحجّ منه ولا إخباره به، وأنه لو أخبر قبل قوله، سيما إذا كان ثقة.

.1***

ص: 20

1- الفقيه: ج 2/422، ح 2868، وسائل الشيعة: ج 11/180، ح 14575.

2- الكافي: ج 4/544، ح 23، وسائل الشيعة: ج 11/185، ح 14582.

3- الكافي: ج 4/306، ح 4، وسائل الشيعة: ج 11/185، ح 14581.

الأمر الرابع: أن يكون فقيهاً حال الحجّ، أي عارفاً بما يلزم عليه من أفعال الحجّ اجتهاداً أو تقليداً، وإنْ كان بإرشاد معلم حين أداء النسك. وعن «المدارك»: (ومن الشرائط أيضاً قدرة الأجير على العمل وفقهه في الحجّ، واكتفى الشهيد في «الدروس» بحجّه مع مرشدٍ عدل، وهو جيد حيث يوثق بحصول ذلك) انتهى [\(1\)](#).

ويشهد به: خبراً مصادف المتقدّمان في شرطية إسلام النائب.

أقول: ثمّ الظاهر أنّ اعتبار الفقاهة إنّما هو من جهة عدم القدرة على إتيان الحجّ بدونها، وعليه فمقتضى الجمود على ظاهر التصريح وإنْ كان اعتبار علم المستتبّ بفقاهة النائب، لأنّ الأظهر ما عليه بناءُ العلماء من الاكتفاء بعدم العلم بالعدم، والمعاملة معه حينئذٍ معاملة كونه عالماً، لأنّ هذا الشرط راجع إلى فعل النائب، ويكتفي في إحراز صحته أصالة الصحة في عمل المسلم، واللازم هو معرفة ما يجب عليه إلّي إتيان به حال العمل تقضيّاً، ولو لم يعلم بجميع المناسبات بالتفصيل قبل الأعمال، فلو كان معه كتابٌ يرجع إليه عند أداء كلّ فعلٍ ونُسُكٍ كان كافياً، وكذا إنْ كان ذلك بتعليم مرشدٍ يحجّ معه، كما هو المتداوّل في هذه الأزمنة.

وأمّا ما عن الشهيد رحمه الله احتماله، وهو كفاية العلم الإجمالي بذلك [\(2\)](#):

ص: 21

1- مدارك الأحكام: ج 7/109

2- الدروس: ج 1/320

فإنْ أراد كفاية ذلك قبل الأعمال، فلا يعتبر العلم لا التفصيلي منه، ولا الإجمالي.

وإنْ أراد كفايته حين العمل، فلا معنى لكتابته العلم الإجمالي، لأنَّ يريد كفاية الاحتياط، ولا يعتبر العلم بالحكم تفصيلاً عن اجتهاد أو تقليد، وعليه فليس هو محتملاً، بل هو مقطوعٌ به.

ص: 22

وأن لا يكون عليه حجّ واجب.

عدم اشتغال ذمة النائب بحجّ واجب

(و) الأمر الخامس: (أن لا يكون عليه حجّ واجب) كما هو المشهور.

قال صاحب «المستند»: (ومنها خلوّ ذمته من حجّ واجب عليه في عام النيابة، بالأصلّة أو بالاستيجار أو بالإفساد، أو بغير ذلك، فلو واجب عليه حجّ في ذلك العام، لم يجز أن ينوب عن غيره بالإجماع) انتهى [\(1\)](#).

ونحوه في «التذكرة» [\(2\)](#) من غير دعوى الإجماع عليه.

ولكن قد تقدّم في الفصل الثاني في المسألة الثانية عشر الكلام في ذلك مفصلاً، وقد مرّ أنّ نياية من استقرّ عليه حجّة الإسلام عن الميّت لا تجوز، للنص، وأمّا غير ذلك المورد من موارد استقرار الحجّ فالظهور جوازه، فراجع ما ذكرناه [\(3\)](#)، كما أنّه بينا هناك أنّه على فرض صحة الحجّ، تصحّ الإجارة عليه، فالتفكّيك بينهما كما في «العروة» [\(4\)](#) في غير محلّه.

ص: 23

1- مستند الشيعة: ج 11/116 و 117.

2- تذكرة الفقهاء: ج 7/112، (ط. ج).

3- راجع: فقه الصادق: ج 13/330، بحث (نيابة من استقرّ عليه الحجّ).

4- العروة الوثقى : ج 4/535 (ط. ج).

ولو لم يكن، جاز ولو صرورةً أو امرأة.

عدم اعتبار المماثلة في النيابة

وفي اشتراط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة خالٍ بين الفقهاء، كما هو الحال كذلك في استنابة الضرورة، وصرىح المتن - حيث قال: (ولو لم يكن) أي لم يكن عليه حجٌّ واجب (جاز)، أي جاز الحج عن الغير، (وإنْ كان صرورة أو امرأة) - هو عدم اعتبار المماثلة، وجواز استنابة الضرورة مطلقاً.

أقول: وتحقيق القول يتم بالبحث في موردين:

المورد الأول: في اعتبار المماثلة وعدمه.

المشهور بين الأصحاب - كما في «الحدائق»⁽¹⁾، و«الجواهر»⁽²⁾ - عدم اعتبارها، فتصبح نيابة المرأة عن الرجل كالعكس.

وعن «الاستبصار»: المنع من نيابة المرأة الضرورة عن الرجل⁽³⁾.

وعن «النهاية»⁽⁴⁾، و«التهذيب»⁽⁵⁾، و«المهذب»⁽⁶⁾، و«المبسوط»⁽⁷⁾: المنع عن نيابتها مطلقاً، أي سواء كان المنوب عنه رجلاً أو امرأة.

ص: 24

1- الحدائق الناصرة: ج 14/251.

2- جواهر الكلام: ج 17/364.

3- الإستبصار: ج 2/322، في تعليقه على الحديث رقم 3.

4- النهاية: كتاب الحج، في النيابة: ص 280.

5- تهذيب الأحكام: ج 5/414، كتاب الحج، في فقه الحج.

6- المهذب: ج 1/269، كتاب الحج، في النيابة.

7- المبسوط: ج 1/326، كتاب الحج، في الإستئجار.

ويشهد للمشهور: جملةٌ من النصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمّار: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الرّجُل يَحْجَجُ عن المرأة، والمرأة تَحْجَجُ عن الرّجُل؟ قال عليه السلام: لا بأس»⁽¹⁾.

ومنها: صحيح رفاعة، عنه عليه السلام: «تحجّ المرأة عن أختها وعن أخيها؟ وقال: تحجّ المرأة عن أيّها»⁽²⁾.

ومنها: صحيح صفوان، عن حكيم، عنه عليه السلام: «يَحْجَجُ الرّجُل عن المرأة، والمرأة عن الرّجُل، والمرأة عن المرأة»⁽³⁾.

ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة، ولا معارض لهذه النصوص بالنسبة إلى حجّ الرّجُل عن المرأة.

نعم، ورد في حجّ المرأة عن الرّجُل ما ظاهره المنع، وهو موثق عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرّجُل الضرورة يُوصي أن يحجّ عنه، هل يُجزي عنه امرأة؟ قال عليه السلام: لا، كيف تُجزي امرأة وشهادته شهادتان؟! قال: إنّما ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة، والرّجُل عن الرّجُل، وقال: لا بأس أن يحجّ الرّجُل عن المرأة»⁽⁴⁾.

أقول: الرواية - مضافاً إلى عدم ظهورها في نفسها في المنع من جهة ذيلها - لا تصلح لمعارضة النصوص المعتقدة الصريحة في الجواز، فتُتحمل على الأولوية.

وهل الأولى المماثلة مطلقاً أو يختص ذلك بما إذا كان المنوب عنه رجلاً، وإنْ كان امرأة لا تكون المماثلة أولى ، بل نياية الرّجُل أولى؟ 05.

ص: 25

1- الكافي: ج 4/307، ح 2، وسائل الشيعة: ج 11/176، ح 14561.

2- تهذيب الأحكام: ج 5/413، ح 84، وسائل الشيعة: ج 11/177، ح 14564.

3- تهذيب الأحكام: ج 9/229، ح 50، وسائل الشيعة: ج 11/177، ح 14565.

4- تهذيب الأحكام: ج 9/229، ح 49، وسائل الشيعة: ج 11/179، ح 14570.

مقتضى المؤتّق هو الأوّل، ولكن في خبر بشير النّبّال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ والدتي توفيت ولم تحج؟ قال عليه السلام: يحجّ عنها رجلٌ أو امرأة. قلت: أيهما أحبُّ إليك؟ قال: رجلٌ أحبُّ إلىِي»[\(1\)](#).
وهما متعارضان، ويقدّم الأوّل للأوثقية، فـيحمل الثاني على ما إذا كان الرجل خيراً من المرأة تأدبة، كما في «الجواهر»[\(2\)](#).
وأمّا القولان الآخران فسيأتي الكلام فيهما في المورد الثاني.

استنابة الضرورة

المورد الثاني: في استنابة الضرورة، والمشهور جوازها مطلقاً، وبمازاته القولان المتقدّمان في المورد الأوّل.
ويشهد للمشهور: جملةٌ من النصوص، وقد تقدّم بعضها في المورد الأوّل، الدالة على ذلك بالإطلاق.
منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أحدّهـما عليه السلام: «لا بأس أن يحجّ الضرورة عن الضرورة»[\(3\)](#).
واستدل للقول بالمنع عن نيابة المرأة الضرورة مطلقاً، بخبر سليمان بن جعفر، قال: «سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ضرورة حجّت عن امرأة ضرورة؟ فقال عليه السلام:
لا ينبغي»[\(4\)](#).

ص: 26

1- الفقيه: ج 2/442، ح 2921، وسائل الشيعة: ج 11/178، ح 14567.

2- جواهر الكلام: ج 17/366.

3- تهذيب الأحكام: ج 5/411، ح 75، وسائل الشيعة: ج 11/173، ح 14554.

4- تهذيب الأحكام: ج 5/414، ح 86، وسائل الشيعة: ج 11/179، ح 14571.

وفيه أولاً: أنه ضعيف السند، لأنّ في طريقه على بن أحمد بن أشيم وهو مجاهول.

وثانياً: قوله عليه السلام: (لا ينبغي) غير ظاهر في الحرمة وعدم الجواز.

أقول: واستدلّ للقول بالمنع عن نيابة المرأة الضرورة عن الرجل:

1 - بخبر زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سمعته يقول: يحجّ الرجل الضرورة عن الرجل الضرورة، ولا تحجّ المرأة الضرورة عن الرجل الضرورة»[\(1\)](#).

2 - وبخبري مصادف المتقدّمين في المرأة التي تحجّ عن الرجل الضرورة، وقد ورد في أحدهما:

«إنْ كانت قد حَجَّتْ، وكانت مسلمة فقيهة، فرُبَّ امرأة أفقه من الرّجل»[\(2\)](#).

ونحوه الآخر، وفيه قوله عليه السلام: «ربّ امرأة خيرٌ من الرّجل»[\(3\)](#).

3 - وبموقّع عبيد المتقدّم[\(4\)](#) بعد تقييد إطلاقه بخبري مصادف.

ولكن يرد على الأول: أنه ضعيف السند، لأنّ الراوي عن زيد هو المفضل، وبهذه القرينة يكون هو صالح أبو جميلا الأسدى النحّاس، ووصفه ابن الغضائري: بأنه ضعيفٌ كذابٌ يضع الحديث، وقد روى عنه أنه قال: (أنا وضعتُ رسالة معاوية إلى محمد بن أبي بكر)، وكذا قالوا عنه غيره من مهرة الفن . مع أنه مختصّ بما إذا كان المنوب عنه ضرورة، ولا يشمل ما لو كان غير ضرورة.

وأمّا خبراً مصادف، فهما أيضاً ضعيفان، لتضييف ابن الغضائري إياه من دون أن يوثقه أحد.[0](#).

ص: 27

1- تهذيب الأحكام: ج 4/414، ح 85، وسائل الشيعة: ج 11/178، ح 14569.

2- الكافي: ج 4/306، ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/177، ح 14563.

3- تهذيب الأحكام: ج 5/413، ح 82، وسائل الشيعة: ج 11/177، ح 14566.

4- تهذيب الأحكام: ج 9/229، ح 49، وسائل الشيعة: ج 11/179، ح 14570.

مع أنّ في طريق أحدهما الحسين اللّؤلؤي، وهمما أيضًا لا يشملان النيابة عن الرّجل غير الضرورة.

وبذلك يظهر ما في الاستدلال بالموثق، مضافًا إلى ما تقدّم من تعين حمله على الأولوية لروايات آخر.

فالمحصل: أنّ الأظهر هو ما عن المشهور من جواز تلك مطلقاً.

أقول: وقد استظهر صاحب «الجواهر»⁽¹⁾ رحمه الله من النصوص، كراهة استئجار الضرورة ولو كان رجلاً، وأماماً صاحب «العروة»⁽²⁾ فقد أفتى بكرابطه استنابة المرأة الضرورة، خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً، ولم يستبعد ما أفتى به صاحب «الجواهر» رحمه الله.

واستدلّ للأول:

1 - بأنّ المستفاد من النصوص أنّ الضرورة موجبة للمرجوحة في نفسها ولو كان رجلاً.

2 - وبمكاتبة بكر بن صالح، إلى أبي جعفر عليه السلام: «أنّ ابني معى وقد أمرته أن يحجّ عن أمي، أيجزي عنها حجّة الإسلام؟ فكتب عليه السلام لا، وكان ابنه ضرورة، وكانت أمّه ضرورة»⁽³⁾.

3 - وبخبر إبراهيم بن عقبة، قال: «كتبتُ إليه أسأله عن رجلٍ ضرورة لم يحجّ قط، حجّ عن ضرورة لم يحجّ قط، أيجزي كلّ واحدٍ منهمما تلك الحجّة عن حجّة الإسلام أو لا؟ بين ذلك يا سيدِي إن شاء الله». فكتب عليه السلام: لا يُجزي ذلك»⁽⁴⁾. 6.

ص: 28

1- جواهر الكلام: ج 17/365.

2- العروة الوثقى : ج 4/538 (ط. ج).

3- تهذيب الأحكام: ج 5/412، ح 79، وسائل الشيعة: ج 11/174، ح 14557.

4- تهذيب الأحكام: ج 5/411، ح 76، وسائل الشيعة: ج 11/173، ح 14556.

ولكن يرد على الأول: - مضافاً إلى عدم بيان وجه الاستظهار - أنّ مصحح معاوية - المتقدّم في مسألة ما لو مات المستطيع في عام استطاعته - عن الإمام الصادق عليه السلام: «عليه أن يحجّ من ماله صرورة لا مال له»، وكذا غيره من النصوص الآمرة باستئجار الصّرورة الذي لا مال له - المحمولة عندهم على الاستحباب - تأبى عن ذلك.

وأمّا المكابنة: فهي ضعيفة السند، معارضة بما تقدّم.

وأمّا خبر إبراهيم: - فمضافاً إلى ضعف سنته وإضماره - أنه إنما نفى الإجزاء عن كليهما معاً، لا عن المتوب عنه، مع أنه لو تمّ دلالته وسنته يكون معرضاً عنه عند الأصحاب، ومعارضاً بما هو أقوى منه، فإذاً لا وجه للكراهة.

وأمّا ما في «العروة»، فالظاهر أنّ مدركه النصوص السابقة التي عرفت أنها ضعيفة، وهي كما لا تصلح لأن تكون مدركاً للإفتاء بعدم الجواز، لا تصلح أن تجعل مدركاً للإفتاء بالكرابة، وقاعدة التسامح مختصة بالسنن ولا تشمل الكراهة.

ص: 29

أقول: قد ذُكر للمنوب عنه شرائط:

الشرط الأول: موته أو عجزه، وقد مر وجهه، هذا في الواجب، وأما في المستحب فلا يعتبر ذلك، كما تطابقت عليه النص والفتوى.

الشرط الثاني: الإسلام، فلا تصح النيابة عن الكافر إجماعاً، كما في «المستند»⁽¹⁾ وغيره، واعتبر بطلانها صاحب «المدارك» مما لا ريب فيه⁽²⁾.

واستدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: الآية الكريمة: (ما كان لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُسْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَى) ⁽³⁾.

وفيه أولاً: إنّها مختصة بالمسركين، ولا تشمل غيرهم من الكفار.

وثانياً: أنّ النيابة عنه في الحجّ غير الاستغفار، والمناط غير محز.

الوجه الثاني: الآية الشريفة: (وَأَنْ لَيْسَ لِإِلْهَانِ إِلَّا مَا سَعَى) ⁽⁴⁾.

وفيه: أنه تخصّص الآية بالروايات الدالة على جواز النيابة في الحجّ.

الوجه الثالث: انصراف الأدلة الدالة على جواز النيابة، إلى النيابة عن المسلم.

وفيه: أنه لو سُلِّمَ الانصراف، فهو بدوي ناش من أنس الذهن بالفتاوي.

ص: 30

1- مستند الشيعة: ج 11/118.

2- مدارك الأحكام: ج 7/110.

3- سورة التوبة: الآية 113.

4- سورة النجم: الآية 39.

الوجه الرابع: النهي عن الموادة لمن حاد الله ورسوله، كما أفاده صاحب «الجواهر» رحمه الله(1).

وفيه أولاً: النقض بالإحسان إليه، وإهداء شيء إليه، إذ لا شَكْ في جوازهما.

وثانياً: أن الموادة ظاهرة في الموادة القلبية، فإنها كالحب والبغض ظاهرة في تلك، ولا تشمل المجاملة العملية والقولية.

الوجه الخامس: ما أفاده صاحب «الجواهر» رحمه الله(2) من أنه لا ينتفع الكافر بذلك، ثم قوله:

أولاً: بأن الثواب الذي هو دخول الجنة لازم لصحة العمل، ولو من حيث الوعد بذلك، والكافر لا ينال الثواب.

وثانياً: قوله احتمالاً بوجه آخر، وهو أن الكافر لا يخفف عنه العذاب، لعدم قابليته لذلك، ولعله المستفاد من قوله تعالى في سورة البقرة: (فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ) (1) وبديهي أن صحة عمل النائب مستلزم لفراغ ذمة المنوب عنه، المستلزم لارتفاع العذاب الذي كان مترتبًا على تركه للحجّ.

ويرد على ما أفاده أولاً: أن الثواب إنما هو تفضيل من الله تعالى على العباد، وإلا فهو غير لازم لصحة العمل، بل كم من عمل لا يتربّ عليه الثواب، إلا أنه يوجب ارتفاع العقاب خاصة، ووعد الثواب على ما لوحّج النائب للمنوب عنه لو كان في خصّص بما أفيد، وهذا لا يلزم منه عدم الصحة.

ويرد على ما أفاده ثانياً: أن الكافر في الآخرة لا يخفف عنه العذاب، ولكن ذلك 6.

ص: 31

1- سورة البقرة: الآية 86

لا ينافي ارتفاع سبب العقاب الخاص في عالم البرزخ.

وبعبارة أخرى : إن الكافر يُعاقب ويستحق العقوبة لكتفه، وهذا لا يخفّ عنده لو مات كافراً، ويعاقب عقاباً لترك كلّ واجبٍ و فعل كلّ حرامٍ كغيره، وهذا كما يتوقف على حدوث سببه، فلو لم يشرب الخمر لا يُعاقب عقاب الشراب، وكذلك يتوقف على بقاء سببه، فإذا ارتفع سبب العقاب على مخالفة وجوب الحجّ، ارتفع ذلك العقاب، أي لا يُعاقب في الآخرة عقاب تارك الحجّ، وهذا لا ينافي عدم تخفيف العذاب عنه.

الوجه السادس: ما أفاده صاحب «الجواهر» أيضاً وهو أنه يستحق العقاب في الآخرة لا الأجر والثواب (1).

وفيه: ما عرفت.

الوجه السابع: ما عن «كشف اللثام» (2)، وهو أنّ فعل النائب تابع لفعل المぬوب عنه في الصحة لقيامه مقامه، فكما لا يصح منه لا يصح من نائبه.

وفيه أولاً: النقض بالنيابة عن الحائز في الطواف والصلاحة، فإنّها جائزة في بعض الموارد، مع أنّهما لا يصحان عن المぬوب عنها.

وثانياً: بالحلّ ، وهو أن الملازمة ممنوعة، إذ يمكن أن يكون المぬوب عنه فقداً لبعض ما يعتبر في الصحة، والنائب يكون واجداً له، فإذاً لا دليل عليه. ولكن الظاهر تسلّم الأصحاب عليه، ومخالفتهم مشكلة جداً.

.(***

ص: 32

1- جواهر الكلام: ج 17/375.

2- كشف اللثام: ج 5/150 (ط. ج).

الشرط الثالث: الإيمان.

اعتبره جماعة. وقد صرّح صاحب «الحدائق»: بأنّ (المنقول عن الشيختين وأتباعهما أنّه لا يجوز النيابة عن غير المؤمن) انتهى [\(1\)](#).

وفي «الشرع»: (بل لا عن المسلم المخالف، إلّا أن يكون أب النائب) انتهى [\(2\)](#).

وفي «الجواهر»: (فالتحقيق حينئذٍ اعتبار الإيمان في النائب والمنوب عنه) انتهى [\(3\)](#).

وعن «الجامع» [\(4\)](#)، و «المعتبر» [\(5\)](#)، و «المختلف» [\(6\)](#)، و «الدروس» [\(8\)](#) وغيرها أنّه يجوز النيابة عن غير الناصب مطلقاً.

أقول: يقع الكلام في موارد:

الأول: في النيابة عن غير الناصب.

الثاني: في الناصب.

الثالث: في النيابة عنه إذا كان أب النائب.

أمّا المورد الأول: فقد استدلّ لعدم جواز النيابة مطلقاً:

ص: 33

1- الحدائق الناصرة: ج 14/243.

2- شرائع الإسلام: ج 1/169.

3- جواهر الكلام: ج 17/361.

4- الجامع للشرع: ص 226.

5- المعتبر: ج 2/766.

6- منتهى المطلب: ج 2/863، (ط. ق).

7- مختلف الشيعة: ج 4/322.

8- الدروس: ج 1/319.

1 - بقوله تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِإِلْهَانِ إِلَّا مَا سَعَى)[\(1\)](#).

2 - وبالأخبار الكثيرة المتضمنة لعدم انتفاع المخالف بشيء من الأعمال، وبأنه كافر في الآخرة، فيجري فيه نحو ما سمعته في الكافر.

وقد ظهر ضعف ذلك كله مما قدّمه في النيابة عن الكافر.

3 - وربما يستدلّ لعدم جواز النيابة عنه، بأن النص الصحيح دلّ على عدم جواز النيابة عن الناصب، وهو صحيح وهب أو حسنة، قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيحجّ الرجل عن الناصب؟ فقال عليه السلام: لا، قال: قلت:

فإن كان أبي؟ قال: فإن كان أباك فنعم»[\(2\)](#).

كما رواه الصدوق بإسناده عن وهب بن عبد الله مثله إلا أنه قال: (إن كان أباك فحجّ عنه)[\(3\)](#).

4 - وخبر عليّ بن مهزيار، قال: «كتبتُ إليه: الرجل يحجّ عن الناصب، هل عليه إثم إذا حجّ عن الناصب؟ وهل ينفع ذلك الناصب أم لا؟ فقال: عليه السلام لا يحجّ عن الناصب ولا يحجّ به»[\(4\)](#).

وقد دلّت طائفة من النصوص على أنّ غير الإثنى عشرية من فرق المسلمين، ممّن أزالوا الأئمّة عليهم السلام عن مراتبهم وأنكروها لهم هم النواصب، كخبر محمد بن عيسى ، قال: «كتبتُ إليه - أي الهادي عليه السلام - أسأله عن الناصب، هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديم الجبّ والطاغوت واعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب: 0.

ص: 34

1- سورة النجم: الآية 39.

2- الكافي: ج 4/309، ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/192، ح 14599.

3- الفقيه: ج 2/425، ح 2875، وسائل الشيعة: ج 11/192، بعد ذكره للحديث رقم 14599.

4- الكافي: ج 4/309، ح 2، وسائل الشيعة: ج 11/192، ح 14600.

من كان على هذا فهو ناصب»[\(1\)](#).

ونحوه غيره، ونتيجة ضم هذه الطائفة إلى الأولى عدم جواز النيابة عن المخالف مطلقاً.

وفيه: أن نصوص المنع معارضة بطائفة أخرى من النصوص، تدل على جواز النيابة عن الناصب، كموقف إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يحجّ فيجعل حجّته و عمرته، أو بعض طوافه، لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر، قال: فقلت: فينقض ذلك من أجره؟

قال: لا، هي له ول أصحابه، وله أجر سوي ذلك بما وصل.

قلت: وهو ميتٌ، هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم، حتى يكون مسخوطاً عليه، فيغفر له، أو يكون مضيقاً عليه فيوسّع عليه، قلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحّقه؟

قال: نعم.

قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك؟ قال: «نعم يخفف عنه»[\(2\)](#).

وخبر عليّ بن أبي حمزة، قال: «سألته عن الرجل يحجّ ويغترر ويصلّي ويصوم، ويتصدق عن والديه، وذوي قرابته؟ قال عليه السلام: لا بأسم به يؤجر فيما يصنع، وله أجر آخر بصلة قرابته. قلت: إنْ كان لا - يرى ما أرى وهو ناصب؟ قال عليه السلام: يُخفف عنه بعض ما هو فيه»[\(3\)](#).

ص: 35

1- وسائل الشيعة: ج 9/490، ح 12559، مستطرفات السرائر، ص 583.

2- الكافي: ج 4/315، ح 4، وسائل الشيعة: ج 11/197، ح 14613.

3- وسائل الشيعة: ج 8/278، ح 10654، عوالى الالآى: ج 1/339.

أقول: والجمع بين الطائفتين يقتضي حمل الأولى على الكراهة، وبه يظهر الحال في المورد الثاني.

وأمّا المورد الثالث: فالحكم ثابت للناصِب، سواءً أكان هو المنع أو الكراهة لا۔ يثبت لو كان الناصِب أباً للنائب، لمُصحّح معاوية المتقدّم.

وهل يلحق به الجدّ أم لا؟ وجهان، أقربهما العَدْم، لظهور الأَب فيما لا يشمله.

اعتبار البلوغ والعقل

الشرط الرابع: مما قيل باعتباره في المُنوب عنه هو: البلوغ، فلا تجوز النيابة عن الصبي وإنْ كان مميّزاً.

والوجه في ذلك: ما تقدّم من أنّ مقتضى حديث رفع القلم، ارتقاء كلّ تكليف وإنْ كان غير إلزامي عن الصبي، وأنّه إنّما يكون مأموراً بأمر أوْر أمر الولي بأمره بها من باب أنّ الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء، وليس الحجّ منها، فلا يكون الحجّ ثابتاً في ذمة الصبي حتّى ينوب عنه فيه، ولكن الصبي وإنْ لم يكن مأموراً بحجّة الإسلام، فلا يجوز النيابة عنه فيه، إلاّ أنه مأمور بالحجّ بالأمر الاستحبابي كما مرّ، فلا مانع من النيابة عنه في ذلك.

وبما ذكرناه ظهر اندفاع ما قيل من أنّ عبادات الصبي تمرّينية لا شرعية، فلا معنى للنيابة عنه.

فالمحصل: أنّه لا تجوز النيابة عنه في حجّة الإسلام، وتجوز في الحجّ التطوعي.

وأمّا العقل: فالظاهر اعتباره، بمعنى أنّ المجنون في تمام عمره لا يجوز النيابة عنه.

نعم، من كان عاقلاً وتوجّه إليه خطاب الحجّ، ثمّ طرأ عليه الجنون، تجوز النيابة

عنه، بل تجب الاستئجار عنه إذا استقرّ عليه حال إفاقته ثم مات مجنوناً.

أمّا الأول: فلما عرفت من أنّ مقتضى حديث الرفع، رفع جميع الخطابات، منها الخطاب بالحجّ، ومع عدم ثبوت التكليف على المنوب عنه لا معنى للنيابة عنه.

ودعوى: أنّ المنفي هو العقاب أو الإلزام أو الأحكام اللّزوميّة لا كلّ خطاب.

مندفعة: بما مرّ مراراً من عدم تمامية شيء من ذلك.

وأمّا الثاني: فلأنّ المفروض توجّه الخطاب إليه حال إفاقته، والجانون كالموت لا يوجب رفع ذلك التكليف وفراغ الذمة، فإنّ مفاد حديث الرفع رفع قلم التكليف حال الجنون لا ما قبله، وهذا واضحٌ، وقد اتفق عليه الفقهاء على ما نسب إليهم.

ص: 37

المورد الثالث: في حقيقة النيابة وشروطها.

أما حقيقتها: فقد أشكل على جمِعِ من الأُساطير تصوير النيابة في العبادة، ومنشأ الإشكال أمان:

أحدهما: أَنَّه بعد فرض كون الفعل مطلوباً من المُنوب عنه، والأمر متوجهاً إليه، كيف يتصور أن يكون ذلك الأمر محركاً للنائب؟!

أضف إليه: أَنَّه ربما لا يكون أمرٌ متوجهاً إلى المُنوب عنه أيضاً، كما إذا كان ميتاً، فما المحرك للنائب نحو الفعل؟

ثانيهما: أَنَّ التقرّب المعنوي كالالتقّب الحسّي لا - يقبل النيابة، إذ لا يعقل تقرّب النائب وحصول القرب للمنوب عنه، ومع عدم حصول القرب للمنوب عنه لا - يسقط غَرْض الْأَمْر، فلا - تفرغ ذمته عن العمل الْقُرْبِي المكلف به، ولهذا نقل عن «الانتصار»⁽¹⁾ و«الْغُنْيَة»⁽²⁾ و«المختلف»⁽³⁾ من صحة النيابة، وأنَّ المراد من قولنا:

(يقضي ولِي الميت عنه)، أَنَّه يقضى عن نفسه، ونسبته إلى الميت باعتبار أَنَّه السبب في وجوب القضاء.

والالتزام بعضُ بِأنَّ باب النيابة بباب إهداء الثواب⁽⁴⁾، كما التزم المحقق الخراساني رحمه الله - على ما نُسب إليه - بعدم لزوم قصد التقرّب على النائب، وأنَّ رضا

ص: 38

1- الإنتصار: ص 198.

2- غنية النزوع، لإبن زهرة الحلبي: ص 100.

3- مختلف الشيعة: ج 3/530.

4- كشف الغطاء: ج 2/327.

المنوب عنه بما نسب إليه كافٍ في مقررية العمل له⁽¹⁾.

أقول: ولكن سيأتي بيان حقيقة النيابة، وستعرف أن سقوط التكليف عن المنوب عنه إنما هو لحصول الغرض من إitan النائب بذلك العمل نيابةً عنه، الذي سترى أنه مأمور به بالأمر الاستحبابي، وقد النائب التقرب إنما يكون لأجل الأمر المتوجه إلى النائب نفسه، وحصول القرب المعنوي الملزם لفراغ الذمة عن التكليف، إنما يكون لأجل فراغ ذمة المنوب عنه عنها، وبالمعنى الآخر لا تتعقله، وإعطاء الشواب إنما هو باختيار الله تعالى، فقد وَعَدَ على إعطائه المنوب عنه لو أتى النائب بالعمل نيابةً عنه.

هذا، وللقوم في تصوير النيابة في العبادة مسالك:

المسلك الأول: ما يظهر من الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله⁽²⁾ في «كتاب القضاء» من أن للنائب فعلين:

الأول: فعل جانحي قلبي، وهو جعل نفسه بدلاً عن المنوب عنه في الإitan بتکاليفه، وتتنزيله منزلته، وهذه هي حقيقة النيابة، والأمر المتعلّق به أمر غير عبادي.

الثاني: ما هو فعل جارحي وهو الحج أو الصلاة، وما شاكل، والأمر المتعلّق به أمر تعبد، ولكل من الفعلين غاية مترتبة عليه.

ويرد عليه: أن التنزيل مما لا يخطر ببال النائب والمنوب عنه، مع أنه تنزيل ادعائي لا حقيقي، فلا بد وأن يكون صادراً ممّن يده جعل الآثار، وإلا فلا يكادت.

ص: 39

1- نقله عنه تلميذه الشيخ الأصفهاني في كتابه (الإجارة): ص 233.

2- كتاب الطهارة للشيخ الأنباري (ط. ق): ج 2/415، مسألة قضاء الصلاة عن الميت.

يترتب عليه الآخر، ألا- ترى أنه لو نزل زيدٌ نفسه منزلة عمرو لا- يترب عليه وجوب الإنفاق على زوجته، وغيره من الآثار والآحكام الثابتة لعمرو.

المسلك الثاني: ما يظهر مما أفاده في «المكاسب»⁽¹⁾ في مبحث أخذ الأجرة على الواجبات، وفي «الفرائد» في مبحث أصالة الصحة، وحاصله:

أن العبادة النباتية كالحج إذا تحققت في الخارج، كان لها اعتباران، باعتبار أنها فعل المنوب عنه، ولذا إذا كانت هي الصلاة، وجوب فيها مراعاة القصر والإتمام، وباعتبار هي فعل النائب يجب عليه مراعاة الأجزاء والشرائط، وهي بالاعتبار الثاني لا يجب التقرّب فيها، وبالاعتبار الأول عبادية، فلا مانع من وقوعها قریباً محضأً عن المنوب عنه.

وبالجملة: العبادة النباتية فعل لشخصين اعتباراً، وهي بأحد الاعتبارين قرية، وبالاعتبار الآخر غير قرية.

وفيه: لا مجال لتصور كون فعل النائب فعل المنوب عنه اعتباراً، فإن كون الفعل منتسباً إلى شخص إنما هو باعتبار صدوره عنه، وعليه فإن كان المراد أن الشارع الأقدس يعتبر صدور الفعل عن النائب صادراً عن المنوب عنه، فما الدليل على هذا الاعتبار أولاً.

وثانياً: أن هذا الاعتبار إنما يكون بعد إتيان العمل عن الغير، فقبل أن ينوي الفعل عن الغير يُسئل عن محرّكه له، وأن محرّكه هل الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه؟ فهو غير معقول، أو غيره؟ وبالجملة بهذا المقدار لا يتم ، ولعله سيأتي توجيهه لاحقاً.⁶

ص: 40

1- كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري: ج 2/146

المسلك الثالث: ما أفاده المحقق اليزيدي رحمه الله (1) في «درر الأصول» بما حاصله: أنّ مبادرة الفاعل:

تارةً: تكون دخيلاً في حصول الغرض المترتب على الفعل، فلا يسقط الأمر بفعل الغير وإنْ لم يكن العمل عباديًّا.

وأخرى : لا- تكون دخيلاً فيه، فلا- مانع من صدوره الأمر المتعلق به محركاً للغير، لإيجاد ذلك الفعل مراعاةً لصديقه واستخلاصه من المحدودات المترتبة على ذلك الأمر من العقاب، والبعد عن ساحة المولى .

والظاهر أنَّه إلى هذا نظر المحقق النائني رحمه الله (2) حيث قال: (إنَّ الأمر الإجاري تعلق بإitan العبادة بداعي الأمر المتوجَّه إلى المنوب عنه).

وفيه: أنَّه إذا كان الغرض مترتبًا على فعل كلٍّ واحدٍ منهما بما هو، لزم كون الأمر متوجَّهًا إليهما، غاية الأمر بما أنَّ الغرض واحد، ويحصل بفعل كلٍّ منهما، يكون الوجوب كفائياً، فيخرج عمَّا هو محلُ الكلام.

وإنْ كان مترتبًا على فعل المنوب عنه خاصةً، غاية الأمر أعمَّ من المباشر والتسببي، وما بالذات وما بالعرض، فمثله لا يصلح إلَّا توجَّه الأمر إلى المنوب عنه المحرك نحو الفعل أعمَّ من المباشر والتسبيب، ولكن هذا الأمر لا- يعقل أن يكون محركاً للنائب نحو الفعل، إذ التكليف غير المتوجَّه إليه عاجزٌ عن تحريك الفاعل!

نعم، إذا كان الغرض يحصل بفعله، وكان الواجب توصيلياً، لزم سقوط التكليف بفعله، لحصول الغرض لا للامثال.⁸

ص: 41

1- أجود التقريرات: ج 2/174 (والتحقيق في الجواب).

2- كتاب المكاسب والبيع، تقرير بحث النائني للأملي: ج 1/58.

وبالجملة: الأمر المتوجّه إليه لا يعقل أن يكون محركاً نحو عمل غيره الصادر عنه بارادته واختياره.

المسلك الرابع: ما أفاده بعض المحققين⁽¹⁾ من أنّ النيابة من الاعتبارات العقلائية، ولها آثار عند العقلاء، فإذا أمضها الشارع الأقدس، لزم ترتب تلك الآثار عليها، فإذا كان المنوب فيه أمراً عباديّاً كان مقتضى إمضاء النيابة توجّه التكليف المتوجّه إلى المنوب عنه إلى النائب أيضاً.

وفيه: أنه إنْ أُريد بذلك توجّه ذلك التكليف إليه، فهو غير معقول، إذ الفرد المشخص كيف يمكن توسيعه، وإنْ أُريد انتسابه إليه بالعرض، فيرد عليه أنّ البعث العرضي لا يُجدي في الانبعاث الحقيقى.

وإنْ أُريد توجّه تكليفٍ آخر إلى النائب، فهو يحتاج إلى دليل.

أقول: وهناك مسالكُ أخرى، لكن لوضوح ضعفها مما يبناه أغمضنا عن ذكرها.

والصحيح في المقام أن يقال: إنه في مورد النيابة يكون العمل ثابتاً في ذمة المنوب عنه، إما مع الأمر المتوجّه إليه أو بدونه، وهناك تكليفٌ آخر متوجّهٌ إلى النائب إما وجوبياً أو استحبابياً، بأن يأتي بذلك العمل الثابت في ذمة المنوب عنه، نظير الأمر بأداء الدين عنه، فالمحرك للنائب هو الأمر العبادي المتوجّه إليه متعلقاً بالفعل المعنون بعنوان النيابة عن الغير، لا الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه.

وعلى هذا، فالنائب إنما يأتي بالعبادة بداعي الأمر المتوجّه إلى نفسه، لا بالأمر العبادي المتوجّه إلى المنوب عنه، وسقوط التكليف عن المنوب عنه إنما هو لحصول الغرض من إتيان النائب بذلك العمل نيابةً عنه، الذي عرفت أنه مأمور به بالأمر.⁹

ص: 42

1- حكاه عنه الشيخ الأصفهاني في كتابه الإجارة: ص 229.

الاستحبابي، وقصد النائب التقرّب إنّما يكون لأجل الأمر المتوجّه إلى النائب نفسه، وقد مرّ أنّ حصول القرب المعنوي بالمعنى الملائم لفراغ الذمّة عن التكليف، إنّما يكون لأجل فراغ ذمة المنوب عنه عنه، وبالمعنى الآخر لا تتعّقله، وإعطاء الثواب إنّما هو باختيار الله تعالى ، فقد وَعَدَ على إعطائه المنوب عنه لو أتى النائب بالعمل نيابةً عنه.

ص: 43

وأمام شرائطها: فيعتبر فيها قصد النيابة، فإنه لا يصدق وقوع الحجّ عن الغير الذي هو المأمور به إلا بذلك.

وبعبارة أخرى : إن المأمور به فرداً:

أحدهما: الحجّ عن نفسه.

والآخر: الحجّ عن غيره.

ولعلّ الأول لا يتقوم بالقصد زائداً عن إتيان الأعمال متقرّباً إلى الله تعالى ، وأما الثاني فامتيازه عن الأول إنّما هو بذلك، فلا بدّ وأن يقصد وإلا لا يتحقق.

كما أنه يعتبر في النيابة تعين المنوب عنه، فإن الفعل الصالح للوقوع عن المتعدد لا يتعين لأحدهم إلا بالقصد، وإنّ لزم الترجيح بلا مرجع، بل النيابة وإتيان الحجّ عن الغير حقيقتها تتقوم بتعيين المنوب عنه.

ولا يعتبر ذكر اسمه اتفاقاً كما في «الجواهر»⁽¹⁾، خلافاً عن ظاهر الصدوق من لزوم تسميته عند الذبح⁽²⁾.

وأمام النصوص: فهي على طائفتين:

الطاقة الأولى : ما تضمن الأمر به كخبر ابن عبد السلام، عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في الرّجل يحجّ عن الإنسان، يذكره في جميع المواطن كلّها؟ قال: إنْ شاء فعل وإنْ شاء لم يفعل، الله يعلم أنه قد حجّ عنه، ولكنه يذكره عند الأضحية إذا ذبّحها»⁽³⁾.

ص: 44

1- جواهر الكلام: ج 362/17، قوله: (لعدم وجوب ذلك اتفاقاً).

2- من لا يحضره الفقيه: ج 2/224، قوله: (ولكنه يذكره عند الأضحية إذا ذبّحها).

3- تهذيب الأحكام: ج 419/5، ح 100، وسائل الشيعة: ج 188/11، ح 14589.

الطائفة الثانية: ما تضمن الأمر به بعد الإحرام ك الصحيح الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قلت له: الرّجل يحجّ عن أخيه، أو عن أبيه، أو عن رجلٍ من الناس، هل ينبغي له أن يتكلّم بشيء؟ قال عليه السلام: نعم يقول بعدهما يحرم: اللّهم ما أصابني في سفري هذا من تعبٍ أو بلاءً أو شَعْرٍ فاجرٌ فلاناً فيه، وآجرني في قضائي عنه»[\(1\)](#).

ونحوه صحيح معاوية أو حسنة[\(2\)](#).

الطائفة الثالثة: ما تضمن الأمر به في جميع المواطن والموافق، ك صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«قلت له: ما يجب على الذي يحجّ عن الرّجل؟ قال عليه السلام: يسمّيه في المواطن والموافق»[\(3\)](#).

الطائفة الرابعة: ما تضمن عدم لزومه في شيء من المواقف، ك صحيح البزنطي، آنه قال: «سأّل رجُلًا الحسن الأول عليه السلام عن الرّجل يحجّ عن الرّجل، يسمّيه باسمه؟ قال: إِنَّ اللّهَ تَعَالَى لَا يخفي عليه خافية»[\(4\)](#).

أقول: والجمع بين النصوص يقتضي البناء على الاستحباب والرجحان، وتأكّله في الموقفين، وذلك لأنّه لو لم تكن الطائفة الثالثة، كان الجمع بين الأولتين والأخرية بتقييدها بهما، والحكم بوجوبه في الموقفين مع قطع النظر عمّا نشير إليه.

كما آنه لو كنا قد اقتنينا بانقلاب النسبة، كان مقتضى الجمع العرفي ذلك، فإنّه يُقيّد إطلاق الأخيرة بالأولتين، فتصبح أخصّ من الثالثة، وتقييد هي بها، وكانت 0.

ص: 45

1- تهذيب الأحكام: ج 5/418، ح 98، وسائل الشيعة: ج 11/187، ح 14587.

2- وسائل الشيعة: ج 11/188، ح 14588.

3- تهذيب الأحكام: ج 5/418، ح 99، وسائل الشيعة: ج 11/187، ح 14586.

4- الفقيه: ج 2/460، ح 2969، وسائل الشيعة: ج 11/188، ح 14590.

هو الوجوب في الموقفين.

ولكن يَبْيَنُ فِي مَحْلٍ (١) بِطَلَانَ القَوْلِ بِالْمُقْلَابِ النَّسْبَةِ، وَأَنَّهُ تَلَاحِظُ النَّصُوصُ كَمَا هِيَ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْأَوْلَتَيْنِ مَفْهُومٌ، كَانَا دَالِّيْنِ بِهِ عَلَى عدم الوجوب في غير المواطنين، حيث تكون النتيجة أيضاً كذلك، فإنه كان يُقْيِدُ حينئذٍ إطلاق الأخيرة بمنطق الأولتين، وإطلاق الثالثة بمفهومهما، ولكن ليس لهما مفهوم.

وعليه، فَيَعْيَنُ الْجَمْعُ بِمَا ذُكِرَ، بِأَنْ يُحْمَلُ ظَاهِرُ الثَّالِثَةِ مِنَ الْوَجُوبِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ بِقُرْيَنَةِ الْآخِيرَةِ، وَالظَّافِتَانِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَإِنْ كَانَ لَا مَانِعَ مِنْ إِبْقَائِهِمَا عَلَى مَا هُمَا عَلَيْهِ مِنَ الظَّهُورِ فِي الْوَجُوبِ، إِلَّا أَنَّهُ بِقُرْيَنَةِ الْإِنْقَاقِ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ، وَلِمَا فِي التَّعْلِيلِ فِي الرَّابِعَةِ الْآبِيِّ عَنِ التَّخْصِيصِ بِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا تَخْفِي عَلَيْهِ خَافِيَةً)، يَعْيَنُ حَمْلَهُمَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، فَتَكُونُ النَّتْيَاجَةُ مَا ذُكِرَنَاهُ.

***ن.

ص: 46

1- زبدة الأصول: ج 4 / بحث انقلاب النسبة في التعارض بين أكثر من دليلين.

ولو تبرّع عن الميّت برأّت ذمّته.

التبّرّع عن الميّت في الحجّ

أقول: بقي الكلام في جملة من أحكام هذا الباب، ولنذكرها في طيّ مسائل:

المسألة الأولى: أنّه لا يكون الخطاب بالنيابة عن الميّت مختصاً بالولي (و) لا مشروطاً بإذنه، بل (لوبرّع) إنسانٌ بالحجّ (عن الميّت) بعد موته، (برأّت ذمّته)، ولا نعلم فيه خلافاً، كما في «التذكرة»⁽¹⁾، بل الإجماع بقسميه عليه كما في «الجواهر»⁽²⁾، بل الإجماع المحقق والممحكي مستفيضاً كما في «المستند»⁽³⁾، من غير فرقٍ في الميّت بين أن يكون عنده ما يحجّ به أم لا، وبين إيقائه به وعدمه، وبين قرب المتبرّع للميّت وعدمه، وبين وجود المأذون من الميّت أو وليه وعدمه.

كل ذلك، لإطلاق معانِد الإجماعات والنصوص، لاحظ:

1 - صحيح معاوية بن عمّار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل مات ولم يكن له مال، ولم يحج حجّة الإسلام، فأحاجّ عنه بعض إخوانه، هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة؟ قال عليه السلام: بل هي حجّة تامة»⁽⁴⁾.

ومعلوم أنّ المراد به أنّه لم يكن له مالٌ حين الموت، وإنّما استقرّ عليه الحجّ من قبل، كما تبيّن عليه صاحب «الوسائل» رحمه الله.

ص: 47

1- تذكرة الفقهاء: ج 7/120، (ط. ج).

2- جواهر الكلام: ج 17/387.

3- مستند الشيعة: ج 11/137.

4- تهذيب الأحكام: ج 5/404، ح 54، وسائل الشيعة: ج 11/77، ح 14282.

2 - وخبر ابن عميرة، عن الصادق عليه السلام: «أَنْ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآلـهـ فـقـالـ: إـنـ أـبـي مـاتـ وـلـمـ يـحـجـ؟ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ حـجـ عـنـهـ، فـإـنـ ذـلـكـ يـجـزـيـ عـنـهـ»⁽¹⁾.
ونحوها غيرها، وقد ادعى صاحب «المستند» استفاضتها⁽²⁾.

بل قال صاحب «الجواهر»: (وثبوت مشروعية النيابة عنه، مع تعدد الإذن عنه، وأنّ الحجّ مع شغل الذمة به كالدين الذي لا أشكال في جواز التبرّع به مع النهي، فضلاً عن عدم الإذن، وأصل عدم اشتراط حصولها منه حال حياته، وعدم تعلق الغرض بما يقابلها منه) انتهى⁽²⁾.

أقول: وهذه الوجوه وإنْ كانت لا تخلو عن المناقشة، فإنّ ثبوت مشروعية النيابة مع تعدد الإذن عنه، إذا لم يأذن في حال الحياة لغير الولي، أول الكلام، وكون الحجّ مع شغل الذمة به كالدين لا يوجب جواز التبرّع عنه في الأفعال، وأصالة عدم اشتراط حصولها منه حال الحياة، محكومة لأصالة عدم مشروعيتها، بناءً على كون النيابة على خلاف الأصل، كما هو الحقّ، إلاّ أنه لا يأس بذكرها تأييداً للمطلب.

وأمّا التبرّع عن الميت في الحجّ المندوب: فجوازه أيضاً لا كلام فيه، بل ادعى صاحب «المستند»⁽⁴⁾ قيام الإجماعين، أي المحسّن والمنقول عليه.

ويشهد به: جملةً من النصوص، وقد عقد صاحب «الوسائل» في أبواب النيابة بباباً جمع فيه الأخبار الدالة على استحباب التطوع بالحج والعمرة عن المؤمنين، خصوصاً الأقارب أحياءً وأمواتاً، وعن المعصومين عليهم السلام أحياءً وأمواتاً⁽³⁾، وذكر فيه.

ص: 48

1- الكافي: ج 4/277، ح 13، وسائل الشيعة: ج 11/77، ح 14283. (2و4) مستند الشيعة: ج 11/137.

2- جواهر الكلام: ج 17/387.

3- وسائل الشيعة: ج 11/196، باب 25 من أبواب النيابة.

أحد عشر حديثاً، ثم قال: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه:

منها: خبر حازم بن حبيب، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أبي هلك وهو رجل أعمى، وقد أردت أن أحج عنه وأتصدق؟ فقال عليه السلام: افعل فإنه يصل إليه»[\(1\)](#).

ومنها: خبر عمرو بن الياس، في حديث: «قال أبي لأبي عبدالله عليه السلام وأنا أسمع:

إن ابني هذا صرورة، وقد ماتت أمه، فأحب أن يجعل حجته لها، أفيجوز ذلك له؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يكتب ذلك له ولها، ويكتب له أجر البر»[\(2\)](#).

ومنها: موثق اسحاق الآتي[\(3\)](#)، ونحوها غيرها.

التبع عن الحبي في الحج: فهو جائز بالطوع بلا خلاف، وفي «المستند» بالإجماعين[\(4\)](#).

وفي «المنتهى»: (لا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه، سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً) انتهى[\(5\)](#).

أقول: والأول أظهر، لجملة من النصوص التي قيل إنها متواترة:

منها: موثق إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام: «عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طواهه لبعض أهله، وهو عنه غائب ببلد آخر؟ قال: قلت:

فينقص ذلك من أجره؟ قال عليه السلام: لا، هي له ولصاحبه، وله سوى ذلك بما وصل.

قلت: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطاً عليه).

ص: 49

1- وسائل الشيعة: ج 199/11، ح 14618.

2- وسائل الشيعة: ج 196/11، ح 14610.

3- وسائل الشيعة: ج 197/11، ح 14613.

4- مستند الشيعة: ج 137/11.

5- متنبي المطلب: ج 2/863 (ط. ق).

فيغفر له، أو يكون مصنيقاً عليه فيوسّع عليه.

فقلت: فيعلم هو في مكانه إن عمل ذلك لحّقه، قال: نعم»[\(1\)](#).

ومنها: خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديثٍ: «من حَجَّ فجعل حجّته عن ذي قرباته يصله بها، كانت حجّته كاملة، وكان للذى حَجَّ عنه مثل أجره، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ واسع لذلِك»[\(2\)](#). ونحوهما غيرهما.

وعَلَى المُصْنَفِ رحمة الله «المنتهى» ما اختاره بقوله: (لأنّها عبادة يدخلها النائب، فلم يجز عن الحجّ المكّلّف إلّا يأذنه كالزكاة) انتهى [\(3\)](#).

وهذا الاستدلال في مقابل النصوص يعدّ اجتهاداً في مقابل التّصّر.

وفي «الجواهر»: (ولعله حمل النصوص على إهداء الثواب، لا على وجه النيابة) انتهى [\(4\)](#).

لكنه واضحُ الضعف، فإن الروايات متضمنة لجعل الحجّ له، والإتيان بالحجّ عنه، وهذه التعابير كالصريحة في النيابة، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كونه قادراً أو عاجزاً، كما لا فرق بين من كان عليه حجّ واجب مستقرّاً كان أولاً وغيره، تمكّن من أدائه ففترط أو لم يفترط، بل يحجّ بنفسه واجباً ويستنيب غيره في التطوع، لإطلاق الأخبار، وإذا جاز التبرّع جاز للمنوب عنه أن يستأجر له، وهو واضح.

وأمّا التبرّع عن الحجّ في الواجب: فيما إذا كان له عذرٌ مسوغ للاستنابة، وكفايته عنه، ففيه قولان: 8.

ص: 50

1- الكافي: ج 4/315، ح 4، وسائل الشيعة: ج 11/197، ح 14613.

2- الكافي: ج 4/316، ح 7، وسائل الشيعة: ج 11/197، ح 14612.

3- منتهي المطلب: ج 2/863.

4- جواهر الكلام: ج 17/388.

1 - ذهب جماعة منهم المصنف رحمة الله في محكي «القواعد»⁽¹⁾، وكاشف اللثام⁽²⁾، وفي «الحدائق»⁽³⁾، و «الجواهر»⁽⁴⁾، و «المستند»⁽⁵⁾ إلى عدم الجواز، وعن جماعة آخرين الجواز والكافية.

وقد استدلّ للأول: في «الجواهر»:

1 - بأصله عدم فراغ ذمته بذلك، السالمة عن معارضته ما دلّ على مشروعيتها عنه بإذنه، ضرورة أعمى ذلك من جواز التبرع.

2 - وبأنه يجب الإستنابة عليه نصاً وفتوىًّا ، ولا دليل على سقوطه بذلك بعد حرمة القياس على الميت، وعدم ثبوت كونه في هذه الحال كاللَّذِينَ الْذِي يقضى عن صاحبه مع نهيه.

ثم قال فيها بعد ذكر الدليلين: (فالأحوط حينئذٍ - إن لم يكن الأقوى - الاقتصار في النيابة حينئذٍ على الإذن)⁽⁵⁾.

وأمّا صاحب «المستند» فقد استدلّ له: بالأخبار المتضمنة للأمر بالتجهيز من ماله، قال: (فعل هذا العمل واجب عليه مقام الحجّ بنفسه، وكفاية فعل الغير موقوفة على الدليل وهو في المقام مفقود)⁽⁷⁾.

أقول: إنّ نصوص الإستنابة - بعد ملاحظة ما يبناه في حقيقة النيابة - ظاهرة في أنّ البدل فعل النائب لا فعل المنوب عنه، وعليه فلا دخل للتبسيب في إفراج 9.

ص: 51

1- قواعد الأحكام: ج 1/411، قوله: (وتبرّع الحيّ يبريء الميت).

2- كشف اللثام: ج 2/250 (ط. ق.).

3- الحدائق الناصرة: ج 14/289.

4- جواهر الكلام: ج 17/389. (5و7) مستند الشيعة: ج 11/138.

5- جواهر الكلام: ج 17/389.

نِيَابَةُ الْوَاحِدِ عَنِ الْمُتَعَدِّدِ

المسألة الثانية: لا يجوز أن ينوب عن اثنين بحجٍّ واحدٍ في الحجٍّ الواجب، إجماعاً كما في «المستند»⁽¹⁾.

وهذا مضافاً إلى أنّ وضوّه مطابق للأصل، فإنّ الخارج عن تحت أصالة عدم فراغ الذمة، هو نِيَابَةُ وَاحِدٍ عن وَاحِدٍ، ويَقْبَلُ الباقي.

أقول: وأمّا صَحِيحُ البَزَنْطِي - عن أبي الحسن عليه السلام: «عن رجلٍ أخذ حجّةً من رجلٍ، قطع عليه الطريق، فأعطاه رجلٌ حجّةً أخرى يجوز له ذلك؟ فقال عليه السلام:

جائز له ذلك، محسوب للأول والآخر، وما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجّة»⁽²⁾ - الدال بالاطلاق وعدم الاستفصال على جواز نِيَابَةُ وَاحِدٍ عن اثنين حتّى في الحجٍّ الواجب:

فمضافاً إلى معارضته بصَحِيحِ محمد بن إسماعيل، قال: «أمرت رجلاً أن يسأل أبي الحسن عليه السلام عن رجلٍ يأخذ من رجل حجّة، فلا تكفيه، الله أَنْ يأخذ من رجلٍ آخر، فيتسع بهما، ويجزي عنهما جميعاً أو يتركهما جميعاً إن لم يكفه إحداهما؟ فذكر أنه قال: أحبُّ إليَّ أن تكون خالصةً لواحد، فإنْ كانت لا تكفي فلا يأخذها»⁽³⁾ - فإنه لم يفت أحدٌ بما تضمنه من الإطلاق، فيتعيّن حمله على الحجّتين على وجه

ص: 52

1- مستند الشيعة: ج 11/137.

2- من لا يحضره الفقيه: ج 2/423، ح 2869، وسائل الشيعة: ج 11/191، ح 14598.

3- الفقيه: ج 2/444، ح 2926، وسائل الشيعة: ج 11/191، ح 14597.

الاستحباب، أو أن إحدى الحجّتين لا على وجه الإجارة، أو على غير ذينك من المحامل التي ذكرها الفقهاء، راجع «الحدائق»⁽¹⁾.

نعم، إذا كان حجّ واحداً واجباً على المتعدد، كما إذا نذر كلّ منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحجّ، فحينئذٍ لا مانع من النيابة فيه ووجهه ظاهر.

وأمّا في الحجّ المندوب: فالظاهر جواز النيابة عن المتعدد، كما هو المشهور.

وعن «المسالك»⁽²⁾ وفي «الحدائق»⁽³⁾ تخصيص جواز الإستابة في المستحبّ على وجه التشريك، بما إذا أُريد إيقاع الفعل عنهم معاً، ليشتراكا في ثوابه، أمّا لو أُريد من النيابة فعل الحجّ عن كلّ واحدٍ منهم، فهو كالحجّ الواجب.

أقول: الأول أظهر، لجملةٍ من النصوص:

منها: خبر هشام بن الحكم بإسنادين أحدهما صحيح أو حسن، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في الرجل يشرك أباه أو أخيه أو قرابته في حجّه؟ فقال: إذن يكتب لك حجّاً مثل حجّهم، وتزاد أجرًا بما وصلت»⁽⁴⁾.

ومنها: صحيح محمد بن إسماعيل، قال: «سأّل أبا الحسن عليه السلام كم أشرك في حجّتي؟ قال: كم شئت»⁽⁵⁾.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«قلت له: أشرك أبي في حجّتي؟ قال: نعم. قلت: أشرك إخواتي في حجّتي؟ 2.

ص: 53

1- الحدائق الناصرة: ج 14/278

2- مسالك الأفهام: ج 2/179

3- الحدائق الناصرة: ج 14/275

4- الكافي: ج 4/316، ح 6، وسائل الشيعة: ج 11/202، ح 14624.

5- الكافي: ج 4/317، ح 9، وسائل الشيعة: ج 11/202، ح 14622.

قال: نعم، إنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ لَكَ حَجَّاً وَلَهُمْ حَجَّاً، وَلَكَ أَجْرٌ لِصَلْتِكَ إِيَّاهُمْ»[\(1\)](#).

ومنها: خبر محمد بن الحسن، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أشركت ألفاً في حجتك، لكان لكَ واحدٌ حجّة من غير أن تنقص حجتك شيئاً»[\(2\)](#).

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «عن الرّجل يشرك في حجّته الأربع والخمسة من مواليه؟ فقال: إنْ كانوا صرورة جمِيعاً لهم أجر، ولا يجزي عنهم الذي حجّ عنهم من حجّة الإسلام، والحجّة للذِّي حجّ»[\(3\)](#).

ونحوها في الدلالة على جواز النيابة عن المتعدد، وكذا في استثناء حجّة الإسلام غيرها، وظاهرها النيابة، ولا محذور فيه، فحملتها على إداء الشواب لا وجه له.

وأمّا نية المتعدد عن واحد: ففي الحجّ المندوب لا إشكال فيها، ولا خلاف، ويشهد به جملة من النصوص:

منها: خبر محمد بن عيسى اليقطيني، قال: «بعث إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام رزم ثياب وغلماناً وحجّةً لي، وحجّةً لأنّي موسى بن عبيد، وحجّةً ليونس بن عبد الرحمن، وأمرنا أن نحجّ عنه، فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا...» الحديث[\(4\)](#).

ومنها: خبر أحمد بن محمد بن مطهر، قال: «كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام إتي دفعتُ إلى 7.

ص: 54

1- الكافي: ج 4/315، ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/202، ح 14623.

2- الكافي: ج 4/317، ح 10، وسائل الشيعة: ج 11/202، ح 14625.

3- تهذيب الأحكام: ج 5/413، ح 81، وسائل الشيعة: ج 11/175، ح 14559.

4- تهذيب الأحكام: ج 8/40، ح 40، وسائل الشيعة: ج 11/208، ح 14637.

ستة أَنفُس مائة دينار وخمسين ديناراً ليحجّوا بها...؟

إلى أن قال: فكتب عليه السلام لا- تعرض لمن لم يأتِك، ولا تأخذ ممّن أتاك شيئاً ممّا يأتيك، والأجر فقد وقع على الله عزّ وجلّ[\(1\)](#). ونحوهما غيرهما.

وفي «الجواهر»: (فقد أحصى عن علي بن يقطين في عامٍ واحدٍ ثلاثة ملبياً، ومائتان وخمسون وخمسماة وخمسون)[\(2\)](#).

وأمّا الحجّ الواجب: فإنْ كان في ذمة الميّت أو الحي الممنوع عن المباشرة حجّتان مختلفتان بال النوع، كحجّة الإسلام، وحجّة النذر، أو متّحدتان من حيث النذر، كحجّتين للنذر، جاز نياية نائبين في سنة واحدة.

وكذا يجوز إذا كان إحداهما واجبة والأخرى مستحبة، بل يجوز أن ينوب شخصان عنه في حجّ واجب واحد، كحجّة الإسلام في عام واحد، وإنْ كان أحدهما أسبق شروعاً، فإن ذمة المنوب عنه لا تفرغ بالشروع، وعليه فيجوز ما دامت الذمة مشغولة لكلّ أحدٍ النيابة عنه.

وبعبارة أخرى: إن التكليف بالنيابة متوجّه إلى جميع الناس ما دامت الذمة مشغولة به، نعم إذا كان أحدهما أسبق ختاماً، ولا يتحمل في حجّه البطلان، بطل فعل اللاحق، لعدم بقاء المورد، وأمّا إذا كان يتحمل بطلانه فلا بأس بإتمامه رجاءً واحتياطاً.

.8***

ص: 55

1- الفقيه: ج 2/422، ح 2868، وسائل الشيعة: ج 11/180، ح 14575.

2- جواهر الكلام: ج 17/388.

المسألة الثالثة: إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك:

فتارةً: يكون ذلك قبل الإحرام.

وأخرى: يكون بعد الإحرام ودخول الحرم.

وثالثة: يكون بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم.

أقول: قبل الدخول في البحث عن هذه الموضع، ينبغي التنبية على أمرين:

الأمر الأول: أن ما تقدّم منا من إمكان القول بكافية الاستيellar في فراغ ذمة المنوب عنه، إنما هو فيما إذا قصر الأجير في الإتيان به، وأمّا إذا لم يقصر ولكن الوقت لم يكن صالحًا له، لموته قبل تمام الحجّ، فالظاهر خروجه عن تحت تلك الأخبار، ولعل الاعتبار أيضًا يساعد الفرق بينهما.

الأمر الثاني: إن النصوص الواردة في المقام التي استدلّ بها في هذه المسألة، واردة في الاستيellar، ولا تشمل النيابة التبرعية، كما أن مورد كلام الأصحاب أيضًا ذلك، فإسراء الحكم المخالف للقاعدة إليها، يتوقف على إحراز المناط وإلا فلا.

أقول: إذا عرفت ذلك، يقتضي المقام البحث عن الصور المذكورة:

الصورة الأولى: لا خلاف بينهم في عدم الإجزاء في هذه الصورة، والشاهد على ذلك ما أدعاه صاحب «المستند» بقوله: (لم يجزيء عنه إجماعاً للأصل والإجماع..) انتهى⁽¹⁾، وكذلك صاحب «الجواهر»: (قطعاً، بل إجماعاً بقسميه)⁽²⁾، ولكن موئق إسحاق الآتي يدلّ على الإجزاء، لو مات في الطريق مطلقاً، ولعل إجماع الأصحاب

ص: 56

1- مستند الشيعة: ج 11/121.

2- جواهر الكلام: ج 17/368.

يصلح لتنقييده.

وأمام نصوص كفاية الاستيellar في فراغ ذمة المتنوب عنه، فقد عرفت عدم شمولها للمقام، والله العالم.

وأمام الصورة الثانية: وهي لو مات النائب بعد دخول الحرم والإحرام، فهي «الجواهر» في شرح قول المحقق: (فقد أجزاءت عنه)، قال: (بلا خلاف أجده فيه، بل بالإجماع بقسميه عليه..) انتهى (1).

وفي «التذكرة»: (أجزاء ما فعله عن نفسه وعن المتنوب عنه، وسقط الحجّ عن المتنوب عنه عند علمائنا..) انتهى (1).

وفي «المستند»: (بلا خلاف يوجد، بل بلا خلاف على الظاهر المصرّح به في «التنقیح» و«المفاتیح» وشرحه و«الحدائق»، باللوفاق كما في «الذخیرة»، بل بالإجماع كما عن «المسالك» و«المنتھی» وجماعة، بل بالإجماع المحقق..) انتهى (3).

وقد استدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع، حيث استدلّ به جماعة منهم الفاضل النراقي (4).

وفيه: ما تقدّم منا مراراً من أنّ الإجماع الذي يصبح الاستناد إليه في الحكم، هو الإجماع التعبّدي، وهو الذي يكون كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام، وأماماً مع معلومة مدرك المجمعين، فلا يعتمد على الإجماع.

الوجه الثاني: ما استدلّ به سيد «المدارك» (2) وصاحب «الجواهر» (6)، وهو صحيح حاضرليس والعلجي: 8.

ص: 57

1- تذكرة الفقهاء، (ط. ج): ج 7/153 و 4) مستند الشيعة: ج 11/122.

2- مدارك الأحكام: ج 7/118

أمّا ضریس فقد روی عن أبي جعفر عليه السلام: «فِي رَجْلٍ خَرَجَ حَاجًا حَجَّةً إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَمَا تَفَقَّهَ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنْ ماتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ إِلَيْهِ الْإِسْلَامِ»[\(1\)](#).

وأمّا خبر بريد العجلی، قال: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجْلٍ خَرَجَ حَاجًا وَمَعْهُ جَمْلٌ لَهُ وَزَادَ وَنَفْقَةُ جَمْلِهِ وَزَادَ وَنَفْقَةُ وَمَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ إِلَيْهِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ ماتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلَيَقْضَى عَنْهُ وَلِيَهُ حَجَّةُ إِلَيْهِ الْإِسْلَامِ»[\(2\)](#).

وقرّب الاستدلال بهما في «الجواهر» بقوله: (وإنْ كان موردهما الحجّ عن نفسه، إلّا أنَّ الظاهر ولو بمؤونة فهم الأصحاب، كون ذلك كيفية خاصة في الحجّ نفسه، سواءً كان عن نفسه أو عن الغير، سواءً كان بالنذر أو غيره) انتهى [\(3\)](#).

ولكن يرد عليه: أنَّ البناء علىكون الحكم الوارد في موردٍ خاص حكمًا للطبيعة بإلغاء الخصوصيّة، يحتاج إلى دليل، ومجرّد إفتاء الأصحاب لا يصلح منشئاً لذلك.

قال صاحب «المدارك»: [\(3\)](#) في تقرير الاستدلال بهما: أنَّه إذا ثبت ذلك في حق الحاج عن نفسه، ثبت في نائب، لأنَّ فعله كفعل المنوب عنه، وتبعه صاحب «الجواهر» [\(5\)](#) رحمه الله في هذا التقرير أيضاً.

وفيه أولاً: ما عرفت في حقيقة النيابة من أنَّ عمل النائب يوجب سقوط ذمة المنوب عنه لا أنَّ عمله كعمله [8](#).

ص: 58

1- الكافي: ج 4/276، ح 10، وسائل الشيعة: ج 11/68، ح 14261.

2- الكافي: ج 4/276، ح 11، وسائل الشيعة: ج 11/68، ح 14262. (3و5) جواهر الكلام: ج 17/367.

3- مدارك الأحكام: ج 7/118.

وثانياً: حتى لو لم ذلك فإن ظاهر الخبرين اختصاص الحكم بما إذا أوجد الحجّ بنفسه وقام بأداءه شخصياً، وشمول الحكم لما هو منزلي منزلته يتوقف على دليل خاص، أو عموم لدليل التزيل، وهما مفقودان.

وأمّا دعوى تقيح المناطق فعهدة إثباتها على مدعيها، كما أنّ دعوى أنّ بالإستيجار تسع ذمة المنوب عنه بضم ذمة النائب إليها وإلا فما فيها لا يتغير، فهو مشمول للخبرين. كلامُ شعرى لا تبني الأحكام الشرعية عليه.

الوجه الثالث: ما استدلّ به جماعة، من أن طائفة من النصوص تدلّ عليه:

منها: موقّق إسحاق بن عمار - الصحيح عن من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يموت، فيوصي بحجّة، فيعطي رجلٌ دراهم يحجّ بها عنه، فيموت قبل أن يحجّ ثمّ أعطى الدرّاهم غيره؟ فقال عليه السلام: إن مات في الطريق أو بمكّة قبل أن يقضى مناسكه، فإنه يجزي عن الأول.

قلت: فإن ابْنُلَيْ بْشِيءٍ يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحجّ من قابل، أيجزى عن الأول؟ قال: نعم، قلت: لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: عليه السلام نعم»[\(1\)](#).

ومنها: مرسل الحسين بن عثمان، عنه عليه السلام: «في رجلٍ أعطى رجلاً ما يحجّه فحدث بالرجل حدث؟ فقال عليه السلام: إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزاءٌ عن الأول وإنّ فلا»[\(2\)](#).

ومنها: مرسل الحسين بن يحيى ، عمن ذكره، عنه عليه السلام: «في رجلٍ أعطى رجلاً مالاً يحجّ عنه فمات؟ قال عليه السلام: فإن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي، وإن مات

ص: 59

1- تهذيب الأحكام: ج 5/417، ح 96، وسائل الشيعة: ج 11/185، ح 14581.

2- تهذيب الأحكام: ج 5/418، ح 97، وسائل الشيعة: ج 11/186، ح 14583.

في الطريق فقد أجزأ عنه»[\(1\)](#).

أقول: وأورد على الاستدلال بها بآيرادين:

الإيراد الأول: أن مقتضى إطلاقها هو الإجزاء، وإن مات النائب قبل الإحرام، والأصحاب غير ملتزمين بذلك ولم يفتوا به.

وأجيب عنه: بجوابين:

الجواب الأول: أنه يُقيّد إطلاقها بالإجماع.

وفيه: - مضافاً إلى أنه تخصيص بعيد، كما نبه عليه صاحب «الذخيرة»[\(2\)](#)، وما في «المستند» في الإيراد على «الذخيرة» بقوله: (إنه غفلة عن حال بلد السؤال الذي هو المدينة، فإن محل الإحرام فيها قريب منها، معدود من حدودها)[\(3\)](#) غريب، غريب، فإن السائل هو إسحاق وكان يسكن بغداد، والظاهر من السؤال إما الإطلاق أو عن من في بلده - أن الإجماع قد مرّ عدم كونه تعبيدياً، بل إنما أفتى الفقهاء بذلك من جهة الجمع بين النصوص والاستفادة منها، فكما لا يعتمد عليه في الحكم، كذلك لا يعتمد عليه في التقيد والتخصيص.

الجواب الثاني: ما في «العروة»[\(4\)](#) من أنه يُقيّد إطلاقها بالخبر المرسل الذي رواه المفيد في «المقنعة»، قال:

«قال الصادق عليه السلام: من خرج حاجاً فمات في الطريق، فإنه إنْ كان مات في الحرم، فقد سقطت عنه الحجّة، فإنْ مات قبل دخول الحرم، لم يسقط عنه الحجّ». 0.

ص: 60

1- تهذيب الأحكام: ج 5/461، ح 250، وسائل الشيعة: ج 11/186، ح 14584.

2- ذخيرة المعاد: ج 3/568.

3- مستند الشيعة: ج 11/123.

4- العروة الوثقى، (ط. ج): ج 4/539 و 540.

وليقض عنـه ولـيـه) (١). الشـامل لـلـحاجـ عنـ غـيرـه.

ولا يـردـ عـلـيهـ: أـنـهـ مـرـسـلـ ضـعـيفـ لـاـ يـعـتمـدـ عـلـيهـ، وـاسـتـادـ الـأـصـحـابـ إـلـيـهـ غـيرـ ثـابـتـ.

فـإـنـهـ يـدـفعـهـ: مـاـ تـقـدـمـ مـنـاـ غـيرـ مـرـةـ مـنـ أـنـ الـمـرـسـلـ إـنـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ نـسـبـةـ الـمـرـسـلـ الـخـبرـ إـلـىـ الـمـعـصـومـ جـزـمـاـ كـانـ حـجـةـ، لـأـنـهـ تـوـثـيقـ لـلـوـاسـطـةـ، إـذـ مـعـ دـعـمـ وـثـاقـتـهـ يـكـونـ النـقـلـ هـكـذـاـ كـذـبـاـ، وـالـمـرـسـلـ غـيرـ الـحـجـةـ هـوـ مـاـ لـمـ يـنـسـبـ إـلـىـ الـمـعـصـومـ كـذـلـكـ، وـالـمـفـيـدـ رـحـمـهـ اللـهـ سـبـ ذـلـكـ إـلـىـ الـصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـهـوـ حـجـةـ.

كـماـ أـنـهـ لـاـ يـرـدـ عـلـيهـ: أـنـ مـاـ وـرـدـ فـيـ ذـيـلـهـ: (فـإـنـ مـاتـ قـبـلـ دـخـولـ الـحـرـمـ...)

وليـقضـ عـنـهـ ولـيـهـ) ظـاهـرـ فـيـ الـاـخـتـصـاصـ بـالـأـصـيلـ، إـذـ الـأـجـيـرـ لـاـ قـضـاءـ عـنـهـ، فـإـنـهـ إـنـ كـانـ الـمـبـاـشـرـةـ مـعـتـبـرـةـ، وـاعـتـبـرـتـ فـيـ ضـمـنـ الـعـقـدـ بـطـلـتـ فـيـ الـفـرـضـ، لـذـهـابـ الـمـوـضـوعـ، وـإـلـاـ فـهـوـ أـدـاءـ عـنـهـ لـاـ قـضـاءـ، فـإـنـهـ أـيـضـاـ يـنـدـفعـ بـأـنـ الـقـضـاءـ فـيـ لـسـانـ الـأـخـبـارـ يـرـادـ بـهـ الـفـعـلـ الـأـعـمـ مـنـ الـقـضـاءـ الـمـصـطـلـحـ.

ولـكـ يـرـدـ عـلـيهـ: أـنـ الـمـرـسـلـ كـمـاـ يـكـونـ أـخـصـ مـنـ الـنـصـوصـ الـمـتـقـدـمـةـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ، يـكـونـ أـعـمـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ، وـهـيـ شـمـولـهـ لـلـأـصـيلـ وـالـنـائـبـ، وـاـخـتـصـاصـهـاـ بـالـنـائـبـ، وـمـوـرـدـ الـاجـتـمـاعـ مـوـتـ النـائـبـ قـبـلـ الـإـحـرـامـ، فـإـنـ الـنـصـوصـ الـمـتـقـدـمـةـ تـدـلـ عـلـىـ الـإـجزـاءـ، وـهـذـاـ الـمـرـسـلـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـهـ، وـعـلـيـهـ فـإـنـ بـنـيـاـ عـلـىـ أـنـ الـعـامـينـ مـنـ وـجـهـ أـيـضـاـ يـدـخـلـانـ فـيـ أـخـبـارـ الـتـرجـيـحـ وـالـتـخـيـرـ، فـإـنـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـ تـقـدـيمـ الـمـرـسـلـ عـلـىـ تـلـكـ الـنـصـوصـ، كـمـاـ سـيـأـتـيـ.

الـإـيـرـادـ الثـانـيـ: أـنـهـ يـعـارـضـهـاـ مـوـقـعـ عـمـارـ السـابـاطـيـ، عـنـ الـإـمـامـ الـصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: ٥.

صـ: 61

1- وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ 11/69، حـ 14264، المـقـنـعـةـ: صـ 445.

«في رجل حَجَّ عن آخر ومات في الطريق؟ قال عليه السلام: قد وقع أجره على الله، ولكن يوصي فإنْ قَدَرَ على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل»⁽¹⁾.

أقول: وللأصحاب في الجمع بينها وبينه مسالك:

السلوك الأول: ما أفاده بعض الأعاظم من المعاصرين⁽²⁾ من أنَّ موثق إسحاق الذي هو العمدة من تلك النصوص نصٌّ في الإجزاء إذا مات بعد دخول الحرم، لأنَّه القدر المتيقن من الإجزاء، إذ لو كان الموت في أول الطريق سبباً للإجزاء، لكان الموت بعد دخول الحرم سبباً له قطعاً، ولكن بالنسبة إلى ما قبل الدخول في الحرم ظاهرٌ، وأما موثق عمَّار فهو نصٌّ في عدم الإجزاء بالنسبة إلى ما قبل الدخول في الحرم، ولو بقرينة الإجماع، لأنَّه هو القدر المتيقن من عدم الإجزاء، فيرفع اليد عن ظاهر كلِّ منهما بنص الآخر، والنتيجة هو التفصيل بين الموت قبل الدخول في الحرم وبعده في الحكم بالإجزاء في الثاني وعدمه في الأول، كما هو المعروف بين الأصحاب.

وفيه: أنَّه لم ترد آية ولا رواية دالَّة على لزوم تقديم النَّص على الظاهر، بل إنَّما يتلزم به لكونه جمعاً عرفيَاً، وضابط كون الجمع عرفيَاً جمع المتعارضين في بادئ النظر في كلام واحد، بأن يرى العرف أحدهما قرينةً على الآخر، وأن لا تهافت بينهما، فأيُّ جمع اجتمع فيه هذا الملاك كان ذلك الجمع عرفيَاً وإلا فلا.

وفي المقام إذا جمعنا الخبرين، يرى العرف تهافتًا بينهما، ولا يرى أحدهما قرينةً على الآخر، ولذلك لا يعد جمعاً عرفيَاً.

السلوك الثاني: أنَّ موثق عمَّار نصٌّ في المطلوبية، وظاهرٌ في الوجوب، وموثق.¹

ص: 62

1- تهذيب الأحكام: ج 5/461، ح 253، وسائل الشيعة: ج 11/186، ح 14585.

2- الظاهر أنَّ المراد به السيد الخوئي في كتاب الحَجَّ: ج 38/2-41.

إسحاق صريحٌ في عدم الوجوب، فَيُحمل موثق عمار على الاستحباب.

أقول: وهذا لا يلائِن به، إذ لو جمعنا بين قوله في موثق إسحاق: (فإنه يجزي عن الأول) وبين قوله في موثق عمار: (ولكن يوصي) فإنَّ العرف لا يرى تهافتًا بينهما، ويرون الأول قرينةً على حمل الأمر بالإيصاء على الاستحباب.

ولكن الحق في المقام أن يقال: إنَّ في المقام طوائف من النصوص:

الطائفة الأولى : ما دلَّ على الإجزاء لو مات في الطريق مطلقاً، وهي موثق إسحاق والمرسلان.

الطائفة الثانية: ما دلَّ على عدم الإجزاء مطلقاً، ولو لم يكن غير هاتين الطائفتين، لكنَّ حاملين للثانية على الاستحباب.

أقول: ولكن في المقام طائفة ثالثة، وهي مرسلة المفید المعتبرة المفصَّلة بين الموت قبل الدخول في الحرم، والموت بعده، والحكم بعدم الإجزاء في الأول، وبه في الثانية، ونسبتها مع كلٍّ من الطائفتين وإنْ كانت عموماً من وجه كما مر، إلا أنها تقدَّم عليهمما بناءً على المختار من الرجوع في تعارض العامين من وجه إلى نصوص الترجيح، فإنَّ الشهرة الفتوائية التي هي أول المرجحات مع المرسلة، والمرجحات الأخرى إنما هي في طول ذلك على المختار من الترتيب بينها، وعليه فيقييد بذيلها الطائفة الأولى ، وبتصدرها الطائفة الثانية، فيكون المتحصل أنَّه إن مات بعد الدخول في الحرم سقط الحجَّ عنه، وأجزأ عن المنوب عنه، وإن مات قبله لم يجزئ.

وأمَّا الصورة الثالثة: وهي ما لو مات بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم، ففيها قولان:

1 - الإجزاء: نسب إلى الشيخ في «المبسط»⁽¹⁾، و«الخلاف»⁽²⁾، والحلّي في «السرائر»⁽³⁾، وفي «المستند»: (بل عن «الخلاف»: أصحابنا لا يختلفون في ذلك)⁽⁴⁾.

2 - وعدم الإجزاء: اختاره صاحب «الجواهر»⁽⁵⁾، ونسب إلى المشهور، وهو الأظهر بناءً على ما عرفت من حجية مرسل «المقنعة»، وأنه يُقيّد إطلاق ما دلّ على الإجزاء لو مات في الطريق مطلقاً.

ومنشأ الاختلاف في هذه الصورة على فرض عدم حجية المرسل، هو الاختلاف في الدليل على الإجزاء في الصورة السابقة:

فإنْ كان المدرك هو الإجماع، لزم البناء على عدمه في هذه الصورة لعدمه.

وإنْ كان هو النصوص الواردة في الحاجّ عن نفسه، لزم البناء على عدم الإجزاء أيضاً، لما عرفت في تلك المسألة.

وإنْ كان المدرك هو موثق إسحاق مع تقىيد إطلاقه بالإجماع، لزم البناء على الإجزاء، لعدم الإجماع فيه، فالموثق هو المحكم.

.0***

ص: 64

1- المبسط: ج 1/323

2- الخلاف: ج 2/390

3- السرائر: ج 1/628

4- مستند الشيعة: ج 11/124

5- جواهر الكلام: ج 17/370

المسألة الرابعة: إذا استُؤجر شخصٌ للحجّ فمات في أثناء الحجّ :

فتارةً : يكون أجيراً في إفراغ ذمة المُنوب عنه.

وأخرى : يكون أجيراً في الإتيان بطبيعة الحجّ .

وثالثة: يكون أجيراً في الإتيان بالأعمال المخصوصة خاصةً.

ورابعة: يكون أجيراً في الأعمال مع المقدّمات، ومنها طيّ الطريق.

وخامسة: يكون أجيراً في الحجّ من دون أن يصرّح بخروج المشي أو دخوله.

الصورة الأولى : لو مات بعد الإحرام وبعد دخوله الحرم، استحقّ تمام الأُجرة، كما هو المشهور بين الأصحاب، وعن «المسالك» نسبته إلى اتفاق الأصحاب (1)، والوجه فيه واضحٌ ، لتحقق المستأجر عليه.

ودعوى: بطلان الإجارة المزبور، لأنّ فراغ الذمة أمرٌ قهريٌّ ، وليس من قبيل المسبب التوليدي لفعل الأجير، إذ الشارع الأقدس يحكم بالفراغ تفضلاً لومات وإن لم يأت بالمناسك، فلا يصحّ الاستئجار عليه، فلا محالة تكون الإجارة على الأعمال التي هي تحت قدرة المكلّف واختياره، ولعله لذلك قال الشهيد الثاني في محكي «المسالك»: (واتفاق الأصحاب على استحقاقه جميع الأُجرة)، فهذا الحكم ثبت على خلاف الأصل.

مندفعه: بأنّ الشارع الأقدس حكم بفراغ الذمة لو مات بعد الدخول في الحرم، فهو وإنْ كان قهريًا إلا أنّ سببه اختياري، نظير ما لو أتى بجميع الأعمال، فإنه حينئذٍ

ص: 65

قهري، وعليه فالموت وإنْ كان خارجاً عن تحت القدرة، إلَّا أنَّ الإتيان بالمناسك قبله داخلٌ تحت الاختيار، والفراغ بالنسبة إليها بعد جعل الشارع من قبيل المسبب التوليدِي، فإنَّ إيجاد تمام الموضوع حينئذٍ باختيار المكلَّف وبفعله، وله أن يأتي بالمناسك، فيحكم بفراغ الذمة، وأن لا يأتي به فلا يحكم به.

وعليه، فلا مانع من جعله متعلَّق بالإجارة، فيستأجر على إفراغ الذمة، فلو أفرغ ذمة المنوب عنه استحق تمام الأُجرة، وإنْ مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً، لعدم تحقق شيء من العمل المستأجر عليه.

وما نسب إلى الأصحاب من الأُجرة ما قابل المتخلف ذاتياً وعائداً، إنما هو في غير هذه الصورة.

الصورة الثانية: لو مات بعد الدخول في الحرم وقبل الإحرام، استحق تمام الأُجرة، لأنَّه أتى بالحجّ، وإنْ مات قبله يأتي فيه ما سيأتي في الصورة الثالثة.

الصورة الثالثة:

1 - لو مات بعد الإحرام وبعد دخول الحرم، فالمنسوب إلى الأصحاب أنَّه يستحق تمام الأُجرة، وعن «المعتبر»: (أنَّه المشهور بينهم)[\(1\)](#)، كما قال صاحب «الحدائق»: (عن «المسالك» و «الخلاف») دعوى الإجماع عليه، والشهيد الثاني قدس سره مع اعترافه بأنَّه خلاف القاعدة، التزم به للإجماع، والمتحقق في محكى «المعتبر» أفاد إن ثبت إجماعٌ أو نصٌّ، وإلا اتجهت استعادة ما يزاوِي الباقي..) انتهى [\(2\)](#).

ص: 66

1- المعتبر: ج 2/768

2- حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج 5/157 (ط. ج) في المطلب السادس: في شرائط النيابة، بتصرف. والسيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى: ج 11/26، في حكم موت النائب في الطريق من حيث استحقاق الأُجرة.

وما أفاده العلَّمان متين، فإنَّ مقتضى قاعدة الإجارة الاستحقاق من الإجارة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، فإنَّ الحاصل بعض ما استؤجر عليه لا تمامه، فتوزع الأُجرة على الجميع، ويستحق من الأُجرة على النسبة، إلَّا أنَّ اتفاق الأصحاب على استحقاق تمام الأُجرة مع عدم نصٍّ في المقام يوجب الاطمئنان بالحكم.

وما أفاده بعض الأعاظم: من أَنَّه لا إشكال في دعوى الاتفاق والإجماع على الحكم في الجملة، أمَّا في خصوص ما إذا كانت الإجارة على نفس العمل فغير ظاهرة، ولا مجال للاعتماد عليها⁽¹⁾.

يدفعه: أَنَّ الفرد الغالب الخارجي الذي هو موضوع حكم الأصحاب، هو الإجارة على العمل لا إفراغ الذمة، وهو من قبيل الداعي. وإنْ مات قبل الشروع في الأعمال، لا يستحق شيئاً لفرض الإجارة على العمل.

وما أفاده صاحب «الجوواهِر» رحمه الله⁽²⁾ من أَنَّ مقتضى أصالة احترام عمل المسلم الذي لم يقصد التبرُّع به - بل وقع مقدمةً للوفاء بالعمل المستأجر عليه فلم يتيسر له ذلك - استحقاق الأُجرة عليه على نحو بعض العمل المستأجر عليه الذي لا استقلال له كبعض الصلاة.

يرد عليه: أَنَّ عمل المسلم محترمٌ إذا لم يُسقط احترامه، ومن آجر نفسه للأعمال خاصةً، وأخرج طيّ الطريق من متعلق الإجارة، فقد أُسقط احترام عمله بنفسه، ولذلك لا يستحق له شيئاً.

وأيضاً: ما أُفied من أَنَّ من أسباب الضمان، الاستيفاء بالأمر، فمن عمل بأمر⁶.

ص: 67

1- مستمسك العروة الوثقى : ج 11/26

2- جواهر الكلام: ج 17/376

غيره فقد استوفى ذلك الغير عمله، فيكون مضموناً عليه، وفي المقام وإن لم يأمر المستنيب بطريق نفسه، إلا أنه مأمور به بالأمر الغيري مما يقتضي الضمان.

يرد عليه أولاً: النقض بما لو أتى بتمام الأعمال، فإن لازم ذلك أن يستحق تمام الأجرة للعمل، ويستحق أجرة المثل لطريق لكونه بأمره وخارجًا عن مورد الإجارة.

وثانياً: بالحل وهو أن الأمر الغيري - سيما المبني على المجانية - لا يعدّ من أسباب الضمان.

وممّا ذكرنا يظهر أنه لا مورد لقاعدة الغرور المستفادة من قوله: (المغرور يرجع إلى من عرّه).

2 - وإن مات بعد الشروع في الأعمال، وقبل أن يدخل الحرم:

فعن «المدارك»⁽¹⁾ وغيرها، وعن «النافع»⁽²⁾ و«القواعد»⁽³⁾ في نظير المسألة التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام، وأنه يستحق بنسبة ما فعله إلى الجملة، وعن بعضهم نسبة ذلك إلى تصريح الأصحاب.

وذهب صاحب «الجواهر» رحمه الله⁽⁴⁾ إلى أنه وإن لم يستحق من المسمى بالنسبة، إلا أنه يستحق أجرة المثل لـما أتى به.

واختار جماعة من الأصحاب عدم استحقاقه شيئاً.

فقد استدل للأول: بأن الإجارة وقعت على مجموع العمل، فكل جزء من أجزاءه.

ص: 68

1- مدارك الأحكام: ج 7/119

2- المختصر النافع: ص 77.

3- قواعد الأحكام: ج 1/410

4- جواهر الكلام: ج 17/370

العمل جزءٌ من مورد الإجارة، وبيازه مقدارٌ من الأجرة المسمّاة فيستحقّه، نظير بعض الصّفقة في باب البيع.

وأورد عليه: بأنّ بعض مورد الإجارة إنّما يستحقّ الأجير ما يقابله من الأجرة المسمّاة إنْ كان له بانفراده مالية وقيمة، وإنّما لا يستحقّ شيئاً، كما هو الشأن في بعض الصّفقة في باب البيع، فإنه يستحقّ ما يقابله من المال لا مطلقاً، بل إذا كان له قيمة بانفراده، مثلاً لو استؤجر على الصلاة، فأتى برکعة ثم أبطلت صلاته، فإنه لا يستحقّ بيازه ما أتى به من الركعة شيئاً، والمقام من هذا القبيل، فإنّ بعض أعمال الحجّ قبل الدخول في الحرم لا أثر له ولا قيمة، فلا يوزع عليه الأجرة.

أقول: إنّ عدم الأثر:

إنْ كان بمعنى عدم ترتّب الغرض من الإجارة، وهو سقوط ما في الذمة على بعض الحجّ، فهو مسلمٌ، لكنه وحده لا يمنع من استحقاق الأجرة بالنسبة، فإنّ الميزان في الصحة واستحقاق العوض في باب المعاملات، ليس هو الأغراض والدّواعي، لا ترى أنّ من اشتري ثوباً ليلبسه فمات بعد الاشتراك، يستحقّ البائع تمام الثمن، وإن لم يترّتب على الشراء الغرض والداعي من المعاملة.

وإنْ كان المراد عدم ترتّب أثر عليه أصلاً، ولأجله لا مالية له ولا قيمة، فأكل المال بيازه يعدّ أكلاً للمال بالباطل، فيرد عليه أنه يتترّب عليه أثرٌ وهو ترتّب الثواب على ذلك العمل، وذلك يوجب ماليته بلا كلام، ونظير المقام ما لو استؤجر على الصلاة، فأتى برکعةٍ ومات، فإنه يستحقّ الأجرة بمقدار الركعة، وبهذا يمتاز المقام عن بعض الصّفقة في باب البيع.

نعم، إذا وقعت الإجارة على المجموع بقيد كونه مفرغاً للذمة، لا يستحقّ من

الأُجرة ما يقابل ما أتى به، وهو واضح.

أقول: ثُمَّ لو أغمضنا عَمَّا ذكرناه، فما أفاده صاحب «الجواهر» رحمه الله متىًّن ، فِإِنَّه لَم يَأْتِ بِالْعَمَل مِجَانًا، بل أتى به استجابةً لأمر المستتب، فلا ينبغي أن يذهب عمله هدرًا، وفي استحقاق أُجرة المثل لا يعتبر الماليّة والقيمة، كما هو واضح.

نعم، إذا كانت الإجارة واقعة على مجموع العمل بقيد كونه موجباً لفراغ الذمة، يكون بعض العمل الذي أقدم العامل على الإتيان به مجاناً على تقدير عدم ضَمِّ البقية إِلَيْهِ، ولعله بما ذكرناه يمكن الجمع بين كلمات النافين والمثبتين، والله تعالى أعلم.

الصورة الرابعة: وهي ما لو كانت الإجارة على الأعمال مع طيّ الطريق:

1 - فإن كان طيّ الطريق مأخوذاً جزءاً لمورد الإجارة، فحكم المشي إلى الحجّ حينئذٍ حكم الأعمال بعد الإحرام، وقبل الدخول في الحرم، ويجري فيه ما ذكرناه في تلك الأعمال طابق النعل بالنعل.

2 - وأمّا إنْ كان مأخوذاً شرطاً، بأن وقعت الإجارة على العمل المقيد بالذهب، فقد يستشكل في أخذه قيداً، نظراً إلى أنّ الذهب ضروري وممّا لا بدّ منه، فلا إطلاق له كي يحسن تقييده.

ولكن يندفع ذلك: بأنّه لو تمّ فإنّما هو فيما لو أخذ الذهب المطلق قيداً لا الذهب الخاص، وهو ما كان بنية النيابة، فلا مانع من أخذه قيداً.

وكيف كان، ففي «الشرائع»: (ولو مات قبل ذلك لم يُجزيء، وعليه أن يُعيد من الأُجرة ما قابل المتأخر من الطريق ذاهباً وعائداً..) انتهى (1)، وأمّا صاحب «الحدائق» فقد نسب استحقاق الأُجرة بالنسبة إلى تصريح الأصحاب (2)، وأمّا 0.

ص: 70

1- شرائع الإسلام: ج 1/170.

2- الحدائق الناصرة: ج 14/260

صاحب «الجواهر» رحمه الله فقد اختار استحقاق أجرة المثل له⁽¹⁾.

واستدلل للأول: في «الحدائق»⁽²⁾ بأن مقتضى قواعد الإجارة، وإنْ كان عدم الاستحقاق، إلّا أنه يشهد به موثق عمار السباطي، عن إمامنا الصادق عليه السلام: «في رجلٍ حَجَّ عن آخر، ومات في الطريق؟ قال: وقد وقع أجره على الله، ولكن يوصي، فإنْ قدر على رجلٍ يركب في رحله ويأكل زاده فعل»⁽³⁾.

بتقرير: أنّه يدلّ على أنّ ما مضى من مؤونة الطريق، كان مستحقاً للميت، فلم يأمر باستعادته منه، فيستكشف من ذلك استحقاقه له.

أقول: لا بأس به إلّا أنه لا يدلّ على عدم استعادته منه، من جهة كونه بعض الأجرة المسمّاة، أو لكونه أجرة المثل، بل يمكن أن يقال بالثاني، إذ الأجرة المسمّاة ربما تزداد على مقدار ما صرفه، وعليه فينطبق الخبر على القاعدة، فإنّ عمل المسلم محترم لا يذهب هدراً، والمفروض أنّه لوحظ المشي قيداً في الإجارة، لا مجاناً، كي يُقال إنّه أقدم عليه مجاناً.

فإنْ قيل: إنّ مقتضى عدم الاستفصال، استحقاق ما صرفه حتّى إذا كانت الإجارة على الأعمال خاصة.

قلنا: ظاهر الخبر كون الإجارة متعلقة بالحجّ البلدي، لاحظ قوله عليه السلام: (حجّ عن آخر ومات في الطريق)، وعليه، فما أفاده صاحب «الجواهر» رحمه الله هو الصحيح.

الصورة الخامسة: وهي ما لو أوقع الإجارة على الحجّ من دون أن يصرّح بخروج المشي إلى بيت الله أو دخوله: 5.

ص: 71

1- جواهر الكلام: ج 17/370.

2- الحدائق الناصرة: ج 14/263.

3- تهذيب الأحكام: ج 5/461، ح 253، وسائل الشيعة: ج 11/186، ح 14585.

أقول: أَمّا بالنسبة إلى ما لو مات بعد الإحرام وبعد دخول الحرم، أو قبل دخول الحرم وبعد الإحرام، فالحكم هو ما في الصورتين السابقتين على هذه الصورة.

وأمّا بالنسبة إلى خصوص المشي:

1 - فعن «النهاية»⁽¹⁾، و«الكافي»⁽²⁾، والمقنعة»⁽³⁾، و«المهذب»⁽⁴⁾، و«الغنية»⁽⁵⁾:

أنّه يستحقّ بنسبة ما فعل من الذهاب إلى المجموع منه ومن أفعال الحجّ.

2 - أمّا في «الشرائع»⁽⁶⁾، وعن «القواعد»⁽⁷⁾، و«الإرشاد»⁽⁸⁾ وغيرها، فنسبته إلى ما ذكر مع العود أيضاً.

3 - وأمّا في «الإيضاح»⁽⁹⁾، و«المبسوط»⁽¹⁰⁾، و«السرائر»⁽¹¹⁾، و«المختلف»⁽¹²⁾، و«التذكرة»⁽¹³⁾، و«الروضة»⁽¹⁴⁾، و«المدارك»⁽¹⁵⁾، و«الذخيرة»⁽¹⁶⁾ وغيرها⁽¹⁷⁾:

ص: 72

1- النهاية للشيخ الطوسي: ص 278.

2- الكافي للحبابي: ص 220.

3- المقنعة: ص 443.

4- المهذب: ج 1/268.

5- غنية النزوع: ص 197.

6- شرائع الإسلام: ج 1/170.

7- قواعد الأحكام: ج 1/413.

8- إرشاد الأذهان: ج 1/313.

9- إيضاح الفوائد: ج 1/281 و 282.

10- المبسوط: ج 1/323.

11- السرائر: ج 1/629.

12- مختلف الشيعة: ج 4/17.

13- تذكرة الفقهاء، (ط. ج): ج 7/153.

14- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج 2/188.

15- مدارك الأحكام: ج 7/119.

16- ذخيرة المعاد: ج 3/569.

17- رياض المسائل، (ط. ج): ج 6/98.

عدم استحقاق شيء من الأجرة.

4 - وفي «الجوهـر» (1) وعن «كـشف اللـثـام» (2): استحقاق أـجـرـة المـثـلـ.

واستدلـلـ لـلـأـقـلـ: بـأـنـ إـطـالـقـ الإـجـارـةـ عـلـىـ الحـجـ يـقـضـيـ دـخـولـ الـذـهـابـ، بـلـ وـالـإـيـابـ عـلـىـ نـحـوـ الـجـزـئـيـةـ، وـلـذـاـ نـرـىـ بـالـوـجـدـانـ تـأـثـيرـ قـرـبـ الطـرـيقـ وـبـعـدـهـ فـيـ الـقـيـمـةـ، وـأـنـهـ لـاـ يـبـذـلـ بـيـازـاءـ الـحـجـ الـمـيقـاتـيـ ماـ يـبـذـلـ بـيـازـاءـ الـحـجـ الـبـلـدـيـ، كـمـاـ لـاـ يـبـذـلـ بـيـازـاءـ الـحـجـ مـنـ الـبـلـادـ الـقـرـيبـةـ إـلـىـ مـكـةـ مـاـ يـبـذـلـ بـيـازـاءـ الـحـجـ مـنـ الـبـلـادـ الـبـعـيـدـةـ، كـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـبـذـلـ لـمـنـ لـاـ يـرـيدـ الـعـوـدـ مـنـ مـكـةـ مـاـ يـبـذـلـ لـمـنـ لـمـ يـرـيدـ الـعـوـدـ، وـهـذـاـ كـلـهـ كـاـشـفـ عـنـ دـخـلـ الـذـهـابـ بـلـ وـالـإـيـابـ فـيـ مـتـعـلـقـ الإـجـارـةـ.

وـفـيـهـ: رـبـمـاـ يـكـونـ بـعـضـ الـقـيـودـ وـالـأـوـصـافـ دـخـيـلاـ فـيـ زـيـادـةـ قـيـمـةـ الـمـقـيـدـ، وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ يـؤـخـذـ جـزـءـ لـمـورـدـ الـمـعـاـمـلـةـ، وـلـعـلـ مـقـدـمـةـ الـحـجـ كـذـلـكـ، فـلـاـ صـارـفـ عـنـ ظـهـورـ الـحـجـ فـيـ الـأـعـمـالـ الـمـخـصـوصـةـ.

لـاـ يـقـالـ: إـنـ حـجـ الـبـيـتـ مـعـنـاهـ قـصـدـهـ وـالـتـوـجـهـ إـلـيـهـ، فـيـدـخـلـ طـيـ الطـرـيقـ فـيـهـ بـمـاـ لـهـ مـنـ الـمـفـهـومـ.

فـإـنـهـ يـقـالـ: إـنـ مـقـصـودـ الـطـرـفـيـنـ مـنـ جـعـلـ الـحـجـ مـورـدـاـ لـلـإـجـارـةـ، هـوـ الـحـجـ بـمـاـ لـهـ مـنـ الـحـقـيـقـةـ الـمـتـشـرـعـيـةـ، وـهـيـ الـأـعـمـالـ الـخـاصـةـ.

وـاسـتـدـلـ لـلـثـانـيـ: بـأـنـ مـقـدـمـاتـ الـأـعـمـالـ الـمـسـتـأـجـرـ عـلـيـهـ لـاـ تـكـوـنـ دـاـخـلـةـ فـيـ الـإـجـارـةـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ مـنـ يـسـتـأـجـرـ عـامـلـاـ لـبـنـاءـ دـارـهـ يـرـيدـ خـروـجـهـ مـنـ سـكـنـاهـ وـمـجـيـئـهـ إـلـىـ مـوـضـعـ الـعـمـلـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ مـمـاـ اـسـتـأـجـرـ لـهـ قـطـعاـ، لـاـ عـرـفـاـ وـلـاـ عـادـةـ، وـالـحـالـ فـيـ 8ـ.

صـ: 73

1- جواهر الكلام: ج 17/370.

2- كـشـفـ الـلـثـامـ، (طـ. جـ): ج 5/158.

العبادات كذلك، فمن استأجر للصلوة لا يكون تحصيله الماء والتوضي داخلًا في مورد الإجارة، والحجّ من هذا القبيل، فطريق إلى الميقات بنفسه لا مالية له.

نعم، هو يوجب بذل المال بإزاء الحجّ الواقع بعده أزيد مما يبذل بإزاء الحجّ الميقاتي، فلا يوزع عليه الأجرة، ولا يعدّ من قبيل الأوصاف، فكما لا تكون هي جزء للمبيع، كذلك هذا، وبأنّ الإياب كالذهب يوجب ازدياد القيمة، ومع ذلك لو لم يرجع النائب عن مكّة، وأراد المقام بها، لا يكون بنظر العرف ذمته مشغولة بشيء، فكذلك الذهب.

ولكن يرد على الأول: أنّ فرق بين المشي إلى الحجّ، وبين سائر مقدّمات الأعمال، فإنّ المشي بنفسه عبادة يتربّى على كلّ قدم منه ثواب، ويكون ملحوظاً في الإجارة قطعاً. وبذلك يظهر ما في الوجه الثاني، فإنّ له مالية قطعاً.

ويرد على الثالث: أنّ أوصاف المبيع الدخلية في زيادة المالية، إنّما لا تكون دخلة في المبيع لعدم إمكانه، والمشي إلى بيت الله ليس كذلك.

ويرد على الرابع: أنّ بين الذهب والإياب فرقاً من الناحية التي أشرنا إليها.

فتحصّل مما ذكرناه: أنّ الأظهر أنّه يوزع على ما أتى به من طيّ الطريق بنسبة ما فعل من الذهب إلى المجموع منه ومن أفعال الحجّ، وعليه مما أفاده قدماء أصحابنا أظهر، ويوافقه أيضاً خبر عمار المتقدم.

وأمّا استحقاق أجرة المثل، فوجّهه كما في كشف اللثام⁽¹⁾، هو أنّه وإن لم يكن الذهب جزءاً للإجارة، إلا أنّه بلحاظه يُبذل المال بإزاء ما تعقبه من الحجّ، أزيد مما يبذل بإزاء الحجّ خاصة، فهو فعلٌ جعل له أجرة بإذن المستأجر ولمصلحته، 8.

ص: 74

1- كشف اللثام، (ط. ج): ج 5/158.

فيستحق أجرة مثله، كمن استأجر رجلاً لبناء فنقل الآلة، ثم مات قبل الشروع فيه، فإنه يستحق أجرة مثل النقل قطعاً.

واستدلّ له في «الجواهر»⁽¹⁾ بأصلّة احترام عمل المسلم، الذي لم يقصد التبرّع به، بل وقع مقدّمةً للوفاء بالعمل المستأجر عليه، فلم يتيسّر له لمانعٍ قهريٍ.

أقول: لو سلّمنا عدم استحقاقه الأُجرة المسمّاة، لعدم كونه دخيلاً في متعلّق الإجارة جزءاً، لكن لا مناص عن البناء على ما أفاده المحققان، كما يظهر مما ذكرناه في الصورة السابقة.

.0***

ص: 75

1- جواهر الكلام: ج 17/370

المسألة الخامسة: يجب تعين نوع الحج في الإجارة، من تمت أو إفراد أو قرآن، بلا خلاف، وفي «الجواهر» ظاهرهم الاتفاق عليه⁽¹⁾.

أقول: مضافاً إلى ذلك أنه موافق مع القواعد، فإنه مع اختلاف الأنواع في الكيفية والاحكام، لو لم يعيّن لزم منه الغرر، مع أنه يعتبر في صحة الإجارة معلومة العوضين كما هو محير في محله.

ولكن هذا بظاهره ينافي ما ذكروه في مسألة جواز العدول إلى التمتع، من أنه إذا علم أن قصد المستأجر التخيير جاز له العدول، ولازم ذلك صحة الإجارة التخييرية، بل قال صاحب «الجواهر» بعد نقل جملةٍ من الكلمات: (إلى غير ذلك من كلماتهم المتفقة على جواز العدول مع فرض التخيير..) انتهى⁽²⁾.

قال الفاضل النراقي في «المستند»: في مقام رفع التنافي، إن الإجارة:

تارةً : تقع على منافع الشخص في الزمان المعين، وإنْ كان مراد المستأجر استيفاء نفع خاصٍ منه.

وأُخرى : على العمل.

فإن وقعت على الطريق الأول يتحمل التخيير، فيستأجر الشخص في سنة معينة مطلقاً، لأن يحج بما يأمره أو بما يشاء الأجير، فالمنتقل إلى المستأجر منفعة الشخص، وله أن يخriه في كيفية إيجاد المنفعة، ومن هذا القبيل إجارة الشخص لمعونة السفر أو الخدمة مع أن أنواعهما غير محصورة.

ص: 76

1- جواهر الكلام: ج 17/373

2- جواهر الكلام: ج 17/373

وإن وقعت على الطريق الثاني، بأن يستأجره للحجّ خاصةً، أي ينتقل إليه هذه المنفعة خاصةً، فلا شك في اشتراط التعيين، لاختلاف العمل والكيفية، وزمان كلّ منهما، فلا يتحمل التخيير، للزوم تعيين المنتقل إليه من المنافع [\(1\)](#).

وفيه: أنّ المنفعة عبارة عن الحيثيّة القائمة بالعين الموجودة بوجودها، على نحو وجود المقبول بوجود القابل، فمنفعة الخادم ليست ما هو فعله، بل المنفعة هي حيثيّة كون الخادم خادماً، وهذه إنّما تصبح فعليّة بالعمل، ففي الإجارة يكون المورد هو العمل دون المنفعة، وبما أنه على الفرض مختلف قوله أنواع متضادة لا يمكن الإتيان بها جميعاً، فلا تكون متعلقة لها، فلابدّ من التعيين فراراً عن الإبهام والجهالة والغرر، وتمام الكلام في كتاب الإجارة.

وأمّا في مسألة الخدمة، فإنّما تصحّ الإجارة مع عدم اختلاف أنواعها من حيث الماليّة، فيوقع الإجارة على الطبيعي، بلا لحاظ الخصوصيّات، أو الكلّي في المعين، وأمّا مع اختلاف أنواعها في الماليّة، فلا تصحّ الإجارة على الخدمة من دون تعيين.

نعم، في جملةٍ من الموارد يكون من باب العمل بأمر المستأجر ولمصلحته، ويستحقّ حينئذ الأجرة، وهذا ليس من باب الإجارة.

وبالجملة: مع فرض اختلاف أنواع الحجّ من حيث الماليّة - كما هو المفروض - لا تصحّ الإجارة إلا على المعين، ومع عدم اختلافها من حيث الماليّة، يصحّ إيقاع الإجارة على الكلّي المعين، لكنه خلاف الفرض، فلا مناص في المقام إلا الالتزام بما أفاده صاحب «الجواهر» بقوله: (نعم لو قلنا بعد تعيين الفرد بالعقد بإجزاء غيره عنه مع رضا المستأجر نحو الوفاء بغير الجنس، أمكن الإجزاء حينئذ لذلك)، لا.

ص: 77

لأنه مقتضى الإجارة..) انتهى (1)، وهكذا يظهر أنه:

تارةً : يكون على المنوب عنه نوع خاص من الحجّ، وتقع الإجارة عليه.

وأخرى : يكون مخيّراً بين النوعين أو الأنواع، كما في الحجّ المستحبّي والمنذور المطلقاً، أو كان ذا منزليين متساوين في مكّة وخارجها، ولكن يستأجر على نوع خاصٍ منه.

أما في الصورة الأولى: فلا خلاف في عدم جواز العدول.

وفي الصورة الثانية: أقول:

القول الأول: ما عن الشيخ (2)، والقاضي (3)، والإسکافی (4) وغيرهم، من جواز العدول إلى الأفضل مطلقاً.

القول الثاني: ما عن ظاهر «النافع» (5)، و«الجامع» (6)، و«التلخيص» (7) من عدم جوازه مطلقاً.

القول الثالث: ما عن «المعتبر» (8)، من عدم جواز العدول إلا إذا كان الحجّ 9.

ص: 78

1- جواهر الكلام: ج 17/373

2- النهاية: ص 278، المبسوط: ج 1/324

3- المهدّب: ج 1/268

4- نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج 4/323 بقوله: (وقال ابن الجنيد: وإذا خالف الأجير المستأجر فيما شرطه عليه إلى ما هو أفضل في الفعل والسنة جاز، وإنْ كان غير ذلك لم يجز)، وحكاه عنه في كشف اللثام: ج 5/167 (ط. ج)، ومستمسك العروة الوثقى: ج 11/37.

5- المختصر النافع: ص 79.

6- الجامع للشراح: ص 226.

7- تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج 30/341

8- المعتبر: ج 2/769

مندوباً، ونسب صاحب «الجواهر»⁽¹⁾ ذلك إلى «المنتهى»، ولكن سيمرّ عليك ما في «المنتهى».

القول الرابع: ما في «المنتهى»⁽¹⁾، فإنه قال بعد حكمه بعدم جواز العدول في الواجب: (وإنْ كان غير واجِبٍ عليه، وعلم من قصد المستأجر الإتيان بالأفضل وإنْ لم يضمنه العقد، فإنه يجوز له العدول إلى الأفضل له، لأنَّه كالمنطوق به) انتهى .

وقد نسبه صاحب «الجواهر»⁽³⁾ إلى «التحرير» أيضاً، بل ونسب كاشف اللثام⁽²⁾ ذلك إلى المعتزم.

القول الخامس: ما عن «القواعد»⁽³⁾ من جواز العدول إلى الأفضل مع تعلق الغرض به وإلا فلا.

القول السادس: ما قاله صاحب «الشرع»⁽⁴⁾ من أنه: (يجوز إذا كان الحجّ مندوباً أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل، لا مع تعلق الغرض بالقرآن أو الإفراد).

أقول: وتنقية القول في المقام يتضمن التكليّم في موردين:

الأول: فيما تقتضيه القواعد.

الثاني: في مقتضى النصوص الخاصة.

أمّا المورد الأول:

أمّا بالنسبة إلى الصورة الأولى: فلا إشكال في أنه لا يجوز العدول عنه، سواءً 0.

ص: 79

1- منتهي المطلب: ج 2/867 (ط. ق).

2- كشف اللثام، (ط. ج): ج 5/166.

3- قواعد الأحكام: ج 1/411

4- شرائع الإسلام: ج 1/170

أكان المدعول إليه أفضل أم لم يكن، لأنّه خلاف أدلة النفوذ والصحّة، ولو عدل وأتى بغيره، فلا كلام في عدم فراغ ذمة المنوب عنه، لأنّ إتيانه لا يغير موضوع الوجوب، وفراغ الذمة عن نوع بإتيان غيره خلاف الأصل، وعليه فإنّ أتى بغيره بما هو واجب على المنوب عنه، وثبت في ذمته وقع باطلًا لعدم كونه كذلك، وإن أتى به عنه لا- بهذا العنوان وقع عنه ندبًا، وعلى جميع التقادير لا يستحق الأجرة مطلقاً، لا المسماة لعدم الإتيان بالمستأجر عليه، ولا أجرة المثل لعدم كونه بأمره. هذا مع عدم رضاه.

وأمّا إذا كان راضياً، فإنّ كان الرّضا مقدّماً، فلا يصح تصحيحة بكونه إجارة ثانية بالمعاطة، إذ - مضافاً إلى بطلانه إلا إذا قصد الحاجّ النديبي - أنّ مجرد الرّضا لا يكفي في المعاطة، واقترانه بالأمر أيضاً لا يُجدي، لأنّ أمر الآخر وحده ليس عقد الإجارة، نعم العمل بأمر الغير ولمصلحته بنفسه موجب ثبوت أجرة المثل له، وهو المسمى في اصطلاحهم بالضمان، كما أنه لا يصحّ بعنوان الوفاء بغير الجنس، لعدم كونه وفاء، فإنه لا يسقط ما في ذمة المنوب عنه به، فلا يكون ذلك وفاءً عمّا في ذمة النائب الثابت بالإجارة.

وبالجملة: ظهر بما ذكرنا أنه لو كان التعين بعنوان الشرط، لم يمكن تصحيحة بعنوان إسقاط حق الشرط، لأنّه يصحّ مع انطباق المأتبى به لما في الذمة، كما ظهر بما ذكرناه حكم الرّضا اللاحق.

وأمّا في الصورة الثانية:

فتارةً : لا يرضى المستأجر بالدعوى.

وأخرى : يكون راضياً.

ص: 80

فإن لم يكن راضياً، لم يجز له العدول، لكونه خلاف قواعد الإجارة، ولو أقدم عليه برغم ذلك فهل يكون مُجزياً أم لا؟

أظهرهما ذلك، لأنطبق المأتبى به على ما اشتغلت ذمة المنوب عنه به.

وقد استدلّ لعدم الإجزاء: بأنّ المعدول إليه يقع باطلًا:

1 - إما لأنّ الأمر بإتيان المعدول عنه المضادّ لما أتى به، يقتضي النهي عنه، وهو يوجب الفساد.

2 - أو لأنّ المعدول إليه غير مقدورٍ شرعاً لوجوب صرف قدرته في المعدول عنه، وغير المقدور الشرعي كغير المقدور العقلي، فلا يصحّ منه.

3 - أو لأنّه لا- يكون مالكاً له، لأنّه بعد صدوره أجيراً للإتيان بالمعدول عنه، لا يكون مالكاً لما أتى به، لأنّ الإنسان لا يملك أعماله المتضادّة، بل هو مالكُ لواحدٍ منها، وقد ملكه المستأجر.

أقول: لكن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، وكون غير المقدور الشرعي من جهة تعين صرف قدرته في ضدّه حراماً أو باطلًا لم يدلّ عليه دليل، ولا يعتبر في الصحة كونه مالكاً للعمل، بل الإنسان الحرّ لا يكون مالكاً بالملكيّة الاعتباريّة لأعماله، لأنّ الملكيّة لابدّ لها من سبب وهو مفقود.

وعلى آية حال فهل يستحق الأجرة أم لا؟

الظاهر عدم الاستحقاق، أما عدم استحقاق المسماة، فلعدم الإتيان بالعمل المستأجر عليه، وأما عدم استحقاق أجرة المثل، فلأنّه لم يأت بالعمل بأمره وإذنه، وهو واضح.

قد يقال: إذا كان المستأجر راضياً قبل العمل، وكان التعين بعنوان الشرطية،

فإن رضاه حينئذٍ يُعدّ من باب إسقاط حق الشرط، فيستحق الأجرة المُسمّاة، لأنّه أتى بالعمل المستأجر عليه، وحق الشرط قد سقط، وكونه مبرءاً للذمة واضح.

ولكن يرد عليه: أن المراد بالشرط:

إن كان ما ينشأ مستقلاً في ضمن العقد، لزم منه بطلان الإجارة في المقام، فإنّها حينئذٍ واقعة على المردّ بين أنواع مختلفة.

وإنْ كان المراد به الوصف المتعلق بموضوع العقد، الموجب تخلّفه الخيار، فالظاهر عدم تماميته، فإنّ ضابط القيد الذي يوجب تخلّفه الخيار، وامتيازه عن القيد الذي تخلّفه موجب للبطلان، كون الأول خارجاً عن الذات بنظر العرف، والثاني داخلاً فيه، فلو باع الحيوان على أنه حمار فانكشف كونه فرساً بطل البيع، لأنّ الحماريّة والفرسيّة داخلتان في الذات، وتبدل إدراهما موجب لتبدل المبيع وتغييره، وهذا بخلاف ما لو باع العبد على أنه كاتب فانكشف عدم كونه كاتباً، فإنّ هذا الاختلاف يوجب الخيار من غير فرق في الموردين بين أخذه قياداً في الإنشاء أو شرطاً، بأن يقول: (بعث هذا العبد الكاتب)، أو (بعث العبد بشرط أن يكون كاتباً)، وتمام الكلام في ذلك في محله.

وعليه، ففي المقام بما أنّ كون الحجّ تمتّعاً أو قراناً أو إفراداً من الخصوصيّات الداخلة في الذات دون الخارج عنها، فلا يكون العدول عن أحدها إلى الآخر موجباً لتحقيق مورد المعاملة مع تخلّف الشرط، بل حينئذٍ يكون من قبيل تبدل ما عُومل عليه.

ولكن يمكن أن يقال: إنّه إنْ أتى بغير ما أستأجر عليه مع رضا المستأجر وبإذنه، يمكن الحكم باستحقاقه الأجرة من أحد الطريقين:

1 - إنما أن يكون من قبل الوفاء بغير الجنس، بحيث تقع مصالحة بين الطرفين، بأن يأتي عوض ما استحقه عليه بنوع آخر من الحجّ، وعليه فيستحق الأجرة المسماة، وتبرأ ذمته أيضاً.

2 - وإنما أن يكون الإتيان بالحجّ الثاني من قبيل العمل بالضمان، فيستحق أجرة المثل، ويجب ردّ الأجرة المسماة إن أخذها.

هذا كله في الرضا المتقدّم.

وأمّا الرضا المتأخر: فهو لا يغيّر الحكم أصلاً، ووجوده كعدمه.

المورد الثاني: عن النصوص الخاصة، وهي روایتان:

إحداهما: روایة أبي بصير - التي رواها المشائخ الثلاثة، وعلى ما في «الوسائل» فهي في أعلى مراتب الصحة - عن أحدهما عليهما السلام: «في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجّة مفردة، فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال عليه السلام: نعم، إنما خالف إلى الفضل»[\(1\)](#).

وفي روایة الصدوق: «إنما خالفه إلى الفضل والخير»[\(2\)](#).

ثانيةهما: روایة علي - الذي استظهر صاحب «المدارك» رحمه الله آله ابن رئاب :-

«في رجلٍ أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجّة مفردة؟ قال عليه السلام: ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ، لا يخالف صاحب الدرارم»[\(3\)](#).

أقول: وفي الجمع بينهما قيل وجوه:⁸

ص: 83

1- الكافي: ج 4/307، ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/182، ح 14577.

2- الفقيه: ج 2/425، ح 2874.

3- تهذيب الأحكام: ج 5/416، ح 93، وسائل الشيعة: ج 11/182، ح 14578.

- 1 - ما عن المحقق [\(1\)](#) رحمه الله من حمل خبر أبي بصير على ما إذا كان على المنوب عنه حجّ نديبي.
- 2 - ما عن الشيخ [\(2\)](#) - على ما في «الوسائل» [\(3\)](#) - من حمل خبر عليٍ بن رئاب على مَنْ أَعْطَى غَيْرَه حَجَّةً مِنْ قَاطِنِي مَكَّةَ وَالْحَرَمَ.
- 3 - ما في «العروة» [\(4\)](#) من حمل خبر أبي بصير على صورة العلم برضاء المستأجر بذلك، مع كونه مخِيَّراً بين النوعين.

وفيه: وهذه الوجوه كُلُّها لا شاهد لها، بل الجمع بينهما يقتضي حمل خبر أبي بصير على صورة كون المستأجر مخِيَّراً بين الأنواع، أعمّ من أن يكون نديبياً أو وجويتاً، وذلك لاختصاصه - بقرينة ما في ذيله من التعليل - بما إذا كان مخِيَّراً، وكان التمتع أفضل، فمفاد التعليل أن التمتع حيث يكون أفضل من غيره يكون العدول إحساناً للمستأجر، وإن لم يرض به، ولأجله يختص الخبر بهذا المورد، وبه يقيّد إطلاق خبر عليٍ، وعليه فمقتضى إطلاق خبر أبي بصير جواز العدول إلى الأفضل في كل موردٍ، سواءً أكان المنوب عنه مخِيَّراً راضي به المستأجر، أم لم يرض به.

ولا يبعد أن يقال: إن مفad التعليل أن المنوب عنه حيث يكون مخِيَّراً بين النوعين، والتمتع أفضل، فهذا قرينة على رضاه بذلك، فتكون النتيجة جواز العدول مع رضاه به، ولا أقل من الإجمال، فالمرجع في هذه الصورة إلى ما تقتضيه القواعد.

.(***)

ص: 84

- 1- المعتربر: ج 2/769
- 2- تهذيب الأحكام: ج 5/416، في تعليقه على الحديث 93.
- 3- وسائل الشيعة: ج 11/182، في تعليقه على الحديث 14578.
- 4- العروة الوثقى: ج 4/548 (ط. ج).

المسألة السادسة: لا- يشترط في الحجّ تعين الطريق، لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعاً، ولكن لوعين تعين، وهذا ممّا لا كلام فيه، إنّما الكلام في أنّه:

هل يجوز العدول عنه إلى غيره مع التعين مطلقاً، كما عن الشيختين (1)، والقاضي (2)، والحلبي (3)، و«الجامع» (4)، و«الإرشاد» (5) وجماعة آخرين؟

أم يجوز إلّام العلم بتعلق غرضٍ بذلك المعين، كما في «الشرع» (6)، بل نسب ذلك في «الجوهر» (7) إلى المشهور؟

أم لا يجوز إلّام العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق، كما في «المستند» (8) وعن غيره؟

أقول: لا- إشكال في أنّ مقتضى قواعد باب الإجارة، لزوم الإتيان بخصوص ما وقعت الإجارة عليه، إلّا إذا كان ذكر طريقٍ خاص من باب التعارف، لعموم ما دلّ على وجوب الوفاء بالعقود والشروط من غير فرق في صورة التعين في عقد الإجارة، بين تعلق غرض بذلك المعين وعدمه، فإنّ التعين في عقد الإجارة يوجب

ص: 85

1- النهاية للشيخ الطوسي: ص 278، المقنعة للشيخ المغید: ص 443.

2- المهدّب: ج 1/268.

3- السرائر: ج 1/627.

4- الجامع للشرع: ص 226.

5- إرشاد الأذهان: ج 1/313.

6- شرائع الإسلام: ج 1/170.

7- جواهر الكلام: ج 17/374.

8- مستند الشيعة: ج 11/132.

تعين ذلك، وإنما لا يجب إذا كان الموضوع الطريق الكلّي، وإنما ذكر طریقاً معيناً من باب المثال.

ولكن في المقام رواية صارت هي منشأ لهذا الاختلاف، وهي صحيحة حriz ابن عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أعطى رجلاً حجّةً يحجّ بها عنه من الكوفة، فحجّ عنه من البصرة؟ فقال عليه السلام: لا بأس إذا قضى جميع المناسك ففديتم حجّه»⁽¹⁾.

والقائلون بجواز العدول مطلقاً تمسّكوا بإطلاقها، وأماماً غيرهم فقد حملوها على محامل وهي:

1 - ما عن «الذخيرة»⁽²⁾، من أنّ قوله: (من الكوفة)، متعلق بـ(أعطى) لا بـ(يحجّ).

وفيه: أنّ قرينة المقابلة بين (من الكوفة) و (من البصرة) مقتضية لتعلقه بالحجّ.

وبه يظهر ما في الوجه الثاني.

2 - ما عن «المدارك»⁽³⁾ من أنه متعلق بقوله: (رجلاً)، وأنه صفة له.

3 - ما عن «المنتقى»⁽⁴⁾ و «العروة»⁽⁵⁾ من حملها على صورة عدم تعلق الغرض بخصوص الطريق، فينطبق مفادها مع القول الثالث.

وفيه: أنه تقيد للإطلاق من غير قرينة عليه).

ص: 86

1- تهذيب الأحكام: ج 5/415 ح 91، وسائل الشيعة: ج 11/181، ح 14576.

2- ذخيرة المعاد: ج 3/569

3- مدارك الأحكام: ج 7/123

4- منتوى الجمان: ج 3/84

5- العروة الوثقى ج 4/550 (ط. ج).

4 - ما عن «المنتقى»⁽¹⁾ أيضاً من حملها على ما إذا كان المدفوع بعنوان الرزق لا بعنوان الإجارة.

وفيه أولاً: أنه خلاف الظاهر، ولا أقل من أنه خلاف الإطلاق وعدم الاستغلال.

وثانياً: أن البذر إن كان مسروطاً بالحجّ من الكوفة، فمع عدم الحجّ منها يكون المبذول له ضامناً للثمن المبذول.

5 - ما عن السيد الجزائري رحمة الله⁽²⁾ من كون الشرط خارجاً عن العقد، والشرط الابتدائي لا يجب الوفاء به.

وفيه: أنه خلاف ظاهر قوله: (أعطي حجّة يحجّ بها عنه من الكوفة).

6 - ما عن «الذخيرة»⁽³⁾ و «العروة»⁽⁴⁾، ونفي عنه البعد في «المستند»⁽⁵⁾، من أنها تدل على صحة الحجّ من حيث هو، وإجزائه عن المنوب عنه، ولا نظر لها إلى جواز ذلك للأجير.

وتوسيع ذلك: أن السؤال يحتمل أن يكون عن أحد أمور:

إما جواز العدول تكليفاً، وعدم ترتيب الإثم عليه.

أو إجزائه عن المنوب عنه.3.

ص: 87

1- منتوى الجمان: ج 3/84.

2- حكاه عن السيد نعمة الله الجزائري كل من المحقق النراقي في مستند الشيعة: ج 11/133، والسيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى: ج 11/41.

3- ذخيرة المعاد: ج 3/569

4- العروة الوثقى : ج 4/550 (ط. ج).

5- مستند الشيعة: ج 11/133

أو جوازه وضعاً واستحقاق الأجرة.

وقوله عليه السلام في الجواب: (فقد تم حجّه) يعني كونه ظاهراً في صحة الحجّ وإجزائه، ولا أقلّ من الإجمال، وحيث أنّ صحة الحجّ وسقوط ما في ذمة المنوب عنه موافقة للقواعد - كما عرفت مما ذكرناه في نظير المسألة - فلا يستفاد من الرواية شيءٌ أزيد مما يقتضيه قواعد باب الإجارة.

ولكن هذا يتيhi على أن يكون قوله: (إذا قضى... فقد تم حجّه)، متفرّغاً على قوله: (لا بأس)، وهو خلاف الظاهر، بل الظاهر كون الجواب متضمّناً لحكمين:

أحدهما: نفي البأس عن الحجّ نفسه، الظاهر في جواز ذلك للأجير.

ثانيهما: إجزائه عن المنوب عنه، المؤذى ذلك بقوله: (إذا قضى... فقد تم حجّه).

ودعوى: أن الصحيح محمولٌ على الغالب من عدم تعلق الغرض في طريق معين.

تندفع: بأنه بمحلاحة أن الحجّ من الكوفة أكثر ثواباً من الحجّ من البصرة، لا محالة يكون الغالب تعلق الغرض به.

فتتحقق: أن الأظهر جوازه مطلقاً، وإجزائه عن المنوب عنه.

وأمّا الأجرة:

1 - فإنْ كان تعين الطريق من باب المثال، فإنه لا إشكال ولا كلام في استحقاقه تمام الأجرة المسمّاة وهو واضح.

2 - وإنْ كان تعينه على وجه الشرطية الفقهية، بمعنى الالتزام في الالتزام، بأنّ أوقع العقد على الحجّ بالأجرة، وشرط في ضمنه أن يكون الحجّ من الطريق المعين، فإنه يثبت الخيار للمستأجر، لتخالف الشرط، فإنْ أمضاه استحق الأجير الأجرة المسمّاة، وإنْ فسخه استحق أجرة المثل، لأنّ الحجّ وقع بطلب المستأجر وأمره،

فيكون من باب العمل بالضمان.

3 - وإنْ كان تعينه على وجه الجزئية، بأنْ كان متعلق الإجارة مرتكباً من الحجّ والطريق الخاص، فالظاهر استحقاقه من الأجرة المسماة بالنسبة، إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة للبعض فيستحق أجرة المثل.

4 - وإنْ كان تعينه على وجه القيدية الارتباطية، بأنْ أوقع الإجارة على الحجّ المقيد بكونه من طريق خاص، فإنه لم يستحق شيئاً.

أما عدم استحقاق الأجرة المسماة، فلعدم الإتيان بالعمل المستأجر عليه ولا بعنه، فإنَّ المقيد بقيدٍ خاص غير ما لم يقيد به.

وبعبارة أخرى : ليس مورد الإجارة ذا أجزاء.

وأمّا عدم استحقاق أجرة المثل، فلعدم كون الحجّ من غير ذلك الطريق بأمره، فلا يكون مشمولاً للعمل بالضمان، فإنَّ ما أمر به غير ما وقع.

قال صاحب «الجوادر»: (لكن الأصح خلافه، ضرورة كونه بعض العمل المستأجر عليه، وليس هو صنفاً آخر، وليس الاستئجار على خيطة تمام الثواب فخطاب بعضه مثلاً، بأولى منه بذلك) انتهى [\(1\)](#).

يرد عليه: أنَّ في المثال إنما يلتزم باستحقاق بعض الأجرة المسماة إذا كانت الإجارة واقعة على خياطته، بحيث تكون خيطة بعضه جزءاً من مورد الإجارة، وإلا فلو كان مورد الإجارة مقيداً باتمام العمل لم يستحق شيئاً، وهكذا في المقام أيضاً فإنَّ كان طي الطريق مأخوذاً جزءاً للمورد، استحق الأجير الأجرة بالنسبة، وإنْ كان قيداً لا يستحق شيئاً منها لانتفاء المقيد بانتقاء قيده.[6](#).

ص: 89

1- جواهر الكلام: ج 376/17.

وما استدلّ به للضمان من أصالة احترام عمل المسلم، فإنّما يكون موردها ما لو كان العمل بأمر المستأجر وإذنه، وإلا فقد أسقط احترام عمله.

وبالجملة: فالظهور عدم استحقاق شيء في هذه الصورة، ولكن الفرض المتعارف الشائع هو الصورة الثالثة، فيستحقّ فيما هو الغالب من الأجرة المسماة بالنسبة.

ص: 90

المسألة السابعة: إذا آجر نفسه للحج عن شخصٍ مباشرة في سنةٍ معينة، ثم آجره شخصٌ آخر للحج في تلك السنة مباشرةً أيضاً، بطلت الثانية على ما هو المعروف بينهم، بل في «الجواهر»⁽¹⁾ و«المستند»⁽²⁾ عَدَّ بطلانها من القطعيات.

وقد استدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: ما في «التذكرة»⁽³⁾ و«المنتهى»⁽⁴⁾ من أنّ فعله صار مستحقاً للأول، فلا يجوز صرفه إلى غيره.

وفيه: أنّ هذا يصلاح وجهاً لعدم الجواز تكليفاً، فإنه يكون عاصياً بتركه الحج عن الأول، ولكن لا يصلح وجهاً للبطلان، فإنّ الإجارة الأولى على الفرض لم تقع على وجهٍ تكون منفعة الخاصة للمستأجر، بل وقعت على العمل وهو الحج عنـه، وأمّا الحج عن غيره فليس متعلقاً لحقيقته.

الوجه الثاني: ما في «الجواهر»⁽⁵⁾ من أنه لا يقدر على التسليم، وعبر عن ذلك صاحب «العروة»⁽⁶⁾ بعدم القدرة على العمل والمراد واحد.

وفيه: أنّ المراد من عدم القدرة إنْ كان عدم القدرة عقلاً، فهو بديهي البطلان،

ص: 91

-
- 1- جواهر الكلام: ج 378 و 17/377
 - 2- مستند الشيعة: ج 11/134
 - 3- تذكرة الفقهاء، (ط. ج): ج 159/7
 - 4- منتهى المطلب: ج 2/868 (ط. ق).
 - 5- جواهر الكلام: ج 378/17
 - 6- العروة الوثقى ، (ط. ج): ج 4/551

وإنْ كان عدم القدرة شرعاً، فلا دليل على اعتباره في متعلق الإجارة، بل الدليل دلّ على اعتبار القدرة والاستطاعة في حجّة الإسلام لا في الحجّ عن الغير، ولا في إيجار نفسه عليه.

الوجه الثالث: النصوص الدالة على عدم جواز نيابة من ثبت الحجّ في ذمته، والتي تقدّمت في المسألة الثانية عشر من الفصل السابق، وهي تشمل المقام، ولا أقلّ مع ضمّ تقييح المناط.

وفيه: أَنَّه قد تقدّم في تلك المسألة أَنَّ النص مختصٌ بمن في ذمته حجّة الإسلام، ولا يتعدّى عنه لعدم العلم بالمناط.

الوجه الرابع: أَنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، فالحجّ عن الأول حيث يكون مأموراً به، فيكون الثاني منهياً عنه وفاسداً.

وفيه: أَنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده كما مرّ مراراً.

الخامس: أَنَّ الأمر بالحجّ عن الأول، وإنْ لم يقتضي النهي عن الثاني، إِلَّا أَنَّه يقتضي عدم تعلق الأمر به، لامتناع توجّه الأمر إلى الضدين، وحيث إِنَّه عبادة فلا يصحّ بدون الأمر، وحديث كفاية المالك والمحبوبيّة في صحته قد مرّ أَنَّه لا كاشف عنهما مع سقوط الأمر.

وفيه: أَنَّه يلتزم بالترتيب كما هو الشأن في سائر موارد المترافقين.

الوجه السادس: كما لا يمكن أن يُملّك الإنسان منافعه المتضادّة في آنٍ واحد، كذلك لا يملك الغير تلك المنافع كذلك، وعليه فإذا صار الحجّ عن الأول مملوكاً له بالإجارة الأولى ، فالإجارة الثانية إنْ صحت لزم من صحتها صيرورة الحجّ عن الثاني مملوكاً له، وهو غير ممكن، وإنْ لم يصبح مملوكاً له فسدت الثانية، لملازمة

صحتها لذلك، بل حقيقتها ذلك، ونظير المقام ما لو آجر داره سنة واحدة لسكنى زيد، فإنه لا يصح أن يؤجرها تلك السنة ثانيةً لعمرو.

والفرق بينهما: من جهة أنّ في المقام الإنسان لا يملك عمل نفسه قبل الإجارة، وفي المثال لابد وأن يكون قبل الإيجار مالكاً للمنفعة، فإذا ملكها لزيدٍ لا يكون مالكاً للمنفعة، كي يملكها لعمرو.

غير فارق: فإنه في الإجارة لا بدّ من التملّك، فكما أنّ في المثال يقال لا يكون مالكاً للمنفعة ثانيةً كي يملكها، كذلك في المقام نقول ليس له أن يملك عمله للثاني.

وهذا هو الفارق بين هذه المسألة وما تقدّم من أنّ من في ذمته الحجّ النذري لسنة معينة، حيث يصح أن يؤجر نفسه للحجّ عن الغير في تلك السنة، فإنه بالنذر لا يصبح الحجّ مملوكاً للغیر، فلا مانع عن تملّكه بالإجارة، فتدبر فإنه دقيق. هذا مع اشتراط المباشرة في الحجّتين.

وأمّا لو آجر نفسه من شخصين لحجّتين في سنةٍ واحدة، لكن مع عدم اشتراط المباشرة فيهما أو في إدّاهما صحتا معاً، فإنّ الأجير يتمكّن من العمل بكلتا الإجارتين، ولا مانع من كون المستأجرين مالكين لحجّتين في ذمته كذلك، فلا وجه للمنع، وإطلاقات أدلة النفوذ والصلة شاملة لهما.

قال صاحب «الجواهر»: (بل قد يقال بكون الحكم كذلك مع عدم اعتبار المباشرة، فإنه وإن تمكّن من الإتيان بهما باستتابة، لكن يعتبر في الإجارة تمكّن الأجير من العمل بنفسه، فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن على إرادة الاستتابة، ففي الفرض لا يجوز الإجارة للثانية للحجّ في تلك السنة، وإن كان المراد

بها أو بالأولى أو بهما ما يعم الإستنابة، ولكن قد ذكرنا في كتاب الإجارة احتمال الصحة) انتهى (1).

وفيه: أن المعتبر في الإجارة تمكّن الإتيان من العمل، وأمّا اعتبار التمكّن منه بال المباشرة خاصة، فلم يدل عليه دليل فالظهور هي الصحة فيهما، هذا كله في الإجارة لسنة معينة.

حكم الإجارتين مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما

أقول: وهناك صورٌ أخرى لهذه المسألة، وهي:

الصورة الأولى: ما لو كانت الإجراتان مطلقتين، ولم يكن انصرافُ إلى التعجيل، ففي «التذكرة» (2) و «المستند» (3) و «العروة» (4) وغيرها صحتهما معاً، وهذا بخلاف ما في «الشرع» (5)، وعن الشيخ (6) من بطلان الإجارة الثانية.

ولا يخفى أن مقتضى إطلاق أدلة الإجارة هو الأول.

واستدل للثاني: بأن مقتضى إطلاق الإجرات كلها التعجيل، لا من جهة دلالة الأمر على الفور، بل من جهة أن قاعدة السلطة على الأموال والحقوق تقتضي وجوب المبادرة إلى الأداء، والتأخير مخالف لها، وعليه فتكون الثانية مزاحمة للإجارة الأولى فتبطل.

ص: 94

-
- 1- جواهر الكلام: ج 17/378.
 - 2- تذكرة الفقهاء، (ط. ج): ج 7/159.
 - 3- مستند الشيعة: ج 11/135.
 - 4- العروة الوثقى، (ط. ج): ج 4/551.
 - 5- شرائع الإسلام: ج 1/170.
 - 6- النهاية للشيخ الطوسي: ص 278.

وفيه: أنّ التعجيل الذي يقتضيه الإطلاق، ليس بمعنى انحصار المملوك في الحجّ في السنة الأولى ، كي لا يقدر الأجير على تملّكه للثاني، ولا بمعنى التوقيت، كي تكون الثانية واقعة على الحجّ في غير وقته، بل هو حكمٌ تكليفي مستقلٌ ، وعليه فلا تكون الثانية مزاحمة للأولى ، ولو كان هناك مزاحمة، فإنّما هي مزاحمتها لقاعدة السلطنة، وهي لا توجب البطلان.

مع أنه لو تم ذلك، فإنّما هو فيما لو كانت الإجارة الثانية واقعة على الحجّ في السنة الأولى ، وأمّا إذا كانت مطلقة، فاقتضاء التعجيل في الثانية مندفعٌ بسبب استحقاق الأول.

الصورة الثانية: ما لو كانت الأولى مطلقة، والثانية مقيدَة بالسنة الأولى ، ومن ذهب في الصورة الأولى إلى بطلان الثانية، التزم به في هذه الصورة.

أقول: ومن القائلين بالصحة في تلك الصورة المصنف رحمه الله في «التذكرة»⁽¹⁾ حيث بني على البطلان في الفرض، واستدلّ له بما ذكر وجهاً للبطلان فيها، فكانه قدس سره لم يُسلِّم الجواب الذي ذكرناه الجاري في الفرض، واقتصر على الثاني، ولا مورد له في المقام كما لا يخفى ، وبعد صحّتهما معاً يقع التزاحم بين الوجوبين التكليفيين، فيجري فيهما ما يجري في سائر المتزاحمين.

الصورة الثالثة: ما لو كانت الأولى مطلقة، والثانية مقيدَة بالسنة اللاحقة، حيث لا إشكال في صحّتهما.

والقول ببطلان الثانية من جهة اعتبار اتصال زمان الإجارة بالعقد، لعدم القدرة على التسليم في غير المتصل، مندفع بأنّ اللازم هو التسليم في زمان⁹.

ص: 95

الاستحقاق لا قبله.

الصورة الرابعة: ما لو كانت الأولى مقيدة بالسنة الأولى ، والثانية مطلقة.

فقد يقال: بالبطلان، أي بطلان الثانية، نظراً إلى أن الإطلاق يقتضي التعجل، فترامح الإجارة الثانية الأولى .

ولكن قد عرفت في الصورة الأولى فساد هذا الوجه، وأنه لا يقتضي البطلان، غایة الأمر أن يكون للمستأجر الثاني الخيار لو كان جاهلاً بالإجارة الأولى ، ووجهه واضح.

وممّا ذكرنا ظهر حكم الخامسة، وهي ما لو كانت الثانية مطلقة، والأولى مقيدة بالسنة المتأخرة وأنهما تصحان جمیعاً.

ولو اقترنت الإجراتان أو اشتبه السابقة منهما

ثم إن الإجراتين اللتين لا تصحان معاً، كالواقعتين على الحجّ مباشرة في سنة واحدة لو اقترتتا، كما إذا آجر نفسه من شخصٍ وآجره وكيله من آخر في سنة واحدة، وكان وقع الإجراتين في وقتٍ واحد، بطلتا معاً، إذا لا يمكن البناء على صحتهما لما تقدّم، والحكم بصحة إدراهما المعين ترجيحاً بلا مرّجح، وإدراهما لا بعينها لا تكون موضوعة للصحة.

وبعبارة أخرى : عنوان إدراهما ليس موضوعاً للصحة، وواقعها متعين، فلا مناص عن البناء على بطلانهما معاً.

والحكم بالتخيير في نظائر المقام، كمسألة العقد على أختين في زمانٍ واحد - لو تزوج امرأتين وله ثلات وما شاكل، لورود النّص الخاص في تلك الموارد -

لا يوجُبُ الحَكْمُ بِهِ فِي الْمَقَامِ، كَمَا لَا يَخْفِيُ .

ولو اشتبه السابقة من الإجراتين، فأصالة الصحة في كلٌّ منها بناءً على جريانها في مورد العلم الإجمالي بالخلاف، وعدم تمامية ما قيل من أنَّ مدركتها بناءً العقلاء، وبناؤهم عليها في مورد العلم الإجمالي، غير ثابت، وبناءً على جريانها مع العلم بصورة العمل، والشك في الصحة من جهة الأمور الخارجية الاتفاقية، تعارض أصالة الصحة في الآخر، وتتساقطان.

وأمّا أصالة عدم حصول كلٌّ منها عند تحقق الآخرى، أو عدم مملوكيَّة الحَجَّ له إلى حين تتحقق هذه، فهي وإنْ كانت جارية في نفسها، ولا تكون مثبتة، لأنَّ بها يثبت شرط الصحة أو يرفع المانع عنها، إلَّا أَنَّه بناءً على ما هو الحق من جريان الأصل في مجهول التاريخ ومعلومه، يتعارض الأصل الجاري في كلٍّ منها، مع الأصل الجاري في الآخرى في جميع الصور، أعمَّ من أن تكونا مجهولتي التاريخ أو يكون تاريخ إدراهما معلوماً وتاريخ الآخرى مجهولاً.

وأمّا على القول بعدم جريانه في معلوم التاريخ: فإنْ كان وقت إدراهما مجهولاً، ووقت الآخرى معلوماً، جري الأصل في المجهول، ويثبت به صحة المعلوم وقتها، وحينئذٍ فهل يعارضه أصل الصحة الجاري في المعلوم، ليكون ذلك الأصل معارضاً مع أصلين طوليين في الآخر، أم لا؟

الظاهر هو الثاني، لأنَّ الأصلين في أطراف العلم الإجمالي، لا يجريان إنْ لم يكن لأدراهما مرْجحٌ، وفي المقام يكون الترجيح مع الأصل المزبور، فإنَّ أصل الصحة لا يجري على كلٍّ تقدير، لابلاه بالمعارض، فيجري ذلك، وتمام الكلام في محله.

أقول: ويمكن أن يقال في المورد الذي يتعارض فيه الأصل: إنَّ المرجع إلى

القرعة، لأنّها لكلّ أمرٍ مشكّل، بناءً على ما حقّقناه في رسالتنا في القرعة من أنّ إجراءها لا يتوقف على إحراز عمل المشهور، بل كلّ مورد أشكّل الأمر فيه ولم يمكن التخلص، ولم يكن طريق ولا أصل محَرِّز للوظيفة، ولم يمكن فيه إعمال قواعد الاحتياط، تجري القرعة، وفي المقام حيث يكون كذلك تكون جارية، وفي رعاية شرائط إجرائها لابدّ من الرجوع إلى تلك الرسالة.

وأيضاً: لو آجر نفسه من شخص للحجّ في سنة معينة، ثم علم أنه آجره فضولي من شخصٍ آخر سابقاً على عقد نفسه، فهل له أن يُحيى ذلك العقد، وتبطل إجارة نفسه بناءً على كاشفية الإجازة، فإن الإجازة تكشف عن صحة الإجارة من الأول، فالثانية واقعة بعد الإجارة الأولى الصحيحة، فتكون باطلة أم لا؟

وجهان أظهرهما الثاني، لأنّه ولو قلنا بالكشف الحقيقي في الإجارة، ولكن لاريب في أن الإجازة الصادرة ممّن له السلطان تكون كاشفة، لا الإجازة من كل أحدٍ، والفرض أنه بإجارة نفسه سَلَب سلطانه، فليس له الإجارة، فإجارة نفسه معدمة لما هو المصحّح للإجازة، فليس له تلك.

تصحّح الإجارة الثانية بإجازة المستأجر الأول

أقول: وفي المورد الذي حكمنا فيه ببطلان الإجارة الثانية - وهو ما لو آجر نفسه من شخصٍ للحجّ في سنة معينة، ثم آجر نفسه من شخصٍ آخر للحجّ في تلك السنة - هل يمكن تصحّح الثانية بإجازة المستأجر الأول، أم لا؟

ونخبة الكلام في المقام:

تارةً: تكون الإجاراتان واقعتين على منفعته الخاصة، وهي الحجّ في تلك السنة.

ص: 98

وآخرى : تكونان واقعتين على العمل الشخصي الخارجى، وهو الحجّ عنه في تلك السنة.

وثالثة: تكون الأولى من قبيل الأول، والثانية من قبيل الثاني.

ورابعة: بالعكس.

ففي الصورة الأولى والثالثة: للمستأجر الأول أن يحيى الإجارة الثانية، لوقوعها على ما هو ماله وملكه، فلا مانع من تصحيحها بإجازة المالك، ولو أجازها يكون العقد تاماً، والمستأجر الأول يستحق الأجرة المسماة في الثانية، لفرض كون العمل المستأجر عليه له فله عوضه، والأجير لا يستحق منها شيئاً، لعدم كون العمل ملكاً له، ولكنه يستحق الأجرة المسماة في الأولى ، وهو واضح.

وأما في الصورة الثانية والرابعة: فقد يقال بأنه لا مورد للإجازة، فإن المستأجر الأول لا يملك ما وقعت الثانية عليه، فليس له الإجازة.

وأورد عليه: بأنه لا يعتبر في الإجازة صدورها من المالك، بل يكفي في صحة العقد كونه لولا الإجازة منافياً لحق غير العاقد، فإذا أجاز ذو الحق لم يكن مانعاً من نفوذ العقد، ولذا صح بيع العين المرهونة بإجازة المرتهن، وإن لم يكن مالكاً لموضوع الحق .

وفيه: أن الإجازة إنما تصحح العقد إذا صدرت ممن له الملك أو الحق في مورد العقد، وفي المقام ليس كذلك، فإن المستأجر الأول ليس مالكاً لمورد الإجارة الثانية، ولا يكون حق له متعلق به، وإنما لا يصح العقد من جهة قصور في نفس مورد الإجارة، فإنه لا يصلح أن يصير ملكاً للمستأجر الثاني، لما تقدم، وعليه فليس له الإجازة، فلتبرر فإنه دقيق.

نعم، للمستأجر الأول إبراء ما في ذمة الأجير، أو إسقاط ما ملكه عليه من العمل، إذا كان عنوان المباشرة في الإجارة الأولى قيداً، وإسقاط حق الشرط إذا كان شرطاً، وبذلك تصح الإجارة الثانية، لعدم المانع من نفوذها، وعلى هذا فحيث لا مانع من إبراز ذلك بإجازة الإجارة الثانية، فدعوى أن للمستأجر الأول إجازة الثانية مطلقاً في محلها، وحينئذٍ إنْ كانت الإجازة إسقاطاً لنفس العمل استحق الأجير كلتا الأجرتين، وعليه العمل بالإجارة الثانية، وإنْ كانت إسقاطاً لحق الشرط، استحق الأجرتين، ولكن عليه كلا العملين: الواقع عليه الإجارة الثانية بال المباشرة، والواقع عليه الإجارة الأولى بالاستنابة والتسبيب.

ص: 100

حكم الأجير المحدود أو المحسور

المسألة الثامنة: لو صد الأجير أو أحصر فأصبح ممتنعاً من الحج لمرضٍ أو لوجود عذر، وما ماثله، كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال.

فالممنوع بالمرض الذي هو المصدود يبعث بهديه مع أصحابه، ويواعدهم يوماً لذبحه، فيتحلل في ذلك اليوم من كل شيء إلا من النساء، حتى يحج من قابل إنْ كان حجّه واجباً أو يطاف عنه للنساء إنْ كان ندبأ.

والممنوع بالعدو الذي هو المحسور، يذبح هديه حينئذٍ، ويحل له كل شيء حتى النساء، وسيأتي بقية أحكامهما في محله.

وبالجملة: تلك الأحكام ثبت للأجير، لعموم الآية وغيرها من الأدلة، ويقع ما فعله عن المستأجر، لأنّه قصده بفعله.

وعليه، فإن كانت الإجارة مقيدة بتلك السنة على وجه التقييد، انفسخت الإجارة لتعذر العمل المستأجر عليه، الكاشف عن عدم صحة تملّكه وتتملكه الأجرة.

وإنْ كانت مقيدة بها على وجه الاشتراط، كان للمستأجر خيار التخلف.

وإنْ كانت مطلقة، يبقى الحج في ذمته إلى القابل، فإنْ تعذر بعض أفراد المستأجر عليه، لا يوجب الانساخ ولا الخيار، ولذلك فما التزم به الشهيد رحمه الله⁽¹⁾ من ثبوت الخيار، لا وجه له.

وفي صورة الانساخ أو الفسخ، يستحق الأجير من الأجرة المسماة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، وقد تقدّم تفصيل القول في ذلك في المسألة الثالثة.

ص: 101

1- كما حكاه عنه في جواهر الكلام: ج 380/17.

ولو كان الصدّ أو الإحصار قبل إتمام الحجّ، لا يجزي عن المنوب عنه، وإنْ كان ذلك بعد الإحرام، ودخول الحرم، لأنَّ إجزاء الناقص على خلاف الأصل يحتاج إلى دليل مفقود، وإنما التزمنا به في موت النائب - كما مرّ - للنصوص الخاصة، والتعدي عن موردها إلى المقام مع عدم إحراز المناطق قياسٌ لا تقول به، وعليه فما عن الشيخ⁽¹⁾، ويشعر به عبارة «الشائع»⁽²⁾ من الإجزاء، غير تامٍ، ولعلّهما أيضاً لا يقولان به، فراجع «الجواهر»⁽³⁾ في توجيه ما أفاداه.

فرع: وفي صورة التقىد لو ضمن المؤجر الحجّ في المستقبل، فهل تجب إجابته كما عن ظاهر المقنعة⁽⁴⁾، و«النهاية»⁽⁵⁾، و«المهدّب»⁽⁶⁾، بل ربما قيل إنَّه ظاهر «المبسوط»⁽⁷⁾ و«السرائر»⁽⁸⁾ وغيرهما؟

أم لا تجب كمامي «التذكرة»⁽⁹⁾، و«المنتهى»⁽¹⁰⁾، و«المستند»⁽¹¹⁾، و«الشائع»⁽¹²⁾، و«الجواهر»⁽¹³⁾ وغيرها؟ 0؟

ص: 102

-
- 1- النهاية: ص 278.
 - 2- شرائع الإسلام: ج 1/170.
 - 3- جواهر الكلام: ج 17/380.
 - 4- المقنعة: ص 443.
 - 5- النهاية: ص 278.
 - 6- المهدّب: ج 1/268.
 - 7- المبسوط: ج 1/324.
 - 8- السرائر: ج 1/629.
 - 9- تذكرة الفقهاء، (ط. ج): ج 7/161.
 - 10- منتهى المطلب: ج 2/869 (ط. ق).
 - 11- شرائع الإسلام: ج 1/170.
 - 12- مستند الشيعة: ج 11/136.
 - 13- جواهر الكلام: ج 17/380.

ووجهان، أقواهما الأول، إذ المفروض أن العقد واقع على المقيد ولا يتناول غيره، فلا وجہ للزوم قبول غيره. وقد وجہ صاحب «الجواهر» قول من قال بوجوب الإجابة بقوله: (ولذا حمله غير واحدٍ على إرادة ما رضي المستأجر بضمان الأجير، بمعنى استيجاره ثانياً بالمتختلف من الأجرة ولو معاطأةً، فإنه حينئذ لا إشكال فيه) انتهى [\(1\)](#)، وهو حسن.

.0***

ص: 103

1- جواهر الكلام: ج 17/380

المسألة التاسعة: لو أفسد الأجير حجّه، وجب عليه الحجّ من قابل، وإتمام ما بيده، وكفاراة بدنـة كالحجّ عن نفسه بلا خلافٍ ، وفي «الجواهر»: (بل يمكن تحصيل الإجماع عليه)⁽¹⁾، ويشهد به جملةٌ من النصوص التي سيمـر عليك بعضها.

أقول: إنـما الكلام في موارد:

1 - هل الأول مسقطٌ لذمة المنوب عليه أم لا؟ وعلى الثاني هل الحجّ الثاني مبرءٌ لذمة أم لا؟

2 - هل تفسخ الإجارة أم لا؟

3 - هل يستحق الأجرة على ما أتى به وإن ترك الإتيان به ثانياً من قابل أم لا؟

4 - هل يجب الإتيان بالثاني بالعنوان الذي أتى به الأول، أم هو واجبٌ يُعتدّ به؟

أما المورد الأول: فالقول بالمسقطية وعدمها يبيـنـانـ على القول بأنـ الأول هو الواجب والثاني عقوبة، وأنـ الواجب هو الثاني وإتمام الأول عقوبة، إذ على الأول يكون ما أتى به مبرءاً لذمة المنوب عنه دونه على الثاني.

وفيـهـ قولـانـ مشهورـانـ:

أحدهـماـ: صحةـ الأولـ وكونـ الثانيـ عقوـبةـ.

ثانيـهماـ: العـكـسـ، وهوـ مختارـ صاحـبـ «الـجوـاهـرـ»ـ فيـ المـقـامـ، لـكـتهـ يـخـتـارـ الأولـ فيـ مـبـحـثـ كـفـارـاتـ الإـحرـامـ فيـ الحـجـ عنـ نـفـسـهـ.

وقد استدلـ للـثـانـيـ فيـ «ـالـجوـاهـرـ»ـ: بـاطـلاقـ اـسـمـ الفـاسـدـ عـلـىـ الأولـ فيـ التـصـ

صـ: 104

والفتوى ، ثم قال: (احتمال أن هذا الإطلاق مجاز لا داعي إليه، بل هو منافٍ لجميع ما ورد في بيان المبطلات من النصوص، من أنه قد فاته الحجّ، أو لا حجّ له، أو نحو ذلك مما يصعب ارتكاب المجاز فيه، بل مقتضاه أن الحجّ لا يبطله شيء، وإنما يوجب فعل هذه المبطلات الإثم والإعادة عقوبة، وهو كما ترى) انتهى [\(1\)](#).

أقول: وسيمِّر عليك ما في هذا الاستدلال من الإشكال.

و واستدلل للأول: بطائفتين من النصوص:

الطائفة الأولى : ما ورد في الحاج مطلقاً، وهي حسنة زراره، بل صحيحته المروية في «الكافي»، قال: «سألته عن محرم غشى أمرأته؟ قال عليه السلام: جاهلين أم عالمين؟ قلت: أجنبي على الوجهين جميعاً، قال عليه السلام: إن كانوا جاهلين استغفرا ربّهما، ومضيا على حجّهما، وليس عليهما شيء، وإن كانوا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدها فيه، وعليهما بدنـة، وعليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدها فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسـكـهما، ويرجعا إلى المكان الذي أصابـاـ فيه ما أصابـاـ.

قلت: فأي الحجـتين لهمـا؟ قال عليه السلام: الأولى التي أحـدـثـاـ فيها ما أحـدـثـاـ، والأـخـرـىـ عليهمـاـ عـقـوـبـةـ [\(2\)](#).

أقول: وأورد عليها:

تارةً: بكونها مضمـرةـ، ولم يـحرـزـ كـونـ المسـؤـولـ عنـهـ الإـمامـ عـلـيـهـ السـلامـ.

وأـخـرـىـ: بـأنـهـاـ مـخـصـصـةـ بـالـحـاجـ عنـ نـفـسـهـ، ولاـ تـشـمـلـ مـفـرـوضـ المـقـامـ بـقـرـيـنـةـ قولـهـ: (ـفـأـيـ الـحـجـتـينـ لـهـمـاـ؟ـ)ـ2ـ.

ص: 105

1- جواهر الكلام: ج 389/17.

2- الكافي: ج 4/373، ح 1، وسائل الشيعة: ج 13/108، ح 17352.

ولكن يندفع الأول: بأنّ السائل الراوي للخبر عن غيره بما أَنَّه زرارة لا محالة يكون المسئول عنه هو الإمام عليه السلام، على أنّ الظاهر كون الإضمار قد حصل عند تجميع الشيخ وإلا فلا إضمار في أصل الخبر كما هو مذكور في محله.

ويندفع الثاني: بأنّ السؤال مطلق، وقوله: (لهمَا) في مقابل كون الحجّ الآخر عقوبة لا في مقابل النيابة، وعلى هذا فيتعين حمل الفساد في بعض النصوص المشار إليه على إرادة كون الأولى كالفاسدة باعتبار وجوب الإعادة ولو عقوبة لا تداركاً، خصوصاً بعدهما ورد من إطلاقه فيما أجمعوا على صحته، كما في حديث حمران فيمن جامع بعد أن طاف ثلاثة أشواط، قال: «قد أفسد حجّه وعليه بدنه»[\(1\)](#).

مع الإجماع على صحة الحجّ في هذه الصورة، كذلك في «الجوهرا»[\(2\)](#) في مبحث كفارات الإحرام في الحجّ عن نفسه.

الطاقة الثانية: ما ورد في خصوص الأجير، وهي موثقاً بإسحاق بن عمّار، عن أحدهما عليهما السلام:

ففي أحدهما: «قال: سأله عن الرّجُل يموت، فيوصي بحجّة، فيعطي رجل دراهم يحجّ بها عنه، فيموت قبل أن يحجّ، ثمّ أعطي الدرارم غيره؟ فقال عليه السلام: إنّ مات في الطريق أو بمكّة قبل أن يقضى مناسكه، فإنه يجزي عن الأول، قلت: فإن ابتنى بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحجّ من قابل أيجزي عن الأول؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: نعم»[\(3\).1](#).

ص: 106

1- الكافي: ج 4/379، ح 6، وسائل الشيعة: ج 126/13، ح 17397.

2- جواهر الكلام: ج 20/354 (الفرض المفسد لحجّ هي الثانية دون الأولى).

3- تهذيب الأحكام: ج 5/417، ح 96، وسائل الشيعة: ج 185/11، ح 14581.

وفي الآخر: «سؤال الإمام الصادق عليه السلام عن رجل حجّ عن رجلٍ فاجترح في حجّه شيئاً، يلزمـهـ فيـهـ الحـجـ منـ قـابـلـ أوـ كـفـارـةـ؟ قالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: هيـ لـلـأـوـلـ تـامـةـ، وـعـلـىـ هـذـاـ ماـ اـجـتـرـحـ»[\(1\)](#).

والضمير في قوله: (يجزي) في الخبر الأول راجع إلى الحجّ الذي وقع فيه المفسد، والمراد من الأول الشخص الأول.

وأورد عليهما في «الجواهر»: في هذه المسألة: (بأنهما وإن كانوا ظاهرين في أن الفرض هو الأول، إلا أنه يجب حملهما على إرادة إعطاء الله للمنوب عنه حجّة تامةٌ تقضيًّاً منه، وإن قصر النائب في إفسادها، وخوطب بالإعادة) انتهى [\(2\)](#).

ولكن ما أفاده في ذلك المبحث جوابٌ عن ذلك، إذ حمل الفساد على النقص الموجب للعقوبة أسهل من حمل الخبرين على ما أُفید.

فتحصل: أن الأظهر كون الأول هو الفرض والثاني عقوبة، وعليه فهو الموجب لفراغ الذمة، وقد صرّح بذلك في الخبرين أيضًا.

وأمّا على القول الآخر: فهل الثاني يوجب فراغ ذمة المنوب عنه أم لا؟

ربما يقال - كما عن «المبسط»[\(3\)](#) و«الخلاف»[\(4\)](#) و«السرائر»[\(5\)](#) و«القواعد»[\(6\)](#) قطعاً، وعن «المعتبر»[\(7\)](#) احتمالاً - بالثاني، وأنه لا بدَ للمستأجر أن يستأجر مرّة.[6](#)

ص: 107

1- الكافي: ج 4/544، ح 23، وسائل الشيعة: ج 11/185، ح 14582.

2- جواهر الكلام: ج 17/390.

3- المبسط: ج 1/325.

4- الخلاف: ج 2/388.

5- السرائر: ج 1/632.

6- قواعد الأحكام: ج 1/414.

7- المعتبر: ج 2/776.

أُخرى في صورة التعين، وللأجير أن يحج ثالثاً في صورة الإطلاق.

واستدلّ له بوجهين:

الوجه الأول: أن الثاني إنما وجب للإفساد عقوبة، سواءً كان الأول صحيحاً أم لا، بمعنى أنه عقوبة ما جناه من ارتكاب المفسد، ولذا لا يختص بالحج الواجب، فيجب ثالث، إذ التداخل خلاف الأصل.

وفيه أولاً: النقض بما إذا أفسد المستطيع حجّه، فإنّ عليه الحجّ من قابل ويكتفي به عن خطاب الاستطاعة والإفساد.

وثانياً: بالحلّ، وهو أن التدخل مفهوم من دليل السبيبين، فإنه يجب على النائب أن يأتي بالحج في القابل عن المنوب عنه، وبذلك العنوان، فذلك الحج بنفسه يتعلق به حكم آخر.

وبهذا يظهر اندفاع ما قيل من إنه من عدم اختصاصه بالحج الواجب، يستكشف كونه تكليفاً متعلقاً بحج آخر.

وبالجملة: على القول بعدم صحة الأول، يكون الثاني هو المعنون بذلك العنوان.

الوجه الثاني: ما ذكره صاحب «الجواهر»، بقوله: (ودعوى أن الحج يافساده له انقلب لنفسه لأنّه غير المساجر عليه - إلى أن قال - فيكون القضاء عن نفسه) انتهى [\(1\)](#).

فيه أولاً: منع الانقلاب لنفسه.

وثانياً: أن المتأتي به ثانياً بدل عن الأول بالعنوان الذي أتى به، لا بما صار إليه بعد الفسخ والانقلاب.

وأمّا المورد الثاني: وهو أنه هل تنفسخ الإجارة أم لا؟ وقد اختلفت كلمات 1.

ص: 108

ال القوم فيه، ولنخّصها صاحب «الجواهر» بقوله: (المحصل من الأقوال ثمانية:

- 1 - انفساخ الإجارة مطلقاً، إنْ كان الثاني فرضه، وهو ظاهر المتن.
- 2 - انفساخها مع التعين دون الإطلاق، ووجوب حجّة ثلاثة نيابة كما هو خيرة الفاضل في «القواعد»[\(1\)](#)، والمحكي عن الشيخ[\(2\)](#) وابن إدريس[\(3\)](#).
- 3 - عدم الانفساخ مطلقاً، ولا يجب حجّة ثلاثة، وهو خيرة الشهيد[\(4\)](#).
- 4 - إنْ كان الثاني عقوبة لم تنفساخ مطلقاً، ولا عليه حجّة ثلاثة، وإنْ كان فرضه انفساخ في المعينة دون المطلقة، وعليه حجّة ثلاثة، وهو على ما قيل خيرة «التذكرة»[\(5\)](#) وأحد وجهي «المعتبر»[\(6\)](#) و«المنتهى»[\(7\)](#).
- 5 - كذلك وليس عليه حجّة ثلاثة مطلقاً، وهو محتمل «المعتبر»[\(8\)](#) و«المنتهى»[\(9\)](#).
- 6 - انفساخها مطلقة كانت أو معينة، كان الثاني عقوبة أم لا، لانصراف الإطلاق إلى العام الأول، وفساد الحجّ الأول وإنْ كان فرضه.
- 7 - عدم انفساخها مطلقاً، كذلك قيل، ويحتمله «الجامع»[\(6\)](#) و«المعتبر»[\(7\)](#) و«المنتهى»[\(8\)](#) و«التحرير»[\(9\).6.](#)

ص: 109

-
- 1- قواعد الأحكام: ج 1/414.
 - 2- المبسوط: ج 1/322، الخلاف: ج 2/388.
 - 3- السرائر: ج 1/632.
 - 4- الدروس: ج 1/323، ويظهر من قوله: (ولو جامع قبل الوقوف أعاد الحجّ وأجزأ عنهمما، سواء كانت الإجارة معينة أو مطلقة على الأقوى).).
 - 5- تذكرة الفقهاء، (ط. ج): ج 7/158. (6و8) المعتبر: ج 2/776. (7و9) منتهى المطلب، (ط. ق): ج 2/865.
 - 6- الجامع للشراح: ص 225.
 - 7- المعتبر: ج 2/776.
 - 8- منتهى المطلب، (ط. ق): ج 2/865.
 - 9- تحرير الأحكام، (ط. ق): ج 1/126.

8 - المختار، وهو محتمل محكي «المختلف»⁽¹⁾، وهو الأصحّ ، وليس في الخبرين منافاة له بعد ما عرفت) انتهى⁽²⁾.

أقول: بناءً على ما عرفت من أنّ الأوّل فرضه، لا يؤدّي إلى فسخ الإجارة مطلقاً للإتيان بالعمل المستأجر عليه، غاية الأمر يجب عليه الإتيان به ثانياً أيضاً.

وأمّا على القول بأنّ إتمام الأوّل عقوبة، والثاني فرض، فإنّ كان الحجّ المستأجر عليه مقيداً بتلك السنة انفسخت، لعدم الإتيان به لفرض بطلان ما أتى به.

ودعوى: أنّ الحجّ في القابل عوضٌ شرعيٌّ عمّا وقع عليه العقد، فالإجارة بالنسبة إلى الأوّل وإن انفسخت، إلاّ أنها بالنسبة إلى الثاني باقية كما في «العروة»⁽³⁾.

تندفع: بأنه ليس في نصوص الباب ما يدلّ على أنّ الثاني عوضٌ شرعيٌّ تعبدى عن العمل المستأجر عليه بهذا العنوان، بحيث يصبح الثاني متعلق الإجارة كما لا يخفى .

وإنْ كان غير مقيد بها، لم تنفسخ الإجارة، فإنّ فساد الفرد لا يقتضي انفصال الإجارة الواقعه على المطلق، وإن قلنا بوجوب التurgil في الإجارة المطلقة، لأنّه لا يوجب تعيين المستأجر عليه، وقد مرّ أنه يجتزي بالحجّ من قابل عن الحجّ ثانياً.

وأمّا المورد الثالث: فإنّ كان الفرض هو الثاني، لا يستحقّ الأجرة بالأوّل، غاية الأمر إذا كانت مطلقة يستحقّها بالثاني، وإنْ كان الفرض هو الأوّل استحقّها مع الإتيان به من قابل لا بدونه، فإنّ ظاهر الأخبار أنّ الحجّ الثاني مربوط بالأوّل، وتدارك للنقص الواقع فيه، ومعلوم أنّ متعلق الإجارة هو الحجّ الكامل غير 1.

ص: 110

1- مختلف الشيعة: ج 4/329.

2- جواهر الكلام: ج 17/391.

3- العروة الوثقى، (ط. ج): ج 4/561.

الناقص، فلو لم يأت بالمكمel لا يستحق الأجرة.

اللّهُمَّ إِنَّ قُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُوْتَقِّنِ إِسْحَاقَ الثَّانِيِّ: (هِيَ لِلأَوَّلِ تَامَّةٌ وَعَلَى هَذَا مَا اجْتَرَحَ) يَدْلِلُ عَلَى تَامَمِيَّةِ الْأَوَّلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُنْوَبِ عَنْهُ، وَإِنَّ الْحَجَّ الثَّانِي فِي ذَمَّةِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ تَدَارِكًا لِلنَّفَصِ، وَعَلَيْهِ فَيُسْتَحِقُّ تَامَّ الْأُجْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّانِي عَصِيَانًا، بَلْ قَوْلُ السَّائِلِ فِي الْمُوْتَقِّنِ الْأَوَّلِ: (أَيْجَزِي عَنِ الْأَوَّلِ؟) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ، قَلْتَ:

لَأَنَّ الْأَجْرِ ضَامِنٌ لِلْحَجَّ؟ قَالَ: نَعَمْ) يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا المُورَدُ الرَّابِعُ: فَالظَّاهِرُ لِزُومِ الإِتِيَانِ بِالْعَنْوَانِ الَّذِي أُتِيَ بِالْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ الظَّاهِرُ مِنَ الدَّلِيلِ الْأَمْرِ بِإِعْادَةِ الْحَجَّ، فَإِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْهَا - كُسَائِرُ الْمَوَارِدِ الَّتِي يَأْمُرُ الشَّارِعُ بِإِعْادَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ - هُوَ الإِتِيَانُ بِالثَّانِي بِالْعَنْوَانِ الَّذِي أُتِيَ بِالْأَوَّلِ. لَا أَقُولُ إِنَّ إِعْادَةَ ظَاهِرَةِ فِي ذَلِكَ، كَمَا يُقَالُ لِيَسَ هَذَا الْلَّفْظُ فِي النَّصُوصِ، بَلْ أَقُولُ:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (عَلَيْهِمَا الْحَجَّ مِنْ قَابِلِ)، ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ، وَلَذَا سَأَلَ الرَّاوِي بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْحَجَّيْنِ لَهُمَا؟ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّانِي بِالْعَنْوَانِ الْأَوَّلُ لَمَا كَانَ مُورَدُ لِهَذَا السُّؤَالِ، مَعَ أَنَّ التَّعْلِيلَ فِي الْمُوْتَقِّنِ بِأَنَّ الْأَجْرِ ضَامِنٌ لِلْحَجَّ يُشَعِّرُ بِذَلِكَ، كَمَا لَا يَخْفِي .

المسألة العاشرة: يملك الأجير الأجرة بالعقد، لأن ذلك مقتضى صحة الإجارة المملوكة لها، وقد دلت النصوص الخاصة في الحجّ على ذلك، لاحظ موئق السباطي، وخبر مسمع، ورواية عبد الله الآتية في آخر هذه المسألة.

كما لا إشكال في وجوب تسليمها بعد الإتيان بالعمل، لوجوب رد المال إلى صاحبه، وكذا لا كلام في وجوب تسليمها قبل إكمال العمل لو شرط ذلك.

أقول: إنما الكلام في أنه هل يجب تسليمها قبل العمل لو طالبها الأجير، مع عدم اشتراط ذلك في ضمن العقد، ولم يكن قرينةً على التعجيل، أم لا؟

المنسوب إلى المشهور هو عدم الوجوب، بل عدم جواز المطالبة.

واستدلّ له بعض الأعاظم من المعاصرين (1) باقتضائه طبع المعاوضة، فما دام لم يسلم المعوض إلى المستأجر، له الحق في تأخير العوض، فيجوز لكلّ منهما أن يمتنع من التسليم في ظرف امتناع الآخر عنه.

وفيه أولاً: أن المعاوضة هي المبادلة بين المالين ولا ربط لها بالتسليم والتسلّم الخارجيين.

وثانياً: أن محل الكلام ليس امتناع الآخر عن العمل، بل بناؤه على العمل في ظرفه المقرر له، وإنما يطالب الأجرة قبل ذلك.

أقول: تسليم العمل إنما هو بالإتيان به، وعليه فكما أنّ في البيع نقول بأنه يجب تسليم العوض والمعوض معاً، ولا يُصغى إلى ما قيل من أن كلّاً من البائع والمشتري

ص: 112

ملك أحد العوضين، ولابد من تسليم ماله إليه، ووجوب التسليم عليه ليس مشروطاً بتحققه من الآخر، فلا يسقط التكليف بأداء مال الغير عن أحدهما بمعصية الآخر، وأن ظلم أحدهما لا يسوق ظلم الآخر، والوجه فيه أن مبني البيع على التناقض وكون المعاملة يدأً بيد، فهناك شرطٌ ضمني ارتکازی يكون العقد مبنیاً عليه، وهو التزام كلّ منهما بتسليم العين مقارناً لتسليم صاحبه، والتزام على صاحبه أن لا يسلّمه مع الامتناع.

وعليه فلكلّ منهما الامتناع من التسليم لو امتنع الآخر، ولا يجب تسليم ما بيده قبل تسليم صاحبه ما تحت يده - كذلك نقول في المقام، فإنّ هذا الشرط الضمني الارتکازی الذي هو بحكم الذكر لبناء العقد عليه، كما يكون في البيع، كذلك يكون في الإجارة.

هذا، مع قطع النظر عمّا نفينا عنه البعد، وأفتى به جماعة منهم الفاضل النراقي⁽¹⁾ من أنه بمجرد الإجارة تصبح ذمة المنوب عنه فارغة، وتشغل ذمة الأجير به، وإلا فيجب تسليم الأجرة وإن لم ي عمل كما هو واضح، والمسألة محتاجة إلى مزيدٍ من التأمل.

وقد يقال: إنّه ما الفرق بين استيجار العبد لعمل، وبين استيجار الحرّ له، حيث التزم الأصحاب بجواز مطالبة الأجرة قبل إتيان العبد بالعمل، بخلاف ما هُم عليه في الحرّ حيث لم يتزموا بذلك، مع أنّ المدرك عامّ لهما؟

والجواب عنه: أنّه لا فرق بينهما أصلاً، وما قيل من أنّ تسليم منفعة العبد إنّما هو بتسليم نفسه، وهذا بخلاف الحرّ، فإنه لا يقع تحت اليد، كلام شعرى لا أصل له،⁵.

ص: 113

إذ المراد من الواقع تحت اليد ليس صيرورته ملكاً لمن وقع تحت يده، فإن العبد أيضاً لا يصير كذلك، بل المراد التسلط الخارجي وإمكان الانتفاع به، وهو فيهما على حد سواء، وإنما الفرق بين موارد الإجارة، فإنه قد تقع الإجارة على المنفعة الخاصة، وهذا إنما يكون بتسليم من تكون المنفعة قائمة به، لوجودها بوجوهه، من غير فرق بين العبد والحرر، وقد تقع على العمل، وهذا لا يكون تسليمه إلا بالعمل، وتمام الكلام في كتاب الإجارة.

أقول: وعلى ما ذكرناه من أن للمستأجر الامتناع من تسليم الأجرة قبل العمل، فلو كان المستأجر وكيلًا أو وصيًّا وسلمها قبله، هل يكون ضامنًا على تقدير عدم العمل من المؤجر، أو فساده كما عن جمع من الأساطين، أم لا؟

استدلل للأول في «الجواهر»: بأن مثل هذا التصرف منه يُعد تغريطاً[\(1\)](#).

وأورد عليه: بأن الأجرة صارت ملكاً للأجير بالإجارة، وخرجت عن ملك الميت والموكل، ولذلك لا يمكن عذرًا المال إلى صاحبه تغريطاً؟

ولكن يمكن أن يقال: إنه حيث يكون لهما - أي الميت والموكل - حق الامتناع عن التسليم قبل العمل، فلا يجوز ذلك بدون إذنهم، ولو سلم الأجرة الوكيل أو الوصي والحال هذه، ولم يأت الأجير بالعمل وانفسح الإجارة، وعاد المال إلى الموكل أو الميت، يكون الوصي أو الوكيل متعدياً وضامناً.

نعم، في خصوص الحجج لما كان المتعارف تسليم الأجرة أو نصفها قبل المشي إلى مكة، يستحق الأجير المطالبة في صورة الإطلاق، ويحوز للوكيل والوصي دفعها من غير ضمان للإذن المستفاد من التعارف، ولذلك ترى في النصوص أن 7.

ص: 114

تسليم الأجرة قبل الحجّ أمرٌ مفروغٌ عنه، كما في مثل:

1 - خبر مسمع، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أعطيتُ الرجل دراهم يحجّ بها عني، ففضل منها شيء، فلم يرده علائي؟ فقال: هو له، لعله ضيق على نفسه في النفقه ل حاجته إلى النفقه»[\(1\)](#).

2 - وخبر محمد بن عبد الله القمي، عن الإمام الرضا عليه السلام: «عن الرجل يعطى الحجّة يحجّ بها، ويوسّع على نفسه، فيفضل منها أيردها عليه؟ قال عليه السلام: لا، هي له»[\(2\)](#).

3 - وموئق السباطي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الرجل يأخذ الدرارم ليحجّ بها عن رجل، هل يجوز أن ينفق منها في غير الحجّ؟ قال عليه السلام: إذا ضمن الحجّة فالدرارم له يصنع بها ما أحبّ وعليه حجّة»[\(3\)](#).

.4***

ص: 115

1- تهذيب الأحكام: ج 5/414، ح 88، وسائل الشيعة: ج 11/179، ح 14572.

2- تهذيب الأحكام: ج 5/415، ح 89، وسائل الشيعة: ج 11/180، ح 14573.

3- تهذيب الأحكام: ج 5/415، ح 90، وسائل الشيعة: ج 11/180، ح 14574.

المسألة الحادية عشر: إذا استأجر للحجّ عن الغير:

فتاراً: تقع الإجارة على الحجّ مباشرة.

وآخر: تقع على تحصيل الحجّ في الخارج، أعمّ من المباشرة والتبسيب.

وثالثة: تكون مطلقة، ولا يصرّح فيها بشيء من الإطلاق والتقييد.

وفي الأخيرة قد يُنسب الحجّ إلى الفاعل، كما لو قال: (آجرتُك على أن تحجّ) بصيغة المعلوم، وقد لا يُنسب إليه ولا يذكر فاعله، كما لو قال: (آجرتُك على أن تُحجّ) بصيغة المجهول.

أما الصورة الأولى: فلا كلام في وجوب المباشرة، وعدم جواز استنابة غيره فيها، كما لا كلام في جواز الاستنابة في الصورة الثانية.

أمّا في الصورة الثالثة: فالظاهر عدم جواز الإستنابة، إذ ظاهر نسبة الفعل إلى الفاعل، كون النسبة على نحو القيام به لا بنحو السبب في حصوله، قوله: (أن تَحجّ) أي تُوحِّد الحجّ مباشرة.

وأمّا في الصورة الرابعة: فالظاهر جوازها، لأنّ المستأجر عليه هو الحجّ من دون نظر إلى فاعلٍ معين، ونسبته إلى الأجير ليست نسبة قيام بل نسبة تحصيل، هذا ما يقتضيه القواعد.

أقول: ولكن في المقام رواية وهي رواية عثمان بن عيسى ، قال:

«قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في الرجل يعطي الحجّة فيدفعها إلى غيره؟ قال عليه السلام: لا بأس»⁽¹⁾.

ص: 116

1- تهذيب الأحكام: ج 5/417، ح 95، وسائل الشيعة: ج 11/184، ح 14580.

وما أفاده بعض المعاصرين [\(1\)](#) من المحدثة في سندتها غير صحيح، فإن سندتها صحيح، ورجالها ثقات، ولكن في دلالتها على خلاف مقتضى القواعد تاماً.

قال صاحب «المستند»: (فلا دلالة فيها على الاستيellar بوجه، بل مدلولها إعطاء ما يحّج به لأجل الحجّ، فيحتمل التوكيل أيضاً، بل هو الظاهر، فسئل أنه إذا أعطى رجل وجه حجّة لغيره، هل يجب على الغير مباشرته بنفسه أو يجوز له الدفع إلى الغير؟) انتهى [\(2\)](#).

وأمام دعوى صاحب «العروة»: [\(3\)](#) من حملها على صورة العلم بالرضا من المستأجر.

في رد عليها: - مضافاً إلى أنه لا شاهد لهذا الحمل - أن مجرد العلم بالرضا لا يكفي، إلا أن يرجع إلى الإذن الإنساني في الاستيفاء بفرد آخر، فالعمدة ما ذكرناه، وإن فالرواية غير معمول بها.

.5***

ص: 117

1- مستند العروة الوثقى، كتاب الحجّ : ج 2/96 و 97، مسألة 23.

2- مستند الشيعة: ج 135/11.

3- العروة الوثقى، (ط. ج): ج 4/565.

المسألة الثانية عشر: لا يجوز استئجار من صاق وقته عن إتمام الحجّ تمتّعاً، وكان وظيفته العدول إلى الإفراد عن من عليه حجّ التمتع، إذ الإفراد في الفرض المذكور بدُلُّ اضطراري، وعلى فرض القول بجواز العدول إليه من الأول إذا علم بالضيق، ولم يختص ذلك بمن شرع في الحجّ ثمّ تبيّن، فإنّ المنوب عنه مع فرض إمكان غير هذا النائب له لا يكون مضطراً، فلا يكون ذلك مشروعًا للنائب، كي تصحّ استئجاره له.

ولو استأجره مع سعة الوقت، فتوى التمتع، ثمّ اتّقق ضيق الوقت، فهل يجوز العدول، ويجزي عن المنوب عنه أم لا؟ وجهان:

وفي «المستند»: (لم أعتبر على مصرح من الفقهاء بحكمه)⁽¹⁾، واعتماداً عليه قدس سره تركنا الفحص عن ذلك، ولكن المتأخّرين عنه اختلفوا على قولين:

أحدهما: جواز العدول، ذهب إليه المحقق النائيني رحمه الله⁽²⁾.

ثانيهما: عدم جوازه، اختاره جمع من الفقهاء.

واستدلّ للأول: بإطلاق أخبار العدول إليه.

وأجيب عنه: بانصرافها إلى الحاج عن نفسه، وحيث إنّه يكون على خلاف الأصل فلا دليل عليه.

ص: 118

1- مستند الشيعة: ج 134/11.

2- في تعليقه على العروة الوثقى: ج 4/566، قوله في تعليقه على المسألة: (لا مجال لأن يمنع عن العدول، والأظهر الإجزاء).

وفيه: أن دعوى الانصراف لا منشأ لها، وعلى فرضه فهو بدوٌ لا يعتنى به، فالمحكم هو إطلاق أخبار العدول.

وعلى فرض جواز العدول هل يكون مجزئاً عن المنوب عنه أم لا؟

ذهب جماعة منهم الفاضل النراقي رحمه الله⁽¹⁾ وسيد «العروة»⁽²⁾ إلى الثاني، واستدلّ له صاحب «المستند» بأنّ : (عمومات عدول المتمتع إلى الأفراد مع العذر لا يفيد أزيد من جوازه أو لزومه عليه، وعدم ترتب إثم أو شيء آخر عليه من هذه الحقيقة، وهو مسلم ولا يدلّ ذلك على براءته عمما لزم عليه من جهة الإجارة، واستحقاقه لمال الإجارة) انتهى⁽³⁾.

وفيه: أنه على تقدير تسليم شمول أخبار العدول له، يكون تلك ظاهرة في كون الأفراد بدلاً شرعاً عمما عليه، فمع إتيان البطل لا محالة يسقط البطل عنه عن الذمة، فالإجزاء لازم شمول الأخبار له، ويترتب عليه استحقاقه الأجرة المسمّاة، وبهذا يندفع ما استدلّ به على عدم الإجزاء عنه، بأنّ الأبدال الاضطرارية إنما تجذري على تقدير الاضطرار، والاضطرار بالنسبة إلى المنوب عنه يتوقف على انحصر النائب بالشخص المعين، فمع إمكان غيره لا اضطرار، فإنّ هذا الوجه يصلح وجهاً لعدم جواز استيقاره لمن يعلم بذلك من أول الأمر، ولا يصلح الاستناد إليه في فرض المسألة بعد عموم النص.

.6***

ص: 119

1- العروة الوثقى، (ط. ج): ج 4/566

اشارة

الفصل الرابع: في الوصيّة بالحج ، والكلام فيه في طي مسائل:

المسألة الأولى : إذا وجب الحج على المكلّف، ولم يأت به إلى أن قرب أجله، وجب عليه أن يوصي به، وفاقاً لتصريح غير واحدٍ، وظاهر آخرين في جميع العبادات البدنية، واستدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: عموم معاقد الإجماعات الداللة على وجوب الوصيّة لكل حّق واجب.

وفيه: كون تلك الإجماعات تعبدية غير ثابت.

الوجه الثاني: ما عن «جامع المقاصد»⁽¹⁾ من أقويه دفعاً لضرر العقاب عن نفسه.

وفيه: أنه إن أُريد العقاب على ترك مباشرته حال الحياة - فمع أنه قد يفوت الواجب لعدم يُسقط العقاب - أن العقاب على ترك المباشرة لا يندفع بالوصيّة.

وإن أُريد العقاب على ترك الوصيّة، فهو أول الكلام.

وإن أُريد العقاب على عدم إتّيان النائب، فهو لا يكون متوجّهاً إلى الميت.

الوجه الثالث: ما أفاده الشيخ الأعظم⁽²⁾ رحمه الله في كتاب الوصيّة، وحاصله:

أنه بناءً على مسروعة النيابة في العبادة البدنية كالحج على ما هو المفروض، لا محالة يكون حجّ النائب حجاً للمنوب عنه، وعليه خطاب الحجّ وإن لم يشمل

ص: 120

1- جامع المقاصد: ج 10/120.

2- الوصايا والمواريث للشيخ الأنصاري: ص 162 و 163.

الإيصاء به، لأنّ يأتي النائب به، إلّا أنه مستفاد مما ثبت من أنّ الأمر بالمسبّب المتوقف على أمور غير اختيارية يرجع إلى إرادة إيجاد ما في وسّع المكلّف من المقدّمات، وإنْ لم يكن ذلك مراداً من اللّفظ، فإنْ صادف الأسباب الموجودة باقي الأمور الخارجة عن اختيار المكلّف، فقد حصل الامتثال وإلّا سقط الأمر، فالإيصاء بفعل الحجّ نياحة عنه، يسقط معه الأمر بالحجّ على كلّ تقدير، سواء حصل من النائب أم لم يحصل.

أقول: وفي كلامه قدس سره موقع للنظر:

أحدها: ما أفاده قدس سره من أنّ فعل النائب فعل المنوب عنه تنزيلاً، فإنه قد عرفت في فصل النيابة عند بيان حقيقتها أنّ هذا لا يتمّ، بل النائب مأمومٌ بإثبات العمل بعنوان النيابة مستقلاً، فراجع [\(1\)](#).

ثانيها: ما أفاده من أنّ المنوب عنه مأمومٌ بفعل النائب.

فإنّه يرد عليه: أنه لا يعقل توجّه الأمر بفعل الغير الذي لا يكون مسبّباً توليدياً لفعله، ويكون اختياره فاصلاً إليه فإنّه من الأمر بغير المقدور، فضلاً عن أنه لا دليل عليه، وثبوته في ذمّته غير الأمر به، وإلّا لزم سقوطه بالموت من دون الإيصاء.

ثالثها: ما أفاده من أنّ الإيصاء بفعل الحجّ نياحة عنه، يسقط معه الأمر به على كلّ تقدير.

فإنّه يرد عليه: أنه مع سقوطه عنه لا مورد للنيابة.

والحق في المقام أن يقال: إنّه كما يستقلّ العقل بوجوب إطاعة المولى ولزومه.

ص: 121

1- النيابة بكل تفاصيلها مرّت في بداية هذا الجزء.

تفریغ الذمّة عن الواجب، كذلك يستقلّ العقل بلزم التسبیب إلى فراغ الذمّة بالمقدار الممکن، وليس هو إلّا الإیصاء، وبالملازمة بين حکم العقل وحکم الشارع فيما يمكن توجّه الأمر المولوي كما في المقام، يُستكشف الحکم الشرعي، وهو وجوب الإیصاء.

الحجّ الموصى به يخرج من الأصل أو الثالث

المسألة الثانية: قد مرّ في فصل الحجّ النذري، أنّ الحجّ الواجب أعمّ من حجّة الإسلام أو النذر على القول بوجوب قضايه أو غيرهما، بل جميع الواجبات البدنية تخرج من الأصل، راجع المسألة الرابعة من ذلك الفصل [\(1\)](#).

أمّا الحجّ الموصى به فلا كلام ولا خلاف في أنّه لو علم إنّه ندبّي يخرج من الثالث، ويشهد به طائفتان من النصوص:

الطائفة الأولى : ما ورد في مطلق الوصيّة، وهي أخبار كثيرة قد عقد لها الحرّ العاملی رحمه الله باباً في «الوسائل» في كتاب الوصيّة، وتدلّ على أنّه لا يجوز الوصيّة بأكثر من الثالث، خرج عنه الوصيّة بالحجّ الواجب بالتربيط المتقدّم:

منها: صحيح أحمد بن محمد، قال: «كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام:

أن دُرّة بنت مقاتل توفّيت، وتركت ضيّعة أشخاصاً في مواضع، وأوصت لسیدنا عليه السلام في إشخاصها بما يبلغ أكثر من الثالث... إلى أن قال: فكتب بخطّه: ليس يجب لها في تركتها إلّا الثالث» [\(2\)](#). ونحوه غيره.

ص: 122

1- فقه الصادق: ج 13/379، مبحث (القضاء يؤدّي من أصل التركة أو الثالث).

2- تهذيب الأحكام: ج 9/192، ح 4، وسائل الشيعة: ج 19/275، ح 24580.

الطائفة الثانية: ما ورد في خصوص الإيصاء بالحجّ، ك الصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «عن رجل مات وأوصى أن يُحجّ عنه؟ قال عليه السلام: إنْ كان صرورةً فمن جميع المال، وإنْ كان تطوعاً فمن ثلثه»[\(1\)](#). ونحوه غيره.

حكم ما إذا لم يعلم أحد الأمرين

فرع: وإن لم يعلم أنّ ما أوصى به واجب أو ندب ، فهل يخرج من الأصل، أو الثلث، أم يفصل بين الموارد؟

أقوال: ففي «التذكرة»: (إنْ لم يعلم اخرج من الثلث أجرة المثل أو ما عينه..) انتهى [\(2\)](#).

وعن سيد «الرياض»: (أنه يخرج من الأصل)[\(3\)](#).

أما صاحب «العروة»[\(4\)](#) فقد فصل بين مالو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب، كما إذا علم وجوب الحجّ عليه سابقاً، ولم يعلم أنه أتى به أم لا، فيخرج من الأصل، وبين ما لو لم يعلم به فيخرج من الثلث.

وقد استدلّ للخروج من الأصل:

1 - بأنّ مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية، خروجها من الأصل، خرج عنها صورة العلم بكونه نديباً.

2 - وبالرضوي[\(5\)](#): (فإن أوصى بما له فهو أعلم بما فعله، ويلزم الوصي

ص: 123

1- تهذيب الأحكام: ج 404، ح 55، وسائل الشيعة: ج 11/66، ح 14255.

2- تذكرة الفقهاء، (ط. ج): ج 7/99.

3- رياض المسائل، (ط. ج): ج 9/513.

4- العروة الوثقى، (ط. ج): ج 4/573.

5- فقه الرضا عليه السلام: ص 298، بحار الأنوار: ج 100/199، ح 28.

إنفاذ وصيّته على ما أوصى به).

وبعض أخبارٍ آخر الذي يكون بهذا المضمون.

وقال في محكى «الرياض»⁽¹⁾: (ويحتمل عبارة المخالف كالرضوي لما يلتبّم مع فتاوى العلماء، بأن يكون المراد به يجب على الوصي صرف المال الموصى به بجميعه على ما أوصى به، من حيث وجوب العمل بالوصيّة، وحرمة تبديلهها بنص الكتاب والشّرعة، وإنما جاز تغييرها إذا علم أنّ فيها جوراً ولو بالوصيّة بزيادة عن الثلث، وهو بمجرد الاحتمال غير كافٍ ، فلعلّ الزيادة منه وقعت الوصيّة بها من دون حيفٍ كان، وجبت عليه في ماله بأحد الأسباب الموجبة له، والموصي أعلم، وهذا غير جواز الوصيّة بزيادة تبرّعاً، فلا يمضي منه إلاّثلث كما عليه العلماء) انتهى .

3 - وبأصالحة الصحة في فعل الموصي، فإنه مع الشك في أن الموصى به واجب ليصحّ الوصيّة في أكثر من الثلث، أو مندوب فلا يصحّ ، فيحمل تصرّفه على الصحة، فيبني على أنّ وصيّته في الواجب.

ولكن يرد على الأول: أن عمومات وجوب العمل بالوصيّة خصّصت بما دلّ على عدم نفوذ الوصيّة بأزيد من الثلث، إن كان الموصى به نديباً، وعليه فالتمسّك بها عند الشك في كونه نديباً أو وجوبياً يعدّ تمسّكاً بالعام في الشبهة المصداقية، وهو لا يجوز.

ويرد على الثاني: أن تلك النصوص ظاهرة في نفوذ الوصيّة، وإن كان بأزيد من الثلث، ويعارضها روايات كثيرة التي هي أشهر وأصحّ سنداً وأكثر عدداً، وأوضح دلالةً ، ويتعين طرح هذه النصوص لذلك، ولا وجه لحملها على ما أفاده قدس سره.2.

ص: 124

ويرد على الثالث: أنه إن أُريد إجراء أصالة الصحة في الوصيّة كما هو ظاهر الدليل.

فيرد عليه: أنّ أصالة الصحة إنّما تجري عند دوران الأمر بين الصحة نفسها والفساد، وأمّا لو دار الأمر بين الصحة الفعلية والصحة التأهيلية، كما لو شكّ في صحة بيع الراهن من جهة الشكّ في إذن المرتهن أو إجازته، فلا تجري، فإنه لا يثبت إذن أو إجازة بإجراء أصالة الصحة في العقد.

أقول: وفي المقام يدور الأمر بين الصحة الفعلية والصحة التأهيلية، فإنه لو كان الموصى به واجباً، فهي صحيحة بالفعل، وإنْ كان مندوباً ف فهي صحيحة بالصحة التأهيلية، لتوقفها على إجازة الورثة، فلا تجري أصالة الصحة، فتأمل، فإن ذلك قابل للمناقشة، فإنه وإن أفاده الشيخ الأعظم، ولكن قد أشبعنا الكلام فيه في «رسالة القواعد الثلاث» في مبحث أصالة الصحة⁽¹⁾، وأثبتنا جريانها عند الدوران بين الفعلية والتأهيلية، مع أنه لو تم ذلك اخْتَصَّ بما إذا زاد أجرة ما أوصى به عن الثلث بالنسبة إلى الزيادة، كما هو واضح.

وإنْ أُريد إجراء أصالة الصحة في فعل الموصى، وأنه أتى بما كان واجباً عليه.

فيرد عليه: أنّ إجراء أصالة الصحة يتوقف على إحراز صدور العمل في الخارج، ومع الشكّ في تحقق أصل العمل الموصوف بالصحة، لا تجري، فإن دليلاً يتكفل التعبّد بالوصف، لا التعبّد بالموصوف وإثباته، ولا تعبد بالوصف إلا مع إحراز الموصوف.

واستدلّ سيد «العروة»⁽²⁾ لما ذهب إليه بجريان الاستصحاب، أي استصحاب³.

ص: 125

1- راجع أيضاً: زيدة الاصول: ج 6/166، مبحث (أصالة الصحة).

2- العروة الوثقى، (ط. ج): ج 4/573.

بقاء وجوبه إذا علم وجوب الحجّ عليه سابقاً، ويدخل بذلك في موضوع ما دلّ على الخروج من الأصل، وهذا بخلاف ما لو لم يعلم به، فإنّ مقتضى الأصل عدم كونه واجباً، فيخرج من الثالث.

أقول: ما ذكره يتمّ في الشقّ الثاني، ولا- يتمّ في الأوّل، لأنّ استصحاب بقاء الوجوب لا يكون مثبتاً لـ الدين الميت الذي هو موضوع توجّه الخطاب إلى الوارث، وتمام الكلام في محلّه.

وبالجملة: فالظاهر أنّه يخرج من الثالث بمقتضى أصلّة عدم الوجوب.

إذا لم يعين الموصي الأجرة اقتصر على الأقلّ

المسألة الثالثة: إذا أوصى بالحجّ :

فتارةً : لا يعّين الأجرة.

وأخرى : يعيّنها.

وعلى التقديررين:

تارةً : يعّين أجيراً معيناً.

وأخرى : لا يعيّنه.

فإنّ أوصى به ولم يعّين الأجرة ولا - الأجير، ففي «الشراح»⁽¹⁾ وغيرها انصرف ذلك إلى أجرة المثل، كما هو مقتضى إطلاق عبارة «التذكرة»⁽²⁾ أيضاً.

ص: 126

1- شرائع الإسلام: ج 1/171

2- تذكرة الفقهاء، (ط. ج): ج 7/99

ولكن في «المنتهى»⁽¹⁾، وعن «القواعد»⁽²⁾ وغيرهما أنه يلزم الاقتصر على أقل ما يوجد من يحج عنه.

واستدلوا للأول: بالانصراف إلى أجرة المثل، أو الانصراف عن الأكثـر.

وأفاد سيد «المدارك»⁽³⁾ بقوله: (أما انصراف الأجرة مع عدم التعين إلى أجرة المثل فواضح، لأن الواجب العمل بالوصيـة مع الاحتياط للوارث، فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق به).

أقول: هذا الوجه يتم إذا كان الوصيـة بالإخراج من الثـلث، فإنـ له التصرف بما شاء، وأما إذا لم تكن كذلك، بل كانت بإخراجه من الأصل أو كانت مطلقة، وقلنا بأنـه يخرج من الأصل، فهذا الوجه غـایـة ما يدلـ عليه أنه كالتصريح بالاستيـجار بأجرة المثل، فإذا أمكن الاستيـجار بالأقلـ وجـبـ الاقتصرـ علىـهـ، فإـنهـ بهـ يـجـمـعـ بـينـ ماـ دـلـ عـلـىـ لـزـومـ الـعـلـمـ بـالـوـصـيـةـ، وـمـاـ دـلـ عـلـىـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ الـحـيـفـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ.

وبالجملـةـ: العملـ بـالـوـصـيـةـ لـازـمـ، إـلـاـنـهـ لـابـدـ وـأـنـ يـرـاعـيـ حـقـ الـوـرـثـةـ، وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ إـلـاـ باـالـاسـتـيـجارـ بـالـأـقـلـ إـنـ أـمـكـنـ، بلـ يـمـكـنـ منـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـتـ الـوـصـيـةـ بـالـإـخـرـاجـ مـنـ الـثـلـثـ، فإنـ إـطـلـاقـ الـوـصـيـةـ يـقـضـيـ إـذـنـ بـمـاـ فـيـهـ مـصـلـحةـ الـمـوـصـىـ، وـمـعـلـومـ أـنـ مـصـلـحـتـهـ تـقـضـيـ الاستـيـجارـ بـالـأـقـلـ إـنـ أـمـكـنـ.

أقول: وعلىـ ماـ اـخـرـنـاهـ، يـجـبـ الفـحـصـ عـنـهـ، إـذـ مـعـ اـحـتمـالـ وـجـودـهـ لـاـ يـكـونـ جـواـزـ الـاسـتـيـجارـ بـأـجـرـةـ الـمـثـلـ مـعـلـومـاـ، نـعـمـ يـكـونـ وـجـوبـ الفـحـصـ مـغـيـيـرـاـ بـأـنـ يـلـزـمـ¹.

ص: 127

1- منتهى المطلب، (ط. ق): ج 2/874.

2- قواعد الأحكام: ج 1/414.

3- مدارك الأحكام: ج 7/141.

منه الحرج أو تعطيل الواجب.

ثم إله لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الحجّ الموصى به، هو الحجّ الواجب أو النديبي، فإن أوصى به وعيّن أجيراً ولم يعين الأجرة، فإن رضي الأجير بما يرضي به الأقل أجرة فلا كلام، وإن لم يرض به:

ففي «المتنهى»⁽¹⁾: (كان على الولي أن يحجّ عنه بأقل ما يوجد من يحجّ عنه..) انتهى.

والظاهر من «التذكرة»⁽²⁾ أن الواجب الاستئجار بأجرة المثل، لا أقلّ أجرة يوجد من يحجّ بها.

وفي «المستند»⁽³⁾: (فيجب إجابة الموصى له فيما يرضي، بأن يحجّ به، وإن كان زائداً عن الأجرة، إلاّ أن الزائد يخرج من الثلث) انتهى.

أقول: الكلام في أن الأجرة التي يقتصر عليها في الخروج من الأصل، هل هي أجرة المثل، أو أقل ما يوجد؟ هو الكلام فيها في الصورة السابقة.

وأمّا الزائد عليها: فإن كان أقلّ من الثلث، يخرج منه، ويجب إجابة الموصى له، وإن كان أزيد منه، فلا يجب إجابته، وتبطل الوصيّة.

هذا إذا كان الحجّ واجباً.

وإن كان مندوباً، فيخرج أجرة الحجّ بتمامها من الثلث إن اتسع، وإلا فتبطل الوصيّة.

الفرع الأول: لو أوصى بالحجّ وعيّن الأجرة، ولم يعيّن الأجير:².

ص: 128

1- متنهى المطلب، (ط. ق): ج 2/874.

2- تذكرة الفقهاء، (ط. ج): ج 7/99.

3- مستند الشيعة: ج 11/152.

فإنْ كان الحجّ نبياً فالحكم واضح.

وإنْ كان واجباً، فإنْ كانت الأجرة المعيّنة مساويةً لأقل ما يجد من يحجّ به، صرفها الوراث إلى من شاء ممّن يقوم بالحجّ .

وإنْ كانت أزيد منه كان ما يساويه من الأصل، والزائد من الثلث.

الفرع الثاني: لو أوصى بالحجّ وعِينَ الأجير والأجرة معاً، فهنا صورتان:

تارةً : تكون الوصيّة بالحجّ الواجب، ففي «المنتهى»: (وإنْ عيّنَهما معاً، فقال:

(أحّجوا عني فلاناً بمائة) أعطي فلان أجرة المثل من أصل المال، والزائد من الثلث، فإنْ رضي الموصي له فلا بحث، وإلا استؤجر غيره بالمعين إن ساوي أجرة المثل أو كان أقلّ ، وإن زاد فالوجه أنّ الزيادة للوارث، لأنّه أوصى بها لشخصٍ معين بشرط الحجّ ، ولم يفعل الموصي له فيكون للوارث، ولا شيء للموصي له، لأنّه إنّما وصى له بشرط قيامه بالحجّ .. انتهى [\(1\)](#).

أقول: حكمه بـأخرج أجرة المثل من الأصل، ينافي ما اخترناه، واختاره هو في الصورة السابقة من أنّ أجرة الحجّ التي تخرج من الأصل هي أقلّ ما يوجد من يحجّ عنه.

وحقّ القول في المقام: إنّ المقدار المشار إليه يُخرج من الأصل، والزائد عليه من الثلث إن اتسع، وإلا فمع إجازة الوراث، وبدونهما تبطل الوصيّة، لتعلق الوصيّة بشخصٍ معين.

ودعوى صاحب «الحدائق»: [\(2\)](#) من الإشكال في بطلان الوصيّة، باعتبار أنه قد 3.

ص: 129

1- منتهى المطلب، (ط. ق): ج 2/874

2- الحدائق الناصرة: ج 14/303

أوصى بأمرین: الأجير والأجْرَة، والحجّ واجبٌ لابدّ من إخراجه، وتعذر الأجير لامتناعه لا يوجّب بطّلان تعين الأجرة إلا أن يعلم أنّ التعين إنما وقع من حيث خصوصيّة ذلك الأجير الموصى له، وهو هنا غير معلوم..) انتهى .

مردودة: بأنّ الوصيّة نظير غيرها مما يتوقف تحقّقه على الإنشاء والإبراز، والمفروض أنّ المُنْشَأ هو الوصيّة لشخص معين، فمع امتناعه تبطل الوصيّة، ومجرّد تعلق غرض الموصي بشيء لا يُجدي إلا أن يعلم إرادة هذا الغرض من اللفظ ولو مجازاً وبدلة القرينة.

ومعلوم أنّ ما نحن فيه ليس كذلك، وقاعدة الميسور مع ارتباط أحدهما بالآخر في الإنشاء، لا مجرى لها، وإذا بطلت الوصيّة، فحيث أنّ الحجّ واجب، لابدّ من إخراجه، فيستأجر غيره بأقلّ ما يوجد.

وأخرى: تكون الوصيّة بالحجّ المندوب.

فإنْ كانت الأجرة الموصى بها بمقدار الثلث أو أقلّ منه، تعين استيجار ذلك الأجير، وإنْ زادت عنه أو لم يوافق الوصي بتلك الأجرة، بطلت الوصيّة وتدفع الأجرة إلى الورثة.

ودعوى: أنه لو علم تعلق غرض الموصي بالحجّ مطلقاً، وجب إخراجه، لأنّ الموصى به على هذا التقدير في قوّة شيئاً، فلا يبطل أحدهما بفوائد الآخر.

تمّة: إذا كان المُنْشَأ بالإيصاء متعدّداً، ولم يتحمل ارتباطهما، وإلا فمجرّد التعدد الضمني لا يُجدي كما مرّ.

المسألة الرابعة: إذا أوصى بالحجّ وعِينَ المرة أو التكرار بعدِ معِينٍ، تعِين بلا خلَافٍ ولا كلام.

وإنْ لم يعِينَ:

فتارةً: لا يعلم أَنَّه أراد المرة أو التكرار.

وأُخْرَى: يعلم أَنَّه أراد التكرار، ولكن لا يعلم العدد.

أمّا في الصورة الأولى :

1 - ففي «المنتهى»⁽¹⁾، و«الشَّرائِع»⁽²⁾، و«الجوَاهِر»⁽³⁾، وعن «القواعد»⁽⁴⁾، و«المدارك»⁽⁵⁾ وغيرها لزوم الاقتصار على المرة.

2 - وعن بعضٍ أَنَّه إنْ أُخْرَجَ من الأصل، وجب الاقتصار على الواحد، إلَّا مع إذن الورثة، وإنْ أُخْرَجَ من الثُّلُثْ جاز الواحد كما جاز المتعدّد في سنة واحدة.

3 - وعن الشيخ⁽⁶⁾، وجماعة، وفي «الحدائق»⁽⁷⁾، و«المستند»⁽⁸⁾: أَنَّه يجُبُ التكرار ما دام الثُّلُثْ باقياً.

واستدلّ للأول: بأنَّ مقتضى الإطلاق لو كان هناك إطلاقٌ ، كون المراد صِرف

ص: 131

1- منتهي المطلب، (ط. ق): ج 2/874

2- شرائع الإسلام: ج 1/171

3- جواهر الكلام: ج 17/398

4- قواعد الأحكام: ج 1/412

5- مدارك الأحكام: ج 7/143

6- حكاها عن الشيخ المحقق اليزيدي في العروة الوثقى: ج 4/578، (الوصية بالحجّ) م 5.

7- الحدائق الناصرة: ج 14/299

8- مستند الشيعة: ج 11/143

وجود الطبيعة، المنطبق على أقول الوجودات، وهو وإن يصدق على المتعدد كما يصدق على الواحد، إلا أنه من جهة مزاحمه لحق الورثة، يقتضي الاقتصرار فيه على أقل ما يتحقق به الوصيّة، أمّا وإن لم يكن لكلامه إطلاق، فإنّ مقتضى أصلّة العدّم، عدم الوصيّة بأزيد من واحد، فيقتصر على المرة.

أقول: ما ذكر من مقتضى الإطلاق والأصل متين، وأمّا ما أُفید من أنّه لمزاحمة حقّ الورثة يجب الاقتصرار على الأقلّ - فإنّما يتمّ إذا أخرج من الأصل، وإنّ أخرج من الثلث فلا يتمّ، فإنه أحقّ به من غيره، وعليه فالقول الثاني هو الصحيح بحسب القاعدة.

واستدلّ للثالث:

1 - يان يقين البراءة من تنفيذ الوصيّة لا يحصل إلا بذلك، كما في «الحدائق»⁽¹⁾.

2 - وبجملةٍ من الأخبار:

منها: خبر محمد بن الحسين بن أبي خالد، قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجلٍ أوصى أن يحجّ عنه مبهمًا؟ فقال عليه السلام: يحجّ عنه ما بقي من ثلاثة شيء»⁽²⁾.

ومنها: خبر محمد بن الحسن: «قال لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألك، فقال: هات. فقلت: سعد بن سعد أوصى حجّوا عني مبهمًا، ولم يُسمّ شيئاً، ولا يُدرى كيف ذلك؟ فقال عليه السلام: يحجّ عنه ما دام له مال»⁽³⁾.

ومنها: خبر محمد بن الحسن الأشعري: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك»⁹.

ص: 132

1- الحدائق الناصرة: ج 14/299.

2- تهذيب الأحكام: ج 5/408، ح 66، وسائل الشيعة: ج 11/171، ح 14550.

3- تهذيب الأحكام: ج 5/408، ح 65، وسائل الشيعة: ج 11/171، ح 14549.

إنّي سأّلُ أصحابنا عَمَّا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلُكُ عَنْهُ، فلَمْ أَجِدْ عَنْهُمْ جواباً، وَقَدْ اضطُرْرُتُ إِلَى مَسَائِلَكُ، وَأَنَّ سَعْدَ بْنَ سَعْدَ أَوْصَى إِلَيَّ فَأَوْصَى فِي وَصِيَّتِهِ حَجَّاً وَاعْنَى مَبْهَمَاً، وَلَمْ يُفْسِرْ كَيْفَ أَصْنَعْ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْتِيكَ جَوابِي فِي كِتَابِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: يَحْجُّ عَنْهُ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُهُ»[\(1\)](#).

أقول: والأخيران وإنْ كَانَا فِي بَادِئِ النَّظَرِ مُطَلِّقِينَ مِنْ حِيثِ الْثُلُثِ أَوِ التَّامَّ، إِلَّا أَنَّهُمَا يُقْيِدَانَ بِالْثُلُثِ:

إِمَّا لِلْإِجْمَاعِ أَوْ لِلْخَبْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ كَالْمَقِيدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا.

وَإِمَّا لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَالِ فِيهِمَا هُوَ الْثُلُثُ بِقَرِينَةِ (لَهُ)، فَإِنَّ الْثُلُثَ لَهُ لَا أَزِيدُ.

وَلَكِنَّ يَرْدَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ لَا يَقِينَ بِالشُّغْلِ بِأَزِيدِ مِنْ مَرَّةٍ، كَيْ يَجْرِي قَاعِدَةُ الْإِشْتِغَالِ.

وَأَمَّا النَّصْوصُ: فَقَدْ أُورِدَ عَلَى الْإِسْتِدَلَالِ بِهَا بِوْجُوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مُوْهُونَةٌ بِإِعْرَاضِ الْمُشْهُورِ عَنْهَا.

وَفِيهِ: قَالَ صَاحِبُ «الْمُسْتَنْد»[\(2\)](#): (لَا وَجْهَ لَهُ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ رَادٍ لَهَا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، سُوْيَ شَادٌّ، وَقَدْ أَفْتَى بِمَضْمُونِهَا فِي التَّهْذِيبِ)[\(3\)](#)، وَإِذَا انضَمَ إِلَيْهِ أَنَّ إِعْرَاضَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يُوجِبُ الْوَهْنَ ارْتَفَعَ هَذَا الْإِيْرَادُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَا عَنْ «كَشْفِ الْلَّثَامِ»[\(4\)](#) وَفِي «الْعَرْوَةِ»[\(5\)](#) مِنْ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ 8.

ص: 133

1- تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ج 9/226، ح 38، الإِسْتِبْصَارُ: ج 4/137، ح 1.

2- مُسْتَنْدُ الشِّعْبَةِ: ج 11/143.

3- تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ج 5/408.

4- كَشْفُ الْلَّثَامِ، (ط. ج): ج 5/178.

5- الْعَرْوَةُ الْوَنْقَى، (ط. ج): ج 4/578.

المراد من الأخبار أنه يجب الحج ما دام يمكن الإتيان به، ببقاء شيءٍ من الثلث بعد العمل بوصايةٍ أخرى.

وبعبارة أخرى : أنه يُحج عنـه إـن بقـي شـيء مـن ثـلثـه بـعـد وـصـيـة مـقـدـمة عـلـيـه، فـلا يـفـهـم التـكـرـار مـنـهـا أـصـلاً.

وفيه: - مضافاً إلى أنه حمل لا شاهد له، فإنه يشهد بخلافه قوله: (مَبْهَمًا لَمْ يَفْسَرْ)، فإنّ ما أُفيد لا إبهام فيه، فضلاً عن أنّ مثل هذا السؤال ليس شيئاً يعجز الأصحاب عن جوابه، بل هو من الواضحات.

الوجه الثالث: ما عن سيد «المدارك»⁽¹⁾ من حملها على صورة إرادة التكرار، وتبعه صاحب «العروة»⁽²⁾.

وفيه: أنه خلاف الإطلاق وعدم الاستفصال.

الوجه الرابع: ما في «الجواهر»⁽³⁾ من (أنه من المحتمل أن يكون مورد الأخبار ما لو أوصى بإخراج الثلث أولاً، ولم يذكر إلا الحج ، وكان تردد السائل من جهة أنه هل يحج عنه مرّة ويصرف الباقى فيسائر وجوه البر، أو يصرف الثلث بتمامه في الحج مراراً).

ثم قال: بل يدعى ظهور الاقتصار في الوصية بالحج عنه في إرادة الوصية بالثلث، وأنه يصرف في ذلك وإن لم يوص بالثلث بغير اللفظ المذبور.

إلى أن قال: ولعل مراد الشيخ ومن تبعه ذلك، لا الحمل على التكرار تعنى⁹.

ص: 134

1- مدارك الأحكام: ج 7/143.

2- العروة الوثقى، (ط. ج): ج 4/578.

3- جواهر الكلام: ج 17/399.

وإنْ كان ظاهِر الْفَلَق خلاَفَه، ضرورة استبعاد مثل ذلك من مثُلِه) انتهى .

أقول: دعوى الظهور المزبور غير ظاهرة، بل فرض السؤال في النصوص فرض الابهام وعدم الظهور، ومجرد الاحتمال لا يضرّ بالاستدلال بعد الإطلاق، واستبعاد مثل ذلك من مثل الشيخ وأتباعه في غير محلّه بعد كونه مقتضى النصوص.

أقول: والإنصاف أنّ إنكار دلالتها على ذلك مكابرة، فالمعنى بحسب النصوص هو القول الثالث.

وبالجملة: مما ذكرناه ظهر حكم ما لو علم إرادة التكرار ولم يعلم العدد.

ص: 135

المسألة الخامسة: لو أوصى رجلٌ أن يحجَّ عنه سنتين، وعيَّن لكلَّ سنةً مقداراً معيناً من المال، وانتفق عدم كفاية ذلك المقدار للكلَّ سنةٍ، جُمِعَ نصيب سنتين في سنة، وكذا لو قصر أضيف إليه من نصيب الثالثة كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل قال صاحب «الجواهر»⁽¹⁾: (بلا خلاف أجده فيه)، بل في «المدارك»⁽²⁾: (هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب)، وفي «الحدائق»⁽³⁾: (من غير خلافٍ يُعرف).

واستدلَّ له بوجوه:

الوجه الأول: ما في «المتهي»⁽⁴⁾ من أنَّ المال الموصى به قد خرج بالوصية عن ملك الورثة، ووجب صرفه فيما عيَّنه الموصى بقدر الإمكان، ولا يمكن صرفه إلَّا بهذا الوجه فيتعين.

وفيه: أنَّ الواجب صرف الموصى به فيما عيَّنه الموصى إنْ أمكن، وفي الفرض لا يمكن، لأنَّه عيَّن قدرًا معيناً لكلَّ سنة لا يفي به، فلا يمكن الصرف فيما عيَّن، وصرفه فيما هو أقرب إليه يحتاج إلى دليل، فليكن المقام من قبيل ما إذا أوصى بمالي في جهة معينة لا يمكن صرفه فيها، وسيأتي الكلام فيه وأنَّه يُصرف في وجوه البرِّ.

ص: 136

-
- 1- جواهر الكلام: ج 17/400
 - 2- مدارك الأحكام: ج 7/144
 - 3- الحدائق الناصرة: ج 14/296
 - 4- متهي المطلب، (ط. ق): ج 2/874

الوجه الثاني: قال صاحب «المستند»⁽¹⁾: (من أنّ المال خرج عن الإرث، ووجب أمران: الحجّ وكونه بقدر مخصوص، فإذا تعدد الثاني لم يسقط الأول).

ثم قال: ومرجعه إلى قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) وهي عندي ضعيفة جدًا.. انتهى .

وفيه: أن الوصيّة لو كانت بأمررين مستقلّين غير مرتبطين تمّ ما أُفied، ولكن الفرض ارتباط الوصيّتين، ووجوب الحجّ بقدرٍ مخصوص.

الوجه الثالث: قال صاحب «العروة»⁽²⁾، بأنّ (الظاهر من حال الموصي، إرادة صرف ذلك المقدار في الحجّ، وكون تعيّن مقدار كلّ سنةٍ بتخيّل كفايته).

وفيه: ما تقدّم منّا من أن في باب الوصيّة كسائر الإنسانيات لا اعتبار بالمرادات والأغراض، وإنّما الميزان هو المنشأ، والفرض أنّه لا يمكن العمل به.

الوجه الرابع: قاعدة الميسور، وهي إن رجعت إلى أحد الوجوه السابقة، فقد ظهر حالها، وإلا فإنّ أُريد إجراؤها في مراد الموصي، فيرد عليه أنّ القاعدة غير تامة في نفسها، وعلى فرض تماميتها فهي في المطلوبات الشرعية دون غيرها.

وإنّ أُريد إجراؤها في وجوب العمل بالوصيّة، فهو لا يصحّ، لأنّ وجوب العمل بها متوقفٌ على صدقها على البعض، ومع إنتفاءه لانتفاء القيد لا يصدق الميسور.

وبالجملة: قاعدة الميسور على فرض تماميتها، لا تصلح لإثبات وجوب ما لم يوص به الميت.

الوجه الخامس: النصوص الخاصة الواردة في الباب: 9.

ص: 137

1- مستند الشيعة: ج 145/11.

2- العروة الوثقى، (ط. ج): ج 4/579.

منها: خبر إبراهيم بن مهزيار، قال: «كتب إليه عليّ بن محمد الحصيني أنّ ابن عمّي أوصى أن يُحجّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كلّ سنة، وليس يكفي، ما تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: يجعل حجّتين في حجّة، فإنّ الله تعالى عالم بذلك»⁽¹⁾.

ومنها: خبره الآخر، قال: «كتب إليه عليه السلام أنّ مولاك عليّ بن مهزيار أوصى أن يُحجّ عنه من ضيعةٍ صير ربّها لك في كلّ سنةٍ حجّةً إلى عشرين ديناراً، وأنّه قد انقطع طريق البصرة، فتضاعف المؤن على الناس، فليس يكتفون بعشرين ديناراً، وكذلك أوصى عدّة من مواليك في حجّهم؟ فكتب عليه السلام: يجعل ثلاث حجج حجّتين إنْ شاء الله»⁽²⁾.

ومعلوم أنّ ما فيهما من الكيفيّتين من باب المثال، سيّما بلحاظ التعليل في الأول.

أقول: وأورد صاحب «المدارك»⁽³⁾ على الاستدلال بهما بضعف السند، والظاهر أنّ نظره إلى روایتهما في «الكافي» عن محمد بن يحيى، عمن حدّثه عن إبراهيم.

ولكن للخبرين طريقين آخرين:

أحدهما: أنّ الشيخ رواهما عن محمد بن عليّ بن محبوب عن إبراهيم، وطريقه إليه صحيح.

ثانيهما: أنّ الصدوق رواهما عن إبراهيم بن مهزيار، وطريقه إليه أيضاً صحيح.

وأمّا إبراهيم فهو من الثقات، مع أنه لو سُلِّمَ ضعفهما، فلا شبهة في انجبار ضعفهما بعمل الأصحاب، حيث إنّهم عملوا بهما، ولم يستندوا إلى الوجه الآخر،⁴.

ص: 138

1- تهذيب الأحكام: ج 5/408، ح 64، وسائل الشيعة: ج 11/169، ح 14547.

2- الكافي: ج 4/310، ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/170، ح 14548.

3- مدارك الأحكام: ج 7/144.

كما يشهد به تعبيرهم في فتاویٍّ لهم بما هو منطبق على مضمون الخبرين، فلا إشكال في الحكم.

الفرع الأول: ولو فَضُلَّ مِنَ الْجَمِيعِ - إن حصر السنين في عدٍّ كعشرة ونحوها - فضلاً لا تقي بالحجّ :

قال صاحب «كشف اللثام»⁽¹⁾: (عادت ميراثاً، أو صرفت في غيره من المبرّات).

أمّا صاحب «الجواهر»⁽²⁾ فإنه قال بعد ذكر الوجهين:

(قد يقال بوجوب دفعها أجرة في بعض السنين، وإن زادت عن أجرة المثل، مع فرض الوصيّة، فلا فضلة حينئذٍ، نعم لو أمكن فرضها جرّى فيها الوجهان، بل يتبعُّ الثاني منهما مع فرض الوصيّة بها، وأنّه ذكر ذلك مصراًً لها فاتفق تعذرها، كما أنّه يتبعُّ الأول إذا فرض إخراجها عن الوارث بالوصيّة المزبورة التي قد فرض تعذرها..) انتهى .

أقول: مورد البحث الفرض الأخير، أي كون الوصيّة واحدة، الظاهرة في إنشاء مطلوب واحد غير متعدّد، وعليه فنظر صاحب «الجواهر» إلى عودها ميراثاً، ولكن الأظهر لزوم صرفها في وجوه البرّ، لما سيأتي من النصوص الدالة على أنّ ما عين للحجّ إن لم يكُفِّ له، يصرف في وجوه البرّ، وموردها وإنْ كان غير المقام، ولكن الظاهر وحدة المناط.

ولعلّ القول الأخير مبنيٌّ على أنّ الازدياد على أجرة بعض السنين من وجوه البرّ، ومع ذلك فهو أقرب إلى الوصيّة ولا بأس به. 1.

ص: 139

1- كشف اللثام، (ط. ج): ج 5/179

2- جواهر الكلام: ج 17/401

الفرع الثاني: لو كان الموصى به الحجّ من البلد، ودار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلاً لسنةٍ، وبين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكلّ سنة؟ ففيه قولان:

ذهب كاشف اللثام⁽¹⁾ إلى الثاني، ولم يستبعده سيد «العروة»⁽²⁾، واختار صاحب «الجواهر»⁽³⁾ الأول.

وقد يقال: إنّ مقتضى الأخبار القادمة - أي صحيح البزنطي الآتي المتضمن أنه إذا أوصى بمالٍ لا يكفي للحجّ من البلد، أنه يحجّ من حيث أمكن، وكذا خبر علي بن مزيد الذي سيمرّ عليك المتضمن أنه يحجّ به من الميقات، ونحوهما غيرهما - هو تقديم الحجّ الميقاتي، كما أنّ ذلك مقتضى قواعد باب التزاحم، حيث أنه لا شَكّ في أهمية الحجّ الميقاتي من الطريق.

ولكن يرد عليه: أنّ مورد الخبرين وما شاكلهما هو ما إذا دار الأمر بين ترك الحجّ رأساً، والحجّ من الميقات وهو غير المقام.

وأمّا ما ذكره من أنه مقتضى القواعد، فهو متين إذا ثبت تعين الالتزام بأحد الوجهين، ودار الأمر بينهما، لا مثل المقام مما لا يكون الحكم مسلّماً.

والحقّ أن يقال: إنّ مقتضى إطلاق الخبرين - أي خبر إبراهيم الوارد أحدهما في الحجّ البلدي - هو القول الأول، فإنّ إطلاقهما شامل لما لو تمكّن من الإستنابة من الميقات كشموله لما إذا لم يمكن.

.2***

ص: 140

1- كشف اللثام، (ط. ج): ج 5/179

2- العروة الوثقى، (ط. ج): ج 4/580

3- جواهر الكلام: ج 17/402

المسألة السادسة: إذا حدد للحج أجرة لا يرغب فيها أحد، وكان الحج مستحبًا، فيه أقوال:

القول الأول: ما عن ابن إدريس (1) والشيخ (2) في «المسائل الحائرات» وصاحب «المدارك» (3)، وفي «المستند» (4) من أنها ميراثاً.

القول الثاني: ما عن المشهور (5) من أنه تصرف في وجوه البر.

القول الثالث: ما عن المحقق الكركي (6) والشهيد الثاني في «المسالك» (7) من أنه إن كانت كذلك من الأول فترجع ميراثاً، وإن كان الراغب موجوداً ثم طرأ التعلّر، فتُصرف في وجوه البر.

أقول: والكلام يقع في موردين:

تارةً؛ فيما تقتضيه القواعد.

وأخرى : فيما تقتضيه النصوص الخاصة.

أما المورد الأول: فقد استدلّ لما هو المشهور بوجوه:

الوجه الأول: ما في «المتهى» (8) من أنه بالوصية خرجت عن ملك الورثة،

ص: 141

1- السرائر: ج 3/214

2- كما حكاه عنه السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى: ج 11/95.

3- مدارك الأحكام: ج 7/151

4- مستند الشيعة: ج 11/154

5- نقل الشهرة عليه في مدارك الأحكام: ج 7/150

6- جامع المقاصد: ج 3/148

7- مسالك الأفهام: ج 2/189

8- منتهى المطلب، (ط. ق): ج 2/874

ولا يمكن صرفها في الطاعة التي عينها الموصي، فتصرف إلى غيرها من الطاعات.

وفيه: أنه مع بطلان الوصية، لعدم إمكان العمل بها، لا تخرج الأجرة المعينة عن ملك الورثة، مع أنَّ الوصية إنما تعلقت بصرفها في الحجَّ ولا يمكن، وصرفها في وجوه الطاعات الآخر يحتاج إلى دليل مفقود.

الوجه الثاني: قاعدة الميسور، بدعوى أنَّ الفصل إذا تعذر يبقى الجنس، فمع تعذر الحجَّ يجب صرفها في جنس الطاعة.

وفيه أولاً: أنَّ القاعدة غير تامة في نفسها.

وثانياً: أنه إذا تعذر الفصل لا يكون الجنس ميسور المتعذر بنظر العرف، ألا ترى أنَّ إطعام الحيوان لا يعدُّ ميسور إطعام الإنسان.

وعليه، فعلى فرض تمامية القاعدة تكون مختصة بالمركبات الخارجية دون التحليلية.

الوجه الثالث: قد تعلق غرض الموصي بصرفها في الطاعة، وتكون تلك الطاعة هو الحجَّ، فإذا تعذر الثاني يعمل بها في الأول.

وفيه أولاً: لعلَّ الغرض متعلق بواحد هو المقيد، دون أن يكون هناك تعدد الغرض.

وثانياً: قد مرَّ أنه في باب الوصية لا عبرة بالأغراض، ما لم تنشأ، والفرض في المقام إنشاء وصية واحدة متعلقة بالحجَّ.

أقول: وبما ذكرناه يظهر وجه القول الأول، إذ مع بطلان الوصية، لا محالة يكون المال للورثة.

واستدلل للقول الثالث: بأنه إذا طرأ العذر تكون الوصية صحيحة ابتداءً، فيخرج المال عن ملك الورثة، ولا يعود إليهم إلا بدليل ولم يثبت، غاية الأمر أنه

قد تعلّم صرفه في الوجه المعين، فيكون كمجهول المالك، فيُصرف في وجوه البر.

وأورد عليه في «المستند»⁽¹⁾: بأنّ الموصى به إنما هو بحيث لو بطلت الوصيّة فيه ابتداءً أو لعارضٍ لصار كما كان ملكاً للموصى، وهذا حق له ينتقل إلى الوارث، ويلزمه انتقال الموصى به إليه.

ثم أورد على نفسه أولاً: بأنه ما الدليل على ثبوت هذا الحق للموصى؟

وأجاب عنه: بأنّ الموصى به كان ملكاً له، فالاصل بقائه عليه إلا بقدر علم خروجه منه، ولم يعلم إلا بهذا القدر، يعني علم أنه خرج عن ملكه ما دامت باقية، وأما الزائد عنه فلا.

ثم أورد على نفسه ثانياً: بأنه بالوصيّة خرّج عن ملكه، فستصبح ذلك.

وأجاب عنه: بأنه بالوصيّة صار واجب الصرف في الوصيّة، ولزمه الخروج عن ملكه، فإذا انتفى الملزوم لا يمكن استصحابه اللازم.

أقول: وفي كلامه رحمة الله موقع للنظر والمناقشة:

المناقشة الأولى: ما ادّعاه من ثبوت حق للموصى ينتقل ذلك بالإرث.

ممّنوعة: بأنّ هذا ليس حقيقةً، بل في فرض حياة الموصى، لم يخرج المال عن ملكه بالوصيّة، بل يتوقف خروجه عنه على الموت، فلو بطلت الوصيّة يكون الملك على ما هو عليه، والانتقال عنه يحتاج إلى دليل، فهو ليس حقيقةً من الحقوق، مع أنه لو كان حقيقةً له ففرضه حقيقةً في مقابل الحكم، وقابلًاً للانتقال كي يورث، مما لم يدل على شيءٍ منها دليل، وبدون إثباتهما لا يصح التمسّك بعموم أدلة الإرث، للشك في الموضوع.⁵.

ص: 143

المناقشة الثانية: ما أفاده من أنه علم أنه خرج عن ملكه ما دامت الوصية يجب العمل بها، وأماماً الزائد عنه فلا.

فإنه يرد عليه: أنه على فرض صحة الوصية، ولو آناً ممّا، وتأثيرها في الانتقال، يكون المنتقل عنه الملكية الدائمة لا الموقّة.

المناقشة الثالثة: ما أفاده بأنه بالوصية صار واجب الصرف، ولزمه الخروج عن ملكه.

فإنه يرد عليه أيضاً: أن للوصية النافذة أثرين:

أحدهما: خروج المال عن ملكه.

الثاني: وجوب العمل بها.

ومع انتفاء أحدهما لا وجه لانتفاء الآخر.

المورد الثاني: وهو البحث عن مقتضى الأخبار الخاصة، فهي طائفتان:

الأولى: ما ورد في خصوص المقام.

الثانية: ما ورد في نظائره.

أما الطائفة الأولى: فهي خبر علي بن زيد صاحب السابري، قال: «أوصى إلى رجل بتركته، فأمرني أن أحجّ بها عنه، فنظرتُ في ذلك فإذا هي شيء يسير لا يكفي للحجّ، فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة، فقالوا: تصدق بها عنه - إلى أن قال - فلقيت جعفر بن محمد عليهما السلام في الحجر، فقلت له: رجل مات وأوصى إلى بتركته أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فلم يكفله للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها؟

فقال عليه السلام: ما صنعت؟ قلت: تصدق بها. فقال: ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما

يحجّ به من مكّة، فإنْ كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكّة، فليس عليك ضمان، وإنْ كان يبلغ ما يحجّ به من مكّة فأنت ضامن»[\(1\)](#).

ودلالته على أنّه يتصدق به إذا لم يكن المال كافياً للحجّ واضحة.

وأمّا الثانية: فعدّة أخبار:

منها: خبر محمد بن الرّيان الذي رواه المشائخ الثلاثة، قال:

«كتبت إلى أبي الحسن - يعني عليّ بن محمد عليهما السلام - أسأله عن إنسان أوصى بوصيّة فلم يحفظ الوصيّ إلّا باباً واحداً منها، كيف يصنع بالباقي؟

فوقّع عليه السلام: الأبواب الباقيّة اجعلها في البرّ»[\(2\)](#).

ومنها: ما ورد في من أوصى بألف درهم للكعبة، المتضمن أنّها تُصرف في وجوه البرّ: (لغناء الكعبة عنها).

ومنها: غير ذلك.

فإنّ المستفاد من المجموع، أنّه إذا تعذر العمل بالوصيّة، يصرف المال في سائر وجوه الميرات، فالاصلح - بحسب الروايات - ما هو المشهور بين الأصحاب.

.0***

ص: 145

1- وسائل الشيعة: ج 19/349، ح 24742.

2- تهذيب الأحكام: ج 9/214، ح 21، وسائل الشيعة: ج 19/393، ح 24830.

المسألة السابعة: إذا صالحه داره مثلاً، وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته، فهل يلحقه حكم الوصية، فإنْ كان الحجّ نبياً يُحسب مقدار أجرة المثل لهذا العمل، فإنْ كانت زائدة عن الثلث توقف على إمضاء الورثة، كما عن المحقق القمي رحمة الله (1)؟

أم لا يلحقه حكمها، فيخرج من الأصل، ولا ينتقل ذلك إلى الورثة كما عن سيد «العروة» (2) وجماعة؟

واستدلل المحقق القمي: لما ذهب إليه بأن المنوب عنه بهذا الشرط يملك عليه الحجّ، وهو عمل له أجرة ومالية، فيلحقه حكم الوصية.

ويرد عليه أولاً: ما قاله صاحب «العروة» (3): (وفيه أنه لم يملك عليه الحجّ مطلقاً في ذمته، ثم أوصى أن يجعله عنه، بل إنما ملك بالشرط الحجّ عنه، وهذا ليس مالاً تملكه الورثة، فليس تمليكاً ووصية، وإنما هو تملك على نحو خاص لا ينتقل إلى الورثة) انتهى .

أقول: ومراده قدس سره ليس أن الحجّ لا يكون مالاً حتى يرد عليه - كما في بعض الكلمات - بأنه كيف لا يكون مالاً وقد جُعل عوضاً عن مال؟ مع أن الانتقال إلى الميت لا يتوقف على المال، بل على الملك مثل حبة الحنطة، فإنها ملكٌ ليس بمال، وتنقل إلى الورثة.

بل مراده - والله العالم - أن الحجّ في الفرض وإنْ كان مالاً وملكاً، إلا أن ملكيته

ص: 146

1- حكاه عنه السيد اليزدي في العروة الوثقى: ج 4/585 (الوصية بالحج) م 10. (و3) العروة الوثقى، (ط. ج): ج 4 / ص 585.

إنما تكون بنفس هذا الشرط لأن الشرط وارد عليها.

وبعبارة أخرى: إن التصرف الإيصائي على قسمين:

تارةً: يكون شيء ملكاً لأحدٍ، ثم هو يتصرف فيه بالإيصاء، فهذا هو الإيصاء الذي يكون نافذاً في الثالث وما دون، ولا ينفذ في الأكثرين منه.

وأخرى: يكون التصرف الإيصائي هو الموجب لصيروحة ذلك الشيء ملكاً، فالملكية متربة عليه ومتاخرة عنه رتبة، وهذا خارج عن موضوع الأدلة، ثم إنه يكون ملكاً خاصاً لا ينتقل إلى الورثة، فإن موضوع دليل الإرث هو المال الذي لا تعين له في التصرف للميت، وإنما يكون التصرف فيه مردداً بينه وبين الوارث، كالأعيان والحقوق التي لا تعين لها في الصرف للميت، وأمّا ما يكون معيناً في ذلك كالحجج المشروط بوقوعه عنه، فلا تشمله أدلة الإرث، لقصور ما تركه الميت عن الشمول بذلك.

وهذا الذي ذكرناه في وجه عدم انتقاله إلى الورثة منقولٌ عن المحقق النائني رحمه الله⁽¹⁾.

وثانياً: أن دليل الشرط لا يفيد ملك المشروط له، بل مفاده مجرد الحكم التكليفي، وذلك لأن دليله النصوص المتضمنة لقولهم عليهم السلام: (المسلمون عند شروطهم)⁽²⁾، ومفاد ذلك ليس عدم انفكاك الشرط عن المسلم، حتى يدعى كونه إرشاداً إلى اللزوم أو الصحة، بل مضمونه عدم انفكاك المسلم عن شرطه، وهذا ليس صفة في الشرط، بل هو صفة في المسلم، فلا محالة يكون ظاهراً في كونه أمراً بالوفاء بالشرط تكليفاً، فهو حكم تكليفي صرف.⁰

ص: 147

1- نقله السيد الخوئي قدس سره عن أستاذه النائني رحمه الله في مصباح الفقاہة: ج 3/361

2- تهذيب الأحكام: ج 9/337، ح 20، وسائل الشيعة: ج 26/55، ح 32480

وعليه، فقد استوفى الميت ذلك بنفسه، فلا شيء حتى يرثه الورثة.

لا يقال: إنّه لا ريب في ثبوت خيار تخلف الشرط لو خالفه المشروط عليه، والورثة يرثون ذلك.

فإنّه يقال: الخيار وإنْ كان يورث، لأنّ الكلام في صورة عدم تخلف الشرط وعدم ثبوت الخيار.

قال صاحب «العروة»: (وكذا الحال إذا ملكه داره بمائة تومان مثلاً، بشرط أن يصرفها في الحجّ عنه أو عن غيره، أو ملكه إياها بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحجّ أو نحوه) انتهى [\(1\)](#).

أقول: إنّ الفرع الثاني من قبيل الفرع المتقدم، أمّا الأول فالظاهر تمامية ما أفاده المحقق القمي رحمه الله فيه، فإنّ المشروط حينئذٍ هو صرف ما في ذمته من مائة تومان في الحجّ، وهذا تصرّفٌ في ماله وملكه.

فالمحصل: أنّ الحقّ في فرع المصالحة وفي الفرع الثاني الذي أضافه السيد رحمه الله يكون معه قدس سره، ولا يتمّ ما أفاده المحقق القمي رحمه الله، ولكن في الفرع الأول الحقّ مع المحقق قدس سره.

من كان عنده وديعة ومات صاحبها ولم يحجّ

المسألة الثامنة: إذا كان عند شخص وديعة، ومات صاحبها، وكان عليه حجّة الإسلام، له أن يحجّ بها عنه، وإن زادت عن أجرة الحجّ ردّها إلى الورثة، كما هو المشهور بين الأصحاب، كما نسبه صاحب «الحدائق» [\(2\)](#) إلى الأصحاب، بل قال

ص: 148

1- العروة الوثقى، (ط. ج): ج 4/586

2- الحدائق الناصرة: ج 14/278

صاحب «المستند» (1): (بلا خلاف فيه في الجملة).

واستدلّ له في «التذكرة» (2) و «المنتهى» (3): (بأنه مالٌ خارجٌ عن الورثة، ويجب صرفه في الحجّ، فليصرف فيه).

ويرد عليه: أنه لا إشكال ولا كلام في أنّ ولایة الصرف للورثة في أداء ديون الميّت؛ حجّاً كان أو غيره، سواء قلنا بانتقال الأعيان والأموال بأجمعها إلى الورثة حتّى في مقدار الدين، غاية الأمر لا يكون ملكاً طلقاً، أو قلنا بأنّ مقدار الدين يبقى على ملك الميّت، أو في حكم ملكه، فإنّه على جميع التقادير، لهم ولایة الصرف كما حُقّ في محله.

وعليه، فلا يتمّ هذا الوجه، فإنّ للورثة أن يحجّوا عنه بأنفهسم أو إعطاءه من أموالهم الآخر.

أقول: والحقّ أن يستدلّ له بصحيحة بُرید العِجلی، الذي رواه الصدوق بإسناده عن سوید القلا، عن أیوب بن الحُرّ، عن بُرید، عن الصادق عليه السلام، قال:

«سأله عن رجل استودعني مالاً فهلك، وليس لولده شيء، ولم يحجّ حجّة الإسلام؟ قال عليه السلام: حجّ عنه وما فضل فأعطهم» (4).

والخبر صحيح السند، لأنّ إسناد الصدوق إلى سوید صحيح، وسوید وأیوب ثقان، وكذا بُرید الذي يُعدّ من الأكابر، مضافاً إلى أنّ الكليني والشيخ أيضاً روياه بطريقين صحيحين، فلا إشكال في سنته، فضلاً عن ظهور دلالته، والأصحاب 9.

ص: 149

1- مستند الشيعة: ج 11/146.

2- تذكرة الفقهاء، (ط. ج): ج 7/105.

3- منتهى المطلب، (ط. ق): ج 2/874.

4- الفقيه: ج 2/445، ح 2930، وسائل الشيعة: ج 11/183، ح 14579.

اعتمدوا عليه، فلا ينبغي التوقف في الحكم في الجملة، إنما الكلام في موارد:

المورد الأول: هل يختص الحكم بما إذا علم المستودع أن الورثة لا يؤدون كما صرّح به جماعة، منهم المصنف رحمه الله في «التذكرة»⁽¹⁾، والمحقق في «الشرع»⁽²⁾؟

أو يعم ما إذا ظن بذلك، كما عن «النهاية»⁽³⁾، و«المبسوط»⁽⁴⁾ و«المهذب»⁽⁵⁾ و«السرائر»⁽⁶⁾.

أم يكون الحكم عاماً حتى لو علم بأنهم يؤدونه؟ وجوه.

يشهد للأخير إطلاق الخبر، نعم لو علم أو ظن معتبراً شرعاً بأن الورثة قد أدوه، وجب عليه ردّ إليهم، ولكن الكلام قبل الأداء، ومقتضى الإطلاق عدم اعتبار هذا القيد.

أقول: واستدلل لاعتبار هذا القيد في الجملة بوجوه:

الوجه الأول: ما يظهر من جماعة، من أن هذا الحكم مخالف للقاعدة، فيجب الاقتصار فيه على المتيقن، وقد تقدّم وجه مخالفته للقاعدة، ولازم هذا الوجه أنه لو شك في سعة القيد وضيقه يؤخذ بالأول، وعليه فالظن بالأداء بحكم العلم به.

ولكن يرد عليه: أن مدرك هذا الحكم هو الصحيح المتقدّم، وباطلاقه يرفع اليد عن القاعدة، فإن إطلاق المقيّد مقدم على إطلاق المطلق.

الوجه الثاني: إنكار إطلاق الخبر، والشاهد على دعوى صاحب 0.

ص: 150

1- تذكرة الفقهاء، (ط. ج): ج 7/105

2- شرائع الإسلام: ج 1/172

3- النهاية: ص 279

4- المبسوط: ج 1/326

5- المهدّب: ج 1/269

6- السرائر: ج 1/629 و 630

«الجواهر»⁽¹⁾، بقوله: (ضرورة أنه خطاب المشافهة، والمتيقن من تعديته إلى غير المشافهه ذلك، فلا بد من الاقتصار على المتيقن، وهو ما لو علم أن الورثة لا يؤدونه).

وفيه: أن مقتضى ترك الاستئصال ثبوت الحكم حتى مع العلم بأنهم يؤدونه، فعلى التعدي - كما هي المفروضة، إذ لا يتحمل اختصاص العجيبي بهذا الحكم - يثبت الحكم لغيره كما ثبت له.

الوجه الثالث: الإجماع فيقيد به الخبر، والمتيقن من معقده ما لو لم يعلم ولم يظنّ بعدم الأداء.

وفيه: أن الإجماع غير ثابت، وعلى فرضه ليس تعدياً.

الوجه الرابع: أنه يمكن استفادة ذلك من قوله عليه السلام: (وليس لولده شيء)، بدعوى أنه مع عدم المال لولده، يحصل العلم أو الظنّ بأنهم يصرفونه في حوائجهم، ولا يؤدون الحاجّ.

وفيه أولاً: أنه يمكن أن يصرفونه في حوائجهم ويحجّوا عنه متسكّعاً.

وثانياً: أن المسلم المعتقد بأنه لم ينتقل إليه المال، كيف يظنّ أو يعلم بأنه يصرفه في حوائجه ولا يحجّ؟!

وبالجملة: فالحقّ أن الحكم عامٌ لما لو علم بأنهم يؤدونه.

المورد الثاني: هل يعتبر في ذلك الاستنذان من الحاكم الشرعي:

إما مع إمكانه كما في «التذكرة»⁽²⁾ و «الجواهر»⁽³⁾ وعن «الروضة»⁽⁴⁾.

ص: 151

-
- 1- جواهر الكلام: ج 17/402.
 - 2- تذكرة الفقهاء، (ط. ج): ج 7/106.
 - 3- جواهر الكلام: ج 17/402.
 - 4- الروضة البهية في شرح اللّمعة الدمشقية: ج 2/201.

أم لا يعتبر ذلك كما صرّح به جماعة من الفحول ؟ وجوه.

أقول: قد استدلّ لاعتبار الاستيدان في الجملة، بما في محكي «المدارك»(2) بأنّ الخبر إنّما تضمن أمر الإمام الصادق عليه السلام لبريد في الحجّ عمن له الوديعة وهو إذنُ وزيادة.

وفي «الجواهر»(1) احتمال الأمر منه لبريد الإذن به فيه، فلا إطلاق فيه حينئذٍ يدلّ على خلافه، ضرورة أنه خطاب المشافهة، والمتيقن من تعديته إلى غير المشافه ذلك.

وفيه: الظاهر من السؤال، هو السؤال عن الحكم الشرعي، والجواب أيضاً ظاهر في ذلك، فإنْ كان إذنه معترضاً في الحكم، كان عليه عليه السلام أن يبيّن، فمن عدم بيانه في مقام البيان، يُستكشف أنه غير معترض، وعليه فالظهور هو القول الأخير.

المورد الثالث: ظاهر الخبر من جهة ظهور الأمر في الوجوب، وجوب الحجّ عنه، وعدم جواز إعطاء المال للورثة، ولكن في جملةٍ من الكلمات التعبير بالجواز، وقد وجّه صاحب «المستند»(2) ذلك بقوله: (إما بإرادة معناه الأعمّ الجامع للوجوب كما قيل، أو باعتبار ما ذكرنا من كونه مشروطاً بعدم العلم بأداء الوارث من جهة أخرى ، فللمستودع إعلام الوارث وأدائهم من جهة أخرى ، ولوه الأخذ من الوديعة، فيكون الأخذ جائزاً، وإنْ كان أحد فردي المخير) انتهى .8.

ص: 152

1- جواهر الكلام: ج 17/402

2- مستند الشيعة: ج 11/148

وقد يقال: إنّ يمكن أن يكون التعبير بالجواز من جهة عدم ظهور الأمر في الوجوب، لوروده مورد توهם الحظر، وهذا غير بعيدٍ، ولكن الجواز بهذا المعنى لا يسُوغ جواز إعطاء المال للورثة، حتّى مع العلم بعدم صرفه في الحجّ، لعدم كونه لهم، فيكون ذلك تغريطاً وتعدياً ممنوعاً.

المورد الرابع: قد يقال إنّ ظاهر الأصحاب التسالم على عدم اختصاص الحكم بما إذا لم يكن للورثة شيءٌ، مع أنّ النص مختصٌ بذلك المورد.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ التقيد بذلك إنّما هو في السؤال لا في الجواب، وظاهره أنّ عدم ثبوت شيء للورثة كان منشأً للشك في وجوب الحجّ، من جهة استلزمـه لحرمان الورثة من الميراث، لا احتمالـه أنّ له دخلاً في الوجوب وهو ظاهر.

المورد الخامس: قال صاحب «المستند»⁽¹⁾: قالوا مقتضى النص حجّ الوديعي بنفسه، ولكن الأصحاب جزّروا له الاستئجار، بل ربما جعلوه أولى، خصوصاً إذا كان أنساب، وأسند بعضهم في ذلك إلى تقييـح المناط القطعي، وهو جيد، مع أنّ إرادة الحجّ بنفسه من اللـفـظ في هذا المقام محلـ تأملـ، وعلى ما ذكرناه من الأصل يكون جواز الاستئجار أظهرـ.

واقتصر صاحباً «التذكرة»⁽²⁾ و«الشـرائع»⁽³⁾ على الاستئجار، وأمـا العـلامـةـ في «القواعد»⁽⁴⁾ فقد حـكمـ بأنـ عليهـ أنـ يـحجـ أوـ يـسـتـأجرـ).

ص: 153

-
- 1- مستند الشيعة: ج 150/11.
 - 2- تذكرة الفقهاء، (ط. ج): ج 105/7.
 - 3- شرائع الإسلام: ج 172/1.
 - 4- قواعد الأحكام: ج 1/412، وعبارة هكذا: (للمـسـتـودـعـ - بعد مـوتـ المـوـدـعـ المشـغـولـ بـحجـةـ وـاجـبةـ - إـقـطـاعـ الأـجـرـةـ، ويـسـتـأـجرـ معـ عـلـمـهـ بـمنعـ الـوارـثـ).

فيعلم من ذلك أن جواز الاستئجار لم يكن محل تأمل، ولعل السر فيه: إنما تنقية المناط، أو أن قوله: (حج وما فضل)، بقرينة (وما فضل) ظاهر في الاستئجار أو الأعم، فلتذر.

المورد السادس: هل الحكم مختص بالوديعة كما عن جماعة⁽¹⁾، ونسب إلى «الدروس»⁽²⁾? أو يتعدى إلى سائر الحقوق المالية من الغصب والدين وغيرهما كما اختاره آخرون⁽³⁾? وجهان:

لا إشكال في أن النص مختص بالوديعة.

ودعوى: فهم المثال من الخبر، مع ذكر الوديعة في السؤال عن حكم موضوع خارجي معين، كما ترى.

وما عن «المسالك»⁽⁴⁾ و «المدارك»⁽⁵⁾ من دعوى تنقية المناط، وتبعهما صاحب «العروة»⁽⁶⁾ وإن كانت غير بعيدة، ولكن المناط المعتبر هو القطعي منه، وهو غير حاصل، وبالتالي فإن الخبر لا يصلح منشأً للحكم في غير الوديعة.

وأما القاعدة: فقد يقال - كما في «المستند»⁽⁷⁾ وغيره - بأن مقتضى القاعدة ثبوت الحكم في غيرها.

أقول: وحق القول في المقام يتيći على بيان أمور: 0.

ص: 154

-
- 1- منهم صاحب مجمع الفائدة والبرهان: ج 6/152.
 - 2- الدروس: ج 1/327.
 - 3- منهم الفاضل المقداد في التنقية: ج 1/433، والشهيد الثاني في الروضة: ج 2/200.
 - 4- مسالك الأفهام: ج 2/186.
 - 5- مدارك الأحكام: ج 7/146.
 - 6- العروة الوثقى، (ط. ج): ج 4/593.
 - 7- مستند الشيعة: ج 11/150.

الأمر الأول: قد تقدم في المبحث التاسع من المسألة الحادية عشر من الفصل الثاني (١) أنه مع ثبوت الدين ومنه الحجّ والوصيّة، لا ينتقل المال إلى الورثة إلا بقدر ما زاد على الدين أو الوصيّة، وأمّا ما يساويهما فلا ينتقل إليهم، ويترتب على ذلك أن الاستدلال لعدم الجواز، بأن تصرّف الغير في المال بالحجّ به تصرّف في مال الغير لا يجوز إلا بإذنه بالضرورة، غير تامّ.

الأمر الثاني: أنه قد صرّح جماعة بأنّ الأولوية الولي في الأمور الراجعة إلى الميت من التكفين والتدعين والصلاحة عليه، وأداء دينه، وما شاكل إنما تكون على سبيل الاستحباب لا الوجوب، ومال إليه في محكي «الذخيرة» (٢) تبعاً للمحقق الأردبيلي (٣)، ونحن وإن لم نسلم بذلك في شؤون تجهيز الميت مثل تغسيله وتكفينه وما شاكل، فإنّ الوجه الذي ذكرناه لكون الأولوية على سبيل الوجوب لا يجري في الحجّ عنه بماله.

وحاصله: أن مباشرة شؤون تجهيز الميت من الحقوق، فتشملها الآية الشريفة (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ) (٤)، مضافاً إلى النصوص الخاصة الواردة فيها، وهذا الوجهان لا يجريان في المقام، وعليه فالاستدلال لعدم جواز الحجّ عنه بدون إذن الورثة؛ لأنّ المال وإن كان للميت لكن ولاية التصرّف فيه للوارث، فلا يجوز بدون إذنه. غير تامّ.

الأمر الثالث: أن النصوص الدالة على وجوب القضاء عن الميت من صلب ماله على كثرتها، لم يخاطب في واحدٍ منها شخصٌ معين بذلك. 5.

ص: 155

1- فقه الصادق: ج 323/13.

2- ذخيرة المعاد: ج 334/2.

3- مجمع الفائدة والبرهان: ج 463/2، (عدم جواز التقدّم على الولي بدون إذنه).

4- سورة الأنفال: الآية 75.

ودعوى: عدم كون شيء منها في مقام البيان من هذه الجهة، كما ترى، أضف إلى ذلك أنه إذا تعين صرف مالٍ في مصرف خاص، وشك في اعتبار إذن شخص معين، فإن مقتضى الأصل عدم اعتبار إذنه.

فالمحصل من هذه الأمور: أنه يجوز صرف مال الميت في الحجّ عنه، ولا يجب دفعه إلى الورثة، بل ربما لا يجوز إذا لم يطمئن بأن الورثة يؤدون الحجّ.

فرع: وهل يعتبر الاستئذان من الحكم الشرعي، أم لا؟

ووجهان، أظهرهما العدم، فإن ولاية الحاكم ولزوم اتباع رأيه في غير باب الأمور الحسبيّة، وهي الأمور التي علم من الشارع إرادة إيقاعها في الخارج، ولا إطلاق لدليلها ليدل على جواز تصدّي كل أحد لها، واحتمل دخالةرأي شخص خاص فيها، وفي غير باب الأمور التي يرجع فيها إلى العرف إلى الرئيس - وفي غير باب القضاء والفتوى - غير ثابتة، كما حققناه في كتابنا «منهاج الفقاہة»⁽¹⁾.

وقد ظهر مما ذكرناه حكم فرع آخر، وهو إلحاقي غير حجّة الإسلام - من أقسام الحجّ الواجب، أو غير الحجّ من سائر ما يجب عليه مثل الخمس والزكوة والمظالم والكافارات والدين - بها وعدمه؟ حيث ذكرنا ما في أدلة الطرفين، ولقد أشرنا إلى جملة منها مع ما يرد عليها.

أقول: بقي في مقام شيء وهو أن بعض الأعظم من المعاصرین⁽²⁾ استدلّ لثبت ولاية أداء الدين للوارث بروايتين:

إحداهما: صحيحه عبّاد بن صهيب أو موقته، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في رجلٍ فرط في إخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما .

ص: 156

1- راجع: منهاج الفقاہة: ج 4/296، بحث (عدم أولوية الفقيه في التصرف في الأموال والأنس).

2- مستمسك العروة الوثقى: ج 120/11.

فِرْطٌ فِيهِ مَمْ لَزَمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يَخْرُجَ ذَلِكَ فِي دِفْعَةٍ إِلَى مَنْ تَجْبُ لَهُ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَائزٌ يَخْرُجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ، لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدِّوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ»⁽¹⁾.

ثانيتهما: رواية يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن رجلٍ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دِينٌ، وَلَمْ يَتَرَكْ مَالًاً، فَأَخْذَ أَهْلَهُ الْدِيَةَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ. قَلْتَ:

وَهُوَ لَمْ يَتَرَكْ شَيْئًا؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَخْذُوا الْدِيَةَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ»⁽²⁾.

ولكن يرد على الأولى: إنها واردة في مقام بيان عدم جواز التصرف في المال، ما دام لم يخرج الدين، وليس في مقام بيان من يجب عليه إخراجه، وحيث أن المفترض فيها الإيضاء، فلا محالة كان المخاطب به الورثة، وإلا لبين الوصي، ولذا قال عليه السلام: (حتى يؤدوا).

وإن شئت قلت: إنه لا ريب في أنه لو أدى دينه غير الورثة تبرّعاً يسقط الدين، ويكون المال جمیعه للورثة، وعليه، فقوله: (حتى يؤدوا) لا يكون دالاً على تعین أدائهم، وإنما هو لبيان أن غایة عدم جواز التصرف هو أداء الدين، وحيث إنه بحسب الغالب يكون ما للميت تحت يد الورثة، وبناءً الناس على عدم الدخالة في وفاء ديون الميت، قال عليه السلام: (حتى يؤدوا).

ويرد على الثانية: أن المفترض فيها سؤالاً وجواباً أخذ الورثة الدين، وحيث إنها المخرج للدين، لفرض عدم مالٍ له غيرها، فلا محالة يكون الخطاب بالأداء موجهاً إليهم لا لخصوصية فيهم، والله العالم.

.1***

ص: 157

1- تهذيب الأحكام: ج 9/170، ح 39، وسائل الشيعة: ج 19/357، ح 24755.

2- تهذيب الأحكام: ج 9/167، ح 27، وسائل الشيعة: ج 19/336، ح 24721.

المسألة التاسعة: إذا أعطاه رجل مالاً لاستئجار من يحجّ عنه، هل يجوز له أن يحجّ بنفسه، أم لا، أم هناك تفصيل؟ وجوه:

أقول: هذه المسألة معنونة في كلمات الفقهاء تحت عنوان آخر، وهو: أنه إذا دفع إنسان إلى غيره مالاً ليصرفه في جماعة يكون المدفوع إليه منهم، ولم يكن هناك قرينة حالية على جواز أخذه أو عدمه، فهل له أن يأخذ منه أم لا؟ ولهم فيه أقوال:

القول الأول: ما عن وكالة «المبسوط»⁽¹⁾، و Zakat «السرائر»⁽²⁾، ومكاسب «النافع»⁽³⁾، و «كشف الرموز»⁽⁴⁾، و «المختلف»⁽⁵⁾، و «التذكرة»⁽⁶⁾، و «جامع المقاصد»⁽⁷⁾ من تحريم الأخذ مطلقاً.

القول الثاني: ما عن «النهاية»⁽⁸⁾، ومكاسب «السرائر»⁽⁹⁾، و «الشرائع»⁽¹⁰⁾، و «التحرير»⁽¹¹⁾، و «الإرشاد»⁽¹²⁾، و «المسالك»⁽¹³⁾، و «الكافية»⁽¹⁴⁾ من جواز الأخذ

ص: 158

-
- 1- المبسوط: ج 2/403.
 - 2- السرائر: ج 1/463.
 - 3- المختصر النافع: ص 118.
 - 4- كشف الرموز: ج 1/443.
 - 5- مختلف الشيعة: ج 5/23.
 - 6- تذكرة الفقهاء، (ط. ق): ج 1/583.
 - 7- جامع المقاصد: ج 4/43.
 - 8- النهاية ونكتتها: ج 2/101.
 - 9- السرائر: ج 2/223.
 - 10- شرائع الإسلام: ج 2/266.
 - 11- تحرير الأحكام، (ط. ج): ج 2/267.
 - 12- إرشاد الأذهان: ج 1/358.
 - 13- مسالك الأفهام: ج 3/136.
 - 14- الكافية: ص 88.

من دون زيادة على غيره، وعن «الدروس»⁽¹⁾ نسبة إلى الأكثر، وعن «الحدائق»⁽²⁾ إلى المشهور.

القول الثالث: ما عن «المهذب البارع»⁽³⁾ من التفصيل بين ما لو كان بصيغة (ضعيه فيهم) أو ما أدى معناه فالجواز، وبين ما إذا كان بصيغة (ادفعه) فالمنع.

القول الرابع: ما عن بعض الفضلاء⁽⁴⁾ من أنه إنْ قال: (للفقراء) مثلاً جاز، وإنْ قال: (أعطه للفقراء) فإنْ علم فقره لم يجز وإلا جاز.

احتُجَّ المانع:

1 - بظهور النّفط في مغايرة الدافع والمدفوع إليه، وبما ورد في المرأة توكل رجلاً أن يزوجها فيزوجها من نفسه، الدال على عدم الجواز⁽⁵⁾.

2 - وبما ورد في من وَكَلَهُ شَخْصٌ فِي بَعْضِ شَيْءٍ فَبَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ، الدال على المنع⁽⁶⁾.

3 - وبجملة من النصوص الداللة على أنه لا يجوز أن يأخذ مما أعطي لأن يفرقه في مساكين، كمصحح ابن الحجاج، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاويح أو في مساكين، وهو محتاج، أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال عليه السلام: لا يأخذ منه شيئاً حتى أذن له صاحبه»⁽⁷⁾.4.

ص: 159

1- الدروس: ج 3/171

2- الحدائق الناصرة: ج 18/237

3- المهذب البارع: ج 2/354

4- حكاہ في التنقیح: ج 3/21، وحكاہ في مفتاح الكرامة: ج 4/110

5- تهذیب الأحكام: ج 7/378، ح 5، وسائل الشیعة: ج 20/288، ح 25648

6- وسائل الشیعة: ج 17/391، ح 22819، الباب 6 من أبواب آداب التجارة.

7- تهذیب الأحكام: ج 6/352، ح 121، وسائل الشیعة: ج 17/277، ح 22514

ولكن يرد على الأول: أن ظاهر تعليق كل حكم على موضوع، ثبوته لجميع الأفراد، ولو علّق رضاه بتصرّفه في ماله على المجتهد، كان مقتضاه جواز تصرّف كل مجتهد بما هو مجتهد، ولا سيّما مع إحراز عدم خصوصيّة فرد في نظره، فإذا كان المدفوع إليه يرى نفسه مجتهدًا جاز له التصرّف.

وهذا الظهور أقوى من المشار إليه، مع أن المنع عن الظهور المذكور مجالاً واسعاً.

ويرد على الثاني: أن صدر الخبر صريح في التوكيل في أن يزوجها من شخص معين، فهو غير مربوط بالمقام.

ويرد على الثالث: أنه ليس متضمّناً لبيان كيفية التوكيل، ولعله كان بنحوٍ لا يشمل نفسه.

ويرد على الرابع: أنه يعارض تلك النصوص جملة أخرى من الأخبار:

منها: صحيح سعيد بن يسار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطي الزكاة فيقسمها في أصحابه أيأخذ منها شيئاً؟ قال عليه السلام: نعم»⁽¹⁾.

ومنها: حسن الحسين بن عثمان، عن أبي إبراهيم عليه السلام: «في رجلٍ أعطي مالاً يفرقه فيمن يحلّ له، الله أَن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسمّ له؟ قال عليه السلام: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره»⁽²⁾.

ونحوهما غيرهما.

أقول: والجمع بين النصوص إنما هو بحمل خبر المنع من جهة التعبير فيه بالنكرة على إرادة أشخاص معينين، أو بحمل النصوص الموجّزة على المال الذي.

ص: 160

1- الكافي: ج 3/555، ح 1، وسائل الشيعة: ج 9/287، ح 12039.

2- الكافي: ج 3/555، ح 2، وسائل الشيعة: ج 9/288، ح 12040.

يكون من الحقوق الشرعية على ما هو موردها، وخبر المنع على ما يكون للدفاع، ولعل الأول أظهر.

فالمحصل: أنه لا دليل على المنع، والقاعدة تقتضي الجواز.

وأيضاً: في المقام رواية يمكن استفادة الجواز منها، وهي رواية عيشه⁽¹⁾ بن عيسى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام:

«عن الرجل تُعطى الحجّة فتدفعها إلى غيره؟ قال عليه السلام: لا بأس»⁽²⁾.

بتقرير: ما تقدم من أنه من المحتمل بل الظاهر ورودها في التوكيل، فسئل أنه إذا أعطاه رجل مالاً للحجّ، هل يجب مباشرته بنفسه، أم يجوز الدفع إلى الغير؟ وعليه فهي سؤالاً وجواباً كالصرححة في جواز مباشرته بنفسه.

فالمحصل: أن الأظهر هو الجواز.

.0***

ص: 161

1- في التهذيب ووسائل الشيعة: (عثمان بن عيسى).

2- تهذيب الأحكام: ج 255، ح 5/462، وسائل الشيعة: ج 184، ح 11/14580.

وفي مسائل:

المسألة الأولى : يستحب لغافد شرائط الاستطاعة أو بعضها أن يحجّ مهما أمكن بلا خلاف فيه، وكذا من أتى بوظيفته من الحجّ الواجب، ويشهد به نصوص كثيرة، وقد ذكرت في «الوسائل» تحت أبواب، وذكر في كل باب روايات كثيرة:

منها: باب استحباب الحجّ والعمرة عيناً في كلّ عام، وإدمانهما ولو بالاستنابة، وقد نقل في ذلك الباب تسعة أحاديث.

ومنها: باب استحباب تكرار الحجّ والعمرة بقدر القدرة، وذكر فيه أربعة وثلاثون حديثاً.

ومنها: باب استحباب التقطع بالحجّ ولو بالإستدامة، وذكر فيه عشرة أحاديث.

ومنها: أبواب ثلاثة في اختيار الحجّ المندوب على الصدقة، وعلى العتق، وعلى الجهاد مع غير الإمام، وذكر فيها سبعة وعشرون حديثاً.

ومنها غير ذلك من الأبواب.

أقول: ويستحب تكراره في كلّ سنة، ويشهد به - مضافاً إلى الإطلاقات الحاثة عليه، وإلى ما ورد في حجّ المعصومين عليهم السلام - عدّة أخبار:

1 - خبر عذافر: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنعك من الحجّ في كلّ سنة؟ قلت:

جعلت فداك العيال. قال: فقال: إذا مُتَّ فمن لعيالك؟ اطعم عيالك الخلّ والزيت، وحجّ بهم كلّ سنة»[\(1\)](#).

ص: 162

1- الكافي: ج 4/256، ح 16، وسائل الشيعة: ج 11/134، ح 14449.

2 - وخبر عيسى بن أبي منصور، قال: «قال لي جعفر بن محمد: يا عيسى إنْ استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحجّ في كلّ سنة فافعل»⁽¹⁾.

ونحوهما أخبارٌ مستفيضةٌ أخرى.

وأيضاً يكره تركه خمس سنين متالية لطائفٍ من الأخبار:

1 - خبر ذريع، عن الإمام الصادق عليه السلام: «من مضت له خمس سنين فلم يفِد إلى ربّه هو موسُر إله لمحروم»⁽²⁾.

2 - وخبر عبد الله بن سنان، عن حمران، عن الإمام الباقر عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ مُنَادِيَ أَيُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللَّهَ إِلَيْهِ، وَأَوْسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، فَلَمْ يَفِدْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لِي طَلَبَ نِوافِلَهُ إِنَّ ذَلِكَ لِمَحْرُومٍ»⁽³⁾. ونحوهما غيرهما.

وقد تضمنَت جملة من النصوص لذكر فوائد لمراتب التكرار:

ففي خبر صفوان بن مهران الجمال، عن إمامنا الصادق عليه السلام: «من حَجَّ ثَلَاثَ حِجَّاجَ لَمْ يَصْبِهْ قُرْأَدًا»⁽⁴⁾.

وفي خبر منصور بن حازم، عنه عليه السلام: «من حَجَّ أَرْبَعَ حِجَّاجَ لَمْ تُصْبِهْ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ»⁽⁵⁾.

وفي خبر أبي بكر الحضرمي، عنه عليه السلام: «مَنْ حَجَّ خَمْسَ حِجَّاجَ لَمْ يُعَذَّبْهُ اللَّهُ أَبْدًا»⁽⁶⁾.

وفي مرسل الصدوق: من حَجَّ خَمْسَ حِجَّاجَ لَمْ يُعَذَّبْهُ اللَّهُ أَبْدًا، ومن حَجَّ عَشْرَ.

ص: 163

1- تهذيب الأحكام: ج 5/442، ح 183، وسائل الشيعة: ج 11/135، ح 14452.

2- الكافي: ج 4/278، ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/138، ح 14463.

3- الكافي: ج 4/278، ح 2، وسائل الشيعة: ج 11/139، ح 14464.

4- الفقيه: ج 2/216، ح 2206، وسائل الشيعة: ج 11/129، ح 14434.

5- الفقيه: ج 2/217، ح 2209، وسائل الشيعة: ج 11/129، ح 14437.

6- وسائل الشيعة: ج 11/130، ح 14438.

حجّج لم يُحاسبه الله أبداً، ومن حجّ عشرين حجّة لم ير جهنّم، ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها، ومن حجّ أربعين حجّة قيل له اشفع من أحببت ، ويُفتح له بابٌ من أبواب الجنّة يدخل هو ومن يشفع له، ومن حجّ خمسين حجّة بُني له مدينة في جنّة عدن، فيها ألف قصر في كلّ قصر ألف حوراء من الحور العين، وألف زوجة، ويُجعل من رفقاء محمدٍ صلّى الله عليه وآلّه في الجنّة، ومن حجّ أكثر من خمسين حجّة كان كمن حجّ خمسين حجّة مع محمدٍ والأوصياء، وكان ممّن يزوره الله تعالى في كلّ جمعة، وهو ممّن يدخل جنّة عدن التي خلقها الله عزّ وجلّ بيده ولم ترها عين، الحديث»⁽¹⁾.

المسألة الثانية: يستحبّ نية العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّة، ويشهد به خبر عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «من رجع من مكّة وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره»⁽²⁾. ونحوه غيره.

بل يُكره نية عدم العود، لخبر الحسين الأحسسي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من خرج من مكّة وهو لا يريد العود إليها، فقد اقترب أجله ، ودني عذابه»⁽³⁾.

ونحوه غيره.

المسألة الثالثة: يستحبّ التبرّع بالحجّ عن الأقارب أحياءً وأمواتاً:

1 - لمصحح إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام: «عن الرّجل يحجّ فيجعل حجّته وعمره أو بعض طوافه لبعض أهله، وهو عنه غائبٌ بدلٌ آخر، قال: فقلت:

فنيقص ذلك من أجره؟ قال عليه السلام: لا، وهي له ولصاحبه، وله سوى ذلك بما وصل.8.

ص: 164

1- الفقيه: ج 2/217، ح 2210 إلى 2213.

2- الكافي: ج 4/281، ح 3، وسائل الشيعة: ج 11/150، ح 14497.

3- الكافي: ج 4/270، ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/151، ح 14498.

قلت: وهو ميّت ، هل يدخل ذلك عليه؟ قال عليه السلام: نعم، حتّى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له، أو يكون مضيقاً عليه فيوسّع عليه،
ال الحديث)[\(1\)](#).

2 - وخبر جابر، عن الإمام الباقر عليه السلام: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ: مَنْ وَصَلَ قَرِيبًا بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ»[\(2\)](#).

3 - وخبر موسى بن القاسم البجلي ، قال: «قلتُ لأبي جعفر الثاني عليه السلام: ربما حججتُ عن أبيك، وربما حججتُ عن أبي، وربما
حججتُ عن الرجل من إخواني، وربما حججتُ عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: تمنع»[\(3\)](#).

وكذا يجوز الحجّ عن المعصومين عليهم السلام، لخبر البجلي المتقدم وغيره.

النيابة في الطواف

المسألة الرابعة: يستحبّ النيابة عن الغير في الطواف في الجملة بلا خلافٍ ، وتفصيل الكلام في طيّ فروع:

الفرع الأول: الطواف بنفسه مستحبٌ مستقلٌّ من غير أن يكون في ضمن الحجّ بلا إشكال، ويشهد به نصوصٌ كثيرة، وقد عقد لها صاحب
«الوسائل أبواباً تتضمّن ذلك:

منها: باب استحباب التطوع بالطواف، وتكراره، و اختياره على العتق المندوب، وذكر فيه أخباراً كثيرة.

ص: 165

1- الكافي: ج 4/315، ح 4، وسائل الشيعة: ج 11/197، ح 14613.

2- الكافي: ج 4/10، ح 1، وسائل الشيعة: ج 9/412، ح 12356.

3- وسائل الشيعة: ج 11، ص 247، ح 14703.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَشْرِينَ وَمَائِةً رَحْمَةً؛ مِنْهَا سُتُّونَ لِلظَّاهِفِينَ»⁽¹⁾.

وخبر أبان بن تغلب، عنه عليه السلام في حديثٍ ، قال: «يا أبان هل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً؟ قلت: لا والله ما أدرى. قال: يُكتب له ستة آلاف حسنة، ويُمحى عنه ستة آلاف سيئة، ويرفع له ستة آلاف درجة»⁽²⁾. ونحوهما غيرهما.

الفرع الثاني: يجوز النيابة فيه عن الميت بلا خلافٍ فيه بين الأصحاب، ويشهد به نصوصٌ كثيرة واردة في الموارد المتفرقة:

1 - خبر أبي بصير، عن أمّامنا الصادق عليه السلام: «من وصل أباه أو ذا قرابة له، فطاف عنه، كان له أجره كاملاً، وللذى طاف عنه مثل أجره، ويفضل هو بصلة إيه بطوف آخر»⁽³⁾.

2 - وخبر يحيى الأزرق، قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرّجُل يَحْجُّ عن الرّجُل، يصلاح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال عليه السلام: إذا قضى مناسك الحجّ فليصنع ماشاء»⁽⁴⁾.

3 - وخبر موسى بن القاسم، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، في حديثٍ :

«قلت: طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال ثلاث مرات: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ طفت الْيَوْمَ الْثَالِثَ عَنْ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْيَوْمَ الْرَابِعَ عَنْ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْيَوْمَ الْخَامِسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَالْيَوْمَ الْسَادِسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَالْيَوْمَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَالْيَوْمَ 1.

ص: 166

1- وسائل الشيعة: ج 302/13، ح 17800.

2- تهذيب الأحكام: ج 120/5، ح 64، وسائل الشيعة: ج 302/13، ح 17798.

3- الكافي: ج 4/316، ح 7، وسائل الشيعة: ج 190/11، ح 14595.

4- الكافي: ج 4/311، ح 1، وسائل الشيعة: ج 193/11، ح 14601.

الثامن عن أبيك موسى عليه السلام، واليوم التاسع عن أبيك علىٰ عليه السلام، واليوم العاشر عنك يا سيدي، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم ؟

فقال: إذاً والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره.

فقلت: ربما طفت عن أمّك فاطمة عليها السلام وربما لم أطف؟ فقال عليه السلام: استكثر من هذا، فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله»[\(1\)](#). ونحوها غيرها.

الفرع الثالث: وكذا يجوز النيابة فيه عن الحَيِّ إذا كان غائباً عن مَكَّةَ بلا خلَافٍ ، للنصوص الكثيرة:

منها: خبر ابن أبي نجران، عَمِّنْ حَدَّثَهُ، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: الرجل يطوف عن الرجل وهو مقيمان بمَكَّةَ؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مَكَّةَ.

قال: قلت: كم مقدار الغيبة؟ قال عشرة أميال»[\(2\)](#).

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام في حديثٍ : «قال: قلت له: فأطوف عن الرجل والمرأة وهو بالكوفة؟ قال عليه السلام: نعم»[\(3\)](#).

الفرع الرابع: وكذا تجوز النيابة عن الحَيِّ الحاضر بمَكَّةَ إذا كان معذوراً في الطواف بنفسه، بأحد الأعذار المذكورة في النصوص، بلا خلَافٍ ولا إشكال، ويشهد به نصوص:

منها: صحيح حرizer، عن أبي عبد الله عليه السلام: «المريض المغلوب والمُغمى عليه»[4](#).

ص: 167

1- الكافي: ج 4/314، ح 2، وسائل الشيعة: ج 11/200، ح 14620.

2- تهذيب الأحكام: ج 5/419، ح 101، وسائل الشيعة: ج 11/190، ح 14596.

3- الكافي: ج 4/315، ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/190، ح 14594.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «المبطنون والكسير يُطاف عنهمما ويرمى عنهمما»[\(2\)](#).

ومنها: صحيح حبيب الخثعمي، عنه عليه السلام: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُطاف عن المبطنون والكسير»[\(3\)](#).

ومنها: صحيح معاوية: «الكسير يُحمل فيرمي الجمار، والمبطنون يُرمى عنه ويُصلى عنه»[\(4\)](#).

أقول: وهذه النصوص كما ترى متعرّضة للمريض المغلوب، والمغمى عليه، والكبير، والمبطنون، والكسير، والأصحاب - رضوان الله عليهم - قد تعرّضوا لهم بالخصوص، والتعدّي عنهم إلى كلّ معذورٍ يتوقف على إحراز المناط، وفي خصوص الحائض كلامٌ، وقد تعرّض بعض الأصحاب أيضاً لها، وتنقّح القول فيها سياطي إن شاء الله في مبحث الطواف[\(5\)](#)، فانتظر.

وأيضاً: لو كان المنوب عنه حاضراً غير معذورٍ، فلا تصحّ النيابة عنه اتفاقاً، كما عن «كشف اللثام»[\(6\)](#)، ويشهد به جملة من النصوص، كخبر ابن أبي نجران المتقدّم عنه، وخبر إسماعيل بن عبد الخالق، وقال: «كنت إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه عبد الله أو ابنه الذي يليه، فقال له رجلٌ : أصلحك الله، يطوف الرجل عن 0.

ص: 168

1- تهذيب الأحكام: ج 3/123، ح 72، وسائل الشيعة: ج 13/389، ح 18029.

2- الكافي: ج 4/422، ح 2، وسائل الشيعة: ج 13/393، ح 18044.

3- تهذيب الأحكام: ج 5/124، ح 77، وسائل الشيعة: ج 13/394، ح 18046.

4- الفقيه: ج 2/404، ح 2822، وسائل الشيعة: ج 13/394، ح 18048.

5- فقه الصادق: ج 17/7.

6- كشف اللثام، (ط. ج): ج 5/170.

الرّجل وهو مُقيمٌ بمكّة ليس به علة؟ فقال عليه السلام: لا، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلاناً فطافَ عنّي»[\(1\)](#).

وأمّا سائر أفعال الحجّ حتّى مثل السعي بين الصفا والمروءة، الذي يظهر من جملةٍ من النصوص استحبابه لنفسه، فمشروعيّتها مستقلّةً لم تثبت، والأصل عدمها.

المسألة الخامسة: يستحبّ لمن ليس له زاد وراحلة، أن يستقرض ويحجّ إذا كان واقتاً من الوفاء، لخبر موسى بن بكر الواسطي، قال:

«سأّلت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحجّ؟ فقال: إنْ كان خلف ظهره مالٌ ، فإنْ حَدَثَ به ما حدث أدى عنه، فلا بأس»[\(2\)](#).
ونحوه غيره.

أقول: بل الظاهر من جملة من الأخبار استحباب ذلك مطلقاً:

منها: خبر يعقوب بن شّعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجلٍ يحجّ بدین وقد حجّ حجّة الإسلام؟ قال عليه السلام: نعم إن الله سيقضى عنه إن شاء الله تعالى»[\(3\)](#).

ومنها: خبر محمد بن أبي عمير، عن جعفية، قال: «جاءني سدير الصيرفي، فقال: إنّ أبا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام، ويقول: ما لك لاتحجّ؟! استقرض وحجّ»[\(4\)](#).

ولا وجه لتقييدها بما تقدّم، لعدم حمل المطلق على المقيد في المستحبّات، فتأمل، ولعدم المفهوم له لعدم ثبوت كون (إذا) شرطية.

المسألة السادسة: يستحبّ كثرة الإنفاق في الحجّ، ويشهد به خبر ابن أبي يغفور، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله:[9](#).

ص: 169

1- الكافي: ج 4/422، ح 5، وسائل الشيعة: ج 13/397، ح 18054.

2- الكافي: ج 4/279، ح 6، وسائل الشيعة: ج 11/141، ح 14473.

3- الكافي: ج 4/279، ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/142، ح 14474.

4- تهذيب الأحكام: ج 5/441، ح 180، وسائل الشيعة: ج 11/140، ح 14469.

«ما من نفقةٍ أحبَّ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلَّا في الحَجَّ والعُمْرَة، فرحم الله مؤمناً اكتسب طيئاً وأنفق من قصد أو قدَّم فضلاً»⁽¹⁾.

المسألة السابعة: يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به ولو بإجارة نفسه، ويدل عليه خبر عبد الله بن سنان، قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجلٌ فأعطاه ثلاثة ديناراً ليحج بها عن إسماعيل، ولم يترك شيئاً من العُمرَة إلى الحَجَّ إلَّا شترط عليه، حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي مُحَسَّن، ثم قال: يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حَجَّة بما أنفق من ماله، وكانت لك تسع بما أتعبت من بدنك»⁽²⁾. ونحوه غيره.

.0***

ص: 170

1- وسائل الشيعة: ج 11/149، ح 14494.

2- تهذيب الأحكام: ج 5/451، ح 219، وسائل الشيعة: ج 11/163، ح 14530.

في أنواعه، وهي ثلاثة:

تمتنع بالعمرمة إلى الحجّ، وقرآنٌ، وإفراد.

الباب الثاني: في أنواع الحج

إشارة

(وهي ثلاثة: تمنع بالعمرمة إلى الحجّ، وقرآنٌ، وإفراد) بلا خلافٍ بين العلماء كما في «التذكرة»⁽¹⁾، وبلا خلافٍ أجده بين علماء الإسلام، بل الإجماع بقسميه عليه كما في «الجواهر»⁽²⁾، وهو موضع وفاق كما عن «المدارك»⁽²⁾، والنصوص الشاهدة بذلك كثيرة، بل في «الجواهر»⁽⁴⁾ دعوى تواترها:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الحجّ ثلاثة أصناف: حجّ مفرد، وقرآن، وتمتنع بالعمرمة إلى الحجّ، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله، والفضل فيها، ولا نأمر الناس إلا بها»⁽³⁾.

ومنها: صحيح زرار، عن الإمام الباقر عليه السلام: «الحجّ على ثلاثة وجوه؛ رجلٌ أفرد الحجّ وساق الهدي، ورجلٌ أفرد الحجّ ولم يسوق الهدي، ورجلٌ تمنع بالعمرمة إلى الحجّ»⁽⁴⁾. ونحوهما غيرهما.

ص: 171

1- تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج 167/7. (2و4) جواهر الكلام: ج 18/2.

2- مدارك الأحكام: ج 155/7.

3- الكافي: ج 4/291 ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/211 ح 14641.

4- وسائل الشيعة: ج 11/212 ح 14643، الخصال ج 1/147 ح 176.

أقول: والذي يظهر من الروايات أنه لم يكن حجّ التمتع مشرعًا في صدر الإسلام، وإنما شرّع في حجّ الوداع، لاحظ النصوص الكثيرة المتضمنة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أذن بالحجّ في عام حجّ الوداع، وأحرم الناس كلّهم بالحجّ لا ينون عمرة، ولا يدرؤن ما الممتعة، حتّى إذا قدموا مكّة، وعند فراغه صلى الله عليه وآله من سعيه جاءه جبرئيل وأمره أن يأمر الناس أن يحلّوا، إلّا من سائق هدي، فبلغ صلى الله عليه وآله ذلك، فقال له رجلٌ من القوم [\(1\)](#): لتخرب حجاجاً وشعورنا تقطر؟

قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أمّا إنّك لن تؤمن بعدها أبداً، فسأله رجلٌ إنّ هذا الذي أمرتنا به لعانا هذا أم لما يستقبل؟ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: بل هو للأبد إلى يوم القيمة، ثمّ شبّك أصابعه بعضها إلى بعض، وقال: دخلت العُمرة في الحجّ إلى يوم القيمة [\(2\)](#).

قال سيد «المدارك» [\(3\)](#): (وجه التسمية: أمّا في الإفراد: فلا ينفصله عن العُمرة وعدم ارتباطه بها، وأمّا القرآن: الإحرام بسياق الهــمــيــ، وأمّا التمتع فهو لغة التلذذ والانتفاع، وإنما ســمــيــ هذا النوع بذلك، لما يتحلّل بين حجّه وعمرته من التحلّل المقتضي لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرّمه الإحرام قبله، مع الارتباط بينهما، وكونهما كالشيء الواحد، فيكون التمتع الواقع بينهما كأنّه حاصل في أثناء الحجّ). انتهى .

أقول: والعُمرة في حجّ التمتع مرتبطة بالحجّ كما أشار إليه السيد، ونطقت به النصوص، فلا يجوز الإتيان بأحد هما منفرداً، وهذا بخلاف أخويه، لعدم ارتباطها به فيهما، وكونها واجبة مستقلة.[6](#).

ص: 172

1- وهو عمر بن الخطاب.

2- الكافي: ج 4/245 ح 4، وسائل الشيعة: ج 11/213 ح 14647.

3- مدارك الأحكام: ج 7/155 و 156.

والفرق بينهما كما أفاد السيد: أنه إذا ساق الهَدْيِ في حجّه سُمّي قِرَاناً، وإلا سُمّي إفراداً، ولذا قال في «المنتهى»: (إن العُمرَة إن تقدَّمت على الحجّ كان تمتَّعاً، وإن تأخَّرت فإن انتضم إلَيْه سياقُ فهو قِرَان، وإلا إفراد، والجمهور قالوا: التمتع أن يُقدَّم العُمرَة، والمفرد أن يؤخِّرها في الإِحرام، والقارن أن يجمع بينهما)[\(1\)](#).

وأيضاً: لا يجوز الجمع بين النُّسَكَيْن عند الإمامية[\(2\)](#) وخالفهم ابن أبي عقيل، وعن الشيخ في «الخلاف»[\(3\)](#): (ينعقد إحرامه بالحج) وسيأتي الكلام في ذلك.

.4***

ص: 173

-
- 1- منتهى المطلب (ط. ج): ج 2/659
 - 2- شرح اللّمعة: ج 2/219
 - 3- الخلاف: ج 2/264

وحجّ التمتع على قسمين:

1 - فقد يكون ابتداءً كمن يحرم أولاً بالعمرة ثم بعد قضاء مناسكها يحرم بالحجّ، وهذا لا كلام في مشروعية وسيأتي أنه فرض النائي، لا يجوز غيره له مع الاختيار، وإنما يجوز العدول عنه في بعض الموارد، ولم يخالفنا الجمهور في مشروعية ذلك، ولذا ترى الفقهاء والمحدثون ملئن منهم حملوا نهي عمر بن الخطاب⁽¹⁾ عن متعة الحجّ - على فرض كون مورد نهيه ذلك، لا - القسم الثاني منه - على وجه الاستحباب لا على الحظر.

قال السيد المرتضى في «الانتصار»:⁽²⁾ (فإن الفقهاء والمحدثون ملئن من مخالفينا حملوا نهي عمر من هذه المتعة على وجه الاستحباب لا على الخطر) انتهى .

وقال النووي:⁽³⁾ (قلت: والمختر أنّ عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحجّ من عامه، ومرادهم نهي أولوية للتغريب في الإفراد، لكنه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمنع والقرآن من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل منها..) انتهى .

ونحو ذلك كلمات غيرهما.

2 - وقد يكون بالعدول من حجّ الإفراد، فإنّ من دخل مكة مُحرِّماً بحجّ

ص: 174

1- مستدرك وسائل الشيعة: ج 14/483 ح 17359

2- الإنصار: ص 240

3- شرح صحيح مسلم: ج 8/169

الإفراد، فالأفضل له أن يعدل بإحرامه إلى عمرة التمتع، ويُتم حجّ التمتع، وهذا الذي منعه جميع فقهاء العامة.

قال المحقق في «المعتبر»⁽¹⁾: (وزعم فقهاء الجمهر أن نقل الحجّ المفرد إلى التمتع منسوخٌ . لنا ما اتفق عليه الرواة من أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أصحابه حين دخول مكة محرمين بالحجّ ، فقال من لم يسق الهدي فليحلّ ول يجعلها عمرة فطافوا وسعوا وأحلوا، وسئل عن نفسه، فقال إنّي سقتُ الهدي، ولا ينبغي لسانق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، وروى ذلك ومنعاه جماعة، منهم جابر وعائشة وأسماء بنت أبي بكر، وقالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قدمنا مكة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يكن معه هدي فليحلّ ، فاحللْتُ ، وكان مع الزبير هدي، فلبستُ ثيابي وخرجتُ فجلست إلى جانب الزبير، فقال قومي عنيّ، فقلت أتخشى إن أثب عليك؟!) انتهى .

أقول: اختلاف المجوزون للعدول، فمنهم من جوزه حتّى في فرض العين، ومنهم من جوزه في الندب والفرض غير المعين:

قال صاحب «الروضۃ البهیۃ»: (وقيل لا يختص جواز العدول بالإفراد المندوية بل يجوز العدول عن الحجّ الواجب أيضاً، سواء كان معيناً أو مخيّراً بينه وبين غيره، كالنادر مطلقاً، وذى المنزلين المتساوين، لعموم الأخبار الدالة على الجواز، كما أمر به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة، من غير تقيدٍ بكون المدعول عنه مندوياً أو غير مندوب، وهو قوي).

لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختياراً، وعدم جوازه ابتداءً، بل ربما كان الابتداء أولى ، للأمر بإتمام الحجّ وال عمرة لله، ومن ثم خصه بعض 7.

ص: 175

1- المعتبر: ج 2/797

الأصحاب بما إذا لم يتعين عليه الإفراد وقسيمية، كالمندوب والواجب المخier، جمعاً بين ما دلّ على الجواز مطلقاً، وما دلّ على اختصاص كلّ قوم بنوع، هو أولى إن لم نقل بجواز العدول عن الإفراد إلى التمتع ابتداءً) انتهى [\(1\)](#).

أقول: لا إشكال في مشروعية هذا القسم من المتعة، ويشهد به - مضافاً إلى الخبر المتفق على نقله المشار إليه المتقدم في أولاً البحث، المتضمن لأمر النبي صلى الله عليه وآله أصحابه بذلك - جملة من النصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ لَيْ بِالْحَجَّ مُفْرَدًا، فَقَدِمَ مَكَّةَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلِيَحِلِّ وَلِيَجْعَلُهَا مَتْعَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَذِي» [\(2\)](#).

ونحوه غيره، وقد عقد لها صاحب «الوسائل» باباً، وذكر فيه روایات كثيرة، كما لا إشكال في أنّ فرض الحاضر هو الإفراد أو القرآن، لا يجوز له التمتع، وسيأتي تفصيل القول فيه، وسيمّر عليك النصوص الدالة على أنّه ليس لأهل مكّة متعة، والجمع بين النصوص يقتضي البناء على اختصاص مشروعية هذا القسم بغير من وجوب عليه الإفراد تعيناً.

وقد اختلفت كلمات أصحابنا والجمهور في المتعة التي حرّمتها عمر:

ففي «الانتصار» [\(3\)](#) و«المتهى» [\(4\)](#) و«الجواهر» [\(5\)](#)، وعن النووي في شرح 2.

ص: 176

1- شرح اللّمعة: ج 2/213.

2- الكافي: ج 4/298 ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/255 ح 14728.

3- الإنصار: ص 240 و 241.

4- متهى المطلب (ط. ج): ج 2/660.

5- جواهر الكلام: ج 18/2.

«صحيح مسلم»⁽¹⁾، وغيرهم في غيرها: أنه الاعتمار في أشهر الحجّ ثم الحجّ من عامه، وهو القسم الأول من حجّ التمتع.

وعن «المعتبر»⁽²⁾، وفي «كنز العرفان»⁽³⁾ وعن المازري⁽⁴⁾، والقاضي عياض⁽⁵⁾:

أنه فسخ الحجّ إلى العمّرة، وهو القسم الثاني من حجّ التمتع.

أقول: وأمّا الكلام في بطلان ذلك، وأنّه ليس لعمر بن الخطاب ذلك، فموكولٌ إلى محلٌ آخر؛ لعدم وضع الكتاب بذلك، ومن أراد الوقوف على ما هو الحقّ الذي لا ريب فيه، فليراجع كتاب «البيان في تفسير القرآن» للمرجع الديني الأعلى المحقق الخوئي دام ظله.

.٥***

ص: 177

1- شرح صحيح مسلم للنووي: ج 8/169

2- المعتبر: ج 2/797

3- كنز العرفان: ج 2/156 فإنه تعرض للرواية دون ذكر التفسير في هذا المورد.

4- حكاہ عنه ابن حجر في فتح الباري: ج 5/209

5- حكاہ عنه ابن حجر في فتح الباري: ج 5/223، وغيرها.

أَمّا التمّتع فصورته الإحرام بالعُمرة إلى الحَجَّ من الميقات، والطواف بالبيت سَبْعًا... الخ.

صورة حَجَّ التمّتع

(أَمّا التمّتع فصورته الإحرام بالعُمرة إلى الحَجَّ من الميقات، والطواف بالبيت سَبْعًا، وصلاة ركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام، والسعى بين الصَّفَا والمروءة سَبْعًا، والتقصير، والإحرام ثانِيًّا من مَكَّةَ بالحَجَّ ، والوقوف بعرفات تاسع ذي الحِجَّةَ إلى الغروب، والإفاضة إلى المشعر، والوقوف به بعد الفجر، ورمي جَمَّرَة العقبة، ثُمَّ الْحَلْقُ يوم النحر بمنى ، وطواف الحَجَّ وركعتاه وسعيه، وطواف النساء وركعتاه، والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ورمي الجِمَارَةُ الْمُكَبَّلَةُ في اليومين، ثُمَّ إِنْ أَقامَ الثالث عشر رَمَيٌّ).

هذه صورة التمّتع إجمالاً، وسيمِّرُ عليك تفصيل ذلك، ولعله هناك كلامٌ في بعض مواضعها.

ص: 178

وهذا فرض من نأى عن مكّة.

التمتّع فرضٌ من كان بعيداً عن مكّة

(وهذا) أي حجّ التمتع (فرضٌ من نأى عن مكّة) بلا خلافٍ، لا يجزيه غيره اختياراً، إجماعاً محكياً عن «الانتصار»[\(1\)](#) و «الخلاف»[\(2\)](#) و «الغنية»[\(3\)](#).

وفي «الذكرة»[\(4\)](#): (أجمع علماؤنا كافة على أنّ فرض من نأى عن مكّة التمتع، لا يجوز لهم غيره إلّا مع الضرورة...). انتهى .

وفي «المتنبي»[\(5\)](#): (قال علماؤنا أجمع: فرض الله على المكلفين ممّن نأى عن المسجد الحرام، وليس من حاضريه، التمتع مع الاختيار، لا يجزيهم غيره، وهو مذهب فقهاء أهل البيت).

وفي «الجواهر»[\(6\)](#): (باجماع علمائنا) ونحو ذلك كلمات غيرهم.

واستدلّ له: - مضافاً إلى ذلك - بالكتابة والسنّة.

أمّا الكتاب:

1 - قوله تعالى: (فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا إِسْتَيْسَرَ مِنْ

ص: 179

1- الإنتصار: ص 238.

2- الخلاف: ج 2/272

3- غنية النزوع: ص 151

4- تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج 7/169

5- متنبي المطلب (ط. ج): ج 2/659

6- جواهر الكلام: ج 18/5

الْهَدِيٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)[\(1\)](#).

وتقريب الاستدلال: أن ذلك إنما أن يرجع إلى جميع ما نقدم، أو أنه يرجع إلى التمتع، نظراً إلى ما نصّ عليه أهل العربية من أن (ذلك) للبعيد.

نعم، الآية لا تدل على عدم إجزاء غيره، لأن ظاهرها حصر التمتع بالثانية، لا حصر وظيفة الثانية به.

2 - قوله تعالى : (وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) بتقريب أن الأمر بالإتمام أمر بإيجادهما تاماً للاجزاء والشرائط، نظير قوله تعالى : (إِنَّا لَا نُضِئُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً)[\(2\)](#) أي من أتى بعمل حسن، ونظير قولنا: (أطل جلفة قلمك) وما شاكل.

وفي صحيح ابن أذينة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن قوله تعالى: (وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)[\(3\)](#) يعني بتمامها أداءهما»[\(4\)](#).

وفي صحيح معاوية، عنه عليه السلام: «العمرمة واجبة على الخلق، مثل الحج على من استطاع، لأن الله عز وجل يقول: (وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)»[\(5\)](#).

والأمر ظاهر في الوجوب، فتدل الآية على وجوب كلّ منهما، ووجوب كلّ واحدٍ من الأجزاء، يستلزم وجوب الماهية المركبة منهما، والآية وإن كانت مطلقة، إلا أنه يقيّد إطلاقها بما دل على أن فرض من بمكة غير ذلك.[1](#).

ص: 180

1- سورة البقرة: الآية 196.

2- سورة الكهف: الآية 30.

3- سورة البقرة: الآية 196.

4- الكافي: ج 4/264 ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/7 ح 14108.

5- الكافي: ج 4/265 ح 4، وسائل الشيعة: ج 11/9 ح 14111.

وأَمَّا السُّنْنَةُ: فَنَصُوصٌ كَثِيرَةٌ:

منها: صحيح زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام: «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ إِلَّا مَسَاجِدُ الْحَرَامِ)»⁽¹⁾ قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة، فهو من دخل في هذه الآية، وكل من كان إهله وراء ذلك فعليهم المتعة»⁽²⁾.

ومنها: صحيح الحلباني، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «دَخَلَتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا إِسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ)»⁽³⁾ فليس لأحد إلا أن يتمتع، لأن الله أنزل ذلك في كتابه، وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله»⁽⁴⁾.

وهذا كالآلية مطلقاً يقيّد إطلاقه بما سيأتي، ونحوهما غيرهما.

وحجّ الإفراد والقرآن فرض من كان حاضراً، أي غير بعيدٍ، كما هو المشهور شهرة عظيمة، ولم يخالف أحدٌ غير الشيخ⁽⁵⁾ في أحد قوله، ويحيى بن سعيد⁽⁶⁾.

ويشهد للمشهور: الآية الأولى كما عرفت، والنصوص:

منها: صحيح الفضلاء، عن الإمام الصادق عليه السلام: «لِيَسْ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَلَا لِأَهْلِ مُرّ»⁽⁷⁾ ولا سرف⁽⁸⁾ متعة، وذلك لقول الله عز وجل: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ).»

ص: 181

1- سورة البقرة: الآية 196.

2- تهذيب الأحكام: ج 5/33 ح 27، وسائل الشيعة: ج 11/259 ح 14738.

3- سورة البقرة: الآية 196.

4- تهذيب الأحكام: ج 5/25 ح 4، وسائل الشيعة: ج 11/240 ح 14683.

5- الخلاف: ج 2/272

6- الجامع للشارع: ص 179.

7- مر بالتشديد موضع بقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة.

8- سرف بالمهملة كتف موضع من مكة على عشرة أميال.

ومنها: خبر سعيد الأعرج، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس لأهل سرف ولا لأهل مُرّ ولا لأهل مكّة متّعة، يقول الله تعالى : (ذلك لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ)» (2). ونحوهما غيرهما.

واستدلّ - لما ذهب إليه الشيخ ابن سعيد بصحيحي عبد الرحمن بن الحجاج الآتيين في مسألة أنّ أهل مكّة إذا خرجوا إلى بعض الأمصار، جاز لهم التمّتع، وسوف نقول إنّ موردهما خاصٌ لا يتعدّى عنه.

حدّ البُعد الموجب للتمّتع

وقد اختلفت كلماتهم في حدّ البُعد الموجب للتمّتع، على قولين:

أحدّهما: ما في المتن و«الشرع» (3)، و«الجواهر» (4)، وعن «السرائر» (5)، و«الإرشاد» (6)، و«الاقتصاد» (7)، و«المبسط» (8)، و«التبيان» (9)، و«مجمع البيان» (10).

ص: 182

-
- 1- تهذيب الأحكام: ج 5/32 ح 25، وسائل الشيعة: ج 11/258 ح 14736.
 - 2- الكافي: ج 4/299 ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/260 ح 14741.
 - 3- شرائع الإسلام: ج 1/174.
 - 4- جواهر الكلام: ج 6/18.
 - 5- السرائر: ج 1/519.
 - 6- إرشاد الأذهان: ج 1/309.
 - 7- الاقتصاد: ص 298.
 - 8- المبسط: ج 1/306.
 - 9- التبيان: ج 2/158-159 وص 161.
 - 10- مجمع البيان: ج 1/291.

اثنى عشر ميلاً فما زاد من كلّ جانب.

و «فقه القرآن»⁽¹⁾، و «روض الجنان»⁽²⁾، و «الجمل والعقود»⁽³⁾، «الغنية»⁽⁴⁾، و «الكاففي»⁽⁵⁾، و «الوسيلة»⁽⁶⁾، و «الجامع»⁽⁷⁾، و «الإصبح»⁽⁸⁾، و «الإرشاد»⁽⁹⁾، و «القواعد»⁽¹⁰⁾، وهو البُعد عن مَكَّة (اثنى عشر ميلاً فما زاد من كلّ جانب).

ثانيهما: ما عن عليّ بن إبراهيم⁽¹¹⁾، والصدوقين⁽¹²⁾، والشیخ في «التهذیب»⁽¹³⁾، و «النهاية»⁽¹⁴⁾ والمُحقِّق في «النافع»⁽¹⁵⁾ و «المعتبر»⁽¹⁶⁾، والمصنَّف في 4.

ص: 183

- 1- فقه القرآن: ج 1/266.
- 2- نسبة إلى روض الجنان في كشف اللثام (ط. ج): ج 1/277.
- 3- الجمل والعقود (الرسائل العشر): ص 224.
- 4- الغنية (الجواجم الفقهية): ص 573.
- 5- الكافي في الفقه: ص 191.
- 6- الوسيلة: ص 157.
- 7- الجامع للشرايع: ص 177.
- 8- إصلاح الشيعة للكيدري البيهقي: ص 149.
- 9- الإرشاد: ج 1/309.
- 10- قواعد الأحكام: ج 1/398.
- 11- تفسير القمي: ج 1/69.
- 12- المقنع: ص 215، من لا يحضره الفقيه: ج 2/203 في ذيل الحديث 926، وكذلك نسبة في مختلف الشيعة (ط. ج): ص 260.
- 13- التهذيب: ج 5/32.
- 14- النهاية: ص 206.
- 15- المختصر النافع: ص 78.
- 16- المعتبر: ج 2/784.

«المختلف»⁽¹⁾ و «التذكرة»⁽²⁾ و «المنتهى»⁽³⁾ و «التحرير»⁽⁴⁾، والشهيدين⁽⁵⁾ وسيّد «المدارك»⁽⁶⁾ وصاحب «الذخيرة»⁽⁷⁾ وغيرهم من المؤثرين⁽⁸⁾، بل عند أكثرهم، كما عن الآخرين وعن شرح «المفاتيح»⁽⁹⁾: أنه المشهور، وعن «المعتبر» أن القول الآخر شاذٌ نادر، وهو البُعد عن مكّة بشمانية وأربعين ميلاً من كل جانب.

أقول: يقع الكلام في مقامين:

تارةً : مع قطع النظر عن النصوص الخاصة.

وأخرى : بملاحظة النصوص الخاصة الواردة.

أمّا المقام الأول: فقد استدلّ للقول الأول بوجوه:

الوجه الأول: ما في «المستند»⁽¹⁰⁾ و «الجواهر»⁽¹¹⁾ وغيرهما من أن الآية الشريفة وجملة من النصوص المتقدّم بعضها، تدلّ على أن التمتع فرض كل أحدٍ، خرج عنهم ما دون اثنى عشر ميلاً بالإجماع، وهو المتيقّن من النصوص، فيبقى الباقي، وعبروا عن هذا الوجه بالأصل، ومرادهم به أصلالة العموم.⁶.

ص: 184

-
- 1- مختلف الشيعة (ط. ج): ص 260.
 - 2- تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج 7/177.
 - 3- منتهي المطلب (ط. ج): ج 2/661.
 - 4- تحرير الأحكام (ط. ج): ج 1/558.
 - 5- الدروس: ج 1/330، اللّمعة الدمشقية ص 55، شرح اللّمعة: ج 2/204، مسالك الأفهام: ج 2/193.
 - 6- مدارك الأحكام: ج 7/160.
 - 7- ذخيرة المعاد: ج 3/551.
 - 8- كابن فهد الحلي في المهدب: ج 2/145.
 - 9- حكاه عنه المحقق النراقي في مستند الشيعة: ج 11/219.
 - 10- مستند الشيعة: ج 11/220.
 - 11- جواهر الكلام: ج 18/6.

الوجه الثاني: ما عن «كشف اللثام»⁽¹⁾ وغيره من أن الآية تدل على أن من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وظيفته التمتع، والحاضر مقابل المسافر، والسفر أربعة فراسخ، وهي أثنا عشر ميلاً.

ولا يرد على هذا الوجه ما أفاده جمعٌ من المحققين من آنَّه يكون مفاد الآية حينئذٍ أنَّ من كان أهله مسافراً عن المسجد، فعليه التمتع وإنْ فعليه القرآن، لأنَّ هذا كما ترى لا يرضيه أحد، فإنه يمكن الجواب عنه بأنَّ المستدل يدعى أنَّ الحضور مقابل السفر، ولكلِّ منهما حدٌ خاص في الشريعة، والآية تدل على أنَّ المتوسط في أحد الحدين يجب عليه الإفراد أو القرآن، والخارج عنه يجب عليه التمتع.

فإنْ قيل: إنَّ السفر الموجب للقصر والإفطار ثمانية فراسخ لا أربعة.

قلنا: إنَّه حيث يكون من يذهب أربعة فراسخ ويرجع يقصد ر، لصيغة المجموع ثمانية فراسخ، فأقلَّ حدَّ البُعد الموجب لصدق السفر هو أربعة فراسخ.

أقول: ولكن يرد على هذا الوجه:

أولاً: منع كون ذلك حدَّ المسافر شرعاً، بحيث أنَّ الشارع الأقدس حدَّ مفهوم السفر بذلك، ويكون ذلك حقيقة شرعية له يحمل عليه هذا اللُّفظ إذا وقع في لسان الشارع.

وثانياً: منع كون الحاضر مقابل المسافر، وإنما هو اصطلاح طاري بعد نزول الآية.

ثالثها: أنَّ الحاضر المعلق عليه وجوب التمتع أمرٌ عرفي، وأهل العرف لا يوافقون على أزيد من اثنين عشر ميلاً.⁶

ص: 185

وفيه: إنّ أهل العرف يرون اختصاص عنوان (حاضرى المسجد الحرام) بمَنْ يعُدُّ من مواطنى مدينة مَكَّةِ خاصةً، وأمّا المتوطّن خارجها ولو على خمسة أميال من مَكَّةَ، فهو لا يُسمّى (حاضرى المسجد الحرام)، فنظر العرف لا يكون متبعاً هنا قطعاً، فالعمدة إذاً هو الوجه الأول.

أمّا المقام الثاني: وهو البحث عن النصوص الخاصة، فهي على طوائف:

الطائفة الأولى : ما يدلّ على التحديد بثمانية وأربعين ميلاً:

منها: صحيح زرارة المتقدّم في وجوب التمتع على من نَأى عن مَكَّةَ، حيث قال عليه السلام: «كُلُّ من كَانَ أهْلَهُ دُونَ ثَمَانِيَّةِ وَأَرْبَعينِ مِيلَّاً ذَاتِ عَرْقٍ وَعَسْفَانٍ كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ، فَهُوَ مَمْنُونٌ دَخْلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ أهْلَهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْمُتَعَةُ»[\(1\)](#).

ومنها: صحيحه الآخر أو موّقفه، عن الإمام الباقر عليه السلام: «عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

(ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ) [\(2\)](#) إِلَى آخِرِهِ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ لَهُمْ مُتَعَةٌ وَلَا عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ.

قال: قلت: فَمَا حَدَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ لَهُمْ مُتَعَةٌ وَلَا عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ[\(3\)](#).

وأورد عليهمما تارةً : بأنّ ذات عرق وعسفان - على ما صرّح به في «القاموس»[\(4\)](#) و «التذكرة»[\(5\)](#) - هما موضعين على مرحلتين من مَكَّةَ، وبموجب كون المرحلتين عبارة عن مسافة يومين كما عن أهل اللّغة، واليومان عبارة عن ثمانية 0.

ص: 186

1- تهذيب الأحكام: ج 5/33 ح 27، وسائل الشيعة: ج 11/259 ح 14738.

2- سورة البقرة: الآية 196.

3- تهذيب الأحكام: ج 5/492 ح 412، وسائل الشيعة: ج 11/260 ح 14742.

4- حكاية غير واحد من أهل اللّغة منها ما في مجمع البحرين: ج 3/167، باب ع.

5- تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج 7/170.

وأربعين ميلاً، يكون الموضعان المذكوران خارجين عن حدود مكة وملحقتين بالآفاق، والموجب صيغة **الحجّ** لهم تمتّعاً، مع أنّهما من توابع مكة، وداخلتان في مسافة الثمانية والأربعين، كما صرّح به في الصحيح الأول.

وأُخرى : بأنّ ظاهر الخبر الأول، أنّه ليس لأهلهما متعة، وصريح الثاني خروجهما عن الحدّ، فالخبران متعارضان في ذلك.

وثالثة: بأنّ قوله: (ذات عرق وعسفان)، في الخبر الأول:

إنْ جُعل تمثيلاً للثمانية والأربعين، فهو تقسيراً بالأخفى ، ولا يناسب موضوع الشرطية.

وإنْ جُعل تقسيراً لما دونها، كان مخالفًا لما ذكره الأصحاب من أنّهما على مرحلتين من مكة.

مضافاً إلى أنّ قوله فيه: (كما يدور حول الكعبة)، لم يتَّضح ارتباطه بما قبله.

ورابعة: بأنّ ظاهر الخبر الثاني أنّ الثمانية والأربعين دون عسفان ذات عرق، مع أنّ المذكور في كلماتهما أنّهما على مرحلتين وتكون أنفسهما.

أقول: إنّ قوله في الخبر الأول: (ذات عرق وعسفان) يعدّ تقسيراً لثمانية وأربعين ميلاً، ودعوى كونه تقسيراً بالأخفى ، غريبة، حيث إنّهما موضعان كانوا معروفيْن عند الأصحاب، والبعد بينهما وبين مكة كان معيناً عندهم، فكيف يمكن فرضه تقسيراً بالأخفى؟!

وقوله فيه: (كما يدور حول مكة) أي بالمقدار الذي بين الموضعين ومكة يلاحظ من جميع نواحيها، وعليه فيرتفع الإشكالات الثلاثة الأولى.

وأمّا الإشكال الرابع: فيمكن دفعه بأنّ قوله: (دون عسفان) تقسيراً للمحدّد

دون الحدّ، وهو واضح، فإذاً لا إشكال أصلاً.

أقول: وأمّا خبر أبي بصير المتضمن أنّه ليس لأهل عسفان وذات عرق متعة⁽¹⁾. فهو لابدّ وأن يطرح، لمخالفته للإجماع، أو يُحمل على أنّ أهلها في ذلك الزمان كانوا مواطنين بين مكّة والموضعين، والله العالم.

أضف إلى ذلك أنّ شيئاً من هذه الإشكالات لا يصلح لرفع اليد عمّا يكون الخبران ظاهرين فيه، وهو أنّ حَدَّ البُعد ثمانية وأربعون ميلاً، إذ اشتتمال الرواية على أمور مشكلة، إذا لم يقبح في دلالتها على الحكم، لا يضر بحجيتها والاستناد إليها.

الطائفة الثانية: ما دلّ على أنّ ثمانية عشر ميلاً، وهو صحيح حرير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : (ذلكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ أَسْنَدَهُ الْحَرَامَ) ⁽²⁾? قال عليه السلام: من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها، وثمانية عشر ميلاً من خلفها، وثمانية عشر ميلاً عن يمينها، وثمانية عشر ميلاً عن يسارها، فلا متعة له مثل مُرّ وأشباهه⁽³⁾.

ولكن يرد عليه أولاً: أنّ مُرّ - على ما عن «القاموس» وغيره - موضع من مكّة على مرحلة، والمرحلة عبارة عن مسافة يوم، كما صرّح به أهل اللغة، واليوم عبارة عن أربعة وعشرين ميلاً، فقوله عليه السلام: (مثل مُرّ وأشباهه) لا يلائم مع ثمانية عشر ميلاً.

وثانياً: أنّ الخبر ليس وارداً لبيان آخر حَدَّ حاضري المسجد الحرام، وإنما يبيّن حكم فردٍ من الحاضرين، وهو أنّ من يكون على رأس ثمانية عشر ميلاً لا متعة عليه.⁵.

ص: 188

1- الكافي: ج 4/299 ح 2، وسائل الشيعة: ج 11/262 ح 14747.

2- سورة البقرة: الآية 196.

3- الكافي: ج 4/300 ح 3، وسائل الشيعة: ج 11/261 ح 14745.

وإن شئت قلت: إنّ منطوقه لا ينافي ما استفيده من الطائفة الأولى ولا مفهوم له، فهو نظير صحيح الفضلاء، وخبر سعيد الآتين، وعلى فرضه يُقيّد إطلاقه بمنطوق الطائفة الأولى.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على أنّه دون الميقات:

منها: صحيح الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في حاضري المسجد الحرام؟ قال عليه السلام: ما دون المواقـت إلى مكـة فهو حاضـري المسـجـدـ الحـرامـ، وليـسـ لـهـمـ مـتـعـةـ»⁽¹⁾.

ومنها: صحيح حمـادـ بنـ عـثـمـانـ، عنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «فيـ حـاضـريـ المسـجـدـ الحـرامـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

ماـ دونـ الأـوقـاتـ إـلـىـ مـكـةـ»⁽²⁾.

وأورد عليها: بأنّ الظاهر أنّ المراد ما دون جميعها، دون خصوص الأقرب منها، وما دونها أعمّ من أن يكون ثمانية وأربعين ميلاً أو أزيد، فيلزم منه اختلاف الحـدـ باختلاف الجهات المـسـكـونـةـ، فـكـلـ مـوـضـعـ يـكـونـ بـيـنـ المـيـقـاتـ وـمـكـةـ يـكـونـ حـكـمـ أـهـلـهـ أـنـ لـاـ مـتـعـةـ لـهـمـ، وـكـلـ مـوـضـعـ يـكـونـ وـرـاءـ المـيـقـاتـ، يـكـونـ حـكـمـ أـهـلـهـ التـمـتـعـ، وـهـذـاـ مـاـ لـاـ قـائـلـ بـهـ.

ولكن يمكن الجواب عنه: بأنّه عليه السلام لم يقل ما دون كلّ ميقاتٍ إلى مكـةـ فهو حاضـرـ، بل قال: (ما دون المـوـاقـتـ)، فـلـابـدـ مـلاـحظـةـ الأـقـرـبـ مـنـهـاـ إـلـىـ مـكـةـ، فـمـاـ فـوـقـ مـيـقـاتـ وـاحـدـ مـعـ اـخـتـلـافـ المـوـاقـتـ، لـيـسـ مـاـ دـوـنـ المـوـاقـتـ، بلـ مـاـ بـيـنـهـاـ وـهـذـاـ، سـيـمـاـ مـعـ مـلاـحظـةـ أـنـ المـيـقـاتـ لـاـ خـصـوصـيـةـ لـهـ، وـأـنـ الـمـرـادـ تـحـدـيدـ الـبـعـدـ الـمـوـجـبـ لـلـتـمـتـعـ ظـاهـرـ لـاـ سـتـرـةـ عـلـيـهـ.

ص: 189

1- تهذيب الأحكام: ج 5/33 ح 28، وسائل الشيعة: ج 11/260 ح 14739.

2- تهذيب الأحكام: ج 5/476 ح 329، وسائل الشيعة: ج 11/260 ح 14740.

وحيث إن أقرب المواقف هو ذات عرق ويلملم وقرن المنازل، وبين كل واحدٍ منها ومكة مرحلتان، كما صرّح بذلك في الأول أهل اللغة والمصنف، وفي الثاني اليعقوبي في ممحكي «تاريخ البلدان»، والمصنف في ممحكي «الذكرة»، وفي الثالث غير واحدٍ، فيكون مفاد هذه النصوص أن الحد هو ثمانية وأربعون ميلاً.

الطائفة الرابعة: ما دل على أنه لا متعة على أهل مِرْ وَسَرْف، ك الصحيح الفضلاء، وخبر سعيد المتقدمين، وعرفت أن بين مِرْ ومكة مرحلة، وهي أربعة وعشرون ميلاً.

أقول: لكن هذه النصوص لا مفهوم لها كي نستدل بها على ثبوت المتعة على من تجاوزهما، وعليه فهي تصلح للرد على القول الآخر ولا تنافي هذا القول.

فتتحقق ممّا ذكرناه: أن مقتضى النصوص الخاصة، هو أن الحد الموجب لحج التمتع هو ثمانية وأربعون ميلاً، وبها يقيّد إطلاق الآية الشريفة، ويخرج عنها.

اعتبار الحد من المسجد أو مكة

وهل يعتبر الحد المذكور من مكة أو من المسجد؟ فيه قولان:

أحدهما: ما يظهر من الشيخ في «المبسوط»⁽¹⁾ و«الاقتصاد»⁽²⁾ و«الجمل»⁽³⁾ حيث قال: (من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلاً من كل جانب)، كما أن المصنف في «التحرير»⁽⁴⁾ وغيرهما في غيرها اعتبار الحد من المسجد.

الثاني: ما عن ظاهر كلام الشيخ في «النهاية»⁽⁵⁾ حيث قال: (حد حاضري

ص: 190

-
- 1- المبسوط: ج 1/306.
 - 2- الاقتصاد: ص 298.
 - 3- الجمل والعقود (الرسائل العشر): ص 224.
 - 4- تحرير الأحكام (ط. ج): ج 1/558.
 - 5- النهاية: ص 206.

المسجد الحرام من كان من أهل مكّة، أو يكون بينه وبينها ثمانية وأربعون ميلاً من كلّ جانب)، وأيضاً قال المصنف في محكي «القواعد»⁽¹⁾: (من نأى عن مكّة باشئ عشر ميلاً من كلّ جانب) وكذلك قال في «المنتهى»⁽²⁾ وغيرها من اعتباره من مكّة.

وقد استدلّ للأول: بأنّ صحيح زرارة وخبره المتقدمين، لمّا كان السؤال فيهما عن قوله تعالى : (ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ)⁽³⁾ وفسّر أنّ المراد هو (حاضر المسجد)، فالمنسق من التقدير فيهما أن يكون المبدأ نفس المسجد.

ولكن يرد عليه: أنه في الصحيح يفسّر أولاً الحاضر والمسجد بأهل مكّة، ثمّ يبيّن الحدّ ويعقبه بقوله: (يدور حول مكّة)، وكذا في الخبر فتسرّ أولاً بقوله: (ليس لأهل مكّة متّعة)، ثمّ يبيّن الحدّ وعقبه بقوله: (من جميع نواحي مكّة)، وعليه فالمنسق من التقدير كون المبدأ هو مكّة لا المسجد الحرام، ويؤيّده ما قيل من أنّ بين عسافان وذات عرق وبين مكّة ثمانية وأربعين ميلاً.

فالمحصل: أنه يعتبر الحد المذكور من مدينة مكّة.

أقول: وحيث لا يكون ما تضمن هذا الحكم من قبيل القضية الحقيقية، بل هو متضمن لقضية خارجية، فالميزان هو سور مكّة الذي كان موجوداً في زمان صدور الخبر، ولا اعتبار بالتوسيعة الحاصلة بعده، وفي ذلك لابد وأن يحصل الاطمئنان أو شهادة ثقة به، بناءً على كفايتها في الموضوعات كما هي الأظهر.

فرع: من كان على نفس الحدّ هل وظيفته التمتع، أو الإفراد والقرآن؟⁶

ص: 191

1- قواعد الأحكام: ج 398/1.

2- متنهي المطلب (ط. ج): ج 661/2.

3- سورة البقرة: الآية 196.

وجهان مبنيان على أن التمتع وظيفة من فوق الحد، أو أن الإفراد والقرآن وظيفتا من دونه؟

صريح قوله عليه السلام في صدر صحيح زرارة: (كل من كان أهله دون... إلى آخره)، هو الثاني، وكذا ظاهر صحيح حمّاد والحلبي، ففي أحدهما: (ما دون الأوقات إلى مكّة)، وفي الآخر: (ما دون المواقت إلى مكّة)، بل في خبر زرارة: (دون عسفان وذات عرق) بناءً على أنهما على مرحلتين من مكّة.

ولا يعارض ذلك ما في ذيل صحيح زرارة من قوله عليه السلام: (وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة)، فإنه من جهة وروده بعد الجملة الأولى الصريحة فيما ذكرناه، يكون جاريًّا عليه، فالمراد من اسم الإشارة فيه، هو المقدار الذي سبق ذكره، الذي جعل موضوعاً للقرآن والإفراد، لا الشمانية والأربعون.

وبالجملة: فالظهور أن وظيفة من على رأس الحد هي التمتع، ولكن من المعلوم أن نفس الحد الذي هو خطٌّ موهوم بين داخل الحد وخارجـه لا يكون مسكنًا لشخص عادةً، كــى يجري فيه هذا البحث، اللــهم إلــآن يفرض بناء الدار على نفس الحــد بحيث يكون نصفها داخل الحــد ونصفها الآخر خارـجه، وكانت إقامته في النصفين على حد سواء، فتأملـ.

من شــك في أن وظيفته التمتع أو غيره

من شــك في أن منزلـه في الحــد أو خارـجه، فهل يجب عليه الفحــص؟ ومع عدم تمكــنه عليه أن يراعـي الاحتــاط؟ أم يجب عليه التمــتع؟ أم وظيفته غير ذينـك؟

أقول: وقد استدلـ على أن وظيفته التمــتع بوجوهـ:

الوجه الأول: ما في «العروة»⁽¹⁾ وحاصله: أن غير التمتع معلق على عنوان الحاضر، وهو عنوان وجودي مسبوق بالعدم، فمع الشك فيه يستصحب عدمه، فيشمله العام الدال على أن غير الحاضر يتمتع.

وليس ذلك من التمسك بالعام بالشبهة المصداقية، كي يورد عليه بأنه غير جائز، كما أفاده بعض الأعاظم من المعاصرين⁽²⁾، بل من قبيل إحراز الموضوع بالأصل.

ولكن يرد عليه: أنه إن كان الشخص قبل ذلك مواطناً وراء الحد المذكور للحاضر، ثم انتقل إلى مكان شك في ذلك، عليه أن يستصحب عدم كونه حاضراً، كما أنه لو كان قبل مقيماً في الحد، يستصحب كونه حاضراً، وكلاهما خارجان عن الفرض، بل محل الكلام من لا يكون له حالة سابقة فلا يجري هذا الأصل.

فإن قيل: إن نظره الشريف إلى استصحاب العدم الأزلبي، بتقريب أنه قبل وجوده وأهليته لم يكن هو ولا حضور في المسجد الحرام، وبعد ما وجد يشك في تبدل عدم الحضور، عليه أن يستصحب ذلك بناءً على جريان الأصل في العدم الأزلبي.

قلنا: إن استصحاب العدم الأزلبي وإن كان يجري، إلا أنه فيما لم يكن عدم القيد مأخوذاً وصفاً وقيداً للموضوع، وإنما باستصحاب العدم المحمولي لا - يثبت العدم النعمي، الذي هو جزء الموضوع، ولا يحرز الموضوع، لأنّه من الأصول المثبتة، ولا يجري، والمقام من هذا القبيل، فإن عدم كونه (حاضر في المسجد الحرام) مأخوذ في الآية الشريفة وصفاً، فلا يجري هذا الأصل.

أضف إلى ذلك أن النصوص قد فسّرت الحاضر وغير الحاضر، فال الأول هو من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً، والثاني من كان أهله وراء تلك كما في صحيح 0.

ص: 193

1- العروة الوثقى (ط. ج): ج 4/602

2- مستمسك العروة الوثقى: ج 159/11-160.

وزارة، فكلّ منهما أمرٌ وجودي، فلا مجال لإجراء الأصل.

الوجه الثاني: المستفاد من الأدلة أن الاستطاعة مقتضية لوجوب حجّ التمتع، لكن عنوان (حاضرى المسجد الحرام) مانع عنه، فمع الشك في المانع يُبني على تحقق المقتضى بالفتح.

وفيه: أنه لو تم ما ذكر، يتوقف على تمامية قاعدة المقتضى والمانع وحجّيتها، ولا نقول بها، مع أنه لعدم العلم بمناطق الأحكام لا نعلم أن الاستطاعة مقتضية لذلك، ولعلّها لا تكون مقتضية مع الحضور.

الوجه الثالث: أن تعليق الحكم على أمرٍ وجودي - سواءً أكان تكليفياً أو وضعياً بالالتزام العرفي - يدلّ على إنماطه بحرار ذلك الأمر، ودخوله الإــحرار في الموضوع، فإذا لم يحرز الحضور الذي هو أمرٌ وجودي، يكون موضوع حجّ الإفراد والقرآن منفيّاً واقعاً، فيجب عليه التمتع.

وفيه أولاً: أنه لو كان وظيفة الحاضر هو التخيير بين التمتع وأخويه، كان مورداً لهذه القاعدة، فإن تلك القاعدة إنما هي في الحكم الترخيصي المعلق على أمر وجودي، لا في كل حكم، وإلا فهذا بديهي البطلان، ومن المفروض أن الحاضر لا يجوز له التمتع.

وثانياً: إنها لا أصل لها، لعدم ثبوت كون تلك قاعدة عقلائية.

وبعبارة أخرى: ما لم يؤخذ العلم في لسان الدليل دخيلاً في الموضوع، لا. يكون الحكم منوطاً به من غير فرق بين الحكم التكليفي والوضعبي.

الوجه الرابع: أن مقتضى العمومات وجوب التمتع على كل أحدٍ، خرج عنها الحاضر، فمع الشك فيه يُشكّ في المصدق، والمرجع في الشبهة المصداقية هو العموم.

وفيه: أن المُحَقَّ في محله عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

فتحصل: أن شيئاً ممّا استدلّ به على وجوب التمتع عليه لا يتمّ .

أقول: وقد استدلّ لوجوب الفحص عليه بوجهين:

أحدهما: أنه بدون الفحص يجب عليه الامثال الإجمالي، للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، والامثال الإجمالي لا يجوز مع التمكّن من الامثال التفصيلي، لكونه في طوله.

وفيه: ما حقّق في محله من أنه يجوز الامثال الإجمالي في عرض الامثال التفصيلي، ومع التمكّن منه.

ثانيهما: أنه إذا ترك الفحص لابدّ له من الاحتياط بالجمع بين الحجّين، وحيث أنه لا يمكن الجمع بينهما في عامٍ واحد، فلابدّ من إتيان أحدهما في عام الاستطاعة، والآخر في العام اللاحق، فيلزم تقويت فورية الواجب.

وبعبارة أخرى: لا يمكن الاحتياط إلى فورية الواجب، فيجب الفحص مقدّمةً لامثال ذلك الوجوب.

وأجاب عن ذلك بعض الأعاظم⁽¹⁾: بأنه يمكن الاحتياط في العام الواحد، وهو أن يحرم من الميقات، ويدخل مكّة، ويأتي بأعمال العمرمة رجاءً، ثم يقصّر ويُجدد الإحرام احتياطاً بعد التقصير، لاحتمال أن يكون تكليفه حجّ التمتع الذي يكون إحرامه في مكّة، ويأتي بالعمرمة بعد الحجّ رجاءً.

فما أتى به من الحجّ يكون تمّعاً على تقدير كون تكليفه التمتع، وإفراداً على تقدير كون تكليفه الإفراد، وما أتى به من أعمال العمرمة قبل الحجّ يكون بناءً على كون تكليفه الإفراد فعلاً لغواً غير مضرّ بالحجّ، والتقصير المائي به على فرض كونه إفراداً حراماً، وعلى فرض كون تكليفه تمّعاً ليس بحرام، فيشكّ في حرمته فيجري⁶.

ص: 195

فيه الأصل.

أقول: بعد تصحيحه بأن الإحرام الذي يأتي به من الميقات، يقصد فيه ما هو وظيفته الفعلية، أعمّ من الحجّ أو العُمرَة، يرد عليه أنه يحصل له العلم الإجمالي بأنه إنما أن يحرم عليه التقصير إنْ كان حجّه إفراداً، أو يجب عليه الهدى إنْ كان تمتعاً، وهذا العلم الإجمالي بتوجّه أحد التكليفين الإلزاميَّين إليه، يكون كالعلم الإجمالي بثبوت تكليف إلزامي معين، ويمنع عن جريان الأصل في التقصير، فبمقتضى قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل لابد من تركه.

فإنْ قيل: إنَّه يدور أمر التقصير بين الوجوب والحرمة، فهذا العلم الإجمالي يمنع عن تأثير العلم الإجمالي المزبور.

قلنا: إنَّه حيث لا يكون هذا العلم منجزاً، لعدم التمكّن من المخالففة ولا الموافقة القطعيَّتين، فالعلم الإجمالي الذي أشرنا إليه يكون منجزاً، وعلى ذلك فلا يمكن الاحتياط في عامٍ واحد، فيجب الفحص مقدمةً للامتنال، ولو فحص ولم يظهر له شيءٌ لا مناص له عن الاحتياط في عامين.

وما ذكرناه تبعاً للأصحاب من أن التمتع وظيفة النائي، والإفراد والقرآن وظيفة الحاضر، إنما هو بالنسبة إلى حجَّة الإسلام، وأما الحجَّ المندوب فيجوز لكلٌّ من النائي والحاضر كلٌّ من الأقسام الثلاثة، بلا خلافٍ فيه من أحد، وإنْ كان الأفضل اختيار التمتع، قال صاحب «الجواهر»⁽¹⁾: لا - خلاف أيضاً في أفضلية التمتع على قسمين لمن كان الحجَّ مندوباً بالنسبة إليه، لعدم استطاعته، أو حصول حجَّ الإسلام.

ص: 196

1- جواهر الكلام: ج 10/18.

منه، والنصوص مستفيضة فيه أو متواترة، بل هو من قطعيات مذهب الشيعة، بل في بعضها عن الإمام الصادق عليه السلام: لو حَجَجْتُ أَلْفِي عَامٍ مَا قَدِمْتُهَا إِلَّا مَتَمْتَعًا⁽¹⁾، ويشهد به نصوص كثيرة:

منها: صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: إِنِّي قرنتُ العام وسقتُ الْهَدْيَ؟ فَقَالَ: وَلِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ التَّمَّعْ وَاللَّهُ أَفْضَلُ لَا تَعُودُنَّ»⁽²⁾.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار، قال: «قلتُ لِأَبِي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة:

إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي رَجْبٍ، وَلَا أُرِيدُ الْحَجَّ فَأَسْوِقُ الْهَدْيَ، أَوْ أَفْرَدُ الْحَجَّ أَوْ أَتَمَّعْ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كُلِّ فَضْلٍ وَكُلِّ حَسْنٍ. قَلَّتْ : فَأَيْ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ تَمَّعْ، فَهُوَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ»⁽³⁾.

ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة، وبها يُقيَّد ما ظاهره تعين التمتع للبعيد مطلقاً، ك الصحيح الحلبـي عن الإمام الصادق عليه السلام المتقدم، قال: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا إِسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)»⁽⁴⁾ فليس لأحد إلا أن يتمتع، لأن الله أنزل ذلك في كتابه، وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله»⁽⁵⁾. ويُحمل على الفرض.

.3***

ص: 197

1- تهذيب الأحكام: ج 5/29 ح 16، وسائل الشيعة: ج 11/250 ح 14714.

2- تهذيب الأحكام: ج 5/29 ح 19، وسائل الشيعة: ج 11/251 ح 14717.

3- الكافي: ج 4/293 ح 15، وسائل الشيعة: ج 11/251 ح 14718.

4- سورة البقرة: الآية 196.

5- تهذيب الأحكام: ج 5/25 ح 4، وسائل الشيعة: ج 11/240 ح 14683.

من له وطنان داخل الحدّ وخارج

مسألة: من كان له وطنان، أحدهما في الحَدَّ، والآخر خارجه، لزمه فرض أغلبهما، بلا خلافٍ أجدده فيه كما في «الجواهر»⁽¹⁾، ويشهد به صحيح زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام: «مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنْتَيْنِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَلَا مُتَعَةً لَهُ». فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت إنْ كان له أهلٌ بالعراق وأهلٌ بمكَّةَ؟ قال عليه السلام: «فَلَيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْغَالِبُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ»⁽²⁾.

والظاهر اختصاص الحكم بما إذا كان كُلّ منهما وطناً له، إذ ظاهر قوله: (له أهلٌ بالعراق وأهلٌ بمكَّةَ) ذلك، لا مجرد وجود أهل بالعراق وأهل بمكَّةَ.

أقول: والمستفاد من الخبر حكمان:

أحدهما: أنَّ ذا المنزلين متى غلت عليه الإقامة في أحدهما، وجَب عليه الأخذ بفرضه، أعمَّ من أن يكون أقام بمكَّةَ سنتين أو لم يقم، فلو فرضنا أنَّ له وطنين، ولكن في كُلٍّ مرَّةً يُقيِّم بمكَّةَ سنتين أو ثلاَث سنين، ثم يُقيِّم في الآفاق خمس سنين، فإنه يجب عليه التمتع.

ثانيهما: أنَّ من أقام بمكَّةَ سنتين، سواءً أكان ذا منزلين أم كان ذا منزل واحد، يجب عليه فرض المكَّيِّ.

وتوجهُهم: أنَّ النسبة بين الدليلين عمومٌ من وجهه، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، وفي المجمع وهو المثال يتعارضان، وأيضاً ما قاله صاحب «المدارك»⁽³⁾ من

ص: 198

1- جواهر الكلام: ج 18/92

2- تهذيب الأحكام: ج 5/34 ح 30، وسائل الشيعة: ج 11/265 ح 14755

3- مدارك الأحكام: ج 7/211

أنه يجب تقييد هذا الحكم، بما إذا لم يكن إقامته في مكة سنتين متاليتين، فإنه حينئذ يلزم حكم أهل مكة، وإن كانت إقامته في الثاني أكثر.

في غير محله، لا ينبغي الركون إليه.

أقول: إن قلنا بأنّ ما دلّ على أن المُقيم بمكة سنتين لا يشمل ذا المنزلين، كما هو الظاهر بقرينة قوله عليه السلام: (فهو من أهل مكة) فكما أنّ ما أفاده سيد «المدارك» في غير محله، كذلك ما أفاده صاحب «الحدائق»⁽¹⁾، ولا- يتعارض الدليلان، والمجمع المفروض مورّد لخصوص ما دلّ على أن الميزان هو الغلبة، اللهم إلا أن يقال بعد إقامته في مكة سنتين، يصير مكة وطنًا له بمقتضى النص، فيشمله ما دلّ على أن وظيفة ذي المنزلين مراعاة الغلبة.

لكن يرد عليه: أن قوله عليه السلام: (من أهل مكة) تنزيلٌ إيه لأهل مكة بالنسبة إلى ما دلّ على أنه لا متعة لهم، ويشهد له ذيله.

وإن قلنا بأنه يشمل ذا المنزلين أيضًا، فظاهره أن الإقامة بمكة سنتين بنفسها جهة مستقلة لانتقال الفرض، ولذا لو كان له منزل واحدٍ خارج الحمد وأقام في مكة سنتين، يتبدل وظيفته من التمتع إلى أخيه، ففي ذي المنزلين أولى بذلك كما عن سيد «المدارك»⁽²⁾ وكافش اللثام⁽³⁾، فيجب التقييد بأن يجاور ذو المنزلين بمكة سنتين، فإنه لا متعة له، وإن كان الغالب مقيماً خارج الحد، فعلى التقديرين لا يتمّ ما أفاده صاحب «الحدائق» رحمة الله⁽⁴⁾.

وإن تساوى المنزلان، فالمشهور بين الأصحاب أنه يتخيّر بين العمل⁹.

ص: 199

1- الحدائق الناصرة: ج 14/429

2- مدارك الأحكام: ج 7/211

3- كشف اللثام (ط. ج): ج 5/65

4- الحدائق الناصرة: ج 14/429

بالوظيفتين، وفي «الجواهر» (١) : (بلا خلاف أجده فيه).

واستدلّ له تارةً : بأنّ ما دلّ على وجوب التمتع يختصّ بمن كان منزله نائيًّا، وما دلّ على وجوب القران أو الإفراد يختصّ بمن كان من أهل مكّة، والمورد خارجُ عنهمَا، فيؤخذ بإطلاق دليل الوجوب المقتضي للتخيير بين الأفراد الثلاثة.

وأخرى : بأنّ كلاً من العنوانين يشمل المورد، فيتعارض الدليلان ويتساقطان، فيتعيّن الرجوع إلى الإطلاق.

وثالثةً : بأنّه حيث يشمل كلا العنوانين للمورد، والمفروض عدم وجوب حجّين عليه، وعدم الاحتياط لعدم موضوعه، فلا محالة يتخيّر بينهما تخييرًا شرعياً.

ولكن يرد على الأول أولاً : أنّ المورد لا يكون خارجاً عن الدليلين، بل هو داخل فيهما لصدق كلا العنوانين عليه.

وثانياً : مع الإغماض عمّا دلّ على وجوب التمتع على كلّ أحدٍ، المخصّص بما دلّ على عدم وجوبه على أهل مكّة، وعمّا دلّ على وجوب أحد أخويه على أهل مكّة، فإنه لا إطلاق لدليل يدلّ على وجوب طبيعة الحجّ من دون تقدير، والآية الكريمة ليست في مقام البيان، بل هي واردة في مقام بيان أصل التشريع.

وبذلك ظهر ما في الوجه الثاني، مع أنه على فرض صدق التعارض بين الدليلين نظراً إلى العلم بعدم وجوبهما معاً، إذ لا يجب أكثر من مرة، كما دلّ على ذلك الدليل، فهما يتعارضان بالعرض، فلامجال حينئذ للرجوع إلى أخبار الترجيح والتخيير.

ويرد على الثالث : أنه مع فرض دلالة كُلٌّ من الدليلين على وجوب كُلٌّ من ٤.

ص: 200

1- جواهر الكلام: ج 18/94

القسمين تعيننا، كيف يُحملان على إرادة التخيير؟

فالحق في المقام أن يقال: إنّه بناءً على شمول إطلاق دليل كُلٌّ من الوظيفتين للمورد، لصدق العنوانين عليه، والعلم بعدم وجوب أكثر من حَجْجٍ واحد، وهو إما التمتع أو غيره، يقع التعارض بين الدليلين، فلابدَّ من أحد الأمرين:

إما رفع اليد عن إطلاق كُلٌّ من الدليلين الإفرادي، فيخرج المورد عن تحت الدليلين.

أو إبقاء إطلاق كُلٌّ منهما الإفرادي، وتقييد إطلاقه الأحوالى، إذ كُلٌّ منهما كما يدلّ على وجوب ما تضمنه من الوظيفة لكلٌّ من صدق عليه العنوان المأخذ فيه، وبهذا اللحاظ له إطلاق إفرادي، كذلك يدلّ على وجوبها عليه في جميع الحالات، وبهذا اللحاظ له إطلاق أحوالى، والتعارض كما يرتفع بتقييد الإطلاق الإفرادي لكلٌّ منهما، فيخرج المجمع عن تحت الدليلين، كذلك يرتفع بتقييد الإطلاق الأحوالى لكلٌّ منهما، ويقال إنّه لا يجب العمل به في حال العمل بالآخر، وكذلك لا يجب العمل بالآخر عند العمل بهذا.

ونتيجة ذلك: هو التخيير، وحيث أنَّ الضرورات تتقدّر بقدرها، فالمعنى هو الثاني، وعرفت أنَّ لازمه التخيير بينهما، أي يجب العمل بكلٌّ منهما عند ترك العمل بالآخر.

وإن قلنا بأنَّ الدليلين لا يشملان المورد، فحيث نعلم من الخارج وجوب أحدهما، فكلٌّ منهما طرف للعلم الإجمالي، فأصلحة البراءة عن كلٌّ منهما في نفسها تجري، ولكن للتعارض بين الأصلين يتزدَّد الأمر بين تقييد الإطلاق الإفرادي

لدليل الأصل بالنسبة إلى كلّ منهما، وبين تقيد إطلاقه الأحوالى، والمتعين هو الثاني كما عرفت، فتجري البراءة عن وجوب كلّ منهما في طرف الإتيان بالآخر، ونتيجة ذلك أيضاً التخيير.

أقول: ولهذه الكبرى الكلية التي أشرنا إليها ببنينا على أنّ الأصل في تعارض الخبرين هو التخيير لا التساقط، كما أنّ لأجلها بنينا على أنّ مقتضى القاعدة هو جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي بنحو التخيير، ويترتب عليها ثمرات مهمة، فتأمل في أطرافها فإنّها دقيقة.

فتحصّل: أنّ الأظهر هو التخيير، كما ظهر أنّ من له منزلٌ واحد على نفس الحدّ، بحيث يكون مقداراً منه داخل الحدّ ومقداراً خارجه، وبعبارة أخرى كان محلّ إقامته محلاً نصفه خارج الحدّ ونصفه داخله، يكون مثله مخيراً في العمل بالوظيفتين، سواء شمله الدليلان أم لم يشملاه.

نعم، فرق بينه وبين ذي المنزلين، وهو أنه في ذي المنزلين إذا كان غالبية إقامته في أحدهما لرمه فرضه، وهذا لا يجري في المقام لاختصاص النص به، والتعدّي عنه إلى هذه المسألة يحتاج إلى دليل، أو العلم بالمناط، وكلاهما مفقودان، فالظهور فيه أيضاً التخيير.

وأيضاً: لا فرق فيما ذكرناه من الحكم بالتخدير في صورة تساوي المنزلين، بين أن يكون مستطيناً من كلّ منهما، وبين أن يكون مستطيناً من أحدهما، ولا بين ما لو استطاع في غير الوطنين أو استطاع في أحدهما، فإنّ الآفاقي يجب عليه التمتع وإنّ استطاع من داخل مكّة، والمكّي يجب عليه الإفراد أو القران وإنّ استطاع الحجّ

من خارجها.

أقول: وممّا ذكرنا يظهر أنّ دعوى صاحب «الجواهر» بأنّ (هذا كله مع الاستطاعة من كلّ منهم، وأمّا لو استطاع في أحدهما لزمه فرضه كما في «كشف اللثام»)⁽¹⁾ غير تامة، سواءً أكان مراده من الاستطاعة في أحدهما، تمكّنه من المشي إلى الحجّ من أحد الوطرين دون الآخر، أم كان حصول الاستطاعة في أحدهما، إذ الميزان هو القدرة التي هو أفعال خاصة، كان الاستطاعة في أي مكان.

وأيضاً: يجب الحجّ مع التمكّن منه فعلاً، وإنْ لم يتمكّن لو كان في وطنه.

كما أنّ دعوى صاحب «العروة»⁽²⁾: (إنْ كان مستطيناً من أحدهما - أي من أحد المترzin - لزمه فرض وطن الاستطاعة) أيضاً في غير محلّه كما يظهر وجهه ممّا ذكرناه.

فرع: لو اشتبه الحال، ولم يعلم هل هناك أغلب أو لا، فقد احتمل الشهيد الثاني رحمه الله⁽³⁾ تعين التمتع؛ نظراً إلى أنه الأصل في أنواع الحجّ.

وفيه: إذا شكّ في أنّ الإقامة خارج الحدّ، هل تكون أغلب، يمكن أن يقال - مع قطع النظر عمّا نذكره - بتعيين التمتع، من جهة دوران الأمر بين التعين والتخيير، كما أنه إذا شكّ في أنّ الإقامة داخل الحدّ أغلب، يمكن أن يقال بتعيين الإفراد أو القرآن بعين تلك الجهة، وكلاهما خارجان عن الفرض، بل الفرض ما لو احتمل أغلبية كلّ 0.

ص: 203

1- جواهر الكلام: ج 18/94

2- العروة الوثقى (ط. ج): ج 4/603

3- مسالك الأفهام: ج 2/210

منهما، فلا يتمّ ما أفاده، فإنّ التمّتع واجبٌ على تقدير كون خارج الحدّ أغلب، كما أنّ الآخر يجبُ على تقدير كون الداخل أغلب.

والحق أن يقال: إنّه يجري أصالة عدم غلبة كلّ منهما على الآخر، فيحكم بالتخيير بعين الوجه الذي ذكرناه للتخيير في صورة إحراز التساوي، ولا تعارضها أصالة عدم التساوي، لعدم كون عنوان التساوي الذي هو أمرٌ وجودي داخلًا في الموضوع، بل الداخل فيه هو غلبة أحدهما، وبأصالة عدم التساوي لا يثبت الغلبة لأحدهما.

ص: 204

حكم أهل مكة إذا خرجوا إلى بعض الأماكن

مسألة: من كان من أهل مكة، وخرج إلى بعض الأماكن، ثم رجع إليها وحج حجّة الإسلام، وجب عليه الإحرام من الميقات، بلا خلاف فيه ولا إشكال، لأن المواقت مواقت لمن يمر عليها، ويشهد به أخبار كثيرة:

منها: صحيح صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أنه كتب إليه: أن رسول الله صلى الله عليه وآلله وقت المواقت لأهلها، ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علة، فلا تجاوز الميقات إلا من علة»[\(1\)](#) ونحوه وغيره.

أقول: إنما الكلام في النوع الذي يحرم به:

1 - فعن الشيخ [\(2\)](#) في جملة من كتبه، والمحقق في «المعتبر»[\(3\)](#)، وفي «المنتهى»[\(4\)](#) و«التذكرة»[\(5\)](#) وغيرها أنه يجوز له التمتع، وفي «الجواهر»[\(6\)](#)، بل في «المدارك»[\(7\)](#) نسبة إلى الأكثر، بل في غيرها إلى المشهور.

2 - وعن ابن أبي عقيل [\(8\)](#)، وفي «الحدائق»[\(9\)](#)، وعن سيد «الرياض»[\(10\)](#)

ص: 205

1- الكافي: ج 4/323 ح 2، وسائل الشيعة: ج 11/331 ح 14941.

2- النهاية: ص 206، المبسوط: ج 1/308.

3- المعتبر: ج 2/798.

4- منتهي المطلب (ط. ج): ج 2/664.

5- تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج 7/181.

6- جواهر الكلام: ج 18/79.

7- مدارك الأحكام: ج 7/206.

8- حكايات عنه في مختلف الشيعة: ج 4/33.

9- الحدائق الناصرة: ج 14/408.

10- رياض المسائل (ط. ج): ج 6/167.

وغيرهم، أَنَّه لا يجوز له التمتع.

والمحقق الأول [\(1\)](#) قد اكتفى برد القول المشهور، وأن الخبر الذي استدل به لا يدل عليه، أما المحقق الثاني فقد توقف في الحكم، وهو ظاهر «المختلف» [\(2\)](#) لاكتفائيه بنقل القولين.

دليل المشهور: استدل لما نسب إلى المشهور:

1 - صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجلٍ من أهل مكّةٍ يخرج إلى بعض الأمصار، ثم يرجع إلى مكّة، فيمرّ ببعض المواقت، أَلَّا أَنْ يَتَمَتَّعْ؟ قال عليه السلام: ما أَزْعُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، لَوْفَعْلَ وَكَانَ الْإِهْلَالُ أَحَبُّ إِلَيَّ» [\(3\)](#).

2 - صحيح عبد الرحمن بن أعين، وعبد الرحمن بن الحجاج، قالا:

«سأَلْنَا أَبَا الْحَسْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ، ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بَعْضَ الْمَوَاقِتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعْ؟

فَقَالَ: مَا أَزْعُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَالْإِهْلَالُ بِالْحَجَّ أَحَبُّ إِلَيَّ.

ورأيتُ من سأَلْ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ أَوْلَ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ:

جُعِدْتُ فَدَاكَ، إِنِّي قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَصُومُ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَصُومُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى...، فَقَالَ لَهُ: قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَحْجُّ عَنْكَ أَوْ عَنْ أَبِيكَ فَكِيفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَمَتَّعْ، قَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ رَبِّيْ مَنَّ عَلَيْيَ بِزِيَارَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَزِيَارَتِكَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ، وَرَبِّيْ مَا حَجَجْتُ عَنْكَ وَرَبِّيْ مَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ، وَرَبِّيْ مَا حَجَجْتُ عَنْ بَعْضِ إِخْرَانِيِّ، أَوْ عَنْ نَفْسِي فَكِيفَ أَصْنَعُ؟[9](#).

ص: 206

1- شرائع الإسلام: ج 1/176، المختصر النافع: ص 79.

2- مختلف الشيعة: ج 4/33

3- الكافي: ج 4/300 ح 5، وسائل الشيعة: ج 11/263 ح 14749

قال عليه السلام له: تمتّع، فرَدَ عليه القول ثلاث مرات، يقول: إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ وَأَهْلِي بِهَا، فيقول: تمتّع، فسأله بعد ذلك رجُلٌ من أصحابنا، فقال: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرَ - يعني شَوَّالَ -؟ فقال له: أَنْتَ مُرْتَهِنٌ بِالْحَجَّ، فقال له الرَّجُلُ: إِنَّ أَهْلِي وَمُنْزَلِي بِالْمَدِينَةِ، وَلِي بِمَكَّةَ أَهْلٌ وَمُنْزَلٌ وَبَيْنَهُمَا أَهْلٌ وَمُنْزَلٌ؟ فقال له: أَنْتَ مُرْتَهِنٌ بِالْحَجَّ، فقال له الرَّجُلُ: إِنَّ لِي ضِيَاعًا حَوْلَ مَكَّةَ، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ حَلَالًا، إِنَّمَا أَخْرُجُ حَلَالًا إِذَا كَانَ أَبْيَانُ الْحَجَّ حَاجَبَتْ⁽¹⁾.

وتقريب الاستدلال بهما: أَنَّهُمَا يَدَلُّانِ بِإِطْلَاقِهِمَا الشَّامِلِ لِلْحَجَّ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ جَازَ لَهُمُ التَّمْتَعُ.

وأُورِدُ عَلَى الْاسْتِدَالَالْ بَهْمَاهُ:

تَارَةً : بَأَنَّ مَا وَرَدَ فِي ذِيلِ الْخَبْرِ الثَّانِي وَهُوَ السُّؤَالُ الَّذِي رَوَاهُ بِقُولِهِ: (وَرَأَيْتُ مِنْ سَأْلِ أَبِي جَعْفَرٍ) مُوْرَدُهُ النَّدْبُ، بَلْ عَنْ «الْمُنْتَقِي»⁽²⁾ صِرَاحَتِهِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ يَصْلِحُ قَرِينَةً لِاِخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالْحَجَّ النَّبِيِّ.

وَنُسْبَ إِلَى بَعْضِ الْأَعْظَمِ مِنَ الْمُعاَصِرِينَ⁽³⁾ فِي تَقْرِيبِ هَذَا الإِيْرَادِ، أَنَّ اسْتِشَهَادَ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجَوازِ حَجَّ التَّمْتَعِ لَهُ بِقُولِهِ: (وَرَأَيْتُ مِنْ سَأْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَرِينَةً عَلَى اِخْتِصَاصِ الصَّدْرِ أَيْضًا بِالْحَجَّ النَّبِيِّ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ قُولَهُ: (رَأَيْتُ مِنْ سَأْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ) قُولُ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الثَّقَةِ الْجَلِيلِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامَيْنِ الرَّضَا وَالْجَوَادِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَمُوْرَادُهُ أَبُو جَعْفَرٍ⁶.

ص: 207

1- تهذيب الأحكام: ج 5/33 ح 29، وسائل الشيعة: ج 11/262 ح 14748.

2- حكاها عنه في مستمسك العروة الوثقى: ج 11/166.

3- لعل المراد به السيد الحكيم في المستمسك: ج 11/166.

الثاني عليه السلام لا الإمام أبي الحسن موسى عليه السلام، لأنّ أباً جعفر الباقي عليه السلام توفّي في سنة مائة وأربع عشر، أو مائة وست عشر، أو مائة وسبعين، ولد الإمام أبي الحسن موسى عليه السلام سنة مائة وثمانين وعشرين، أو مائة وتسع وعشرين، وعليه فكيف يمكن أن يروي عنه ويقول: (رأيت من سأّل أباً جعفر)؟، وعليه فهو رواية أخرى أقحّمت في الرواية الأولى ، وإحدى الروايتين مرويّة عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، والآخرى عن الإمام أبي جعفر الثاني عليه السلام، وراوى الأولى عبد الرحمن بن الحجاج، وابن أعين، وراوى الثانية موسى بن القاسم، فكيف يصلح أن تكون إحداهما قرينةً على الأخرى؟

بل الظاهر أنّ قوله: (فسأله بعد ذلك رجلٌ من أصحابنا) كونه رواية ثالثة راوياها موسى بن القاسم، وسائله غير السائل في الخبر الثاني، ومورد هذه أيضاً الحجّ النبوي، إلاّ أنه عن ذي المتنزلين.

وأخرى : يورد على الصحيحين بأنّ ما في ذيل الصحيح الثاني وإنْ كان خبراً آخر، وما في صدره وال الصحيح الآخر مطلقاً، إلاّ أنه يُقيّد إطلاقهما به؛ لأنّ في ايراد الثاني - أي ما في ذيل الصحيح - على أثر ما في صدره بصورة (رأيت) إشعاراً بأنّ موسى بن القاسم فهم منهما اتحاد الموضوع.

وفيه: أنّهما مثبتان، ولا يُحمل المطلق على المقيد فيهما، وفهم موسى اتحاد الموضوع لا يصلح قرينةً عليه؛ لعدم حجيّة فهمه لنا.

وثالثةً يورد عليهم: بأنّ بقاء المكّى بغير حجّ إلى أن يخرج ويرجع مما يُستبعد عادةً .

وفيه: أنّ مجرد الاستبعاد لا يصلح مقيداً لإطلاق النّص.

فإذاً الصحيحان مطلقاً شاملاً للحجّ الإسلامي، ويؤيد الإطلاق ما عن

«كشف اللثام»⁽¹⁾ من أن حملهما على الحجّ النبوي، مخالفٌ لما اتفق عليه النص والفتوى من استحباب التمتع في المندوب، وجه كون ذلك مؤيّداً لا دليلاً: أنه من الجائز خروج هذا المورد عن عموم ما دلّ على أفضلية التمتع.

والنسبة بين الصحيحين على هذا، وبين ما دلّ على أنه (لا متعة لأهل مكة) عمومٌ من وجهه، لأنّهما أعمّ لشمولهما للمندوب أيضاً، وهو أعمّ لشموله لمن لم يخرج منها، والمجمع هو الحجّ الإسلامي لمن خرج منها، وحيث أنّ المختار في تعارض العامين من وجه هو الرجوع إلى أخبار الترجيح والتخيير، وأول المرجحات هي الشهرة، وهي لم تثبت في المقام - لأنّ ما نسب إلى المشهور من جواز التمتع غير ثابتٍ - ثم صفات الراوي، وهما فيها متساويان، ثم موافقة الكتاب.

وعليه، فحيث أنّ ما دلّ على أنّ قوله عليه السلام: (لا متعة لأهل مكة) موافق لكتاب، فيقدم على الصحيحين، ويخصّصان بالمندوب، فما ذهب إليه ابن أبي عقيل أظهر.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقال: إِنَّ مثِلَ صاحب «الجواهر» وهو الثقة الجليل والفقير المتسبِّع حينما ينسب جواز التمتع إلى المشهور، وإخباره بالشهرة حجّة قطعاً، بناءً على ما هو الحق من حجيّة خبر الواحد في الموضوعات، وإذا فالصحيحان لموافقتهم للشهرة التي هي أول المرجحات يقدمان، مما يقتضي أن يكون ما نسب إلى المشهور هو الأظهر.

نعم، الأحوط في حجّة الإسلام اختيار غير التمتع، لجوازه قطعاً، والشك في جواز التمتع وإن كان مقتضى الدليل ذلك، ففي الحجّ الإسلامي يختار غير التمتع.

.6***

ص: 209

1- كشف اللثام (ط. ج): ج 5/26.

حكم الآفافي إذا صار مقيماً بمكّة

مسألة: لا خلاف أنّ الآفافي إذا صار مقيماً بمكّة، لا ينتقل فرضه إلى فرض المكّي، مال لم يقم مدة تُوجّب انتقال الفرضية إلى غيرها.

قال صاحب «الجواهر»⁽¹⁾: (لا خلاف نصاً وفتوىً في عدم انتقاله عن فرض النائي بمحرّد المجاورة، وإن لم يكن قد وجّب عليه سابقاً، بل لعله إجماعي أيضاً...) انتهى .

وفي «المستند»⁽²⁾: (إذا أراد أن يحجّ حجّة الإسلام، يحرم للتمتع وجوباً إجماعاً نصاً وفتوى، للاستصحاب والأخبار) انتهى .

ويشهد به النصوص الآتية، ولا إشكال ولا كلام أيضاً نصاً وفتوى في أنه ينتقل فرضه إلى فرض المكّي في الجملة.

أقول: إنما الكلام في الحدّ الذي به يتحقّق الانقلاب، وفيه أقوال ووجوه:

القول الأول: ما عن الشيخ⁽³⁾ في كتابي الأخبار، والفاضلين⁽⁴⁾، والشهيدين⁽⁵⁾ وغيرهم، بل عن «المسالك»⁽⁶⁾ وغيرها آنه المشهور بين الأصحاب، وفي «الجواهر»⁽⁷⁾: (بل سببه غير واحدٍ إلى المشهور)، بل ربما عزى إلى علمائنا - عدا

ص: 210

-
- 1- جواهر الكلام: ج 18/82
 - 2- مستند الشيعة: ج 13/111
 - 3- تهذيب الأحكام: ج 5/34، الإستبصر: ج 2/159
 - 4- المعتربر: ج 2/799، منتهى المطلب (ط. ج): ج 2/664
 - 5- الروضنة البهية في شرح اللّمعة الدمشقية (المتن والشرح): ج 2/217
 - 6- مسالك الأفهام: ج 2/207
 - 7- جواهر الكلام: ج 18/87-88

الشيخ - وهو مُضيّ سنتين كاملتين على إقامته في البلد المذكور، والدخول في الثالثة.

القول الثاني: ما عن الشهيد في «الدروس»⁽¹⁾، من أنَّ الحَدَّ هو مُضيٌّ سنة كاملة والدخول في الثانية، ولكن ظاهر كلامه التردد في المسألة لأنَّه يقول: (ولو أقام النائي بمكَّة سنتين، انتقل فرضه إليها في الثالثة، كما في «المبسط» و«النهاية») ويظهر من أكثر الروايات أنَّه في الثانية)، وعن «كشف اللثام»⁽²⁾ وفي «الجواهر»⁽³⁾ الميل إليه بل تقويته.

القول الثالث: ما عن الشيخ في «النهاية»⁽⁴⁾ و«المبسط»⁽⁵⁾، والإسْكافي⁽⁶⁾ والجَلَّي⁽⁷⁾، والمصتَّف رحمه الله في «القواعد»⁽⁸⁾، من مُضيٍّ ثلاثة سنين والدخول في الرابعة.

القول الرابع: مُضيٌّ خمسة أشهر أو ستة أشهر، ولم يُذكر قائله.

نعم، عن سيد «المدارك»⁽⁹⁾ إمكان الجمع بين النصوص بالتخير بعد السنة والستة أشهر.

أقول: ومنشأ الاختلاف النصوص، فإنَّها على طوائف:

الطائفة الأولى : ما يكون ظاهراً في القول الأول: 0.

ص: 211

1- الدروس: ج .1/331

2- كشف اللثام (ط. ج): ج 5/64.

3- جواهر الكلام: ج 18/89

4- النهاية ونكتها: ج 1/463

5- المبسط: ج 1/308.

6- حكاه عنه في مختلف الشيعة (ط. ج) ص 261

7- السرائر: ج 1/522

8- قواعد الأحكام: ج 1/73

9- مدارك الأحكام: ج 7/210

منها: صحيح زرار، عن أبي جعفر عليه السلام: «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له»[\(1\)](#).

ومنها: صحيح عمر بن يزيد، عن الإمام الصادق عليه السلام: «المجاور بمكة يتمتع بالعمره إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع»[\(2\)](#).

الطائفة الثانية: ما يكون ظاهراً في القول الثاني:

منها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «سألته لأهل مكة أن يتمتعوا؟ قال عليه السلام: لا، قلت: فالقاطنين بها؟ قال عليه السلام: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا»[\(3\)](#).

ومنها: خبر حماد، عنه عليه السلام: «عن أهل مكة أيمتّعون؟ قال عليه السلام: ليس لهم متعة.

قلت: فالقاطنُ بها؟ قال: إذا أقام سنة أو سنتين صنَّع صُنْعَ أهل مكة. قلت: فإن مكث الشهر؟ قال عليه السلام: يتمتع»[\(4\)](#).

ومنها: مرسل حريز، عن الإمام الباقر عليه السلام: «من دَخَلَ مَكَةَ بِحَجَّةٍ عَنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَقَامَ سَنَةً فَهُوَ مَكِّيٌّ»[\(5\)](#) ونحوها غيرها.

الطائفة الثالثة: ما يكون ظاهراً في القول الرابع:

منها: صحيح حفص بن البختري، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في المجاور بمكة، يخرج إلى أهله، ثم يرجع إلى مكة، بأي شيء يدخل؟ قال عليه السلام: إنْ كان بمكة أكثر من 3.

ص: 212

1- تهذيب الأحكام: ج 5/34 ح 30، وسائل الشيعة: ج 11/265 ح 14755.

2- تهذيب الأحكام: ج 5/34 ح 31، وسائل الشيعة: ج 11/266 ح 14756.

3- وسائل الشيعة: ج 11/266 ح 14757.

4- الكافي: ج 4/300 ح 4، وسائل الشيعة: ج 11/268 ح 14761.

5- الكافي: ج 4/302 ح 8، وسائل الشيعة: ج 11/269 ح 14763.

ستة أشهر فلا يتمتع، وإنْ كان أقلّ من ستة أشهر فله أن يتمتع»[\(1\)](#).

ومنها: خبر الحسين بن عثمان، عمن ذكره، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«من أقام بمكّة خمسة أشهر، فليس له أن يتمتع»[\(2\)](#).

أقول: وقيل في مقام الجمع بينها وجوه:

الوجه الأول: ما عن «المدارك»[\(3\)](#) من حمل غير الأولى على الجواز، والأولى على اللزوم، فالنتيجة هو التخيير بين الفرض من خمسة أشهر إلى السنتين، وبعد سنتين يتعين فرض المكّي.

وفي «المستند»[\(4\)](#): (بل التأمل في الأخبار الأخيرة - ومراده خصوص أخبار خمسة أشهر أو ستة أشهر، أو هي مع أخبار السنة - لا يثبت منها سوى الجواز) الذي هو معنى التخيير.

وفيه: إنَّ هذا يتّم في أكثر تلك النصوص، ولا يتّم في جميعها، لاحظ:

1 - قوله في صحيح حفص: (إنْ كان بمكّة ستة أشهر فلا يتمتع) فإنه ظاهرٌ في لزوم فرض المكّي، والجمع بينه وبين نصوص السنتين بما ذكر جمعٌ لا شاهد له.

2 - وكذا قوله في خبر عبد الله بن سنان: (المجاور بمكّة سنة يعمل عمل أهل مكّة) فإنه ظاهر في تعين الوظيفة في ذلك.

اللَّهُمَّ إِنَّا نُعَذِّبُكَ: إنَّ النَّهَايَةَ فِي صَحِيحِ حَفْصٍ وَارْدُ مُورَدٌ تَوْهِمُ الْلَّزَوْمَ، فَقُولُهُ:

(فلا يتمتع) لا يكون ظاهراً في أكثر من نفي التعين، ويشهد به ما ورد من قوله عليه السلام في 6.

ص: 213

1- تهذيب الأحكام: ج 5/476 ح 325، وسائل الشيعة: ج 11/264 ح 14752.

2- تهذيب الأحكام: ج 5/476 ح 328، وسائل الشيعة: ج 11/265 ح 14754.

3- مدارك الأحكام: ج 7/210.

4- مستند الشيعة: ج 13/116.

ذيله: (وإنْ كان أَقْلَى مِنْ سَتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَهُ أَنْ يَتَمَّنَّ).

وكذا الأمر في خبر ابن سنان، فإنه واردٌ مورد توهם الممنوع، فلا يستفاد منه أزيد من الجواز.

وأماماً ظهور بقية النصوص في الجواز فواضح، فإن قوله: (إذا أقام سنة أو سنتين) في صحيح الحلبي، وخبر حماد معلوم، يراد منه جواز فعل التمتع، وليس في مقام بيان حد الانقلاب، وإنما لم يعقل التحديد بين الناقص والراشد.

وأماماً خبر حريز والحسين بن عثمان، فهما ضعيفان للإرسال.

وبالجملة: فالجمع بين النصوص يقتضي البناء على التخيير بين الفرضين من بعد المقام ستة أشهر إلى الإقامة سنتين، وبعد ذلك يتبع فرض المككي، إلا أنه لعدم عمل الأصحاب بنصوص السنة والسنة أشهر، وإعراضهم عنها، يتعين طرحها والعمل بخصوص نصوص السنتين، ومع ذلك فالاحتياط يقتضي التمتع بالأدون لجوازه على القولين.

الوجه الثاني: ما عن «كشف اللثام»⁽¹⁾ وفي «الجواهر»⁽²⁾ من أن يراد من الإقامة والمجاورة سنتين، الدخول في الثانية، فإن نصوص السنة كخبر عبد الله ومرسل حريز ونصوص السنة أو السنتين ك الصحيح الحلبي وخبر حماد، إذا انضمما إلى نصوص السنتين، تصلحان قرينة على إرادة ذلك منها، سيما مع احتمالهما لستي الحج بمضي زمان يسع حجتين وهو سنة، كما أن شهر الحيض ثلاثة عشر يوماً.

ثم قال صاحب «الجواهر»: (وعلى كل حال، فجميع نصوص السنة والسنتين، 9.

ص: 214

1- كشف اللثام (ط. ج): ج 5/64

2- جواهر الكلام: ج 18/89

والسنة أو السنطين حينئذٍ على معنى واحد).

وأمّا نصوص ستة أشهر، فقال فيها: (إنّها تُحمل على التقيّة، أو على اعتبار مُضي ذلك في إجراء حكم الوطن لمن قصد التوطّن، أو على إرادة بيان حكم ذي الوطنيين بالنسبة إلى قيام السنة أشهر، أو أقلّ) ثم قال صاحب «الجواهر» رحمه الله أخيراً:

(وبذلك بانَّ لِكَ قوّةً هذا القول المزبور)[\(1\)](#).

أقول: حمل نصوص السنطين على إرادة الدخول في الثانية، لا يعده جماعاً عرفيّاً، فإنه كيف يمكن حمل قوله عليه السلام: (إذا جاوز سنطين)، أو قوله: (من أقام بمكّة سنطين) على الدخول في الثانية، وأي فرقٍ بينهما وبين قوله في خبر حرizer: (من أقام بمكّة سنة فهو مكّي)؟ فإنه لم يُحمل أحد إرادة الدخول في السنة الأولى.

وإن شئت قلت: إنّه لو جمعنا هاتين الجملتين في كلامٍ واحد، لا يشكّ أهل العرف في التهافت بينهما، ولا يرون قوله: (من أقام سنة) قرينةً على قوله: (من أقام سنطين) فهذا ليس جماعاً عرفيّاً، كما أنّ حملهما على إرادة سنتي الحجّ يكون بلا قرينة.

وأمّا حمل نصوص السنة أشهر على التقيّة، فلا وجه له إذ لم يظهر كون ذلك مذهب المخالفين، وحملها على المحملين الآخرين يعدّ صرفاً للفظ عن ظاهره بلا قرينة عرفية عليه، وهو غير جائز.

وبما ذكرناه يظهر ما في سائر وجوه الجمع المذكورة في كلماتهم.

فالمحصل من النصوص: أنّ الحدّ لانقلاب الفرض من التمتع إلى الإفراد أو القرأن، هو تمام السنطين، والدخول في الثالثة.

فرع: وحيث إنّه قد يكون إقامة المُقيم بمكّة للتوطّن، وقد تكون بقصد المجاروة.

ص: 215

خاصة، فهل الحكم يعمّ الموردين، أم يختصّ بالأول، أو الثاني؟

ففي «الجواهر»⁽¹⁾، وعن صريح «المدارك»⁽²⁾، وفي «المستند»⁽³⁾، بل المنسوب إلى الأصحاب هو الأول، وأنه عام للموردين.

وقال صاحب «الرياضن»⁽⁴⁾ بعد نقل هذا القول: (وربما قيد بالثاني، أي قصد المجاورة، إلى أن قال: وبه صرّح في «المسالك»).

وفي كُلٌّ من القولين نظر، لأنَّ بين إطلاقيهما عموماً وخصوصاً من وجه، لتواردهما في المجاورة سنتين بنية الدّوام، وافترق الأول عن الثاني في المجاورة سنتين بغير نية، والعكس فيما نحن فيه، فترجم أحدهما على الآخر، وجعل القيد له غير ظاهر الوجه... انتهى.

أقول: نخبة القول في المقام أنَّ لنا أدلة ثلاثة، يقع التعارض بينها:

أحدها: ما دلَّ على أنَّه ليس لأهل مكَّة متube.

ثانياً: ما دلَّ على أنَّ النائي غير حاضري المسجد الحرام لابدَّ له وأن يتمتَّع.

ثالثها: نصوص المقام.

فلو حَمَلناها على الأعمّ من قصد المجاورة أو التوطُّن، وقعت المعارضـة بينها وبين كُلٍّ من الدليلـين الأولـين بالعموم من وجه، فإنـها تدلـ على أنَّ المُقيم بمكَّة ولو بقصد التوطُّن، وصدق كونه من أهل مكَّة، يتمتَّع إلى سنتين، فهي أخصّ من الأول، للاختصاص بسنتين، وأعمّ منه لشموليـها للمُقيم بقصد المجاورة، كما أنها تدلـ على³.

ص: 216

1- جواهر الكلام: ج 18/90

2- مدارك الأحكام: ج 7/210

3- مستند الشيعة: ج 13/116

4- رياض المسائل (ط. ج): ج 172-6/173

أنه لا يتمتع بعد السنتين، ولو كان المقام بقصد المجاورة، فيقع التعارض بينها وبين الثاني والسبة عموماً من وجه.

وحيث أن المختار في تعارض العامين من وجهه، هو الرجوع إلى المرجحات السنديّة، كما أن المختار في تعارض أكثر من دليلين، هو ملاحظة النسبة بين الجميع، أي كل واحدٍ من الأدلة مع معارضة من دون ملاحظة الثالث، بحيث قد يلزم منه طرح أحد الأدلة رأساً، ففي المقام إذا لاحظنا ذلك نرى تقديم نصوص الباب على كلا الدليلين، للشهرة التي هي أول المرجحات.

ولكن قد يقال: إن النصوص بأنفسها مختصّة بصورة قصد المجاورة؛ لقوله في الصحيح الأول: (فهو من أهل مكّة)، وقوله في الصحيح الثاني: (وكان قاطناً)، فإنّهما قرينتان على أن محظّ النظر في هذه النصوص، بيان حكم غير المتّوّن، فإن المتّوّن من أهل مكّة، ويكون قاطناً قبل أن تتم إقامة سنتين.

وييمكّن أن يقال: إن قوله: (من أهل مكّة) أو: (قاطناً) إنّما هو بلحاظ خصوص هذا الحكم، كما يشهد به تعقيبه بقوله: (ولا متعة له، وليس له أن يتمتع).

وعليه، فلا قرينة على الاختصاص بغير المتّوّن.

وأضعف من ذلك: ما قيل من الإشكال في صدق المجاور على المتّوّن، فإن الصحيح الأول متضمّن للفظ (الإقامة) لا (المجاور)، مع أنه يصدق عليه لغةً وعرفاً، فالحق شمول الحكم لهما.

وأمّا الآفافي المقيم بمكّة:

فتارةً : تكون استطاعته للحجّ قبل إقامته.

وأخرى : تكون بعد إقامته، وقبل مضي سنتين.

وثلاثة: تكون بعد مُضيِّ سنتين من إقامته.

والمتيقن من النصوص هو الآخر، والظاهر شمول إطلاقها للقسمين الأولين.

ولكن قال صاحب «الجواهر»⁽¹⁾ في شرح قول المحقق: ولو أقام من فرضه التمتع بمكّة سنةً أو سنتين لم ينتقل فرضه: (بلا خلافٍ أجده فيه نصاً وفتوىً ، بل لعله إجماعي...) انتهى .

وكذا عن «المدارك»⁽²⁾، وصريحهما الإجماع على عدم ثبوت الحكم في القسم الأول، بل ظاهر «المدارك» الإجماع على عدمه في القسم الثاني أيضاً، ولكنه قدس سره تأمل في كليهما، نظراً إلى إطلاق نصوص السنتين. واستحسنه صاحب «الحدائق»⁽³⁾ وأفتى بثبوته فيهما أيضاً.

أقول: والإنصاف أنَّ النصوص مطلقة، وتدلُّ على أنَّ المقيم بمكّة بعد سنتين إذا أراد الحجَّ ، ليس له أن يتمتع سواءً أكانت استطاعته قبل أو بعد، فإنْ ثبت إجماعٌ تعبدِي فهو المقيد لإطلاق النصوص، والظاهر ثبوته في القسم الأول، والله العالم.

وأيضاً: الظاهر عدم الفرق في الحكم بين الاستطاعة من بلدِه، أو الاستطاعة من مكّة، وبين الاستطاعة للرجوع إلى بلدِه وعدمه، وذلك لما عرفت في مبحث الاستطاعة⁽⁴⁾ من أنَّ الاستطاعة من البلد لا تعتبر في الحجَّ ، بل الآفافي الواجب عليه التمتع إذا كان في بلدٍ قريبٍ مكّة، وكان يستطيع الحجَّ من ذلك البلد، ولا يستطيع من بلدِه، وجب عليه الحجَّ ، لأنَّ المعترِّ الاستطاعة للحجَّ لا الاستطاعة 2.

ص: 218

-
- 1- جواهر الكلام: ج 18/82.
 - 2- مدارك الأحكام: ج 7/209.
 - 3- الحدائق الناصرة: ج 14/408.
 - 4- فقه الصادق: ج 13/22.

من البلد، كما أن الاستطاعة للرجوع إلى بلده في وجوب الحج إنما تعتبر إذا أراد الرجوع، وإلا فلا تعتبر.

فعلى هذا، يظهر أن المقيم بمكّة والذي لا ينوي الرجوع إلى بلده، يجب عليه الحج ولو الحج التمتعي، وإن لم يستطع من بلده، ولم يستطع الرجوع إليه، وعليه فما في «العروة»⁽¹⁾: من أنه في صورة الانقلاب، يلحقه حكم المكّي بالنسبة إلى الاستطاعة، وفي «الجواهر»⁽²⁾ من عدم الانقلاب، وكذا في غيرهما من كتب الفقهاء، لا أفهم له وجهاً صحيحاً، ولعله لقصور فهمي، وعليك بالتأمل في كلماتهم.

.1***

ص: 219

1- العروة الوثقى (ط. ج): ج 4/606.

2- جواهر الكلام: ج 18/81.

مسألة: يجب على المُقْبَلُ بِهَا التَّمْتُّعِ، والخروج إلى المِيقَاتِ لِأَحْرَامِ عُمْرَةِ التَّمْتُّعِ بلا إِشْكَالٍ، وقد اختلفوا في تعيين مِيقَاتِهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

القول الأول: أَنَّهُ مَهْلٌ أَرْضُهُ، أي يجب عليه أن يحرم من المِيقَاتِ الَّذِي كَانَ يَمْرُّ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ مِنْ بَلْدَهُ، وَهُوَ الْمُحْكَمُ عَنْ «الْمَقْنَعَةِ»⁽¹⁾ و«الْكَافِيِّ»⁽²⁾ و«الْخَلَافِ»⁽³⁾ و«الْجَامِعِ»⁽⁴⁾ و«الْمُعْتَبِرِ»⁽⁵⁾ و«النَّافِعِ»⁽⁶⁾ و«الْمُنْتَهَىِ»⁽⁷⁾ و«الْتَّحْرِيرِ»⁽⁸⁾ و«الْتَّذْكُرَةِ»⁽⁹⁾ وموْضِعُ مِنْ «النَّهَايَةِ»⁽¹⁰⁾.

القول الثاني: أَنَّهُ أَحَدُ الْمَوَاقِيتِ الْمُخْصُوصَةِ، مُخِيَّرًا بَيْنَهَا، اخْتَارَهُ جَمَاعَةُ كَاصِحَّابِ «الْمَقْنَعِ»⁽¹¹⁾ و«الْمُبَسْطَوِّ»⁽¹²⁾ و«الرَّوْضَةِ»⁽¹³⁾ و«الشَّرَائِعِ»⁽¹⁴⁾ و«الْإِرْشَادِ»⁽¹⁵⁾

ص: 220

-
- 1- المقنعة: ص 396.
 - 2- الكافي: ص 202.
 - 3- الخلاف: ج 2/285.
 - 4- الجامع للشرايع: ص 179.
 - 5- المعتبر: ج 2/341.
 - 6- المختصر النافع: ص 81.
 - 7- مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ (ط. ج): ج 2/671.
 - 8- التحرير: ج 1/93.
 - 9- تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج 1/321.
 - 10- النهاية: ص 211.
 - 11- المقنع: ص 69.
 - 12- المبسط: ج 1/313.
 - 13- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج 2/226.
 - 14- الشرائع: ج 1/177.
 - 15- إرشاد الأذهان: ج 1/309.

و «القواعد»⁽¹⁾ و «النهاية»⁽²⁾ و «الدروس»⁽³⁾ و «المسالك»⁽⁴⁾.

القول الثالث: أَنَّه أَدْنَى الْحِلْلِ، وَهُوَ الْمُحْكَيُ عَنِ الْحَلْبِيِّ⁽⁵⁾، وَمَا لَيْهِ السَّيْدُ فِي «الْمَدَارِكَ»⁽⁶⁾ وَعَنِ «الْكَفَايَةِ»⁽⁷⁾ اسْتَحْسَانٌ، وَعَنِ الْمَحْقُّ الْأَرْدِبِيلِيِّ اسْتَظْهَارِه⁽⁸⁾.

أقول: ويدور الكلام في ثلاثة موارد:

تارةً: فيما تقتضيه الأصول الشرعية.

وأخرى: فيما تقتضيه الأخبار العامة.

وثالثة: في مقتضى النصوص الخاصة.

أمّا المورد الأول: فقد استدلّ للقول الأول بالاستصحاب.

وتقريره: أَنَّه عَلَى الْفَرْضِ لَمْ يَنْتَقِلْ فِرْضُهُ عَنْ فِرْضِ إِقْلِيمِهِ، وَكَانَ يَجْبُ عَلَيْهِ سَابِقًا أَنْ يَكُونَ مِيقَاتُهُ مِيقَاتُ أَهْلِ إِقْلِيمِهِ، وَيُشَكُّ فِي ارْتِقَاعِ ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ بِقَوْاهُ.

وفيه: أَنَّه مِنِ الْإِسْتَصْحَابِ التَّعْلِيقِيِّ، فَإِنَّه كَانَ يَجْبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتٍ آخِرٍ لَوْ كَانَ يَمْرُّ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَجْرِي، وَعَلَى فِرْضِ جَرِيَانِهِ تَكُونُ نَتْيَاجُ الْإِسْتَصْحَابِيِّينَ الْمُشَارُ إِلَيْهِمَا هُوَ التَّخْيِيرُ لَا التَّعْيِينُ.¹

ص: 221

1- قواعد الأحكام: ج 1/79.

2- النهاية: ص 211.

3- الدروس: ج 1/342.

4- مسالك الأفهام (ط. ج): ج 1/104.

5- الكافي في الفقه: ص 202.

6- مدارك الأحكام: ج 7/207.

7- كفاية الأحكام: ص 58.

8- مجمع الفائدة والبرهان: ج 6/41.

وربما يقال: كما في «الرياض»⁽¹⁾: بأنّ الأصل في المقام هو البراءة عن تعين ميقات أهله إن اتفق على الصحة، مع المخالفة لما يوجب عليه، ووجوب الأخذ بالمبرئ للذمة منها يقيناً، إنْ كان ما يجب عليه شرطاً، فالذي ينبغي تحصيله تشخيص محل النزاع من تعين الوقت، فهو أمرٌ تكليفي خاصّة أو شرطي؟) انتهى .

أقول: ما أفاده من جريان البراءة على تقدير كون تعين الوقت تكليفيّاً واضح، وأمّا ما أفاده على القول الآخر من وجوب الأخذ بالمبرئ لا يتم ، فإنه وإنْ دار الأوامر في التكليف الشرطي بين تعين ميقات أهله والتخيير بين المواقت، لكن الحق جريان أصالة البراءة في موارد دوران الأمر بين التعين والتخيير عن التعين، فتكون نتيجة الأصل هو التخيير بين المواقت، والظاهر كون تعين الوقت شرطياً، إذ الأوامر المتعلقة بأجزاء المركب الاعتباري ظاهرة في الإرشاد إلى الجزئية أو الشرطية.

وأمّا المورد الثاني: فربما يستدلّ على الأول بعموم ما دلّ على تعين الميقات الخاص على أهل إقليم هو منهم، ففي «المنتهى»⁽²⁾: (أنه لم ينتقل فرضه عن فرض إقليمه، فيلزم منه الإحرام من ميقاته لا مكانه) انتهى .

وفيه: أن الواجب على أهل إقليمه هو الإحرام من الميقات الخاص على فرض المرور عليه لا مطلقاً، إذ لا شك في صحة إحرام من مر من أهل إقليم على ميقات أهل إقليم آخر وأحرام منه.

وأيضاً: قد يستدلّ بأخبار المواقت للقول الثاني، بدعوى أنها تدلّ على أن الماز على كل ميقاتٍ عليه أن يحرم منه.4.

ص: 222

1- رياض المسائل (ط. ج): ج 169/6.

2- منتهى المطلب (ط. ج): ج 664/2.

وفيه: أنّها مختصة بالنائي العابر على الميقات إلى مكّة، ولا تشمل المقام.

ودعوى: أنّ المأمور في تلك الأخبار (من أتى على الميقات) وعند وصول المجاور إلى الميقات يصدق عليه الله أتى عليه، فيكون ميقاتاً له.

مندفعه أولاًً بأنّ محل الكلام عن وظيفته قبل أن يأتي عليه، وأنّ الإتيان على كلّ ميقاتٍ، أو ميقاتٍ خاصٍ، أو أدنى الحلّ؟

فإنْ قلنا بأنّ الواجب هو الخروج إلى ميقاتٍ خاصٍ، لم يجزه الخروج إلى غيره.

وثانياً: أنّ المبادر من الإتيان عليه هو المرور به، وهو لا يصدق على الواصل إلى أحد المواقت من مكّة.

أما صاحب «الحدائق»⁽¹⁾: فقد استدلّ للقول الأوّل بالأخبار الدالّة على أنّ من دخل مكّة ناسياً الإحرام أو جاهلاً به؛ فإنه يجب عليه الخروج إلى ميقات أهل أرضه، ك الصحيح الحلبـيـ، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن رجلٍ نسي الإحرام حتّى دخل الحرم؟ فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه، فإن خشى أن يفوته الحجّ، فليحرم من مكانه، وإنْ استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»⁽²⁾ ونحوه غيره، بدعوى أنها تدلّ على أنّ الجاهل والناسي، يجب عليهم الرجوع إلى ميقات بلد�ـهـماـ، وما ذاك إلا من حيث أنّ الواجب على الآفقي الخروج إلى مَهَلْ أرضهـ، والظاهر أنّ خصوصيّة الجهل والنسيان غير معتبرة وإنْ وقع السؤال عن ذلك.

ولكن يرد عليه: أنّ التعدي عن مورد النّص يتوقف على إحراز المناط، ومجـرـد عدم تعـقـلـ الخصـوصـيـةـ لا يـكـفيـ، بل لـابـدـ وأنـ يـتعـقـلـ عدمـ الخـصـوصـيـةـ، وحيثـ إنـاـ 1.

ص: 223

1- الحـدـائقـ النـاضـرـةـ: جـ 14/413.

2- الكـافـيـ: جـ 4/323 حـ 1، وسائل الشـيـعـةـ: جـ 11/328 حـ 14931.

نتحمل وجданاً دخول العنوانين في الحكم، لا أقل من دخل عنوان المرور على الميقات الذي كان يجب عليه الإحرام منه في هذا الحكم، ففي الحقيقة يكون حينئذ بقاء للحكم المتحقق سابقاً. وعليه يظهر الفرق بين موردها وما نحن فيه.

فالمحصل: أنّه لا يستفاد من الأخبار العامة شيء.

وأمّا المورد الثالث: فالنصوص الخاصة الواردة في المقام على طائف:

الطائفة الأولى : ما يدل على القول الأول، وهو خبر سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «سألته عن المجاور، أله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحج؟ قال عليه السلام: نعم، يخرج إلى مهل أرضه فيلبي إن شاء»⁽¹⁾.

وأورد عليه بايرادات:

الإيراد الأول: ما في «الرياض»⁽²⁾ من أنّه ضعيف سندًا بمعلى بن محمد.

وفيه أولاً: أنّ معلى من مشائخ الإجازة، كما صرّح به المجلسي رحمه الله، وكون الشخص شيخ إجازة يُغْنِيه عن التوثيق، ومجرّد روایته عن الضعفاء لا يضرّ بما يرويه عن الثقات، كما أنّ فساد مذهبه لم يثبت، فالحقّ الاعتماد على نقله.

وثانياً: أنّ ضعف السنّد لو كان فهو ينجز بعمل الأصحاب.

الإيراد الثاني: ما في «الرياض»⁽³⁾ أيضاً من الحكم بضعف الدلالة من جهة ما قاله عليه السلام: (إن شاء) فإنّه حينئذ ظاهر في عدم الوجوب.

أقول: (إن شاء) في بادئ النظر يُحتمل فيه أمور:

كونه قيداً للتلبية، أو كونه قيداً للتمتع، أو كونه قيداً للخروج إلى مهل أرضه.

لا إشكال في عدم كونه قيداً للتلبية، لوجوبها على كلّ تقدير، فيدور الأمر بين 8.

ص: 224

1- الكافي: ج 4/302 ح 7، وسائل الشيعة: ج 11/264 ح 14750. (2و3) رياض المسائل (ط. ج): ج 6/168.

فإنْ كان قياداً للتمتّع، كان مفاد الخبر أنَّ المجاور إذا أراد التمتع، وجب عليه الخروج إلى مهلٌ أرضه، فتتم دلالته على المطلوب.

وإنْ كان قياداً للخروج إلى مهلٌ أرضه، كان ظاهراً في جواز ذلك لا تعينه.

والظاهر رجوعه إلى الأوّل، وذلك يظهر بعد ملاحظة أمرين:

أحدهما: أنَّ الخروج إلى الميقات واجب عليه على كلّ تقدير، غاية الأمر إما خصوص مهلٌ أرضه، أو التخيير بينه وبين غيره.

ثانيهما: أنَّ كُل طرفٍ من طرفي الواجب التخييري إنما يجوز تركه إلى بدلٍ، لا أنه يجوز بقول مطلق، وهذا بخلاف المستحبّ، فإنَّه يجوز بقول مطلق، فإنه في الخبر إن أرجعنا القيد إلى التمتع، كان صحيحاً لا محذور فيه، وإن أرجعناه إلى الخروج إلى مهلٌ أرضه، لم يصحّ، فإنه لا يجوز تركه بقول مطلق، بل على فرض التخيير يجوز تركه إلى البدل، والخبر حينئذٍ يدلّ على جواز تركه مطلقاً، فهذه قرينة على أنه إنما يكون قياداً للتمتّع، فتأمل فإنه دقيق.

الإيراد الثالث: إنَّه مختص بالحجّ المستحبّ، لقوله: (إن شاء) والتعدّي إلى الحجّ الواجب يحتاج إلى دليل مفقود.

وفيه أولاً: إنَّه إذا وجب الخروج إلى ميقات خاص في المستحبّ الذي هو أولى بأن يوسع فيه، فهو أولى بالوجوب في الحجّ الواجب.

وثانياً: أنَّ التعليق على المشيئة يحسن إذا كان بعض الأفراد مستحبّاً، فلا مقيد لإطلاقه الشامل للمستحبّ والواجب.

الإيراد الرابع: ما في «الرياض»⁽¹⁾ أيضاً، من احتمال كون المراد الاحتراز من مكّة.8

ص: 225

وفيه: أن مجرّد الاحتمال لا يضر بالاستدلال، بعد كونه ظاهراً في الخصوصية والاعتبار.

الإيراد الخامس: عدم ظهور الجملة الخبرية في الوجوب، ولا يخفى بطلاه لأن الجملة الخبرية أظهرت في الوجوب من صيغة الأمر.

وبالجملة: ثبت مما ذكرنا أنّه لا إشكال في الخبر سندًا ودلالة.

الطائفة الثانية: ما استدلّ به للقول الثاني:

منها: مرسى حريز، عمن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام: «من دخل مكّة بحجّة عن غيره، ثمّ أقام سنة فهو مكّي، فإذا أراد أن يحجّ عن نفسه، أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة، فليس له أن يحرم من مكّة، ولكن يخرج إلى الوقت، وكلما حَوَلَ رجع إلى الوقت»[\(1\)](#).

ومنها: مؤتّق سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من حجّ معتمراً في شوال، وفيه بيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده، فلا بأس بذلك، وإنْ هو أقام إلى الحجّ، فهو يتمتع، لأنّ أشهر الحجّ: شوال وذو القعدة وذو الحجّة، من اعتمر فيهنّ وأقام إلى الحجّ فهي متنة، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحجّ فهي عمرة، وإنْ اعتمر في شهر رمضان أو قبله، وأقام إلى الحجّ، فليس بمتمتع، وإنّما هو مجاور أفرد العُمرّة، فإنْ هو أحبّ أن يتمتع في أشهر الحجّ بالعُمرّة إلى الحجّ، فليخرج ذات عِرْقٍ وعَسْفَانٍ فيدخل بالعُمرّة متمتعًا بالعُمرّة إلى الحجّ، فإنْ هو أحبّ أن يفرد الحجّ فليخرج إلى العِجْرانِ فِيلِيّ منها»[\(2\)](#).

ومنها: خبر إسحاق بن عبد الله: «سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن المُقيم بمكّة يجرّد الحجّ أو يتمتع مرتّة أخرى؟ قال عليه السلام: يتمتع أحبّ إلىّي، ول يكن إحراماً من مسيرة ليلة 5.

ص: 226

1- الكافي: ج 4/302 ح 8، وسائل الشيعة: ج 11/269 ح 14763.

2- من لا يحضره الفقيه: ج 2/448 ح 2937، وسائل الشيعة: ج 11/270 ح 14765.

أو ليلتين»⁽¹⁾.

أمّا الأول فيرد عليه: أَنَّه ضعيف السند للإرسال، مع أَنَّه في العُمرة المفردة التي لا إشكال في عدم لزوم الإحرام لها من الميقات، أضف إلى ذلك أَنَّه مطلق يقيّد إطلاقه بما تقدّم.

وأمّا موثق سمعاعة فيرد عليه أولاً: أَنَّ عسفان ليس من المواقت، فإِنَّه على ما تقدّم من مكة لمن قصد المدينة بين مكة والجحفة، فالموثق مخالف للإجماع لا يعتمد عليه.

وثانياً: بعد ما لم يقل أحد بخصوصيّة في الموضعين، يتعيّن:

إِما التصرّف فيه بالحمل على أَنَّ الميزان هو الميقات أي ميقات كان، وذكرهما من باب التمثيل.

أو الحمل على أَنَّ المخاطب كان من النائي الذي مَهَلَّه ذات عرق وعسفان.

ويتعيّن الثاني ولو من باب الجمع بينه وبين ما تقدّم.

وأمّا خبر إسحاق: فإن أبقيناه على ظهوره، كان مخالفًا للإجماع، وإن حملناه على إرادة المواقت المختلفة بالقرب والبعد، فيرد عليه:

أولاً: أَنَّه ليس فيها ما يكون مسيراً ليلة، راجع كلماتهم في المواقت.

وثانياً: أَنَّه لا بدّ حينئذٍ أن يقول: (أو ثلاث) أو (أكثر) لا خلاف المواقت في المسافة.

وثالثاً: أَنَّه حينئذٍ يمكن حمله على إرادة مسيرة ليلة، لمن كان ميقاته على ذلك، ومسير ليلتين لمن كان ميقاته على مسيرة ليلتين، فـيتعيّن ذلك حينئذ جماعاً.

ص: 227

الطائفة الثالثة: ما استدلّ به للقول الثالث:

منها: صحيح عمر بن يزيد، عن الإمام الصادق عليه السلام: «من أراد أن يخرج من مكّة ليتّمّر، أحرم من الـجـعـرانـة أو الـحـديـيـة أو ما أشـبـهـهـمـا»⁽¹⁾.

ومنها: خبر حمّاد، عنه عليه السلام: «عن أهل مكّة أيّتمّرون؟ قال عليه السلام: ليس لهم متّعة.

قلت: فالقاطن بها - إلى أن قال - قلت: فإن مكث الشهرين؟ قال: يتمّنّ. قلت: من أين يحرّم؟ قال عليه السلام: يخرج من الحرم»⁽²⁾.

ومنها: صحيح الحلبـي - المتقدّم في المسألة السابقة - عنه عليه السلام في حديثٍ: «إذا أقاموا شهراً، فإنّ لهم أن يتمّنّوا. قلت: من أين؟ قال عليه السلام: يخرجون من الحرم. قلت:

من أين يهـلـونـ بالـحـجـ؟ فقال عليه السلام: من مكّة نحواً مما يقول الناس»⁽³⁾.

ولكن يرد على الآخرين: أنهما مطلقاً قابلان لأنّ يُفقيـدانـ بـ(ـمـهـلـ أـهـلـ الـأـرـضـ أوـ (ـمـطـلـقـ الـوقـتـ)ـ)ـ أوـ صـورـةـ تـعـدـرـ المـصـيرـ إـلـيـهـمـاـ،ـ لـلـاتـفـاقـ عـلـىـ الـجـواـزـ حـيـنـتـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ مـقـتضـىـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ وـبـيـنـ مـوـثـقـ سـمـاعـةـ الدـالـىـ عـلـىـ القـوـلـ الـأـوـلــ.

وأمّا الصحيح فأولاً: أنّه مطلق قابل للحمل على العُمرَة المفردة، لو لم يكن ظاهراً فيها، وقد دلّت المستفيضة على ذلك فيها، فيقتيد بها لموثّق سماعه.

وثانياً: أنّه لـوـسـلـمـ اختـصـاصـهـ بـالـعـمـرـةـ المـتـمـتـعـ بـهـاـ إـلـىـ الـحـجــ،ـ يـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ المـوـثـقـ،ـ وـالـتـرـجـيـحـ مـعـ المـوـثـقـ لـلـشـهـرــ.

ودعوى: أنّه يمكن الجمع العرفي بينهما بحمل الموثّق على الاستحباب.

يرد عليها: أنّ ذلك ليس جمعاً عرفيّاً في المقام، بل يراهما العرف متعارضين،⁷.

ص: 228

1- تهذيب الأحكام: ج 5/95 ح 123، وسائل الشيعة: ج 11/341 ح 14967.

2- الكافي: ج 4/300 ح 4، وسائل الشيعة: ج 11/262 ح 14746.

3- تهذيب الأحكام: ج 5/35 ح 32، وسائل الشيعة: ج 11/266 ح 14757.

فإن قوله عليه السلام في الصحيح: (أحرم من الجِعرانه.. إلى آخره) قوله عليه السلام في الموثق:

(يخرج إلى مهل أرضه) لا يكون أحدهما قرينةً عرفية على الآخر كما هو واضح.

وثالثاً: الله لإعراض المشهور عنه لا بد من طرحة.

فالمحصل مما ذكرناه: أن مقتضى النصوص الخاصة، هو القول الأول، فتذير في أطراف ما ذكرناه.

أقول: ومقتضى إطلاق الموثق، أنه لا فرق بين أن يكون تمتع المجاور واجباً أم مستحبباً، ففي كلِّيَّهما يخرج إلى مهل أرضه.

فرع: إن أهل مكة إذا أرادوا أن يتمتعوا استحباباً أو واجباً بنذرٍ أو نحوه، فهل يجب عليهم الخروج إلى أحد المواقت المخصوصة، أم يحرمون من منازلهم، أم من أدنى الحِل؟ وجوه.

أقول: لا- إشكال في عدم شمول الموثق لتمتعهم، وأمّا نصوص المواقت، فقد مرّ أنها مختصة بالنائي المار على الميقات، والبناء على الإحرام من المنزل لإطلاق ما دلّ على أنّ (من منزله دون الميقات أحرم من منزله) بناءً على شموله لأهل مكة، مخالفٌ لما هو المتسلّم عليه بين الأصحاب، فيتعين الأخير، ويشهد به صحيح عمرو ابن يزيد المتقدّم: (من أراد أن يخرج من مكة ليُعتمر، أحرم من الجِعرانة أو الحُديبية أو ما أشبهها) لعمومه لمطلق العُمرة كما هو ظاهر.

أمّا المجاور بمكة إذا لم يتمكّن من الإحرام من المواقت، يكفيه الرجوع إلى أدنى الحِل، للستفيضة الداللة عليه، وستأتي، وظاهرهم التسلّم عليه، وقد صرّح جمّع بأنّه مما قطع به الأصحاب.

ثم إنّه قد عرفت أنّ وظيفة أهل مكّة هي حجّ الإفراد والقرآن، وقد مرّ جملة مما يتعلّق بهما من المسائل.

منها: أنّهما وظيفة الحاضر، المحدّد في النصوص بمن كان منزله مكّة أو ما حولها إلى ثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب.

ومنها: أنّه لا يجوز لمن وظيفته ذلك تعيّناً الرجوع إلى التمتع، وإنّما يجوز ذلك لمن يتعمّن أحدهما له.

منها: عن وظيفة المكّي إذا خرج إلى بعض الأمصار ورجع إليها.

ومنها: حكم من له وطنان خارج الحدّ وداخله.

ومنها: أنّ تعيّن الإفراد أو القرأن عليهم إنّما هو في الحجّ الإسلامي، دون المندوب، وأنّه يجوز للحاضر التمتع بل هو أفضل.

وستأتي جملة أخرى من المسائل الخاصة بهما في مبحث المواقف(1)، كتعيين الميقات، وما شاكل، وفي غيره من المباحث.

أقول: وفي المقام نتعرّض لبعض المسائل المتعلّقة بهما، الذي لم يرد لها ذكرٌ في غيره:

المسألة الأولى : في بيان صورتهما إجمالاً، فالإفراد هو أن يحرم بالحجّ من المحلّ المعين الذي سترى في مبحث المواقف(2)، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها، ثم إلى المشعر فيقف به، ثم يأتي مني فيقضى مناسكه بها، ثم يأتي مكّة فيه أو بعده إلى آخر ذي الحجّة فيطوف بالبيت، ويصلّى ركعتين، ويُسّعى بين الصفا والمروءة، ويطوف طواف النساء، ويصلّى ركعتين، بلا خلافٍ أجده في شيء من ذلك نصاً وفتوىً ، كذلك في «الجواهر»[\(1\)](#). وستعرف تمام البحث عن جميع هذه الأمور، كما سترى جواز تقديم الطواف والسعى على الموقفين على كراهة.

ص: 230

والْمُفْرِد يُقْدِم الْحَجَّ ثُمَّ يَعْتَمِر عُمْرَةً مُفْرِدةً بَعْدَ الإِحْلَالِ، وَالْقَارِنُ كَذَلِكَ، لِكُنَّهُ يَسُوقُ الْهَدْيَيْ عِنْدَ إِحْرَامِهِ.

المسألة الثانية: (والْمُفْرِد يُقْدِم الْحَجَّ ثُمَّ يَعْتَمِر عُمْرَةً مُفْرِدةً بَعْدَ الإِحْلَالِ) من الْحَجَّ، إِنْ كَانَتْ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَإِنْ شَاءَ فَعَلَهَا بِلَا خَلَافٍ فِي ذَلِكَ، بَلْ فِي «الرِّيَاضِ»⁽¹⁾ (أَنَّ ظَاهِرَ الْأَصْحَابِ الْإِتْقَاقِ عَلَيْهِ)، وَفِي «الْمُنْتَهَى»⁽¹⁾: (هَذَا اخْتِيَارُ عَلَمَائِنَا)، وَعَنْ غَيْرِهِ دُعُوا إِلَيْهِ الْجَمَاعِ عَلَيْهِ صَرِيحاً.

المسألة الثالثة: (والْقَارِنُ كَذَلِكَ) أَيِّ الْقَارِنُ فِي أَفْعَالِهِ كَالْمُفْرِدِ (لِكُنَّهُ يَسُوقُ الْهَدْيَيْ عِنْدَ إِحْرَامِهِ) كَمَا عَنِ الْمُشْهُورِ، وَفِي «الرِّيَاضِ»⁽³⁾: (بَلْ عَلَيْهِ عَامَّةً مِنْ تَأْخِيرٍ). وَعَنْ أَبْنِ أَبِي عَقِيلٍ: (الْقَارِنُ كَالْمُتَمْتَعُ بِغَيْرِ أَنَّهُ يَسُوقُ الْهَدْيَيْ).

وَظَاهِرُ عَبَارَةِ «الدُّرُوسِ»⁽²⁾ موافِقةً جَمِيعاً مِنَ الْأَصْحَابِ لَهُ، قَالَ فِيهِ -عَلَى مَا حُكِيَّ- بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ أَنَّ سَيَاقَ الْهَدْيَيْ يَتَمَيَّزُ بِالْقَارِنِ عَنِ الْمُفْرِدِ عَلَيِّ الْمُشْهُورِ: (وَقَالَ الْحَسَنُ: الْقَارِنُ مِنْ سَاقٍ وَجَمِيعٌ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَا يَتَحَلَّ مِنْهَا حَتَّى يَحْلَّ مِنَ الْحَجَّ، فَهُوَ عَنْهُ بِمَثَابَةِ الْمُتَمْتَعِ بِإِلَافِي سَوْقِ الْهَدْيَيْ، وَتَأْخِيرِ التَّحَلَّ وَتَعْدِيدِ السَّعْيِ، وَأَنَّ الْقَارِنَ عَنْهُ يَكْفِيهِ سَعْيُهُ الْأَوَّلُ عَنْ سَعْيِهِ فِي طَوَافِ الْزِيَارَةِ، وَظَاهِرُهُ وَظَاهِرُ الصَّدَوْقِينِ الْجَمِيعُ بَيْنَ النَّسْكَيْنِ بِنِيَّةً وَاحِدَةً، وَصَرَّحَ أَبْنُ الْجُنِيدِ بِأَنَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ سَاقَ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى عَرْفَاتِ، وَلَا يَتَحَلَّ، وَإِنْ لَمْ⁹.

ص: 231

1- مُنْتَهَى الْمُطَلَّبِ (ط. ج): ج 2/661

2- الدُّرُوسُ: ج 1/329.

يسق جَدَدُ الْإِحْرَامَ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَلَا تَحْلِلُ لِهِ النِّسَاءُ، وَإِنْ قَصْرٌ.

وقال الجعفي: القارئ كالمتمتع، غير أنه لا يحل حتى يأتي بالحج للسياق.

وفي الخلاف: إنما يتحلل من أتم أفعال العمرة إذا لم يكن ساق، فإن كان قد ساق، لم يصح له التمتع، ويكون قارناً عندنا.

وظاهره أن الممتع السائق قارن، وحکاه الفاضلان ساكتين عليه..) انتهى .

أقول: ويشهد للمشهور كثير من النصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه قال في القارئ: لا يكون قرآن إلابسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروءة، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء - إلى أن قال - وأمام المفرد للحج فعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروءة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدى ولا أضحية»⁽¹⁾.

ومنها: صحيح الحلبى، عنه عليه السلام: «إنما نُسُك الذي يقرن بين الصفا والمروءة مثل نُسُك المفرد، ليس بأفضل منه إلابسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروءة، وطواف بالبيت بعد الحج، وقال: أيما رجل قرن بين الحج والعمره، فلا يصلح لأن يسوق الهدي قد أشعره أو قلده، والإشعار أن يطعن في سనامها بحديدة حتى يدميها، وإن لم يسق الهدي فليجعلها متعدة»⁽²⁾.

ص: 232

1- تهذيب الأحكام: ج 5/41 ح 51، وسائل الشيعة: ج 11/212 ح 14644-14645.

2- تهذيب الأحكام: ج 5/42 ح 53، وسائل الشيعة: ج 11/218 ح 14649.

قال صاحب «الوافي»:⁽¹⁾ بعد نقل الخبر الوارد فيه أَنَّه يقرن بين الصَّفَا والمروءة:

(هكذا وجدناه في النسخ التي رأيناها، ويشبه أن يكون وهماً من الرواية، إذ لا معنى للقرآن بين الصفا والمروءة، ولعل الصواب يقرن بين الحجّ والعمرة، كما قاله في آخر الحديث، ويكون معناه أن يكون في نيته الإتيان بهما جمِيعاً مقدماً للحجّ لا بأحدهما مفرداً دون الآخر، وليس المراد أن يجمعهما في نية واحدة، ويتمّ بالعمرة إلى الحجّ، فإنَّه التمتع وليس فيه سياق هدي).

ومنها: صحيح الفُضيل بن يسار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «القارن الذي يسوق الهُدُي عليه طوافان، بالبيت وسعىٌ واحد بين الصفا والمروءة، وينبغي له أن يشترط على ربه إن لم تكن حجّة فعمرة»⁽²⁾.

ومنها: خبر منصور بن حازم، عنه عليه السلام: «لا يكون القارن إلَّا بسياق الهُدُي، وعليه طوافان بالبيت، وسعىٌ بين الصفا والمروءة كما يفعل المفرد، فليس بأفضل من المفرد إلَّا بسياق الهُدُي»⁽³⁾.

ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة الصريحة في ذلك.

واسند لقول الآخر: بالأئمَّة المتضمنة لحجَّ النبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُسْتَمْلَةُ عَلَى طوافِهِ وصلاَةِ الركعتَيْنِ، وسعيه بين الصفا والمروءة حين قدوته مكَّة، وكذا أصحابه حيث لم يحلَّ من إحرامه صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لكونه سائقاً، وأمر غيره ممَّن لم يسق الهُدُي بالإحلال، وجعلها عمراً، وقال:³

ص: 233

1- الوافي: ج 12/458 .

2- تهذيب الأحكام: ج 5/43 ح 54، وسائل الشيعة: ج 11/213 ح 14646 .

3- الكافي: ج 4/295 ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/220 ح 14653 .

«لو استقبلتُ ما استدبرتُ لفعلتُ كما أمرتكم، ولكن سقتُ الهَدْيُ وليس لسائق الهَدْيُ أن يحلّ حتّى يبلغ الهَدْيُ محله، وشبّك بين أصابعه بعضها إلى بعض، وقال: دخلت العُمرَة في الحَجَّ إلى يوم القيمة»⁽¹⁾.

أقول: ويمكن تأييد هذا الدليل:

1 - بأن النصوص خالية أجمع عن اعتumar النبي صلى الله عليه وآلـهـ بعد الحَجَّ.

2 - وبما رواه الصدوق في «العلل» مسندًا إلى فضيل بن عياض:

«أنه سئل الصادق عليه السلام عن الاختلاف في الحَجَّ، فبعضهم يقول خرج رسول الله صلی الله عليه وآلـهـ مهلاً بالحجّ، وقال بعضهم مهلاً بالعُمرَة، وقال بعضهم خرج قارناً، وقال بعضهم ينتظر أمر الله تعالى؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: علم الله عز وجل أنها حَجَّة لا يحجّ بعدها، فجمع الله له ذلك كله في سفرة واحدة، ليكون جميع ذلك سُنة لا مُنْهَى، فلم يطاف بالبيت وبالصفا والمروة أمره جبرائيل أن يجعلها عمرة، إلا من كان معه هَدِيَ، فهو محبوس على هَدِيَ لا يحل لقوله عز وجل : (حتى يبلغ الهَدْيُ محله) ⁽²⁾، فجمعت له العُمرَة والحجّ، وكان خرج على خروج العرب الأولى، لأن العرب كانت لا تعرف الحَجَّ وهو في ذلك ينتظر أمر الله تعالى، وهو يقول: الناس على أمر جاهليتهم إلا ما غيره الإسلام، وكانوا لا يرون العُمرَة في أشهر الحَجَّ، وهذا الكلام من رسول الله صلی الله عليه وآلـهـ إنما كان في الوقت الذي أمرهم بفسخ الحَجَّ، فقال: دخلت العُمرَة في الحَجَّ إلى يوم القيمة، وشبّك بين أصابعه يعني في أشهر الحَجَّ»⁽³⁾.

ص: 234

1- من لا يحضره الفقيه: ج 2/236 ح 2288، وسائل الشيعة: ج 11/231 ح 14668.

2- سورة البقرة: الآية 196.

3- علل الشرائع: ج 2/414 ح 3.

3 - وبالمرسل المتضمن إنكار عثمان على أمير المؤمنين عليه السلام بقرينه بين الحجّ والعمرة، قوله: لبيك بحجٍّ وعمرة معاً»⁽¹⁾.

4 - وبصحيح الحلبي المتقدم.

ولكن يرد على الأول: أَنَّهُ فِي خَبْرِ مَعَاوِيَةَ الْمُتَقْدِمِ الْوَارِدِ فِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَبِّيَ بِالْحَجَّ مُفَرِّدًا وَسَاقُ الْهَدْيِ، وَفِي صَحِيحِ الْحَلَبِيِّ الْمُتَقْدِمِ: (أَهْلُ الْحَجَّ وَسَاقُ مائَةَ بَدْنَةَ، وَأَحْرَمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ بِالْحَجَّ، لَا يَنْبَوُنَّ عُمْرَةً، وَلَا يَدْرُونَ مَا الْمُتَعَةَ)، وَهُمَا صَرِيْحَانِ خَصْوَصَةً الْأَوَّلِ مِنْهُمَا فِي أَنَّهُ لَبِّيَ بِالْحَجَّ مُفَرِّدًا، بَلْ عَرَفَ أَنَّ الْمُتَعَةَ إِنَّمَا شَرَّعَتْ فِي تِلْكُ السَّنَةِ بَعْدَ أَنْ حَجَّوْا أَيْ فِي أَشْنَاءِ الْحَجَّ، فَلَا مَحَالَةَ كَانَ صَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُفَرِّدًا لَا مَتَمْتَعًا، وَعَدْمِ اعْتِمَارِهِ فِي تِلْكُ السَّنَةِ مِنْ جَهَةِ أَنَّهُ كَانَ اعْتَمَرَ عُمَرَاتٍ مُتَفَرِّقَةً، وَحِينَئِذٍ فَمَا فَعَلَهُ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعِيِّ حِينَ قَدْوَمِهِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْحَجَّ .

ويرد على الثاني: أَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلَهُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَ النَّسَكَيْنِ، وَلَوْ لَمْ يَنْتَهِ لَهُ نَفْسَهُ، إِذَ النَّصُوصُ صَرِيْحَةٌ فِي أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَطْفَ بِالْبَيْتِ طَوَافِيْنِ غَيْرِ طَوَافِ النِّسَاءِ، كَمَا هُوَ مَقْتَضَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، بَلْ قَوْلُهُ فِي الْخَبْرِ: (أَمْرَهُ جَبَرَائِيلُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مِنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا) كَالصَّرِيْحِ فِيمَا ذَكَرَنَا.

ويرد على المرسل: مصباً إلى إرساله، أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَهْلَّ بِحَجَّ التَّمَّتُ الذِّي هُوَ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ عَثَمَانَ لِمُخَالَفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَأِيِّهِ عَمْرٍ.

وَأَمَّا صَحِيحُ الْحَلَبِيِّ: فَقَدْ عَرَفَ حَالَهُ.

الْمَسَأَةُ الرَّابِعَةُ: وَيَدُورُ الْبَحْثُ فِيهَا عَنْ كِيفِيَّةِ تَحْقِيقِ إِحْرَامِ الْقَارِنِ: 2.

ص: 235

1- تهذيب الأحكام: ج 5/85 ح 90، وسائل الشيعة: ج 12/350 ح 16486، سنن البيهقي: ج 4/352.

1 - المشهور بين الأصحاب أنّ القارئ يتخِّير في عقد إحرامه بالتلبية والإشعار والتقليد.

2 - وعن السيد (1) وابن إدريس (2): أَنَّه لا ينعقد إحرامه إلَّا بالتلبية.

3 - وعن الشيخ في «الجمل» (3) و«المبسوط» (4): أَنَّه لا ينعقد إحرامه بالإشعار والتقليد إلَّا عند العجز عن التلبية.

ويشهد للأول: نصوص كثيرة:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «يوجُب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية والإشعار والتقليد، فإذا فعل شيئاً هذه الثلاثة فقد أحرم» (5).

ومنها: صحيح عمر بن يزيد، عنه عليه السلام: «من أشعر بذاته فقد أحرم، وإن لم يتكلّم بقليلٍ ولا كثير» (6).

ومنها: صحيح حريز، عنه عليه السلام في حديثٍ: «فإِنَّه إِذَا أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ» (7). ونحوها غيرها.

واستدلُّ للثاني: بالإجماع عليها وبالتالي، فإنه صلى الله عليه وآله لَئِنْ بالاتفاق، مع قوله صلى الله عليه وآله:

«خذوا عنّي مناسككم» (6).

وفيه: أَنَّه يخرج منها بالنصوص المتفقَّدة. 1.

ص: 236

1- الإنصار (للسيد المرتضى): ص 242.

2- السرائر: ج 1/532.

3- الجمل والعقود: ص 130.

4- المبسوط: ج 1/307-308.

5- تهذيب الأحكام: ج 5/43 ح 58، وسائل الشيعة: ج 11/279 ح 14798. (6و7) وسائل الشيعة: ج 11/279 ح 14799 و 14797.

6- الصراط المستقيم: ج 3/188، عوالي الالكي: ج 1/215، نهج الحق: ص 471.

واستدلل للثالث: بأنه مقتضى الجمع بين النصوص، وهو كما ترى .

المسألة الخامسة: القارن إذا أَتَى استحباب له إشعار ما يسوقه من البُدن.

وفي «الرياض»⁽¹⁾: (ولعله لإطلاق الأمر بهما، وإنما فلم نقف في ذلك على أمرٍ بالخصوص)، ونحوه عن «المدارك»⁽²⁾.

وفي «الجواهر»⁽³⁾: (قلت: خصوصاً بعد خبر ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في رجل ساق هَدْيَاً ولم يقلّده، ولم يُشعره؟ قال: قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يشعر ولا يقلد»⁽⁴⁾... انتهى .

أقول: وكيفية الإشعار على ما يستفاد من مجموع النصوص، وكلمات الأصحاب، هي أن يقوم الرجل من الجانب الأيسر ويشقّ ويطعن سمامه بحديدة من الجانب الأيمن باركاً معقولاً مستقبلاً بها القبلة، ويلطخ صفحته بدمه، وإن كان معه بُدنٌ كثيرة دخل ما بين اثنين منها وأشعري ميناً أولاً وشمالاً ثانياً، كما صرّح بذلك في صحيح حriz⁽⁵⁾ وصحيح جميل⁽⁶⁾.

ويستحبّ له أيضاً التقليد، وهو أن يعلق في رقبة المسوق نعلاً خلقاً قد صلّى فيه، هذا حال البُدن.

وأمّا الغنم والبقر، فلا إشعار فيهما، ويختصان بالتقليد لضعفهما عن الإشعار.

.5***

ص: 237

1- رياض المسائل (ط. ج): ج 154/6.

2- مدارك الأحكام: ج 195/7.

3- جواهر الكلام: ج 56/18.

4- من لا يحضره الفقيه: ج 2/323 ح 2572، وسائل الشيعة: ج 11/277 ح 14788.

5- وسائل الشيعة: ج 11/279 ح 14797.

6- وسائل الشيعة: ج 11/276 ح 14785.

وشرط التمتع: النية.

شرائط حجّ التمتع

مسألة: (و) يدور البحث فيها عن (شروط التمتع) وهي شروط:

الشرط الأول: (النية).

وقد طفت كلماتهم بذلك، ولكن اختلفوا في المراد بها.

فمن بعضهم: أنّها الإرادة المحرّكة للعصابات نحو الفعل.

وعن آخرين: أنّ المراد بها الخلوص والقرابة كما في كلّ عبادة.

وعن «المسالك»⁽¹⁾: أنّ المراد بها نية الحجّ بجملته.

وعن «الدروس»⁽²⁾: أنّ المراد بها نية الإحرام.

وعن سلار⁽³⁾: أنّ المراد بها نية الخروج إلى مكة.

أقول: يتوقف معرفة الحقّ على المراد من النية:

1 - إنْ أُريد بالنية الإرادة المحرّكة، فاعتبارها من الواضحات، إذ لا شبّهه في أنّ الحجّ والعمرة من العبادات المطلوبة شرعاً، كما لا شبّهه في اعتبارها فيها، إذ الفعل غير الصادر عن الاختيار لا يتّصف بالحسن ولا بالقبح، ولا يتعلّق به الأمر، فانطباق المطلوب على المأتى به يتوقف على أن يكون الفعل صادراً عن الاختيار والإرادة.

ص: 238

1- مسالك الأفهام: ج 194/2.

2- الدروس: ج 339/1.

3- المراسيم: ص 104.

2 - وإن أُريد بها الخلوص والقربة، فاعتبارها أيضاً ظاهر، إذ لا شبهة في أنّهما من العبادات، واعتبارها في العبادات من الضروريات.

ويشهد به: - مضافاً إلى ذلك - الآية الشريفة: (وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) (1) إذ قوله تعالى: (للّه) يدلّ صريحاً على أنه يجب إيقاعهما خالصين للّه، لا للرّياء والسمعة، ولا لقصد المعاش، وحيث إنّهما مركبان من عدّة أجزاء، فالآية الشريفة دالة على اعتبارها في كلّ فعلٍ من أفعالها.

3 - وإن أُريد بها نية الحجّ بجملته، بحيث يكون عنوان المتعة من العناوين القصدية المعتبرة في المأمور به، كعنوان الظهرية والعصرية لصلاة الظهر والعصر، فإنه إذا أتي بأربع ركعات لا بقصد الظهر لا تقع صحيحةً، فكذلك في المقام، لابدّ وأن يقصد عنوان حجّ التمتع، فهو في نفسه لا مانع عنه، إلا أنه يحتاج إلى دليل، ويشهد لاعتبارها بهذا المعنى جملةً من النصوص:

منها: صحيح البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «سألته عن رجل متمنّ كيف يصنع؟ قال عليه السلام: ينوي العُمرة ويحرم بالحجّ» (2).

ومنها: صحيحه الآخر، عنه عليه السلام: «كيف أصنع إذا أردت التمتع؟ فقال عليه السلام: لبّ بالحجّ وأنو المتعة» (3).

ومنها: خبر اسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، في حديثٍ، قال عليه السلام: «أنو المتعة» (4). ونحوها غيرها. 9.

ص: 239

1- سورة البقرة: الآية 196.

2- تهذيب الأحكام: ج 5/80 ح 72، وسائل الشيعة: ج 12/351 ح 16487.

3- تهذيب الأحكام: ج 5/86 ح 93، وسائل الشيعة: ج 12/352 ح 16490.

4- تهذيب الأحكام: ج 5/80 ح 73، وسائل الشيعة: ج 11/248 ح 14709.

ولا يعارضها النصوص الآتية الدالة على أنه لو اعتمد بعمره مفردة في أشهر الحجّ، جاز أن يتمتع بها، فإنّها دالة على أنّ نية الخلاف في بعض الموارد لا تضرّ، كما لا تضرّ في الصلاة بالعدول في جملةٍ من الموارد عن الصلاة التي قُصد عنوانها إلى صلاة أخرى التي لها عنوان آخر.

وأمّا قضيّة إهلال عليه السلام بما أهلَ به النبي صلى الله عليه وآله، فنمنع كونه عليه السلام جاهلاً بإهلاله صلى الله عليه وآله، بل الظاهر كونه عالماً به، فالأخذ به اعتبرها.

4 - وإنْ أُريد بها نية الإحرام:

فإنْ كان المراد اعتبار الإرادة المحرّكة للعضلات، أو اعتبار الخلوص، فاعتبارها واضحٌ كما مرّ، ويتمّ ما عن «المسالك»⁽¹⁾ من أنه كالمستغنى عنه، فإنه من جملة الأفعال، وكما تجب النية له، تجب لغيره، ولم يتعرّضوا لها في غيره على الخصوص.

وإنْ كان المراد قصد عنوان الإحرام، فلا دليل على اعتبار قصده زائداً عن قصد عنوان الحجّ .

5 - وإنْ أُريد بها نية الخروج إلى مكّة، فلا ريب في دخلها في ترتب الثواب على المسير بهذه النية، ولكن لا تعتبر في صحة الحجّ والعمرة قطعاً نصّاً وفتوىً .

وبالجملة: فقد ظهر مما ذكرناه أنه يعتبر قصد نوع الحجّ من المتعة أو غيرها، ولو نوى غير المتعة مثلاً، أو لم ينو شيئاً، أو تردد في نيته بينها وبين غيرها، لم يصحّ .

التمتّع بالعمرة المفردة

أقول: وردت في جملةٍ من الروايات أنه لو أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ جاز

ص: 240

1- مسالك الأفهام: ج 2/194

أن يتمتع بها، وأفتقى بذلك الأصحاب:

قال صاحب «المنتهى»⁽¹⁾: (وإذا عقد عن غيره أو تطوعاً وعليه فرضه وقع عن فرضه) انتهى .

ومثله في «التذكرة»⁽²⁾، وقال صاحب «الجواهر»: (بلا خلاف أجدده فيه، بل الإجماع محكّي عليه صريحاً وظاهراً في جملةٍ من الكتب كالخلاف و«المعتبر» و«المنتهى» وغيرها)⁽³⁾ انتهى .

بل عن جماعةٍ دعوى استحباب ذلك، كما قاله في «القواعد»⁽⁴⁾: (ولو اعتمد في أشهر الحجّ استحبّ له الإقامة ليحجّ ويجعلها متعة) ونحوه كلام غيره، بل عن القاضي وجوبه إذا بقى إلى يوم التروية.

أقول: والأصل في هذا الحكم، جملة من النصوص:

منها: موئق سمعاء، عن الإمام الصادق عليه السلام: «من حجّ معتمراً في شوال، ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده، فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحجّ فهو يتمتع، لأنّ أشهر الحجّ : شوال وذو القعدة وذو الحِجّة، فمن اعتمد فيهمْ وأقام إلى الحجّ ، فهي متعة، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحجّ فهي عمرة، وإن اعتمد في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحجّ ، فليس بمتمتعٍ ، وإنّما هو مجاور أفرد العُمرَة، فإنّه أحبّ أن يتمتع في أشهر الحجّ بالعُمرَة إلى الحجّ ، فليخرج منها حتّى يجاوز ذات عرق، أو يتجاوز عسفان، فيدخل متمتعًا بعُمرَة إلى الحجّ ، فإنّه أحبّ أن يفرد².

ص: 241

1- متنـىـيـ المـطـلـبـ (طـ. جـ): جـ 2/675

2- تذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ (طـ. جـ): جـ 7/234

3- جـواـهـرـ الـكـلـامـ: جـ 18/71

4- قـوـاـدـ الـأـحـكـامـ: جـ 1/452

الحجّ فليخرج إلى الحِجْرانة فِيَّيِّي منها»[\(1\)](#).

ومنها: صحيح عمر بن يزيد، عنه عليه السلام: «من دخل مكةً معتمراً مفرداً للعمره فقضى عمرته، ثم خرج كان له ذلك، وإن أقام إلى أن يدركه الحجّ، كانت عمرته متعدة. وقال: ليس تكون متعدة إلا في أشهر الحجّ»[\(2\)](#).

ومنها: موثق عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام «من دخل مكةً بعمره فأقام إلى هلال ذي الحجّة، فليس له أن يخرج حتى يحجّ مع الناس»[\(3\)](#).

ومنها: ما رواه الصدوق ياسناده عن عمر بن يزيد، عنه عليه السلام: «من اعتمر عمرة مفردة، فله أن يخرج إلى أهله متى شاء، إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية»[\(4\)](#).

ومنها: صحيح يعقوب بن شعيب، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن المعتمر في أشهر الحجّ؟ قال عليه السلام: هي متعدة»[\(5\)](#).

ومنها: خبر وهب بن حفص، عن علي عليه السلام قال: «سأله أبو بصير وأنا حاضر عمن أهل بالعمره في أشهر الحجّ له أن يرجع؟ قال عليه السلام: ليس في أشهر الحجّ عمرة، يرجع منها إلى أهله، ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجّة، لأنّه إنما أحرم لذلك»[\(6\)](#).

ونحوها غيرها من الأخبار الكثيرة.

أقول: وظاهر هذه النصوص أنه إذا نوى العُمرة المفردة، وأقام إلى الحجّ 0.

ص: 242

-
- 1- من لا يحضره الفقيه: ج 2/448 ح 2937، وسائل الشيعة: ج 11/270 ح 14765.
 - 2- تهذيب الأحكام: ج 5/435 ح 159، وسائل الشيعة: ج 11/284 ح 14813.
 - 3- تهذيب الأحكام: ج 5/436 ح 163، وسائل الشيعة: ج 14/312 ح 19289.
 - 4- من لا يحضره الفقيه: ج 2/449 ح 2938، وسائل الشيعة: ج 14/313 ح 19292.
 - 5- تهذيب الأحكام: ج 5/436 ح 160، وسائل الشيعة: ج 11/285 ح 14814.
 - 6- تهذيب الأحكام: ج 5/437 ح 166، وسائل الشيعة: ج 14/312 ح 19290.

انقلبت عمرته إلى التمتع قهراً، ولكن تُحمل على إرادة القلب لا-الإقلاب القهري، لعدم القائل بالاقلاب القهري، كما أفاده صاحب «الجواہر» رحمه الله (1)، ولأنه لو كان كذلك لزم الحجّ، وسيأتي ما يدلّ على عدم وجوبه، ولما سيأتي من النصوص المتشوّه دلالتها على عدم جواز ذلك، ولأجل ذلك تُحمل النصوص على إرادة القلب، كما أنّ الظاهر من خبri وهيب ويعقوب بن شعيب لزوم أن يتمتّع، إلاّ أنهما يُحملان على من دخل لعمره التمتع، ثمّ أراد إفرادهما، كما عن الشيخ قدس سره في «الاستبصار» (2).

والظاهر من موثق عمر بن يزيد لزوم أن يتمتّع بها إذا بقى إلى ذي الحجّة، لكنّه يُحمل على الندب لعدم القائل بوجوبه، ولما سيأتي من النصوص.

وظاهر صحّيحي ابن يزيد، هو ما عن ابن البرّاج من وجوب التمتع إذا بقى إلى يوم التروية، ولكنّهما يُحملان على الاستحباب أيضاً لدلالة جملةٍ من النصوص على عدم وجوبه:

1 - صحيح إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ مُعْتَمِرًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَلَادِهِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسٌ وَإِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ وَفَرْدُ الْحَجَّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنَّ الْحَسَنَيْنَ بْنَ عَلَيٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ خَرَجَا يَوْمَ التَّرُوِيَّةِ إِلَى الْعَرَاقِ وَكَانَا مُعْتَمِرَيْنَ» (3).

2 - خبر معاوية بن عمّار: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: من أين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال عليه السلام: إن المتمتع مرتبط بالحجّ، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء». 5.

ص: 243

1- جواهر الكلام: ج 18/71

2- الاستبصار: ج 327/328

3- تهذيب الأحكام: ج 5/436 ح 162، وسائل الشيعة: ج 14/310 ح 19285.

وقد اعتمد الحسين عليه السلام في ذي الحجّة، ثم راح يوم التروية إلى العراق، والناس يرثون إلى مني ، ولا بأس بالعمرمة في ذي الحجّة لا يزيد الحجّ [\(1\)](#).

ودعوى صاحب «كشف اللثام»[\(2\)](#) وغيره من احتمال الضرورة في فعل سيد الشهداء سلام الله عليه، يدفعها ظاهر الخبرين حيث أن الإمام عليه السلام احتاج بفعله على جواز ترك الحج اختياراً.

وما في كتب المقاتل من أنه عليه السلام كان عمرته عمرة التمتع، وعَدَلَ بها إلى الإفراد، لا يعتمد عليه في مقابل هذه النصوص، وقال صاحب «العروة»[\(3\)](#) معلقاً على هذه النصوص: (ولكن القدر المتيقن منها هو الحجّ النديي، وفيها إذا وجب عليه التمتع فأُتى بعمرمة مفردة ثم أراد أن يجعلها عمرة التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عمما وجب عليه...). انتهى .

وعلى بعض الأعاظم من المعاصرين [\(4\)](#) بأن النصوص إنما تضمنت الأمر بجعل العمرة المفردة متعدة، وليس لها نظر إلى تنزيله منزلة حجّ التمتع الواجب، وكونه مصداقاً مطلقاً، ففرغ به الذمة، وحينئذٍ يتعمّن الإقصار على الندب.

وفيه: أن النصوص في مقام جعل العمرة المفردة، العمرة المتمتع بها، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الواجب والمندوب.

أقول: وفي المقام طائفة من النصوص، قد يتواتّر منافاتها للنصوص المتقدّمة:

منها: خبر حمران بن أعين، قال: «دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي: بما.

ص: 244

1- تهذيب الأحكام: ج 5/437 ح 165، وسائل الشيعة: ج 14/311 ح 19286.

2- كشف اللثام (ط. ج): ج 5/27.

3- العروة الوثقى (ط. ج): ج 4/612.

4- مستمسك العروة الوثقى: ج 11/195.

أهللت ؟ فقلت: بالعمرة. فقال لي: أفلأ- أهللت بالحجّ ، ونويت المتعة، فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية، ولو كنتَ نويت المتعة وأهللت بالحجّ كانت حجتك وعمرتك كوفييتين»[\(1\)](#).

ومنها: صحيح زرار، عنه عليه السلام، قال: «أفضل العُمرة عمرة رجب. وقال: المُفرد للعُمرة إنْ اعتمر ثمّ أقام للحجّ بمكّة، كانت عمرته تامة، وحجّته ناقصة مكية»[\(2\)](#).

ومنها: صحيح زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديثٍ : «إِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى الْحَجَّ فَعُمْرَتْهُ تَامَّةً وَحَجَّهُ نَاقِصَةً»[\(3\)](#).

بدعوى: إنّها تدلّ على أنّ من نوى العُمرة المفردة، وحجّ بعدها، لا يكون حجّه حجّ التمّتع بل يعدّ إفراداً.

والجواب: يمكن أن تُحمل هذه النصوص على من نوى العُمرة المفردة، وبعدها لم ينو كونها العُمرة المتممّ بها، وعليه فتكون هذه النصوص قرينة على ما اخترناه من عدم الانقلاب القهري، والله العالم.

.3***

ص: 245

1- تهذيب الأحكام: ج 5/88 ح 100، وسائل الشيعة: ج 12/350 ح 16484.

2- وسائل الشيعة: ج 14/301 ح 19247.

3- تهذيب الأحكام: ج 5/31 ح 22، وسائل الشيعة: ج 11/253 ح 14723.

ووقوعه في أشهر الحجّ، وهي:

اعتبار وقوع النسرين في أشهر الحج

(و) الشرط الثاني: من شرائط حج التمتع (وقوعه) أي وقوع مجموع عمرته وحجّه (في أشهر الحج) بلا خلافٍ، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في «الجوواهـ»⁽¹⁾، ويشهد به نصوصٌ كثيرة:

منها: صحيح عمر بن يزيد المتقدم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج»⁽²⁾.

ومنها: موثق سماعة المتقدم في مسألة التمتع بالعمرمة المفردة⁽³⁾. ونحوهما غيرهما.

أقول: اختلف الأصحاب في تحديد أشهر الحج على أقوال:

القول الأول: ما عن الشيخ المفيد في مبحث أركان الحج⁽⁴⁾، والشيخ الطوسي في «النهاية»⁽⁵⁾، وابني الجنيد⁽⁶⁾ وإدريس⁽⁷⁾، وفي «التذكرة»⁽⁸⁾ نسبة إلى أكثر علمائنا، وفي المتن قال: (هي شوال وذو القعدة وذو الحجّة) بتمامه.

ص: 246

-
- 1- جواهر الكلام: ج 12/18.
 - 2- تهذيب الأحكام: ج 435/5 ح 159، وسائل الشيعة: ج 284/11 ح 14813.
 - 3- من لا يحضره الفقيه: ج 448/2 ح 2937، وسائل الشيعة: ج 270/11 ح 14765.
 - 4- حكاـ ابن إدريس الحلـي في السـائر: ج 538/1-539 عن المـفـيدـ فيـ الـأـركـانـ.
 - 5- النهاية: ص 207.
 - 6- فتاوى ابن الجنيد: ص 124.
 - 7- السـائرـ: ج 539/1.
 - 8- تذكرة الفقهاء (طـ. جـ): ج 183/7.

القول الثاني: ما عن المرتضى (1)، وسلام (2)، وابن أبي عقيل (3) وغيرهم أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة.

القول الثالث: ما عن «الاقتصاد» (4) و«الجمل والعقود» (5) و«المهدب» (6) من أنه شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجّة.

القول الرابع: ما عن الشيخ في «المبسط» (7) و«الخلاف» (8) من أنها الشهرين وتسع من ذي الحجّة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، وعن ابن إدريس (9) إلى طلوع الشمس.

أقول: ظاهر قوله تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ) (10) أنها ثلاثة، من جهة أن أقل الجمع ثلاثة، فضلاً عن صريح النصوص الكثيرة:

منها: ما تقدم في مسألة التمتع بالعمر المفردة.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان الله تعالى يقول:

(الْحَجُّ أَشْهُرٌ..) إلى آخره وهي شوال وذو القعدة وذو الحجّة» (11).6.

ص: 247

1- الإنصار: ص 91.

2- المراسيم العلوية: ص 104، كتاب الحجّ .

3- حكايه عنه العلامه في مختلف الشيعه: ج 4/27

4- الإقتصاد: ص 300.

5- الجمل والعقود: ص 131.

6- المهدب: ج 1/213.

7- المبسط: ج 1/308.

8- الخلاف: ج 1/258.

9- السرائر: ج 1/524.

10- سورة البقرة: الآية 197.

11- تهذيب الأحكام: ج 5/445 ح 196، وسائل الشيعة: ج 11/271 ح 14766.

ومنها: خبر زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «الحجّ أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجّ»⁽¹⁾.

ومنها: غير ذلك من الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام هو الأول.

أقول: واستدلّ على التحديد بطلوع الفجر، بقوله تعالى : (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) (2) إذ لا يمكن فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر بقوله تعالى : (فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ) (3)، وهو سائغٌ يوم النحر متى تحلّل في أوله.

واستدلّ للثاني: بما رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، قال: «أشهر الحجّ شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة»⁽²⁾.

وقال المصنف في «المتنبي»⁽³⁾: (وليس يتعلّق بهذا الاختلاف حكم) انتهى .

وقال في «التذكرة»⁽⁴⁾: (واعلم أنه لا فائدة كثيرة في هذا النزاع، للإجماع على أنه لوفاته الموقعاً، فقد فاته الحجّ، وأنه يصحّ كثير من أفعال الحجّ يوم العاشر وما بعده) انتهى .

و قريب منه ما عن «المختلف»⁽⁵⁾ واستحسنه من تأخر عنه، وهو كذلك.

.8***

ص: 248

1- الإستبصار: ج 1/2 ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/272 ح 14770. (2و3) سورة البقرة: الآية 197.

2- الكافي: ج 4/290 ح 3، وسائل الشيعة: ج 11/273 ح 14771.

3- متنبي المطلب (ط. ج): ج 2/664.

4- تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج 7/185.

5- مختلف الشيعة: ج 4/28

مسألة: إذا أتى بالعُمرة قبل أشهُرِ الْحَجَّ بقصد عمرة التمتع، فقد عرفت أنها لا تقع تمتّعاً، وهل تصح مفردة كما في العكس أم لا؟ وجهان:

اختار الأول جماعة، بل ظاهر المصنف رحمه الله في «الذكرة» و «المنتهى» عدم الخلاف فيه، قال صاحب «الذكرة»: (لا ينعقد بالعُمرة المتمتع بها قبل أشهُرِ الْحَجَّ، فإن أحْرَمَ بها فِي غَيْرِهَا انْعَدَلَ لِعُمْرَةِ الْمُبَتَوْلَةِ) (1) انتهى . ونحوه في «المنتهى» (2).

وعن «المدارك» (3) و «كشف اللثام» (3) اختيار الثاني، وعن «التحرير» (4) الترديد فيه.

وقد استدلَّ السيد (6) لما ذهب إليه من بطلان ما أتى به، بأنه لا يقع عن المنيّ لعدم حصول شرطه، ولا عن غيره لعدم نيتِه، ونِيَّةُ المقيّد لا تستلزم نِيَّةَ المطلق.

وصاحب «الجواهر» رحمه الله بعد نقل ذلك منه قال: (لا ريب في البطلان بمقتضى القواعد العامة) (5).

أقول: إنَّ مَحْلَّ الْكَلَامِ مَا لَوْأَتِيَ بِالْعُمْرَةِ بِقَصْدِ الْمُتَعَةِ، جَاهِلًاً عَدْمَ صَحَّتِهَا أَوْ غَافِلًاً عَنْ اعْتِبَارِ وقوعِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، مَمَّا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّشْرِيعُ الْمُحَرَّمُ، وَإِلَّا فَهِيَ باطِلَةٌ لِذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ:

ص: 249

1- نِذْكَرَةُ الْفَقَهَاءِ (ط. ج): ج 7/186

2- مِنْتَهَى الْمُطَلَّبِ (ط. ج): ج 2/665 . (3 و 6) مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ: ج 7/171

3- كَشْفُ اللَّثَامِ (ط. ج): ج 5/41

4- تَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ: ج 1/94

5- جواهِرُ الْكَلَامِ: ج 18/19

فتارةً تقول: إنّ عنوان المتعة ليس من العناوين القصدية، بل حقيقة حجّ التمتع عبارة عن الحجّ الواقع عقب العُمرة الواقعة في أشهر الحجّ، فلا ينبع الإشكال في صحة العُمرة في المقام، ووقوعها عُمرة مفردةً صحيحة، للإتيان بالمؤمر به بجميع حدوده وقيوده مضافاً إلى الله تعالى ، والتقييد بعنوان المتعة لا يستلزم عدم نية المطلقة، إذ المطلقة هو عنوان العُمرة نفسها، وهو مقصود، غاية الأمر منضماً إلى عنوان المتعة، لا أنه غير مقصود أصلاً، وقدر عنوان العُمرة بنفسه ليس من الموانع والمبطلات، فلا محالة تكون صحيحة.

وأخرى : نبني كما هو الحق على أنّ عنوان المتعة من العناوين القصدية الدخيلة في العُمرة المتمتع بها إلى الحجّ ، والظاهر أنه على هذا أيضاً لابد من البناء على الصحة، فإنّ هذا دخيلٌ في التمتع لا في العُمرة المفردة، بل هي لا دليل على دخل عنوان قصدي فيها، وعليه، فالالأظهر أنّ مقتضى القاعدة هي الصحة، فما في «الجواهر»⁽¹⁾ و«العروة»⁽²⁾ وغيرهما من تسلیم أنّ مقتضى القاعدة هو ما أفاده السيد في «المدارك»⁽³⁾ من البطلان، غير تام ، بل مقتضى القاعدة هي الصحة.

أقول: وقد استدللوا للصحة في المقام:

1 - بخبر أبي جعفر الأـحـول، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ؟ قال عليه السلام: يجعلها عُمرة»⁽⁴⁾.

2 - وبخبر سعيد الأعرج، قال أبو عبد الله عليه السلام: «من تمتع في أشهر الحجّ ثم أقام 2.

ص: 250

1- جواهر الكلام: ج 19/18.

2- العروة الوثقى (ط. ج): ج 4/613.

3- مدارك الأحكام: ج 7/171.

4- من لا يحضره الفقيه: ج 2/458 ح 2963، وسائل الشيعة: ج 11/273 ح 14772.

بِمَكْهَةِ حَتَّى يَحْضُرُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَمَنْ تَمْتَعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى يَحْضُرُ الْحَجَّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفَرِّدةٌ، وَإِنَّمَا الأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ»⁽¹⁾.

وأورد على الأول: بأن المفترض فيه الحج في غير أشهر الحج لا العمرة، فلا يكون مما نحن فيه.

وفيه: أنه يتعدى حينئذ إلى العمرة بالأولوية، مع أن الحج مركب من العمرة والحج، فبالطلاق يشمل ما نحن فيه.

نعم، يمكن أن يقال إن المراد من قوله عليه السلام: (يجعلها عمرة) أنه يُشَئُ عمرةً لا أن يكون عمرة كما أفاده سيد «المدارك»⁽²⁾، فتأمل.

وأورد على الثاني: بأنه وإن دل على انقلاب عمرة التمتع إلى العمرة المفردة، إلا أنه من جهة عدم وجوب حج التمتع على المجاور لا من جهة وقوعها في غير أشهر الحج، فيكون منافيًا للنصوص والإجماعات السابقة.

وفيه: أنه متضمن لحكمين:

أحدهما: أن المتمتع أي من أتي بعمره التمتع في غير أشهر الحج، تصح عمرته، والدال عليه قوله عليه السلام: (وإن تمتع في غير أشهر الحج)، إذ لو كانت فاسدة لم يصح هذا التعبير.

ثانيهما: أن الواجب عليه الحج المفردة، والثاني مخالف للإجماعات والنصوص، والأول هو محل الكلام.

فالمحصل: أن من أتي بعمره التمتع في غير أشهر الحج تكون عمرته مفردة وتصح .0.

ص: 251

1- الكافي: ج 4/487 ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/270 ح 14764.

2- مدارك الأحكام: ج 7/170.

وإتيان الحجّ والعمرّة في عام واحد.

اعتبار كون الحجّ والعمرّة في سنة واحدة

(و) الثالث من الشرائط: (إتيان الحجّ والعمرّة في عام واحد) بلا خلافٍ بينهم كما في «الحدائق»⁽¹⁾، بل بلا خلافٍ فيه بين العلماء كافةً كما في «الجوواهير»⁽²⁾، وعن غيرهما، وقال صاحب «التذكرة»⁽³⁾ بعد ذكر هذا الشرط وما قبله من الشرطين:

(وهذه الشرائط الثلاثة عندنا شرائط في التمتع)، وظاهره قيام الإجماع عليه، بل قال فيها: (ولو اعتمد في أشهر الحجّ ، ولم يحجّ في ذلك العام، بل حجّ من العام المُقبل - إلى أن قال - لأنّه لا يكون متممّاً، وهو قول عامة العلماء).

واستدلّ له بوجوه:

1 - الإجماع.

وفيه: ما تكرّر منّا من أنّ الإجماع غير التعبّدي ليس بحجة.

2 - قاعدة توقيفيّة العبادات ذكرها في «العروة»⁽⁴⁾.

وفيه: أنّ توقيفتها لا تنافي البناء على عدم دخل شيء فيها جزءاً أو شرطاً، للإطلاق أو الأصل.

3 - أصلّة الاحتياط، للشكّ في أنّ العمرّة في سنة والحجّ في سنة أخرى

ص: 252

1- الحدائق الناصرة: ج 14/356.

2- جواهر الكلام: ج 14/18.

3- تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج 7/214.

4- العروة الوثقى (ط. ج): ج 4/614.

مجزيتان أم لا؟ والاشغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

وفيه: أن المحقق في محله أن الأصل عند الشك في الأقل والأكثر الارتباطين هو البراءة لا الاحتياط، فلو شك في اعتبار إيقاع النسرين في سنة واحدة وعدمه، فإن الأصل يقتضي العدم.

4 - النصوص الدالة على دخول العُمرة في الحجّ، وارتباطها به:

منها: الخبر الذي تقدم ذكره والمروي عن معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام عن افارق المتمتع والمعتمر، حيث قال عليه السلام: «إن المتمتع مرتبط بالحجّ والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء الحديث»[\(1\)](#).

ومنها: صحيح معاوية وغيره المتضمن لبيان حجّه صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع، وقد تقدم، وفيه بعد بيان التمتع: (ثم شبك صلى الله عليه وآله أصابعه بعضها إلى بعض، وقال: دخلت العُمرة بالحجّ إلى يوم القيمة)[\(2\)](#). ونحوهما غيرهما.

وفيه: أنه لا إشكال في أن المراد بالارتباط والدخول، ليس هو الاتصال، ولذا لو أتى بالعُمرة في أول شوال، ثم حجّ في موقعه، يكون حجّه تمتعًا، فليكن الفصل بسنة أيضًا كذلك، بل المراد به وحدة النسرين، وأنهما ليسا عملين مستقلين بل كلّ منهما مرتبط بالآخر.

5 - النصوص الدالة على أن المعتمر بعمره التمتع مرتّهـن بالحجّ ومحبّس، لا يجوز له الخروج عن مكة ما لم يأت بالحجّ، ك الصحيح زرار، عن أبي جعفر عليه السلام:

«كيف أتمتع؟ فقال: يأتي الوقت فيلبي بالحجّ فإذا أتى مكة طاف وسعى أحلّ من كلّ 7.

ص: 253

1- الكافي: ج 4/535 ح 4، وسائل الشيعة: ج 14/311 ح 19286.

2- تهذيب الأحكام: ج 5/454 ح 234، وسائل الشيعة: ج 11/213 ح 14647.

شيء، وهو محتبس، وليس له أن يخرج من مكّة حتّى يحجّ»[\(1\)](#). ونحوه غيره.

وفيه: أن عدم جواز الخروج أعمّ من إيقاع الحجّ في تلك السنة، إذ له أن يجاور مكّة إلى القابل فيحجّ فيه.

ودعوى: أن المبادر من عدم جواز الخروج قبل الحجّ التتابع بين الأعمال.

مندفعه: بأنه كما يلتزم مع الفصل بينهما بشهرين - كما لو اعتمر في شوال - بالصحة، كذلك مع الفصل بسنة.

6 - الأخبار المبيّنة لكيفيّة حجّ التمتع مطلقاً، أو مع خوف الحجّ .

وفيه: أنه لا إشكال في جواز إيقاعهما في سنة واحدة، ومن تلك النصوص لا يستفاد تعين ذلك زائداً على جوازه.

7 - الأخبار المتضمنة للأفعال البيانية، فإنه لم يرد خبرٌ عن معصوم ، ولم يسمع أحد إتيان واحدٍ منهم بالتّمتع مفرقاً بين النُّسكين بسنة.

وفيه: إن عدم التفريق أعمّ من عدم جوازه ولزوم الاتصال.

وأمّا ما رواه صاحب «المعتبر» عن سعيد بن المسيّب، أنه كان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ يعتمرون في أشهر الحجّ ، فإذا لم يحجّوا من عامهم ذلك لم يهدوا»[\(2\)](#)، فيرد عليه أن عدم تمعّهم أعمّ من عدم جوازه.

8 - النصوص التي تدلّ على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية، أو زوال يوم عرفة:

منها: صحيح عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «عن الرجل والمرأة». 6.

ص: 254

1- تهذيب الأحكام: ج 5/31 ح 22، وسائل الشيعة: ج 11/254 ح 14725.

2- سنن البيهقي: ج 4/356.

يتمتعن بالعمرّة إلى الحجّ، ثم يدخلان مكّة يوم عرفة، كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجّة مفردة، وحدّ المتعة إلى يوم الترويّة»[\(1\)](#).

ومنها: خبر إسحاق بن عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام: «الممتنع إذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة، يجعلها حجّة مفردة، إنما المتعة إلى يوم الترويّة»[\(2\)](#).

ونحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة الآتية في المسألة اللاحقة.

وتقرّيب الاستدلال بها على ما في «المستند»[\(3\)](#): (أنه لو لم يعتبر في المتعة اتحاد سنة النسكين، لم يصح ذلك النفي والحكم بالذهب والأمر بالعدول على الإطلاق، بل مطلقاً، والتقييد بمن أراد الحجّ في سنة العمرّة أو من لم يتمكّن من البقاء إلى عام آخر تقييد بلا دليل) انتهى .

وفيه: إنّ هذه النصوص في مقام بيان جواز العدول من التمتع إلى الأفراد، ومتضمنة لبيان حَدْ ذلك، وأنه يجوز في ذلك الحَدّ، وليس في مقام بيان بطلان المتعة.

وربما يقال: إنّ خبر سعيد الأعرج، عن الإمام الصادق عليه السلام: «من تمتع في أشهر الحجّ، ثم أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة»[\(4\)](#)، يدلّ على عدم اعتبار ذلك، فإنه يدلّ على أنّ من أتى بالعمرّة في وقتها ثمّ أقام بمكّة وحجّ في السنة اللاحقة فعلية شاة، أي عليه حجّة تمتع، إذ المراد من الشاة الهُدُي.

وفيه: أنه لم يذكر الموصوف بقابل، ولعله الشهر، ومع الإطلاق يُقيّد بما تقدّم⁴.

ص: 255

1- تهذيب الأحكام: ج 5/173 ح 28، وسائل الشيعة: ج 11/299 ح 14855.

2- تهذيب الأحكام: ج 5/173 ح 26، وسائل الشيعة: ج 11/298 ح 14853.

3- مستند الشيعة: ج 11/247.

4- الكافي: ج 4/487 ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/270 ح 14764.

إنْ تَمْ دلَالْتَهُ، وَلَكِنْ قَدْ عَرَفْتَ ضَعْفَ الْجَمِيعِ، وَمَقْتَضِيُّ الْأَصْلِ عَدْمُ الاعتْبَارِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ جَهَةِ تَسَالِمِ الْأَصْحَابِ، وَتَراَكِمِ الظَّنُونِ الْحاَصِلَةِ مِنَ النَّصُوصِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، لَوْ لَمْ نَفْتُ بَعْدَمِ جَوازِ إِيقَاعِهِمَا فِي سَنْتَيْنِ، فَلَا تَتَمَّلِّ فِي وَجْبِ الْإِحْتِيَاطِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَمَا عَنْ «الدُّرُوسِ»⁽¹⁾ مِنْ احْتِمَالِ الصَّحَّةِ لَوْ بَقِيَ بَعْدَ الْعُمْرَةِ فِي مَكَّةَ وَعَلَى إِحْرَامِ عُمْرَتِهِ قَوِيًّا، إِذَا لَمْ يَظْهُرْ تَسَالِمٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى عَدْمِ الْجَوازِ فِيهِ.

وَالْمَرَادُ مِنْ كُوْنِهِمَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، هُوَ أَنْ يَوْقُعَا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَزِيدُ مِنْ سَنَةٍ، بَحِيثُ لَوْ أَتَى بِالْعُمْرَةِ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ صَحٌّ مِنْهُ أَنْ يَأْتِي بِحَجَّهُ فِي السَّنَةِ الْلَّاحِقَةِ وَهُوَ وَاضِعٌ.

.9***

ص: 256

1- الدُّرُوسُ: ج 1/339

وإنشاء إحرام الحجّ من مكّة.

اعتبار كون إحرام الحجّ من مكّة

(و) الرابع من الشرائط: (إنشاء إحرام الحجّ من مكّة) بلا خلاف.

وفي «التذكرة»[\(1\)](#): (ذهب إليه علماؤنا).

وفي «المنتهى»[\(2\)](#): (ذهب إليه علماؤنا، ولا نعرف فيه خلافاً إلا في رواية عن أحمد) انتهى .

وفي «الحدائق»[\(3\)](#): (قد أجمع علماؤنا كافة على أنّ ميقات حجّ التمتع مكّة).

وما قاله صاحب «الشرع»[\(4\)](#): (ولو أحرم بحجّ التمتع من غير مكّة لم يجزه، ولو دخل مكّة على الأشبه)، قد يوهم وقوع الخلاف فيه، إلا أن الشهيد الثاني رحمه الله في محكي «المسالك»[\(5\)](#) نقل عن شارح ترددات الكتاب[\(6\)](#) آنَّه انكر ذلك، ونقل عن شيخه أنَّ المحقق قد يشير في كتابه إلى خلاف الجمهور، وإلى ما يختاره من غير أن يكون خلافه مذهبًا لأحدٍ من الأصحاب، فيظنّ أن فيه خلافاً.

أقول: وكيف كان، فيشهد للحكم نصوص:

منها: صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في القاطنين بمكّة: «إذا أقاموا شهراً

ص: 257

-
- 1- تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج 7/193
 - 2- منتهى المطلب (ط. ج): ج 2/667
 - 3- الحدائق الناصرة: ج 14/359
 - 4- شرائع الإسلام: ج 1/174
 - 5- مسالك الأفهام: ج 2/197
 - 6- إيضاح ترددات الشرائع: ج 1/158

فإن لهم أن يتمتعوا؟ قلت: من أين؟ قال عليه السلام: يخرجون من الحرم. قلت: من أين يهلوون بالحج؟ فقال: من مكة نحواً مما يقول الناس»⁽¹⁾. ومثله خبر حماد⁽²⁾.

ودعوى: أن ذيلهما يوجب الإشكال في دلالتهما، كما ترى.

ومنها: صحيح عمرو بن حريث الصيرفي، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أهل بالحج؟ فقال عليه السلام: إن شئت من رحلك، وإن شئت من الكعبة، وإن شئت من الطريق»⁽³⁾. فتأمل.

ومنها: صحيح معاوية بن عمار، عنه عليه السلام: «إذا كان يوم الترويه إن شاء الله تعالى فاغتسل، ثم البس ثوبك، وادخل المسجد حافياً - إلى أن قال - فأحرم بالحج»⁽⁴⁾.

ونحوه غيره.

أقول: واستعمال هذه النصوص على كثيرٍ من المستحبات، لا ينافي ظهورها في الوجوب بالنسبة إلى الإحرام من مكة، الذي لم يدل دليلٌ على عدم لزومه.

ولا يعارض هذه النصوص خبر اسحاق عن أبي الحسن عليه السلام: «عن المتمتع يجيء فيقضي متعته، ثم تبدو له الحاجة، فيخرج إلى المدينة، وإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن؟ قال عليه السلام: يرجع إلى مكة إنْ كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لأنَّ لكل شهر عمرة، وهو مرتهن بالحج . قلت: فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه، قال عليه السلام: كان أبي مجاوراً لها هنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحمر من ذات عرق بالحج ، ودخل محرم بالحج»⁽⁵⁾.

ص: 258

-
- 1- تهذيب الأحكام: ج 5/35 ح 32، وسائل الشيعة: ج 11/266 ح 14757.
 - 2- الكافي: ج 4/300 ح 4، وسائل الشيعة: ج 11/268 ح 14761.
 - 3- الكافي: ج 4/455 ح 4، وسائل الشيعة: ج 11/339 ح 14964.
 - 4- الكافي: ج 4/454 ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/339 ح 14963.
 - 5- الكافي: ج 4/442 ح 2، وسائل الشيعة: ج 11/303 ح 14868.

لاـ لـما أفاده في محكـي «كـشـف اللـثـام»⁽¹⁾ من أـنه عـلـيـه السـلام أـحرـم مـفـرـداـ لاـ مـتـمـتـعاـ، إـذ يـرـد عـلـيـه أـنه لاـ يـنـاسـب مـع السـؤـال الـذـي هو عـنـ المـمـتـعـ.

وـلاـ منـ جـهـة حـمـلـه عـلـى التـقـيـةـ، إـذ لاـ يـنـاسـب ذـلـكـ معـ التـعبـيرـ عنـ الـمـخـالـفـينـ بـمـاـ هوـ ظـاهـرـ فـي التـوـهـيـنـ.

وـلاـ منـ جـهـة أـنه عـلـيـه السـلام جـدـدـ الإـحرـامـ منـ مـكـةـ منـ جـهـةـ كـونـه مـخـالـفـاـ لـلـإـطـلاقـ وـعـدـمـ الـبـيـانـ.

وـلاـ لـماـ فـي «الـعـرـوـةـ»⁽²⁾ منـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـحـجـ عـمـرـتـهـ، حـيـثـ أـنـهـاـ أـولـ أـعـمـالـهـ، إـذـ الـخـبـرـ ظـاهـرـ فـيـ أـنـ الإـحرـامـ كـانـ بـالـحـجـ مـقـابـلـ الـعـمـرـةـ، وـلـوـ تـأـمـلـتـ فـيـ وـجـدـتـهـ كـالـصـرـيـحـ وـلـوـ بـمـؤـونـةـ مـاـ فـيـهـ مـنـ التـعـلـيلـ فـيـ ذـلـكـ.

بـلـ منـ جـهـةـ خـصـوصـيـةـ الـمـورـدـ، فـإـنـ أـمـكـنـ تـقـيـيدـ ماـ تـقـدـمـ مـاـ فـيـهـ بـهـ فـيـقـيـدـ، وـإـلـاـ فـيـطـرـحـ لـعـدـمـ الـعـمـلـ بـهـ.

أـقـولـ: وـأـمـاـ خـبـرـ يـونـسـ بـنـ يـعقوـبـ: «قـلـتـ لـأـبـي عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: مـنـ أـيـ الـمـسـجـدـ أـحرـمـ يـوـمـ التـروـيـةـ؟ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلامـ: مـنـ أـيـ الـمـسـجـدـ شـئـتـ»⁽³⁾، الـمـتـوـهـمـ كـونـهـ مـعـارـضـاـ لـمـاـ تـقـدـمـ، فـظـاهـرـهـ أـنـ السـؤـالـ عـنـ الإـحرـامـ مـنـ أـيـ الـمـوـضـعـ مـنـ الـمـسـجـدـ لـأـيـ مـسـجـدـ مـنـ مـسـاجـدـ مـكـةـ وـخـارـجـهـاـ.

فـتـحـصـلـ: أـنـ الـأـظـهـرـ اـعـتـبـارـ كـوـنـ الإـحرـامـ مـنـ مـكـةـ، نـعـمـ يـتـخـيـرـ فـيـ الإـحرـامـ مـنـ أـيـ مـوـضـعـ مـنـهـاـ كـانـ، لـإـطـلاقـ النـصـوصـ، وـلـصـحـيـحـ عـمـرـوـ بـنـ حـرـيـثـ الـمـتـقـدـمـ الـوـارـدـ فـيـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: (إـنـ شـئـتـ مـنـ رـحـلـكـ، وـإـنـ شـئـتـ مـنـ الـكـعـبـةـ، وـإـنـ شـئـتـ مـنـ الطـرـيقـ)5ـ.

صـ: 259

1ـ كـشـفـ اللـثـامـ (طـ. جـ): جـ 6/306ـ 307ـ.

2ـ العـرـوـةـ الـوـثـقـيـ (طـ. جـ): جـ 4/615ـ.

3ـ الـكـافـيـ: جـ 4/455ـ حـ 5ـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ 11/340ـ حـ 14965ـ.

أي سكك مكّة، وأفضل مواضعها المسجد، للإجماع، ولكونه أشرف الأماكن، ولاستحباب كون الإحرام بعد الصلاة التي هي في المسجد أفضل.

أقول: وأفضل مواضع المسجد: المقام أو الحجر مخيّراً بينهما، كما عن «الهداية»⁽¹⁾، و«الفقيّه»⁽²⁾، و«النافع»⁽³⁾، و«المدارك»⁽⁴⁾ لصحيح معاویة المتقدّم، المتضمن للأمر بصلوة ركعتين عند مقام إبراهيم، أو في الحجر، والقعود إلى أن تزول الشمس، ثم الإحرام من مكانه.

والمحكي عن المصنف⁽³⁾ في جملةٍ من كتبه، وكذا المحقق⁽⁶⁾ والشهيد⁽⁴⁾ وغيرهم⁽⁵⁾

التخيّر بين المقام وتحت الميزاب الذي هو بعض من الحجر، ولم أظفر بدليله بالخصوص.

ولو أحرم بحجّ التمتع اختياراً من غير مكّة، لم يُجزئ عنه، وكان عليه العود إلى مكّة لإنشاء الإحرام، كما هو المعروف من مذهب الأصحاب، كما عن «المدارك»⁽⁹⁾ و«الذخيرة»⁽⁶⁾ وغيرهما، بل عليه الإجماع كما عن «المنتهى»⁽⁷⁾، و«التذكرة»⁽⁸⁾، لتوقف الواجب عليه، ولا يكفي دخولها مجرّماً.

ص: 260

1- الهداية: ص 60.

2- الفقيه: ج 2/207. (3) و 2/207. (6) المختصر النافع: ص 79. (4) و 9) مدارك الأحكام: ج 7/169 و 171.

3- تحرير الأحكام: ج 1/94، منتهى المطلب (ط. ج): ج 2/668، تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج 7/194، قواعد الأحكام: ج 1/85.

4- الدروس: ج 1/341.

5- الكافي في الفقه: ص 212، الغنية: ص 579، الجامع للشرايع: ص 179.

6- ذخيرة المعاد: ج 3/572.

7- منتهى المطلب (ط. ج): ج 2/667.

8- تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج 7/193.

ولونسى الإحرام منها، فإنْ أمكن أن يعود عاد إليها، وأنشأ الإحرام منها، وإن تعذر ذلك، ولو لضيق الوقت، أحرم من موضعه ولو كان بعرفات، كما صرّح به جماعة، ويشهد به:

صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: «عن رجلٍ نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: (اللهم على كتابك وسنة نبيك) فقد تم إحرامه، فإنْ جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إنْ كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجّه»⁽¹⁾.

ولا- فرق في ذلك بين ترك الإحرام رأساً، أو الإتيان به من غيرها، خلافاً للشيخ في محكي «الخلاف»⁽²⁾، وعن «التذكرة»⁽³⁾ و«كشف اللثام»⁽⁴⁾ حيث التزموا بالإجزاء بالإحرام من غيرها مع تعذر العود إليها، واستدلوا له بالأصل ومساواة ما فعله لما يستأنف في الكون من غير مكّة وفي العذر، لأن النسيان عذر.

ولكن يرد على الأصل: آنَّه يتضمن الفساد لا الصحة، فإنّ إجزاء غير المأمور به عن الأمر خلاف الأصل، وقد دلّ الدليل عليه مع استثناف الإحرام، وبدونه يبقى على مقتضى الأصل، ودعوى المساواة ليست إلاّقياس.

نعم، لا يبعد القول بالاكتفاء بالإحرام المصادف للعذر واقعاً، كما لونسى وأحرم من موضع يتعرّض لتعذر عليه العود إلى مكّة منه حين الإحرام، لمصادفة الأمر به واقعاً.¹

ص: 261

1- تهذيب الأحكام: ج 5/175 ح 32، وسائل الشيعة: ج 11/330 ح 14938

2- الخلاف: ج 2/284

3- تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج 7/194

4- كشف اللثام (ط. ج): ج 6/51

فرع: ولو ترك الإحرام منها جهلاً فذكره وهو بعرفات، فهل يلحق بنسائه أم لا؟ وجهان:

أظهرهما الإلحاد، لفحوى ما دلّ على الإحرام من موضعه لو جهل الإحرام من المواقف الأخرى، كما في موثق زارة⁽¹⁾، وغيره.

بل يمكن الاستدلال بعموم العلة في الموثق، إذ فيه بعد السؤال عن إمرأة تركت الإحرام جهلاً حتى قدمت مكة؟ قال عليه السلام: «تحرم من مكانها قد علم الله بيتها».

لا يقال: إن ذيل صحيح علي المتقدم في خصوص الجهل، يدلّ على كونه عذراً، فلا حاجة إلى هذه التكاليف.

فإنه يقال: الظاهر - كما فهمه الأصحاب - أن المراد به بقرينة الصدور وبقرينة قوله: (حتى يرجع إلى بلاده) هو النسيان، ولذا استدلّوا به لما ذهب إليه الشيخ في طائفة من كتبه، وابن حمزة من صحة حجّ من نسبي الإحرام بالحجّ حتى رجع إلى بلاده.

وأورد عليهم الحلباني⁽²⁾: بأنه خبرٌ واحد لا يعتمد عليه.

وبالجملة: بما ذكرناه ظهر أنه لا يبعد التعدّي عن النسيان إلى كلّ عذرٍ، لعموم العلة، وإلغاء الخصوصية.

.4***

ص: 262

1- الكافي: ج 4/324 ح 5، وسائل الشيعة: ج 11/330 ح 14936.

2- راجع السرائر: ج 1/584.

اعتبار كون النسكيين من واحدٍ عن واحد

أقول: ظاهر الأصحاب أنه لا يعتبر في حجّ التمتع غير هذه الشرائط الأربع، لكن صاحب «الجواهر» رحمه الله⁽¹⁾ بعد اعتراضه بذلك، نقل عن بعض الشافعية اعتبار أمرٍ آخر فيه، وهو كون مجموع عمرته وحجّه من واحد عن واحد، فلو حجّ اثنان عن ميّت، أحدهما أتى بعمرته والآخر بحجّه، لم يجزئ عنه، كما أنه لو حجّ شخصٌ واحد ولكن جعل عمرته عن شخصٍ وحجّه عن شخص آخر، لم يصحّ، وقد توقف فيه صاحب «الجواهر» نفسه، بل رجح عدم اعتبار ذلك.

وأمّا سيد «العروة»⁽²⁾ فقد تأمل فيه، ثم استظهر من خبر محمد بن مسلم صحة نيابة شخص واحدٍ في العملين عن شخصين.

والحق أن يقال: إنه لا ريب في وحدة العمل في حجّ التمتع، وأن الحجّ والعمرة مرتبطان، وليسوا واجبين مستقلين، ولكن لم يقم دليلٌ على عدم جواز نيابة شخصين عن واحد في هذا العمل الوحداني، بأن يأتي ببعضه واحد وبالآخر غيره، وقياسه ببيان شخصين لصلة واحدة قياسٌ مع الفارق.

ولكن حيث ثبت أنّ النيابة على خلاف الأصل، ففي كل مورد دلّ الدليل على جوازها نلتزم به، وفي غير ذلك المرجع هو الأصل، وحيث لا دليل يدلّ ولو بإطلاقه على جواز مثل هذه النيابة فالظهور عدم جوازها.

اللهم إلأن يستدلّ : لذلك بخبر جابر، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

ص: 263

1- جواهر الكلام: ج 18/20

2- العروة الوثقى (ط. ج): ج 4/616

من وصل قريباً بحجّة أو عمرة كتب الله له حجّتين وعمرتين»[\(1\)](#).

فإن إطلاقه يشمل العمرة المفردة، والعمرة الممتنع بها، وكذلك الحجّة، وعليه فتجوز جميع هذه الأمور.

وأماماً خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «عن رجلٍ يحجّ عن أبيه أitemتّ؟ قال: نعم الممتنع له، والحجّ عن أبيه»[\(2\)](#).

وقد أورد على الاستدلال به للجواز في المقام: بأنّه مجملٌ:

1 - يحتمل أن يكون المراد به أنّه يحجّ التمّتع عن أبيه.

2 - ويحتمل أن يكون المراد أنّه يتمّتع لنفسه زائداً على عمرته عن أبيه.

3 - ويحتمل أن يكون المراد به أنّه يعتمد على نفسه، والاستدلال يتوقف على ثبوت الأخير.

أضف إلى ذلك: أنّه يحتمل أن يكون المراد إهداء الثواب دون النيابة في خصوص الحجّ، بأن يكون متعته له وحجّه عن أبيه، حيث لم يرد تفصيلٌ في الحديث بين الحجّ الواجب والمستحبّ، ومن المعلوم أنّه لو فرض وجوب الحجّ على أبيه لم تبرأ ذمته بذلك قطعاً، إذ لو كانت ذمته مشغولة بحجّ الإفراد، يكون ما قد قام به من حجّ التمّتع وإنْ كانت مشغولة بحجّ التمّتع، لكنّه فاقد ل عمرته.

أقول: الجواب يعيّن الأّخير، ويدلّ على وقوع العُمرة عن نفسه، والحجّ عن أبيه، وأماماً احتمال كونه من باب إهداء الثواب، فهو خلاف ظاهر قوله في السؤال:

(يحجّ عن أبيه).1.

ص: 264

1- الكافي: ج 4/10 ح 1، وسائل الشيعة: ج 9/412 ح 12356.

2- من لا يحضره الفقيه: ج 2/446 ح 2932، وسائل الشيعة: ج 11/201 ح 14621.

وعدم كونه مُبِرّءاً لذمة الميت لا ينافي ذلك، لعدم كون المسؤول والجواب في مقام بيان فراغ الذمة.

وما أفاده بعض الأعاظم⁽¹⁾ من أنه على تقدير الظهور لمجال للأخذ به في مقابل النصوص الدالة على الارتباط، قد عرفت جوابه، وأنه لا ينافي الارتباطية، والذي يوقفنا ويعنينا عن الإفتاء عدم ثبوت عمل الأصحاب بالخبر، والاحتياط حسن.

.7***

ص: 265

1- مستمسك العروة الوثقى: ج 11/207

خروج المعتمر عن مكة قبل الحج

مسألة: في الخروج من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتع، وقبل القيام بأعمال الحجّ أقوال:

القول الأول: ما نسب إلى المشهور⁽¹⁾ من عدم جواز الخروج إلا أن يحرم بالحجّ، فيخرج محرماً به، وإن خرج مُحلاً ورجم بعد شهرٍ فعليه أن يحرم بالعمرمة.

القول الثاني: ما في «المنتهى»⁽²⁾، و«التذكرة»⁽³⁾، و«العروة»⁽⁴⁾، وعن «السرائر»⁽⁵⁾، و«النافع»⁽⁶⁾، وموضع من «التحرير»⁽⁷⁾ وظاهر «التهذيب»⁽⁸⁾ وموضع من «النهاية»⁽⁹⁾ و«المبسot»⁽¹⁰⁾ من عدم حرمة الخروج، وجوازه مُحلاً على كراهة.

القول الثالث: حرمة الخروج ما لم يتم الحجّ وإن أحزم به.

القول الرابع: عدم جواز الخروج قبل أن يتم حجّه مع عدم الحاجة، وجوازه بعد أن يحرم به معها، وهناك وجوه أخرى ستطلع عليها.

ص: 266

-
- 1- حكى الشهرة في العروة الوثقى (ط. ج): ج 4/617.
 - 2- منتهي المطلب (ط. ج): ج 2/877.
 - 3- تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج 8/241.
 - 4- العروة الوثقى (ط. ج): ج 4/617.
 - 5- السرائر: ج 1/633-634.
 - 6- المختصر النافع: ص 99.
 - 7- تحرير الأحكام: ج 1/598، مسألة 2068 (ط. ق) الثامن: (يكره للمتمتع أن يخرج من مكة بعد عمرته.. الخ).
 - 8- تهذيب الأحكام: ج 5/166.
 - 9- النهاية: ص 246.
 - 10- المبسot: ج 1/363.

أقول: ومنشأ الاختلاف كالعادة من اختلاف النصوص، وهي على طوائف:

الطائفة الأولى : ما يدلّ على المنع من الخروج مطلقاً

منها: صحيح زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام: «قلت له: كيف أتمتع؟ فقال عليه السلام: يأتي الوقت فيلبي بالحجّ ، فإذا أتي مكة طاف وسعى وأحلّ من كلّ شيء ، وهو محبوس وليس له أن يخرج من مكة حتى يحجّ»[\(1\)](#).

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ ، قال عليه السلام: «تمتع فهو والله أفضل ، ثم قال: إنّ أهل مكة يقولون: إنّ عمرته عراقية وحجّته مكية.

وكذبوا، أو ليس هو مرتبطاً بحجّه لا يخرج حتى يقضيه»[\(2\)](#).

ونحوهما غيرهما.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على عدم جواز الخروج قبل الإحرام، وبعده يجوز إلى ما يقرب مكة:

منها: خبر عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: «عن رجلٍ قدم ممتنعاً ثُمَّ أحلَّ قبل يوم التروية أَلَّا الخروج؟ قال عليه السلام: لا يخرج حتى يحرم بالحجّ ، ولا يجاوز الطائف وشبيهها»[\(3\)](#).

ومنها: خبره الآخر، قال: «وسائله عن رجل قدم مكة ممتنعاً، فأحلَّ أيرجع؟ قال عليه السلام: لا يرجع حتى يحرم بالحجّ ، ولا يجاوز الطائف وشبيهها، مخافة أن لا يدرك الحجّ ، فإنْ أحبَّ أن يرجع إلى مكة رجع، وإنْ خافَ أن يفوته الحجّ مضى على 6.

ص: 267

1- تهذيب الأحكام: ج 5/31 ح 22، وسائل الشيعة: ج 11/254 ح 14725

2- الكافي: ج 4/293 ح 15، وسائل الشيعة: ج 11/301 ح 14862

3- وسائل الشيعة: ج 11/304 ح 14871، قرب الإسناد: ص 106.

الطائفة الثالثة: ما يكون ظاهراً في كراهة الخروج إلى الطائف وما شابهها بدون الإحرام، وعدم جواز الخروج إلى مسافة بعيدة:

منها: صحيح الحلبي أو حسن، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل يتمتع بالعمرمة إلى الحجّ، يريد الخروج إلى الطائف؟ قال: يهلّ بالحجّ من مكة، وما أحب أن يخرج منها إلا مُحرماً، ولا يتتجاوز الطائف إنّها قرية من مكة»⁽²⁾.

الطائفة الرابعة: ما يدلّ على جواز الخروج مع الإحرام بالحجّ ، إذا كان له حاجة:

منها: صحيح حمّاد بن عيسى أو حسن، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من دخل مكة ممتّعاً في أشهر الحجّ ، لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحجّ ، فإنْ عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق، خرج مُحرماً ودخل ملبياً بالحجّ ، فلا يزال على إحرامهم، فإنْ رجع إلى مكة رجع مُحرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى مني .

قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة، أو إلى نحوها بغير إحرام ، ثمّ رجع في أيام الحجّ في أشهر الحجّ يريد الحجّ ، فيدخلها مُحرماً أو بغير إحرام؟

قال عليه السلام: إنْ رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإنْ دخل في غير الشهر دخل مُحرماً. قلت: فأيّ الإحرامين والمتعتين، متعة الأولى أو الأخيرة؟

قال: الأخيرة هي عمرته، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجّته. 7.

ص: 268

1- وسائل الشيعة: ج 11/305 ح 14872، قرب الإسناد: ص 107.

2- الكافي: ج 4/443 ح 3، وسائل الشيعة: ج 11/303 ح 14867.

قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحجّ؟ قال: أحرم بالحجّ وهو ينوي العمرة، ثمّ أحلّ منها، وليس عليه دم، ولم يكن محتبساً لأنّه لا يكون ينوي الحجّ»⁽¹⁾

ومنها: خبر حفص بن البختري، عن الصادق عليه السلام: «في رجلٍ قضى متعته وعرضت له حاجة، أراد أن يمضى إليها؟ قال: فقال: فليغسل للإحرام وليهلل بالحجّ ولم يمض في حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات»⁽²⁾.

ومنها: مرسل أبان بن عثمان، عنه عليه السلام: «الممتنع محبسٌ لا يخرج من مكة حتّى يخرج إلى الحجّ، إلاّ أن يأب غلامه، أو تضلّ راحلته، فيخرج محرماً ولا يجاوز إلّا على قدر ما لا تفوته عرفة»⁽³⁾.

الطائفة الخامسة: ما يدلّ على أنه يجوز الخروج بغير إحرام حتّى إلى مسافة بعيدة، إذا علم أنه لا يفوته الحجّ:

منها: مرسل الفقيه، قال الصادق عليه السلام: «إذا أراد الممتنع الخروج من مكة إلى بعض المواقع، فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحجّ حتّى يقضيه، إلاّ أن يعلم أنه لا يفوته الحجّ، وإن علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج، دخل مكة محلاً وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً»⁽⁴⁾.

وأمّا الجمع بين النصوص: فقد يقال بأنه يقتضي البناء على الكراهة، بقرينة 0.

ص: 269

-
- 1- الكافي: ج 4/441 ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/302 ح 14866.
 - 2- الكافي: ج 4/443 ح 4، وسائل الشيعة: ج 11/302 ح 14864.
 - 3- وسائل الشيعة: ج 11/304 ح 14869.
 - 4- من لا يحضره الفقيه: ج 2/378 ح 2752، وسائل الشيعة: ج 11/304 ح 14870.

قوله عليه السلام في صحيح الحلبـي: (وما أحب أن يخرج منها إلا محرماً)، وفي «الجواهر»⁽¹⁾:

(وهو لا يخلو عن وجهه).

ولكن يرد عليه: أنه صرّح فيه في خصوص الخروج إلى المسافة القرية، والمسافة البعيدة بعدم التجاوز.

قال صاحب «العروة»⁽²⁾: (بأن المنساق من جميع الأخبار المانعة، أن ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحجّ وفوته، لكون الخروج في معرض ذلك، وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحجّ منه) انتهى .

وفيه أولاً: أنّ في خبر أبان أمر بـأن يحرم بالحجّ ، ويخرج ولا يجاوز مايفوته عرفة.

وثانياً: أنه لا يلائم مع الجمل المتتابعة المتضمنة للمنع من الخروج إلا للضرورة، وأنه على تقدير الضرورة والحاجة لا يخرج مُحالاً.

والحق أن يقال: إن الجمع بين النصوص يقتضي البناء على عدم جواز الخروج إلا في موردين:

أحدهما: الخروج إلى ما يقرب من مكّة كالطائف، فإنه يجوز الخروج إليه حتى بدون الإحرام، ومع كراهة فيه، وذلك لأنّ الطائفة الثانية تخصّص الطائفة الأولى، وهي وإن تضمنّت الخروج محرماً، إلا أنّ الطائفة الثالثة بقرينة تضمنّها قوله عليه السلام: (ما أحب) توجب حمل النهي عن الخروج بغير الإحرام في الثانية على الكراهة.

ثانيهما: ما إذا عرضت له حاجة، فإنه يجوز أن يخرج منها محرماً على قدر لا يفوته عرفة، فإنّ الطائفة الرابعة التي هي أخص من الأولى تقتضي ذلك، 8.

ص: 270

1- جواهر الكلام: ج 26/18.

2- العروة الوثقى (ط. ج): ج 4/618

فتخصّص الأولى بها.

لا يُقال: إن الطائفة الخامسة تدل على جواز الخروج بدون الإحرام مع عدم الحاجة أيضاً إذا علم بأنه لا يفوته الحجّ .

فإنه يُقال: إن الطائفة الرابعة الدالّة على عدم جواز الخروج بدون الحاجة، وجوازه مُحرماً معها، موردها صورة العلم بعدم فوت الحجّ ، فإنه بعد الأمر بالخروج مُحرماً في صورة الحاجة، قال: (إِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ مُحرِّماً، وَلَمْ يَقْرَبْ الْبَيْتَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَىٰ مِنْيَ) ، فما فيها من المفهوم، وهو عدم جواز الخروج بدون القيدين - أي الحاجة والإحلال - يوجب تقييد هذه الطائفة أيضاً.

وأمام ما أورد على مرسل الصدوق: بأنه ضعيف للإرسال.

فيرد عليه: ما تكرّر مذمّة بأنّ المرسل على قسمين؛ قسمٌ يُعبر فيه بمثل: (رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) مثلاً، وقسمٌ يُعبر فيه بمثل: (الصادق عليه السلام).

وبعبارة أخرى: قسمٌ يسند فيه الخبر إلى المعصوم جزماً، وقسمٌ لا يسنه إليه، والذي لا يكون حجّة إذا كان الراوي ثقة هو القسم الأول، وأمام القسم الثاني الذي يُنسب فيه الخبر إلى المعصوم جزماً فهو حجّة، فإنّ من إسناد الخبر إليه يُستكشف كون الواسطة كان ثقة عنده، وثبت لديه صدوره من المعصوم، وإلا لزم الكذب.

ودعوى: أنه لعل ثبوت ذلك كان مستنداً إلى مقدّمات حدسية اجتهادية لا يعتمد عليها.

يدفعها: أنه إذا علمنا اتحاد مسلك الراوي معنا في ما هو ضابط حجّة الخبر، لا يعني بمثل هذه الاحتمالات البعيدة، كما لا يخفى .

التنبيه الأول: المراد بالحاجة الموجبة لجواز الخروج، هي الحاجة العادلة، لا خصوص الحاجة الضرورية الموجب فوتها العُسر والحرج، لإطلاق صحيح حمّاد وخبر حفص.

وأمّا مرسل أبيان الظاهر في أنّ الحاجة المسوّغة، هي ما كان من قبيل أن يأبى غلامه، أو أن تضلّ راحلته، فمضافاً إلى ضعف سنته، لا يصلح للنقيّد، إذ منطقه أعمّ من صحيح حمّاد وخبر حفص، فيخصوص بهما، ومفهومه معهما من قبيل المطلّق على المقيد فيهما، كما هو واضح.

التنبيه الثاني: لو خرج المعتمر من مكّة مُحاّلاً - إما في مورد جوازه أو للضرورة أو جهلاً - فهل يجب عليه الإحرام لدخول مكّة بعمره أخرى أو لا يجب ذلك؟

ذهب سيد «العروة»⁽¹⁾ إلى الثاني، واستدلّ له:

1 - بأنّ ظاهر النصوص الآمرة بالعمرّة إذا دخلها بعد الشهر الذي خرج فيه، أنه من جهة أنّ لكلّ شهرٍ عمرّة، ومعلوم أنّ العُمرّة التي هي وظيفية كلّ شهر ليست واجبة.

2 - وبخبر إسحاق بن عمّار، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتممّ يجيء فيقضي متعة، ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن؟ قال عليه السلام: يرجع إلى مكّة بعمره إنْ كان في غير الشهر الذي تمّ فيه، لأنّ لكلّ شهرٍ عمرّة، وهو مرتهن بالحجّ⁽²⁾... إلى آخره».

ص: 272

1- العروة الوثقى (ط. ج): ج 618-4.

2- الكافي: ج 4/442 ح 2، وسائل الشيعة: ج 11/303 ح 14868.

فإنه صريح في أن علة الأمر بالعمره، هي أن لكل شهر عمرة، فالما مأمور به هو الوظيفة المستحبة المتوجّهة إلى كل أحد.

ولكن يرد عليه: ما تبئه إليه قدس سره من أن صحيح حماد وغيره الـآمرة بالـعمره، إنما تدل على أن المدار على الدخول في شهر الخروج أو بعده، ومعلوم أن شهر الخروج قد لا يكون شهر الاعتمار، ولا وجه للحمل على الغالب من كون الخروج بعد الاعتمار بلا فصل. مضافاً إلى منع الغلبة.

وعليه، فمورد التعليل غير مورد النصوص، فلا يصلح للحكمة عليها.

فالجمع بين خبر إسحاق وما تقدم، يقتضي أن يقال إن هناك جهتين:

إحداهما: مقتضية لاستحباب العُمره، وهي ما لو دخل بعد شهر التمّتع.

ثانيهما: مقتضية لوجوبها، وهي ما لو دخل بعد شهر الخروج، ولو دخل بعد شهر الخروج وشهر التمّتع، يجتمع الجهتان فيبني على الوجوب، مضافاً إلى محبوبيتها من جهة أخرى أيضاً.

فالمحصل: أنه يجب الإحرام للعمره إذا دخلها بعد شهر الخروج، وبذلك يرتفع نزاع آخر، وهو أنه هل المدار على شهر الخروج أو على شهر التمّتع؟

وقد أطال صاحب «الجواهر» رحمه الله - في آخر مباحث الإحرام في حكم دخول مكة - الكلام في ذلك، واستشهد لكون المدار على شهر الخروج بالنصوص المتقدمة، وأيده بكلمات الأساطين في «المقنة» و«النافع» و«الذخيرة» وغيرها، وأشكل عليه الأمر في خبر إسحاق، وطعن فيه بالإجمال [\(1\)](#).

ولكن على ما بيّناه لا مورد لهذا النزاع أصلاً، فإن المدار في استحباب العُمره.⁹

ص: 273

شهر التمتع، وفي وجوبها شهر الخروج، والله العالم.

التبية الثالث: لو دخل في الشهر الذي خرج فيه، دخلها مُحلاًّ كما صرّح بذلك في النصوص المتقدمة، وأفتى به الأصحاب، فهل يجوز أن يحرم من الميقات بالحج؟ وجهان:

يشهد للجواز ما في ذيل خبر إسحاق المتقدّم: «قلتْ : فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه؟ قال عليه السلام: كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقّى بعض هؤلاء، فلما رجع بلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ ، ودخل وهو محرم بالحجّ ». .

قال المصنف في محيي «الذكرة»:[\(1\)](#) بعد البحث في المسألة:

(إذا عرفت هذا، فلو خرج من مكة بغیر إحرام، وعاد في الشهر الذي خرج فيه، استحب أن يدخلها محرماً بالحجّ ، ويجوز له أن يدخلها بغیر إحرام على ما تقدّم، روى الشيخ في الصحيح عن إسحاق بن عمّار... ثم ساق الحديث إلى آخره كما تقدّم، ثم قال: هذا قول الشيخ رحمه الله واستدلاله، وفيه إشكال: إذ قد بینا أنه لا يجوز إحرام الحجّ للتمتع إلا من مكة) انتهى .

وقال صاحب «الدروس»[\(2\)](#): (ولو رجع في شهوره دخلها مُحلاًّ، فإن أحرم فيه من الميقات بالحجّ ، فالمرجو عن الصادق عليه السلام: أنه فعله من ذات عرق، وكان قد خرج من مكة إليها) انتهى .

ويشهد للمنع: ما دلّ على أنّ إحرام حجّ التمتع لا يجوز إلا من مكة، وأفتى بذلك الأصحاب.5.

ص: 274

1- تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج 7/152

2- الدروس: ج 1/335

ولكن لو لا عدم إفتاء الأصحاب، لكتنا ملزمين بتخصيص تلك الأدلة بمصحح إسحاق لكونه أخصّ منها.

اللّٰهُمَّ إِلَّا إِنْ يُقَالُ: إِنَّ فَعْلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ هُوَ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ الْمُتَمَتَّعُ بِهَا لَا إِحْرَامٌ بِالْحَجَّ .

توضيحه: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَمَا حُكِمَ بِاسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ لِمَنْ دَخَلَهَا فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي تَمَتَّعَ فِيهِ، سَأَلَهُ الرَّاوِي: (قَلْتُ: فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي الشَّهْرِ... إِلَى آخِرِهِ) فَإِنَّ ظَاهِرَ السُّؤَالِ عَنْ أَنَّهُ هَلْ الْعُمْرَةُ مُسْتَحْجَةٌ حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ دُخُولُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ؟ وَالْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَقَامِ الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ اكْتَفَى بِنَقْلِ فَعْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَقُولِهِ:

(أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عَرْقِ الْحَجَّ) أَيْ حَجَّ التَّمَتُّعِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَنْافِي الْمَصْحَحُ النَّصْوُصُ الدَّالِلَةُ عَلَىٰ أَنَّ إِحْرَامَ حَجَّ التَّمَتُّعِ لَابِدٌ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَكَّةَ، فَتَلَبِّرْ فِيْهِ حَقِيقَتُهُ.

التتبّيـه الرابع: إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بَعْدَ شَهْرِ إِحْرَامٍ، فَهَلْ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ هِيَ الْعُمْرَةُ الْأُولَىُ أوَ الْآخِرَةُ؟ وَجَهَانُ: أَظْهَرُهُمَا الثَّانِيُّ وَعَنْ «كَشْفِ اللَّثَامِ»:
(1) لِعَلَّهُ اتَّقَاعِيٌّ، وَيُشَهِّدُ بِهِ:

صَحِيحُ حَمَّادُ أَوْ حَسَنَةِ الْمُتَقْدِمِ، قَلْتُ: (فَأَيِّ الْإِحْرَامِينَ وَالْمُتَعَتِّينَ مُتَعَتِّهِ، الْأُولَىُ أَوَ الْآخِرَةُ؟) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْآخِرَةُ هِيَ عُمْرَتُهُ وَهِيَ الْمُحْتَسَبُ بِهَا الَّتِي وَصَلَّتْ بِحَجَّتِهِ.

وَعَلَيْهِ، فَهَلْ يُجَبُ طَوَافُ النِّسَاءِ فِي الْأُولَىِ الَّتِي وَقَعَتْ مُفَرِّدًا، كَمَا فِي «الْحَدَائِقِ»⁽¹⁾ وَ«الْعَرْوَةِ»⁽²⁾؟ أَمْ لَا كَمَا عَنْ «كَشْفِ اللَّثَامِ»⁽⁴⁾، وَ«الْمَدَارِكِ»⁽³⁾، وَعَنْ⁵.

ص: 275

1- الحدائق الناصرة: ج 14/368.

2- العروة الوثقى (ط. ج): ج 4/623.

3- مدارك الأحكام: ج 7/175.

«الدروس» (1) نقل الوجهين من غير اختيار لأحدهما؟

أقول: وغاية ما استدلّ به لعدم وجوبه في مقابل إطلاق ما دلّ على لزومه في العُمرة المفردة، أَنَّه بعدما أَحْلَى من الأولى بالقصیر، ربما يأتي النساء قبل الخروج، وهو جائزٌ عليه، فإنْ قلنا بوجوبه بعد ذلك، لزم حرمة النساء عليه قبل الإتيان به، ولازم ذلك حرمتهنّ من غير موجبٍ.

ولكن يرد عليه: أَنَّه بعد أن أَحرَم للعُمرة الثانية، ينكشف أَنَّه من الأولى لم تكن العُمرة المتأتى بها عمرة التمثّع، بل كانت مفردة، فكان مباشرته النساء حلالاً ظاهراً لا واقعاً، فلا تكون حرمتهم بعد ذلك بلا موجب.

وإن شئت قلت: إنّ هذه الاستبعادات في مقابل النص تعدّ اجتهادات في مقابلها ولا يعتني بها، فالظهور وجوبه ولكن صاحب «الحدائق» يصرّح بعدم الوقوف على قائلٍ بذلك.

التبية الخامس: إذا ترك الإحرام بعد الدخول في شهر آخر، مع كونه واجباً عليه، فهل لا يكون ذلك موجباً لبطلان عمرته السابقة، فيصبح حجّه؟ أم يكون موجباً لذلك فلا يصحّ حجّه؟

قال صاحب «الجواهر»: (2) بعد أن يذكر عدم تعرض الأصحاب لذلك: (ولكن الذي يقوى في النظر الأول، لعدم الدليل على فسادها) انتهى.

وأورد عليه بعض الأعاظم (3) من المعاصرين: بأنّه لا يبعد أن يكون الأمر 7.

ص: 276

-
- 1- الدروس: ج 1/335
 - 2- جواهر الكلام: ج 18/29
 - 3- مستمسك العروة الوثقى: ج 11/217

بالعمرة الثانية إرشاداً إلى بطلان العمرة الأولى ، والاحتياج إلى الثانية في صحة الحجّ بملاحظة أنّ الأمر والنهي في أمثال هذه الموارد إرشاديان إلى الشرطية والمانعية . ولا ينافيه ما دلّ على أنه لورجع قبل شهرٍ جاز له الدخول مُحلاً، لإمكان اختصاص البطلان بخصوص صورة وجوب الإحرام للعمره.

وفيه: أنه يتعلّق الأمر بالعمرة الثانية في ضمن الحجّ ، ولم ينه عن الحجّ بدونها كي يكون ذلك إرشاداً إلى الشرطية أو المانعية، وإنما أمر بالعمره نفسها، وبضميمة مطلوبية العمرة في نفسها يمنع عن ظهوره في الشرطية.

وما دلّ على أن عمرته هي العمرة الثانية، إنما يدلّ على أنه بعد تحقق العمرتين، تكون عمرته الممتنع بها هي الثانية لا تصالها بالحجّ ، وذلك لا يدلّ على قابلية الأولى ، لكونها كذلك في صورة الانفراد، سيّما وكونها صحيحة على التقديرین، لوقعها مفردة على التقدير الآخر لا أنها باطلة رأساً.

وعليه، فالظهور أنه لا يبطل حجّه، ولو تركه فعليه الإثم خاصة.

التبیه السادس: مقتضى إطلاق النصوص، عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين الحجّ الواجب والمستحبّ ، فلو نوى التمتنع مستحبّاً، ثم أتى بعمرته، يكون مرتهناً بالحجّ ، ويكون حاله في الخروج محرماً أو مُحلاً والدخول كذلك كالحجّ الواجب.

التبیه السابع: لو دخل مكّة بعد العمرة والخروج عنها بغير إحرام للحجّ ، فهل يكون سقوط العمرة عنه على وجه الرخصة، ليجوز أن يعتمر مع فرض مضي أقلّ زمان يعتبر فاصلاً بين العمرتين، أخذًا بإطلاق ما دلّ على مشروعية العمرة، أم يكون على وجه العزيمة؟ وجهان:

أظهرهما الثاني، وذلك لأنّه بناءً على ما هو صريح النص من كون الثانية عمرة التمّتع، يشكّ في مشروعيتها قبل مضيّ شهر، والأصل عدمها، بل يشهد لعدم الجواز ما في صحيح جميل من الأمر بدخول مكّة مُحِلًا إن دخل في الشهر الذي خرج، فتأمّل.

ص: 278

حدّ الضيق المسوغ للعدول عن التمتع

مسألة: لا خلاف بين الأصحاب في أنَّ منْ فرضه التمتع، ليس له العدول إلى غيره اختياراً، وعن «المعتبر»⁽¹⁾، وجملة من كتب المصنف رحمة الله دعوى الإجماع عليه، ودليله واضح، فإنَّ من فرضه التمتع لو عدل إلى غيره لم يكن آتياً بالمؤمر به، فلا يجزيه، وقد صرَّح في بعض الأخبار المتقدمة بأنه ليس لأحدٍ إلا أن يتمتع.

نعم، يجوز ذلك مع ضيق الوقت عن إدراك أفعال الحجَّ، لو أتَمَ العُمرة الممتع بها، فمن أحرم للعمرَة، وضاق وقتها عن الaitan بمناسكها، وإدراك الحجَّ بمناسكه، عدل عن نية التمتع إلى الإفراد، وإنْ كان ممَّن تعين عليه التمتع ثم مضى كما هو إلى الموقف، وبعد إتمام الحجَّ يأتي بعمره مفردة بلا خلاف.

وعن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه، وفي «الجواهر»⁽²⁾: (بلا خلاف أجده فيه، بل لعلَّ الإجماع بقسميه عليه) ويشهد به الأخبار الآتية.

إنما الخلاف في حدّ الضيق المسوغ للعدول، واختلفوا فيه على أقوال:

القول الأول: ما عن والد الصدوق⁽³⁾ وعن المفيد⁽⁴⁾ من زوال يوم التروية.

القول الثاني: ما عن الصدوق في «المقنع»⁽⁵⁾ والمفيد في «المقنعة»⁽⁶⁾ من غروب يوم التروية.

ص: 279

1- المعتبر: ج 2/781.

2- جواهر الكلام: ج 18/29.

3- حكاہ عنه في المختلف: ص 294.

4- حكاہ عنه في السرائر: ج 1/582.

5- المقنع: ص 265.

6- المقنعة: ص 431.

القول الثالث: ما عن الشيخ في «المبسوط»⁽¹⁾، و«النهاية»⁽²⁾، والإسکافی⁽³⁾، والقاضی في «المهذب»⁽⁴⁾، وابن حمزة في «الوسیلة»⁽⁵⁾، والسید في «المدارک»⁽⁶⁾، والفضل الخراسانی في «الذخیرة»⁽⁷⁾، وعن «کشف اللثام»⁽⁸⁾ من زوال الشمس من يوم عرفة.

القول الرابع: ما عن ابن إدريس⁽⁹⁾ ومحتمل الحلبي⁽¹⁰⁾ من خوف فوت اضطراري عرفة.

القول الخامس: ما عن الحلبيین⁽¹¹⁾ وابنی إدريس⁽¹²⁾ وسعید⁽¹³⁾ والمصنف في «القواعد»⁽¹⁴⁾ من فوات الرکن من الموقف الاختیاري في وقوف عرفة، وهو المسمی منه.

القول السادس: ما عن ظاهر «الدروس»⁽¹⁵⁾ من خوف فوات الاختیاري من 6.

ص: 280

-
- 1- المبسوط: ج 1/364.
 - 2- النهاية: ص 247.
 - 3- حکاه عنه في المختلف: ص 294.
 - 4- المهدب: ج 1/243.
 - 5- الوسیلة: ص 176.
 - 6- مدارک الأحكام: ج 7/176.
 - 7- ذخیرة المعاد: ج 3/553.
 - 8- کشف اللثام (ط. ج): ج 5/48.
 - 9- السرائر: ج 1/582.
 - 10- الكافی في الفقه: ص 194.
 - 11- الكافی في الفقه: ص 194، غنية النزوع: ص 515.
 - 12- السرائر: ج 1/581-582.
 - 13- الجامع للشرايع: ص 204.
 - 14- قواعد الأحكام: ج 1/401.
 - 15- الدروس: ج 1/335-336.

القول السابع: ما نقله صاحب «الجواهر»⁽¹⁾ عن بعض متأخّري المتأخّرين من التخيّر بعد زوال يوم الترويّة بين العدول والإتمام إذا لم يخف الفوت.

أقول: ومنشأ الاختلاف كالعادة اختلاف النصوص، فإنّها مختلفة وعلى طائف:

الطائفة الأولى : ما يدلّ على أنَّ الحَدَّ يوم الترويّة:

منها: صحيح علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعُمرة إلى الحجّ، ثم يدخلان مكّة يوم عرفة، كيف يصنعن؟ قال: يجعلانها حجّة مفردة وحَدَّ المتعة إلى يوم الترويّة»⁽²⁾.

ومنها: خبر إسحاق بن عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام: «إنّما المتعة إلى يوم الترويّة»⁽³⁾.

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام أنَّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتلن فكيف نصنع؟

قال عليه السلام: تنتظر ما بينها وبين الترويّة، فإن طهرت فلتنهل ، وإنْ لَا يدخلنْ عليها الترويّة إلّا وهي مُحرمة»⁽⁴⁾.

ونحوها في ذلك صحيح جميل في خصوص العائض⁽⁵⁾.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على التحديد بزوال الشمس من يوم الترويّة:6.

ص: 281

1- جواهر الكلام: ج 35/18.

2- تهذيب الأحكام: ج 173/5 ح 28، وسائل الشيعة: ج 299/11 ح 14855.

3- الإستبصار: ج 249/2 ح 16، وسائل الشيعة: ج 298/11 ح 14853.

4- الكافي: ج 300/4 ح 5، وسائل الشيعة: ج 300/11 ح 14859.

5- تهذيب الأحكام: ج 390/5 ح 9، وسائل الشيعة: ج 296/11 ح 14846.

منها: صحيح إسماعيل بن بزيغ، قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة ممتعة، فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟

قال عليه السلام: كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية.

فقلت: جعلت فداك عامّة مواليك يدخلون يوم التروية، ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحجّ؟

فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح [تأتي هذه الرواية في المسألة اللاحقة] فقال عليه السلام: لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة.

فقلت: فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحجّ؟

فقال: لا، هي على إحرامها.

قلت: فعليها هدي؟

قال عليه السلام: لا، إلا أن تحب أن تطوع.

ثم قال: أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجّة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة»[\(1\)](#).

الطائفة الثالثة: ما دلّ على التحديد بإدراك الناس بمنى :

منها: صحيح مرازم بن حكيم، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الممتع يدخل ليلة عرفة مكة، أو المرأة الحائض، متى يكون لها المتعة؟ قال عليه السلام: ما أدركوا الناس بمنى»[\(2\)](#).

ومنها: مرسل ابن أبي بكر، عن بعض أصحابنا، وقد سأله عن أبي عبدالله عليه السلام: 1.

ص: 282

1- تهذيب الأحكام: ج 12/391 ح 5، وسائل الشيعة: ج 11/299 ح 14858.

2- تهذيب الأحكام: ج 13/171 ح 5، وسائل الشيعة: ج 11/294 ح 14841.

«عن المتعة متى تكون؟ قال عليه السلام يمتنع ما ظنَّ أنه يدرك الناس بمنى»[\(1\)](#).

ومنها: صحيح الحلبـي، عنه عليه السلام: «المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة ما أدرك الناس بمنى»[\(2\)](#). ونحوها غيرها.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على التحديد بسحر يوم عرفة:

منها: صحيح محمد بن مسلم، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إلى متى يكون للحجّ عمرة؟ قال: إلى السحر من ليلة عرفة»[\(3\)](#).

الطائفة الخامسة: ما دلّ على التحديد بأول عرفة:

منها: خبر زرارـة، قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة، وبينه وبين مكة ثلاثة أميال، وهو ممتنع بالعمرـة إلى الحجّ؟ فقال عليه السلام: يقطع التلبية تلبية المتعة، وبهـل بالحجّ بالتلبية إذا صـلـى الفجر، ويمضـي إلى عرفـات، فيقفـ مع النـاسـ، ويقضـي جميع المناـسـكـ، ويقيـمـ بمـكـةـ حتـىـ يـعـمـرـ عـمـرـةـ المـحـرمـ، ولاـ شـيءـ عـلـيـهـ»[\(4\)](#).

ومنها: خبر زكريا بن آدم، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة؟ قال عليه السلام: لاـ مـتعـةـ لهـ يـجـعـلـهـاـ عـمـرـةـ مـفـرـدـةـ»[\(5\)](#).

الطائفة السادسة: ما دلّ على التحديد بغروب يوم التروية:

منها: صحيح عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر، تفوته المتعة؟ فقال عليه السلام: له ما بينه وبين غروب الشمس، 2.

ص: 283

1- تهذيب الأحكام: ج 5/170 ح 12، وسائل الشيعة: ج 11/293 ح 14833.

2- تهذيب الأحكام: ج 5/170 ح 11، وسائل الشيعة: ج 11/293 ح 14835.

3- تهذيب الأحكام: ج 5/172 ح 19، وسائل الشيعة: ج 11/293 ح 14836.

4- تهذيب الأحكام: ج 5/174 ح 31، وسائل الشيعة: ج 11/298 ح 14851.

5- تهذيب الأحكام: ج 5/173 ح 25، وسائل الشيعة: ج 11/298 ح 14852.

وقال: قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله⁽¹⁾.

ومنها: صحيح عمر بن يزيد، عنه عليه السلام: «إذا قدمت مكّة يوم التروية، وأنت ممتنع، فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالليل وتسعى وتجعلها متعة»⁽²⁾.

ونحوها غيرها.

الطائفة السابعة: ما دلّ على التحديد بزوال الشمس من يوم عرفة:

منها: صحيح جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الممتنع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر»⁽³⁾.

ومنها: مرفوعة سهل بن زياد، عنه عليه السلام: «في ممتنع دخل يوم عرفة؟ قال:

متعته تامة إلى أن يقطع التلبية»⁽⁴⁾. وقطع التلبية كناية عن زوال الشمس من يوم عرفة.

الطائفة الثامنة: ما دلّ على أن المناط خوف فوت الوقوف بعرفة:

منها: خبر يعقوب بن شعيب، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس للممتنع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين»⁽⁵⁾.

وعن «الوافي»: (وفي بعض النسخ: «إن لم يحرم من ليلة عرفة» بدل: «إن لم يحرم من ليلة التروية»).

ومنها: خبر محمد بن سرو⁽⁶⁾، قال: «كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: ما تقول.

ص: 284

1- تهذيب الأحكام: ج 5/172 ح 20، وسائل الشيعة: ج 11/294 ح 14837.

2- تهذيب الأحكام: ج 5/172 ح 22، وسائل الشيعة: ج 11/294 ح 14839.

3- تهذيب الأحكام: ج 5/171 ح 15، وسائل الشيعة: ج 11/295 ح 14842.

4- الكافي: ج 4/444 ح 5، وسائل الشيعة: ج 11/293 ح 14834.

5- الكافي: ج 4/444 ح 4، وسائل الشيعة: ج 11/292 ح 14832.

6- وفي «المنتقى»: محمد بن مسرور.

في رجل ممتنع بالعمرمة إلى الحجّ وافى غدّة عرفة، وخرج الناس من منى إلى عرفات، أعمّره قائمة، أو قد ذهبت منه ؟ إلى أيّ وقت عمرته قائمة إذا كان ممتنعاً بالعمرمة إلى الحجّ ، فلم يواف يوم التروية، ولا ليلة التروية، فكيف يصنع ؟

فوق عليه السلام: ساعة يدخل مكّة إن شاء الله تعالى يطوف ويصلّي ركعتين ويصلي ويقصد ر، ويخرج بحجّته ويمضي إلى الموقف، وفيه يفضي مع الإمام⁽¹⁾.

ومنها: صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجلٍ أهلٍ بالحجّ والعمرمة جميّعاً ثمّ قدم مكّة والناس بعرفات، فخشى إنْ هو طاف وسعي بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف ؟ قال: يدع العمرمة، فإذا أتّم حجّه صنع كما صنعت عائشة، ولا هدي عليه»⁽²⁾. ونحوها غيرها.

أقول: هذه هي النصوص المختلفة الواردة في المقام، وللأصحاب في مقام الجمع بينها مسالك:

المسلك الأول: ما عن جماعةٍ منهم صاحب «الجواهر»⁽³⁾ وسيّد «العروة»⁽⁴⁾ من حمل الطوائف الأولى - أي غير الطائفة الأخيرة - على صورة عدم إمكان الإدراك إلا قبل هذه الأوقات، فإنه مختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص، فإن بعض الأشخاص لا يصل إلى عرفات في أول زوال الشمس من عرفة إلا إذا خرج إليها من أول يوم التروية، ومنهم من لا يصل إليها إلا إذا خرج من أول ليلتها، ومنهم من لا يصل إليها إلا إذا خرج من سحر عرفة، وهكذا.⁴.

ص: 285

1- وسائل الشيعة: ج 14843 ح 11/295.

2- تهذيب الأحكام: ج 14850 ح 11/297، وسائل الشيعة: ج 14850 ح 5/174.

3- جواهر الكلام: ج 18/35.

4- العروة الوثقى (ط. ج): ج 4/624.

وفيه: أنّ وجود أشخاص لا يصلون في أول زوال الشمس إلى عرفات إذا لم يخرجو ليلة التروية أو يومها، وما شاكل نادر جدًا، إن لم يكن مجرد فرض، والالتزام بأن النصوص الكثيرة واردة في مقام بيان حكم هذه الطبقة من الحجّاج، ومع ذلك لو لم تكون مطلقة، كما ترى ، مع أنّ بعض النصوص المتقدمة لا يصلح للحمل على ذلك، لو لم يكن ممتنعاً، أضف إليه أنه جمع لا شاهد له.

السلوك الثاني: ما عن الشيخ في «التهذيب»⁽¹⁾ من (حمل النصوص على اختلاف مراتب الفضل، فالأفضل الإحرام بالحجّ بعد الفراغ من العمرة عند الزوال يوم التروية، فإن لم يفرغ عنده من العمرة، كان الأفضل العدول إلى الحجّ ، ثم ليلة عرفة ثم يومها إلى الزوال السابق منها أفضل من اللاحق، وإن كانت مشتركة في التخيير، وعند الزوال يوم عرفة يتعين العدول، لفوائط الموقف غالباً).

ثم قال: هذا إذا كان الحجّ مندوباً لا فيما إذا كان هو الفريضة.. انتهى .

واستجوده سيد «المدارك»⁽²⁾، وبعض الأعاظم من المعاصرين، ثم قال بعد نقل ما عن الشيخ رحمه الله: (ويشهد لهذا الجمع ما في ذيل صحيح ابن بزيع المتقدم: «أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجّة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة»، فإن المراد به فوت أفضل الأفراد، لجواز الإتيان بالعمرمة المتمم بها في شهر ذي الحجّة قطعاً).

ولكن يرد على هذا الوجه أولاً: أنه لا وجه للتخصيص بالحجّ المندوب بعد فرض عموم الأخبار للجميع، بل صحيح ابن الحجاج المتقدم في التحديد بيوم التروية، مورده صرورة النساء، فيكون حجّهن حجّ الإسلام.⁸.

ص: 286

1- تهذيب الأحكام: ج 5/170

2- مدارك الأحكام: ج 7/178

وثانياً: أَنَّهُ كَيْفَ يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الطَّافِفَةِ الْأُولَى الْمُتَضَمِّنَةِ أَنْ مَنْ يَدْخُلُ مَكَّةَ يَوْمَ عِرْفَةَ تَبَدَّلُ وظِيفَتِهِ إِلَى الْإِفْرَادِ، وَأَنَّهُ لَا مُتَعَةَ لَهُ بَعْدِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَبَيْنَ مَا يَدْلِلُ عَلَى بَقَاءِ وَقْتِ الْمُتَعَةِ إِلَى يَوْمِ عِرْفَةِ، سَيِّمَا مُثْلُ صَحِيحِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَيْمُونٍ الْمُتَضَمِّنِ لِقَدْوَمِ أَبِي الْحَسْنِ مُتَمَّتِّعاً لِلَّيْلَةِ عِرْفَةَ، ثُمَّ إِهْلَالَهُ بِالْحَجَّ وَالْخَرْجَ، فَإِنَّ فَعْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْلَمْ يَدْلِلْ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ، لَا نَقَاشُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ أَفْضَلَ مِنْهُ.

وبالجملة: طوائف من النصوص المتقدمة آية عن الحمل على الأفضل.

المسلك الثالث: ما أفاده بعضهم - ويقرب مما ذكره الشيخ رحمه الله الأخبار المختلفة على بيان أن لعمره التمتع أوقاتٌ مختلفة:

أحدها: الوقت الإضطراري، وهو بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى أن يدرك المسمى من الوقوف.

ثانيها: الوقت الاختياري الإلزامي، وهو يوم عرفة ما قبل زوال الشمس.

ثالثها: وقت الفضيلة، وله مراتب:

1 - إلى زوال الشمس من يوم التروية.

2 - إلى غروبها من يوم التروية.

3 - إلى سحر عرفة.

وفيه: أَنَّ جَمْعَ تَبَرُّعٍ لَا شَاهِدَ لَهُ، وَمَجْرِدُ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ لَا يَصْلِحُ لِذَلِكَ.

المسلك الرابع: ما ذكره صاحب «العروة»⁽¹⁾ من حمل جميع الطوائف غير الأُخْرِيَّةِ عَلَى التَّقِيَّةِ، إِذَا لَمْ يَخْرُجُوا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَيَكُونُ التَّقِيَّةُ فِي عَمَلِ الْمَكَافَفِ.

وفيه أولاً: أَنَّ الْمُخَالَفِينَ غَيْرَ مُفْتَنِينَ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ تَلْكُ النَّصُوصُ الْمُخْتَلِفَةُ، كَيْ تُحْمَلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.⁴

ص: 287

1- العروة الوثقى (ط. ج): ج 4/624

وثانياً: أنّ موافقة العامة من مرجحات إحدى الحججتين على الأخرى بعد فرض فقد جملةٍ من المرجحات، لا من ممارات الحجة عن اللامحة.

السلوك الخامس: ما في «العروة»⁽¹⁾ أيضاً، قال: (مع أنا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدّة اختلافها وتعارضها، نقول مقتضى القاعدة هو ما ذكرناه، لأنّ المفروض أنّ الواجب عليه هو التمتع، فما دام ممكناً لا يجوز العدول عنه، والقدر المسلم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحجج، واللازم إدراك الاختياري من الوقوف، فإنّ كفاية الاضطراري منه خلاف الأصل..) انتهى .

وفيه: أنه مع وجود النصوص لا مجال للرجوع إلى القاعدة، إذ لو أمكن الجمع العرفي بين النصوص تعين، ومع عدم إمكانه إنْ كان لبعض الأطراف مرجح من المرجحات المنصوصة يقدّم ذلك، وإلا تخيّر في العمل بأيتها شاء، فعلى جميع التقادير لا يصل الدور إلى الرجوع إلى القاعدة إلا أن يكون مراده من القاعدة ما يستفاد من الكتاب والسنة، ويجعل ذلك مرجحاً للنصوص الدالة على ما اختاره، ولا بأس به حينئذٍ إذا لم يمكن الجمع العرفي بين النصوص، وكانت المرجحات التي قبل موافقة الكتاب مفقودة، وسيمّر عليك ما هو الحق .

والحق أن يقال: إن الطائفة الأولى والثالثة والرابعة والخامسة من الطوائف الثمان المتقدمة لم يعامل بها الأصحاب، فهي مطروحة، للإعراض.

وأمّا الطائفة الثانية: فلم يعامل بها إلا ابن بابويه، وذلك لا يخرجها عن الشذوذ المoven لها، أضف إلى ذلك أنّ نصوصها واردة في الحائض، والتعدي إلى غيرها كما هو المطلوب يحتاج إلى دليل مفقود، مع أنّ الثانية أشهر، ورواياتها أصح وأكثر، فتقدم عليها.⁴

ص: 288

وكذا الطائفـة السادـسة، فإـنه لم يعـمل بها غير المـفـيد في «المـقـنـعة»، والـصـدـوقـ في «المـقـنـع»، فـهي أـيـضاً مـهـجـورـة عند بـقـيـة الأـصـحـابـ، وـمـعـارـضـةـ بما هو أـصـحـ سـنـداً، وأـشـهـرـ منـهـاـ، فـيـقـىـ منـ الطـوـافـ الـمـتـقـدـمـةـ الطـائـفـاتـ الـأـخـيـرـاتـ.

فـإـنـ قـلـناـ: بـأـنـ الـوـقـوفـ الـوـاجـبـ هوـ الـمـسـمـىـ منـهـ - كـماـ أـفـتـىـ بـهـ جـمـاعـةـ - لـاـ تـعـارـضـ بـيـنـ الطـائـفـتـيـنـ، فـإـنـ مـنـ أـتـمـ مـنـاسـكـ الـعـمـرـةـ عـنـ زـوـالـ الـشـمـسـ مـنـ يـوـمـ عـرـفـةـ، وـأـحـرـمـ بـالـحـجـجـ فـإـنـهـ بـحـسـبـ الـغـالـبـ يـدـرـكـ النـاسـ بـعـرـفـاتـ أـوـ أـخـرـ يـوـمـ عـرـفـةـ.

وـإـنـ قـلـناـ: بـأـنـ الـوـاجـبـ هوـ جـمـيعـ ماـ بـيـنـ الزـوـالـ إـلـىـ الـغـرـوبـ، فـقـدـ يـقـالـ إـنـهـ تـعـارـضـ الطـائـفـتـانـ، وـلـكـنـ لـاـ يـبـعـدـ القـولـ بـظـهـورـ فـوـتـ الـمـوـقـفـ، سـيـمـاـ بـقـرـيـنةـ نـصـوصـ التـحـدـيدـ بـزـوـالـ يـوـمـ عـرـفـةـ، وـفـهـمـ الـأـصـحـابـ، لـعـدـمـ إـفـتـاءـ أـحـدـ مـنـهـمـ بـأـنـ الـمـدارـ عـلـىـ خـوـفـ فـوـتـ تـمـامـ الـوـاجـبـ، بـلـ الـمـشـهـورـ - كـمـاـ عـرـفـتـ - أـنـ الـمـدارـ عـلـىـ خـوـفـ فـوـتـ الـمـسـمـىـ مـنـهـ، إـرـادـةـ خـوـفـ فـوـتـ الـمـسـمـىـ مـنـهـ الـذـيـ هـوـ رـكـنـ.

وـبـعـبـارـةـ أـخـرىـ: ظـهـورـهـ فـيـ فـوـتـ الـمـوـقـفـ تـمـاماًـ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ تـعـارـضـ بـيـنـهـمـ، وـعـلـيـهـ فـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ هـوـ الـمـتـعـيـنـ.

وـإـنـ أـبـيـتـ عـنـ ذـلـكـ، فـلـاـ مـحـالـةـ يـقـعـ تـعـارـضـ بـيـنـهـمـ، وـالـتـرجـيـحـ مـعـ نـصـوصـ التـحـدـيدـ بـزـوـالـ عـرـفـةـ، لـكـونـهـاـ أـشـهـرـ، بـلـ عـلـىـ هـذـاـ لـاـ قـائـلـ بـنـصـوصـ التـحـدـيدـ بـخـوـفـ فـوـتـ الـمـوـقـفـ.

فـتـحـصـلـ: أـنـ الـأـظـهـرـ أـنـ حـدـ الضـيـقـ الـمـسـوـغـ لـلـعـدـولـ عـنـ التـمـتـّعـ إـلـىـ الـإـفـرـادـ، هـوـ فـوـاتـ الرـكـنـ مـنـ الـوـقـوفـ الـاـخـتـيـارـيـ، وـهـوـ الـمـسـمـىـ مـنـهـ، وـإـنـ حـاـوـلـنـاـ تـحـدـيدـ آـخـرـ الـمـتـعـةـ فـلـابـدـ مـنـ تـحـدـيدـهـ بـزـوـالـ الـشـمـسـ مـنـ يـوـمـ عـرـفـةـ.

أـقـولـ: بـقـيـ فـيـ الـمـقـامـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ لـلـقـولـ بـأـنـ الـمـدارـ عـلـىـ دـرـكـ الـوـقـوفـ

الاضطراري من وقوف عرفة، حيث استدلّ له بالأخبار الدالة على أنّ من أتى بعد إفاضة النّاس من عرفات وأدركها ليلة النحر تَم حجّه.

ولكن يرد عليه أولاً: أن تلك النصوص واردة فيمن لا يدرك الوقوف الاختياري، ومحل الكلام ما يمكن إدراكه إلّا من جهة كونه في أثناء العُمرة يحتمل أن يكون ذلك بحكم عدم الإدراك، فما نحن فيه أجنبيٌ عن مورد تلك الأخبار.

وثانياً: أن النصوص المتقدمة كالنص في إرادة الاختياري منه، لاحظ قوله عليه السلام في خبر محمد بن سرو: (ويفيض مع الإمام) فإنه صريحٌ في أن إتمام العُمرة إنّما هو بإدراك الإمام في عرفات، قوله في صحيح الحلبـي: (والناس بعرفات فخسي... أن يفوته الموقف)، فإنّ الوقوف بعرفات مع النّاس هو الاختياري منه.

ونحوهما غيرهما.

ص: 290

التبني الأول: الظاهر عدم اختصاص هذا الحكم بالحجّ الواجب، بل يشمل المندوب أيضاً لإطلاق النصوص، وقد مرّ أنّ الشیخ قدس سره حمل نصوص التحديد بغير الضيق على المندوب، مما يوجب أن يكون الحكم فيه أوضاع.

وعليه، فهل يجب عليه العُمرة بعد الحجّ، كما في الحجّ الواجب، نظراً إلى الأمر بها في النصوص الظاهر في الوجوب، أم لا؟ وجهان:

أقواهمما الثاني، لأنّ الظاهر منها أنّ الأمر بالعُمرة إنّما يكون إرشادياً إلىبقاء الأمر بها وتغيير مكانها، وأنّ ما أمر به قبل الحجّ يكون أمره باقياً بعده، فيؤتي به ذلك، وعليه فإنْ كان أمر العُمرة وجوبياً، كان كذلك وإلا فلا.

التبني الثاني: هل يُجزي الإفراد عن التمتع في الضيق، بحيث لو كان الواجب عليه حجّ التمتع فأنت بالإفراد ليكون التكليف بالحجّ ساقطاً عنه، أم لا؟ وجهان:

استدلّ للأول:

1 - بالمرسل عن أبي عبد الله عليه السلام: «المتمتّع إذا فاتته عمرة المتعة أقام إلى هلال المحرم واعتبر، فأجزاءت عنه مكان عمرة المتعة»[\(1\)](#).

2 - وبقوله عليه السلام في خبر زرارة المتقدّم: «ولا شيء عليه».

3 - وبأنّه يجب عليه حجّ الإفراد، للنصوص المتقدّمة، ولا يجب الحجّ في العمر إلا مرة واحدة.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فالإرسال.

ص: 291

1- تهذيب الأحكام: ج 5/438 ح 168، وسائل الشيعة: ج 11/297 ح 14849.

وأمّا الثاني: فلأنه لا إطلاق له من هذه الجهة.

وأمّا الثالث: فلأنّ عدم وجوب الحجّ أكثر من مرّة إنما هو بمقتضى التشريع الأصلي، وذلك لا ينافي وجوبه بعنوان آخر كالنذر واليمين، والشروع في الحجّ الموجب لإتمامه، ولعلّ المقام من ذلك القبيل.

أقول: ولكن يمكن أن يستدلّ للإِجزاء، بأنّ الظاهر من النصوص تبَدّل الوظيفة، وتغيير مكان العُمرَة الواجبة عليه، لا أنّ ما يأتي به واجبٌ مستقلٌّ.

وعليه، ظاهر نصوص الباب هو الإِجزاء.

التنبيه الثالث: ولو دخل في العُمرَة بنية التمتع في سعة الوقت، وأخْرَ الطواف والسعي متعمّداً إلى أن صار الوقت، فهل يجوز له العدول ويكونه عن الواجب عليه؟

أم يجب عليه إتمام العُمرَة والإِجزاء في فعل الحجّ بإدراك المَشرع؟

أم لا يكفي ذلك عن الحجّ الواجب عليه؟ وجوه وأقوال:

استدلّ للأول: (بإطلاق نصوص الباب، وأيّده بعض بخلاف نظائر المقام من موارد الأبدال الاضطرارية، فإنّ من أراق ماء الوضوء عملاً صَحَّ تِيمَمَه، ومن أخْرَ الصلاة حتّى أدرك ركعة من الوقت صَحَّت صلاته، ومن أعجز نفسه عن القيام في الصلاة صَحَّت صلاته، إلى غير ذلك من الموارد..) انتهى .

وفيه: الظاهر من نصوص الباب كغيره من موارد الأبدال الاضطرارية، أنّ الموضوع هو عدم الإدراك طبعاً لا اختياراً، ولذا هي مسألة من أخْرَ الصلاة حتّى أدرك ركعةً بنينا على سقوط التكليف بالصلاحة، وأنّ حكمه حكم من لم يدرك ركعة، وفي مسألة من أراق ماء الوضوء عمداً أفتى المقيد قدس سره والشهيد [\(1\)](#) رحمه الله بوجوب إعادة 4.

ص: 292

1- البيان: ص 34

الصلاوة وإنْ كان فيه بحث.

وبالجملة: ظاهر النصوص الاختصاص بغير العامد، نعم في خصوص الصلاة من جهة ما دلّ على أنها لا تسقط بحال بحثٌ.

و واستدلّ للثاني: بعموم قوله عليه السلام: «مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْفُ بِالْمُشْعُرِ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ».

ويرد عليه: ما أوردناه على سابقه، وعلى هذا فيدور الأمر بين فعلين:

إما إتمام العُمرَة والْحَجَّ من قابل، أو الإتيان بـحجّ الإفراد وتأخير العُمرَة.

ومقتضى الاستصحاب هو الأول.

ص: 293

حكم الحائض والنفاسء إذا ضاق وقتها عن إتمام العُمرة

مسألة: إذا حاضت المرأة المتممّعة أو نفست، ومنعها العذر من الطواف وبقية أفعال عمرتها، لضيق الوقت عن التربص للطهور، ففيها أقوال:

القول الأول: أنّها تعدل إلى الإفراد، ثم تأتي بعمرّة بعد الحجّ، وهو الأشهر كما في «المدارك»⁽¹⁾، و«الذخيرة»⁽²⁾، و«الكافية»⁽³⁾، و«المفاتيح»⁽⁴⁾ وشرحه، بل في الآخرين كاد أن يكون إجماعاً. كذا في «المستند»⁽⁵⁾.

وفي «الجواهر»⁽⁶⁾: (على المشهور شهرة عظيمة، بل في «المنتهى»⁽⁷⁾: الإجماع عليه..) انتهى.

وفي «التذكرة»⁽⁸⁾: (دعوى الإجماع عليه)، وكذا عن «المنتهى».

القول الثاني: ما عن علي بن بابويه⁽⁹⁾، والحلبي⁽¹⁰⁾، وابن رّهرة⁽¹¹⁾، والإسكافي⁽¹²⁾ وغيرهم، من آنه مع الضيق لا تعدل، بل تؤخر طواف العُمرة،

ص: 294

-
- 1- مدارك الأحكام: ج 7/178
 - 2- ذخيرة المعاد: ج 3/553
 - 3- الكافية: ص 55
 - 4- المفاتيح: ج 1/308
 - 5- مستند الشيعة: ج 11/233
 - 6- جواهر الكلام: ج 18/36
 - 7- منتهي المطلب (ط. ج): ج 2/663
 - 8- تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج 7/188 . (9و12) حكاه عنه في الدروس: ج 1/406
 - 9- الكافي في الفقه: ص 218
 - 10- غنية النزوع: ص 578

فتسعى ثم تحرم بالحجّ وتقضى طواف العمرّة مع طواف الحجّ . وعن «الغُنِيَّة»⁽¹⁾ دعوى الإجماع عليه.

القول الثالث: التخيير بين الأمرين. ثُبٰ إلى الإسْكَافِي⁽²⁾، وفي «المُسْتَند»⁽³⁾:

أنه احتمله بعض متأخّري المتأخّرين⁽⁴⁾.

القول الرابع: ما عن «الوافي»⁽⁵⁾، و«المفاتيح»⁽⁶⁾، و«الحدائق»⁽⁷⁾، من أنه إن أحرمت هي بالمتعة قبل الحيض تمنتت كما في القول الثاني، وإن حاضرت قبل الإحرام أفردت كما في القول الأول.

القول الخامس: أن المرأة تستتب للطواف، ثم تتم العُمرّة، وتأتي بالحجّ ، ويبدو أن هذا مجرد قول احتمله صاحب «الجواهر»⁽⁸⁾ دون أن ينسبه إلى قائل.

وأمّا النصوص: فهي على طائفتين:

الطاقة الأولى : ما يكون ظاهراً في القول الأول:

منها: صحيح جميل، قال: «سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدِمت مكّة يوم الترويّة؟ قال عليه السلام: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة، ثم تُقيّم حتّى تطهر، فتخرج إلى التشعيّم فتحرم فتجعلها عمرة»^{(9).6.}.

ص: 295

1- غنية النزوع: ص 578.

2- حكااه عنه في المختلف: ص 316.

3- مستند الشيعة: ج 11/235.

4- مدارك الأحكام: ج 7/180، والسبزواري في الذخيرة: ص 553.

5- الوفي: ج 13/986.

6- المفاتيح: ج 1/341.

7- الحدائق الناصرة: ج 14/344.

8- جواهر الكلام: ج 18/39.

9- تهذيب الأحكام: ج 5/390 ح 9، وسائل الشيعة: ج 11/296 ح 14846.

ومنها: مصحح إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت، حتى تخرج إلى عرفات؟ قال عليه السلام تصير حجّة مفردة وعليها دم أضحيتها»[\(1\)](#).

ومنها: صحيح ابن بزيع المتقدم في المسألة السابقة، الدال على التحديد بزوال الشمس من يوم التروية، وقد تؤيد أو تُعارض الأنباء الآتية في المسألة اللاحقة.

الطائفة الثانية: ما يدل على القول الثاني:

ومنها: صحيح العلاء بن صبيح، وعبد الرحمن بن الحجاج، وعلي بن رئاب، وعبيد الله بن صالح، كلهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام: «المرأة المتمتعة إذا قدِمت مكّة ثم حاضت، تُقيِّم ما بينها وبين التروية، فإنْ ظهرت طافت بالبيت وَسَعَتْ، وإنْ لم تظهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت، ثم سعت بين الصفا والمروءة، ثم خرجت إلى مِنِي ، فإذا قضت المناسك وزارت البيت، وطافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثم طافت طوافاً للحجّ ، ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحَلَتْ من كل شَيْءٍ يَحلُّ منه المُحرَم إلَّا فراش زوجها، فإذا طافت أسبوعاً آخر حَلَّ لها فراش زوجها»[\(2\)](#).

ومنها: خبر عجلان أبي صالح، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: متمتعة قدِمت مكّة فرأيت الدم كيف تصنع؟ قال عليه السلام: تسعى بين الصفا والمروءة، وتجلس في بيتها، فإنْ ظهرت طافت بالبيت، وإنْ لم تظهر فإذا كان يوم التروية، أفاضت عليها الماء، وأهلت بالحجّ، وخرجت إلى مِنِي فقضت المناسك كلّها، فإذا قدِمت مكّة طافت بالبيت طوافين، ثم سعت بين الصفا والمروءة، فإذا فعلت ذلك فقد حَلَّ لها كل شَيْءٍ⁶.

ص: 296

1- تهذيب الأحكام: ج 5/390 ح 11، وسائل الشيعة: ج 11/299 ح 14857.

2- الكافي: ج 4/445 ح 1، وسائل الشيعة: ج 13/448 ح 18186.

ما عدا فراش زوجها.

قال: وكنت أنا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد، فدخل عبد الله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إليّ فقال: سالتُ أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدّثنا بنحو ما سمعنا عن عن عجلان»[\(1\)](#).

ونحوه خبراء الآخرين[\(2\)](#)، و قريبٌ منها مرسى يونس بن يعقوب[\(3\)](#).

الطائفة الثالثة: ما يكون ظاهره القول الرابع، وهو خبر أبي بصير، قال:

«سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: في المرأة الممتنعة إذا أحرمت وهي ظاهر، ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها، سعت ولم تطف حتى تظهر، ثم تقضى طوفها وقد تمّت متعتها، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تظهر»[\(4\)](#).

أقول: وقد قيل في الجمع بين هذه الطوائف من النصوص أمور:

الأمر الأول: ما أفاده صاحب «الحدائق»[\(5\)](#) من أنّ خبر أبي بصير يصلاح شاهداً للجمع بين الطائفتين، وبه تُحمل الأولى الدالة على العدول إلى الإفراد على ما إذا أحرمت وهي حائض، وتُحمل الثانية الدالة على البقاء على المتعة وقضاء طواف العُمرة بعد المناسك على ما إذا أحرمت وهي ظاهر.

وأيدّ بعضهم ذلك بوجهين: 4.

ص: 297

1- الكافي: ج 4/446 ح 2، وسائل الشيعة: ج 13/449 ح 18187.

2- الكافي: ج 4/447 ح 6، وسائل الشيعة: ج 13/449 ح 18188، والآخر في الكافي: ج 4/446 ح 3، وسائل الشيعة: ج 13/450 ح 18191.

3- الكافي: ج 4/447 ح 7، وسائل الشيعة: ج 13/451 ح 18193.

4- الكافي: ج 4/447 ح 5، وسائل الشيعة: ج 13/450 ح 18190.

5- الحدائق الناصرة: ج 14/344.

أحدهما: إنّها في الصورة الأولى لم تُدرك شيئاً من أفعال العُمرة ظاهراً، فعليها العدول إلى الإفراد، وفي الصورة الثانية أدركت بعض أفعالها ظاهراً، فتبني عليها وتنقضي الطواف بعد الحجّ.

ثانيهما: ما عن «شرح الفقيه» للمجلسي⁽¹⁾، ومحصله: إنّها في الصورة الأولى لا تقدر على نية العُمرة، لأنّها تعلم أنّها لا تطهر للطواف ولا تدرك الحجّ، بخلاف الصورة الثانية، فإنّها حيث كانت ظاهرة وقعت منها النية والدخول فيها.

أقول: يرد على ما أفاده صاحب «الحدائق» رحمه الله أنّ خبر أبي بصير شاذٌ لم يعمل به الأصحاب، فهو موهونٌ بعدم العمل، فلا يصلح مقيداً لإطلاق ما تقدّم من الطائفتين، مع أنّ جملة من نصوص العدول إلى الإفراد ظاهرة في كون الحيض بعد الإحرام، لاحظ مصحح إسحاق، فإنّ قوله فيه: (تجيء ممتنة فتطمث) ظاهر بقرينة العطف بالفاء الدالّة على الترتيب، في كون الحيض بعد دخول مكّة، ومن المعلوم أنّ دخول مكّة للتمتع إنما يكون بعد الإحرام، وكذا صحيح ابن بزيع.

أضف إلى ذلك: إنّه مطلقٌ من حيث حدوث الحيض قبل الطواف، أو بعد أربعة أشواط منه، ولذا حمله الشيخ قدس سره على ما بعدها واستشهد به عليه، وعليه فيقييد إطلاقه بما سيأتي من النصوص في المسألة اللاحقة، ويُحمل البقاء على المتعة على ما إذا حاضت بعد أربعة أشواط من الطواف.

وأمّا الوجه الأوّل: من التأييد فيرد عليه أنّ مجرد دركها بعض أفعال العُمرة ظاهراً لا يكفي في الحكم بوجوب إتمامها، كما أنّ مجرد عدم إدراكها لا يكفي في وجوب العدول.).

ص: 298

1- حكاه عنه السيد اليزدي في العروة الوثقى: ج 4/627 (صورة حجّ التمّتع).

وأمّا الوجه الثاني: فيرد عليه أَنَّه إذا تم دلالة النَّص على البقاء على المتعة، وقضاء الطواف بعد الحجّ، تكون قادرة على نية العُمرة في الصورة الأولى ، مع أَنَّه:

إذا كان مراده عدم القدرة على النية الجزئية فيها، ففي الصورة الثانية مع احتمال طرفة الحِيْض لا تقدر على النية أيضاً.

وإنْ كان مراده عدم القدرة على النية الإحتمالية، والإتيان بقصد الرجاء، فعدم القدرة ممنوعٌ .

الأمر الثاني: ما عن سيد «المدارك»⁽¹⁾ قدس سره قال بعد نقل صحيحة العلاء والجماعة معه: (والجواب: أَنَّه بعد تسليم السَّنَد والدلالة، يجُبُ الجمع بينها وبين الروايات السابقة المتضمنة للعدول إلى الإفراد بالتخيير بين الأمرين، ومتي ثبت ذلك، كان العدول أولى ، لصحة مستنته وصراحته دلالته، وإجماع الأصحاب عليه) انتهى .

وفيه: أَنَّه إنْ أُريد بالتخيير التخيير في المسألة الفرعية، بدعوى أَنَّ ذلك مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين، فيرد عليه أَنَّ أهل العرف يرون الطائفتين المتضمنَنَ كلُّ منها لتعيين الوظيفة في شيء معين متعارضتين، ولا يفهمون منهما التخيير.

وإنْ أُريد به التخيير في المسألة الأصلية، وهو الأخذ بإحدى الطائفتين، فهو يتوقف على فقد المرجحات، وسيمِّر عليك أَنَّها تقتضي ترجيح الأولى .

الأمر الثالث: أَنَّ الطائفة الأولى تتضمن التحديد بزوال يوم التروية، وقد سبق أَنَّ الأخبار المقتضية لذلك مردودة، لا مجال للعمل بها كغيرها من التحديات التي لم يقل بها المشهور.

وفيه: أَنَّ صحيح ابن بزيع وإنْ كان كذلك، إلَّا أَنَّ مصحح إسحاق خالٍ عنه، وصحيح جميل مورده صورة استمرار الحِيْض إلى ما بعد قضاء المناسك، لقوله فيه: 1.

ص: 299

(ثم تُقيّم حتّى تطهر)، ولا مانع من خروج المرأة يوم التروية إلى عرفات، بعد عدولها إلى الحجّ في تلك الصورة، وفيهما كفاية.

والحق أن يُقال: إن الطائفة الثانية إما أن تُحمل على ما إذا حاضت بعد أربعة أشواط من الطواف أو تُطرح، وذلك لأنّ مرسلاً أبي إسحاق صاحب المؤلّف - الصحيح عَمِّنْ أجمعـتـ العصـابـةـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ عـنـهـ - ورد فيه قوله:

«حدّثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: المرأة المتممّة إذا طافت باليت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة»[\(1\)](#).

ونحوه خبر إبراهيم بن إسحاق، وزاد فيه: «وإن هي لم تطف إلّا ثلاثة أشواط، فلتستأنف الحجّ ، فإنْ أقام بها جمالها بعد الحجّ ، فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التّعيم فلتتعمر»[\(2\)](#).

فإنّ مفهوم الأوّل أنّه قبل أربعة أشواط لا تكون متعتها تامة، ودلالة الثاني على ذلك واضحة، وبهما يُقـيـدـ إـطـلاقـ تلكـ النـصـوصـ،ـ وـتـخـتـصـ بـذـلـكـ،ـ ثـمـ بـتـلـكـ النـصـوصـ يـقـيـدـ إـطـلاقـ النـصـوصـ الـأـولـيـ .ـ

هذا على القول بانقلاب النسبة في أمثل هذا المورد الذي يكون هناك طائفتان متعارضتان، وإحداهما مقيدٌ لو قيدت به انقلب نسبتها مع معارضتها إلى العموم المطلق.

وأمّا على القول بعدم الانقلاب كما هو المختار، فالطائفتان متعارضتان، وحيث أنّ الأصحاب عملوا بالأولى ، وهي أشهر من حيث العمل والاستناد، والشهرة أول المرجحات، فقدّم هي لذلك، وتُطرح الطائفة، وممّا يؤيد الطرح اشتعمال ما هو².

ص: 300

1- الكافي: ج 4/449، ح 4، وسائل الشيعة: ج 13/456، ح 18204.

2- من لا يحضره الفقيه: ج 2/383 ح 2767، وسائل الشيعة: ج 13/455 ح 18202.

الصحيح منها من حيث السنّد، ك الصحيح عبد الرحمن وعلي بن رئاب على التحديد بيوم التروية، ولأجل ذلك لا مجال للاعتماد عليه، وغير المشتمل منها على ذلك ضعيفٌ من حيث السنّد.

فتحصل: أن الأقوى هو القول الأول المشهور بين الأصحاب، وبما ذكرناه ظهر مدرك القول الثاني والثالث والرابع، والجواب عنه.

وأمّا القول الخامس فلم يذكر له وجه ولا عرف قائله.

والمناط للحائض والنفساء أيضاً ما مرّ في مَنْ ضاق وقته، وهو إدراك الركن من الموقف الاختياري، كما مر دليله.

وقال الفاضل الخراساني⁽¹⁾: (إنّ المناط فيهما زوال الشمس من يوم التروية) برغم أنه اختار في المسألة السابقة أنّ المدار على زوال الشمس من يوم عرفة الذي قد عرفت إمكان انتباقه على ما اخترناه.

وعلى كلامه صاحب «المستند»⁽²⁾ بقوله: (الظاهر أنه خرق الإجماع المركب، ونسبة هذا القول إلى علي بن بابويه والمغيد لا تقييد، لأنّهما قالا بذلك فيه أيضاً..) انتهى .

وقد استدلّ له بصحيحي ابن بزيغ وجميل، ولكن صحيح جميل قد عرفت ظهوره في بقاء الحيض واستمراره إلى ما بعد قضاء المناسب، وكذا صحيح ابن بزيغ ظاهرٌ في ذلك، فإنه صرّح فيه بأنّها تحيضُ بعد دخول مكّة، وبأنّ عامة الموالي يدخلونها يوم التروية، ولازم ذلك أن تحيّضها لم يتقدّم على التروية، فلا تظهر قبل غروب الشمس من يوم عرفة.

.7***

ص: 301

1- ذخيرة المعاد: ج 3/553، كفاية الأحكام ص 55.

2- مستند الشيعة: ج 237/11.

مسألة: إذا حَدَثَ الحِيْضُ وَهِيَ فِي أَنْتَهِ طَوَافِ عُمْرَةِ التَّمْتُّعِ، فَفِيهِ أَقْوَالٌ:

القول الأول: ما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة⁽¹⁾ من أن ذلك:

1 - إنْ كَانَ قَبْلَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ بَطْلُ طَوَافَهَا، وَحِينَئِذٍ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُوسَّعًا أَتَمَّتْ عُمْرَتَهَا بَعْدَ الطَّهُورِ، وَإِلَّا فَيُجْرِي عَلَيْهَا حُكْمُ الْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِقَةِ.

2 - وَإِنْ كَانَ بَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ، تَقْطُعُ الطَّوَافَ، وَبَعْدَ الطَّهُورِ تَأْتِي بِالثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَّةِ، وَتَسْعَى وَتَقْصَرُ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ، وَمَعَ ضَيْقِهِ تَأْتِي بِالسَّعْيِ وَتَقْصَرُ ثُمَّ تَحْرُمُ لِلْحَجَّ، وَتَأْتِي بِأَفْعَالِهِ، ثُمَّ تَنْقُضُ بَقِيَّةَ طَوَافَهَا، وَحَجَّهَا صَحِيحٌ تَمَّتَّعًا.

القول الثاني: ما عن الصدوق⁽²⁾ قدس سره فإنه صَحِحَ الطَّوَافُ وَالْمُتَعَةُ، وَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ، قَالَ قدس سره بعد نقل ما سِيَّأَتِيَ مِنْ صَحِيحٍ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ: (قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه، وبهذا الحديث أفتى) انتهى .

القول الثالث: ما عن الحَلَّي⁽³⁾ من بطْلَانِ الْمُتَعَةِ وَإِنْ كَانَ الْحِيْضُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ.

أقول: استدلّ صاحب «الجواهر»⁽⁴⁾ رحمه الله للأول:

1 - بعموم ما دلّ على إحرار الطواف بإحرار الأربعه منه.

2 - وبخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ بِالْطَّوَافِ

ص: 302

1- جواهر الكلام: ج 18/39، مدارك الأحكام: ج 7/181، ذخيرة المعاد: ج 3/643

2- من لا يحضره الفقيه: ج 2/383.

3- السرائر: ج 1/623.

4- جواهر الكلام: ج 18-39

باليت وبين الصفا والمروءة، فجارت النصف، فعلمت ذلك الموضع، فإذا ظهرت رجعت فأتمت بقيّة طوافها من الموضع الذي علمته، فإنّ هي قطع طوافها في أقلّ من النصف، فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»⁽¹⁾.

ونحوه خبر أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام⁽²⁾.

بتقرير: (أنّ المراد بمجاوزة النصف، بلوغ الأربع فما زاد، بقرينة غيره من النص والفتوى، وذكر الصفا والمروءة لا ينافي حجيتهما فيه كما هو واضح..) انتهى.

أقول: إنّ محلّ الكلام في هذه المسألة ليس بطلاق الطواف وصحّته، إنّما الكلام في أنّها تعدل إلى الإفراد وتتأتي بعمره مفردة بعد الحجّ؟ أو أنّ عليها أن تأتي بحجّ التمتع، وتقضى ما لم تأتِ به من أفعال العُمرة بعد الحجّ، وما ذكر من العمومات والخصوصيات تقيد في المسألة الأولى دون الثانية.

وبالجملة: فالحقّ أن يستدلّ له:

1 - بصريح ابن مسakan، عن أبي إسحاق صاحب المؤلّف، قال: حدّثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «في المرأة المتمتّعة إذا طافت باليت أربعة أشواط ثمّ حاضت، فمتعتها تامة، وتقضى ما فاتها من الطواف باليت وبين الصفا والمروءة، وتخرج إلى من قبلي أن تطوف الطواف الآخر»⁽³⁾.

ورواه الكليني إلى قوله: (فمتعتها تامة).

فإنّ مفهومه عدم تماميّة المتعة إذا طافت أقلّ من ذلك، وإرساله لا يضرّ بعد كون الراوي من أصحاب الإجماع، مضافاً إلى استناد الأصحاب إليه.4.

ص: 303

1- الكافي: ج 4/448 ح 2، وسائل الشيعة: ج 13/453 ح 18199.

2- الكافي: ج 4/449 ح 3، وسائل الشيعة: ج 13/454 ح 18200.

3- تهذيب الأحكام: ج 5/393 ح 16، وسائل الشيعة: ج 13/456 ح 18204.

قال صاحب «الحدائق»:⁽¹⁾ (ولعل المراد بالطواف الآخر الطواف المقصنيّ).

2 - ومرسل إبراهيم بن أبي إسحاق - الصحيح عمن أجمعـت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه - عـمن سـأـل أـبا عبد الله عليه السلام: «عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة، ثم طمثت؟ قال عليه السلام: تم طوفها، وليس عليها غيره، ومتعمتها تامة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروءة، لأنـها زـادـتـ على النـصـفـ وقد قـضـتـ مـعـتـهـاـ، فـلـتـسـتـأـنـفـ لـمـ تـطـفـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ أـشـواـطـ فـلـتـسـتـأـنـفـ الـحـجـ، فإنـأـقـامـ بـهـاـ جـمـالـهـاـ فـلـتـخـرـجـ إـلـىـ الجـعـرـانـةـ أوـ إـلـىـ التـعـيـمـ فـلـتـعـتـمـ»⁽²⁾.

وظاهر الخبرين أن بقية الطواف وما بعده من الأعمال تأتي بها بعد الحجّ ، ولكن قال العلّامة في «القواعد»⁽³⁾: (ولو طافت أربعاً فحضرت سـعـتـ وـقـصـرـتـ، وـصـحـتـ مـعـتـهـاـ، وـقـضـتـ باـقـيـ الـمـنـاسـكـ وـأـتـمـتـ بـعـدـ الطـهـرـ) انتهى .

وظاهر ذلك أنها تسعى وتتصّر في حال الحيض، وأن المأني به من الأشواط الأربع بمنزلة الطواف التام ، ولعله يشهد بجواز السعي مرسل إبراهيم المتقدم، ولها أن تطوف بين الصفا والمروءة، ولكن الأولى الإتيان بها بعد الحجّ .

ربما يُقال: إن ظاهر الخبرين عدم الفرق في ذلك بين سعة الوقت وضيقه، وفي كليهما لها أن تحرم للحجّ وتقضيه ما بقي من عمرتها بعد الحجّ ، وهو الظاهر من عبارة «القواعد» المتقدمة لإطلاقها، سيمّا وأنه رحمه الله عقب عبارته بقوله:

(لو كان أقلّ ، فحكمها حكم من لم تطف، فتنتظر الطهر، فإن حضر وقت الوقوف ولم تظهر خرجت إلى عرفة، وصارت حجّتها مفردة، وإن طهرت وتمكّنت⁹.

ص: 304

1- الحدائق الناصرة: ج 14/348

2- من لا يحضره الفقيه: ج 2/383 ح 2767، وسائل الشيعة: ج 13/455 ح 18202.

3- قواعد الأحكام: ج 1/399

من طوف العُمرة وأفعالها صَحَّت متعتها، وإلا صارت مُفرِدة)، فإن تفصيله في هذا المورد، كالتصريح في عدم التفصيل في المورد الأول.

ولكن بما أن أحد الخبرين المتقدّمين مورده ضيق الوقت، والآخر غير خالٍ عن التشويش، ففي صورة السَّعة لا مخرج عما دلّ على اعتبار الترتيب بين العُمرة والحجّ، وبين الطواف والسعى، فلابدّ في تلك الصورة من أن تنتظر حتى تطهر، ثم تأتي بقية أشواط الطواف، ثم تسعى بين الصفا والمروة وتقصّر، ثم تحرم للحجّ.

وبذلك ظهر ما في «الجواهر»⁽¹⁾ أيضاً حيث أنه رحمه الله جعل ذلك أولى وأحاط.

وقد استدلّ للقول الثاني: ب الصحيح محمد بن مسلم، قال: «سأله أبا عبد الله عليه السلام عن إمرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثم رأت دمًا؟ قال عليه السلام: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت واعتذرت بما مضى»⁽²⁾.

ولكن يرد عليه أولاً: إن الخبر يعارض الخبران المتقدّمان الدالان على بطلان الطواف إنْ حدث الحيض قبل أربعة أشواط، وحيث إنّه مطلق وهو مختصّان بالمتّعة، فيقيّد إطلاقه بهما، سيّما بعد تأييدهما بخبري أبي بصير وأحمد المتقدّمين، ولهذا حمله الشيخ⁽³⁾ رحمه الله على طواف النافلة، وهو حسن.

وثانياً: أنه يدلّ على انقلاب الفرض إلى الإفراد، أو بقاء ما عليه من العُمرة وسقوط الترتيب بين بقية الأفعال والحجّ الذي هو محل الكلام.

واستدلّ للثالث: ابن إدريس⁽⁴⁾ بقوله: (والذي تقتضيه الأدلة أنه إذا جاء).

ص: 305

1- جواهر الكلام: ج 18/41

2- تهذيب الأحكام: ج 5/397 ح 26، وسائل الشيعة: ج 13/454 ح 18201.

3- تهذيب الأحكام: ج 5/397 في ذيل الحديث رقم 26.

4- السرائر: ج 1/623

الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها، وإنما ورد بما قاله شيخنا أبو جعفر خبران مرسلان فعمل عليهما، وقد يبّأ أنه لا يُعمل بالأخبار الآحاد، وإنْ كانت مسندة فكيف بالمراسيل.. انتهى .

واستحسنـه السـيد في مـحكـي «المـدارـك»⁽¹⁾ عمـلاً باشتراط التـرتـيب بـين السـعي وـتمـام الطـوـاف، وـبـين أفعال الـحجـج وـتمـام أفعال عـمـرة. وبـصـحـيـح ابن بـزـيع المـتـقدـم.

أقول: ولكن حـيثـ عـرـفـتـ أنـ المرـسـلـيـنـ المـتـقدـمـيـنـ حـجـّـاتـانـ، لـصـحـةـ السـنـدـ وـلـعـمـلـ الأـصـحـابـ بـهـمـاـ، فـبـهـمـاـ نـرـفـعـ الـيـدـ عنـ الـقـوـاعـدـ وـنـقـيـدـ إـطـلاقـ الصـحـيـحـ.

وـأـيـضـاًـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ ظـهـرـ حـكـمـ مـاـ لـوـ حـدـثـ الـحـيـضـ بـعـدـ الطـوـافـ وـقـبـلـ صـلـاتـهـ، فـإـنـهـ لـاـ إـشـكـالـ وـلـاـ كـلـامـ فـيـ صـحـةـ طـوـافـهـاـ.

وـيـشـهـدـ بـهـاـ: - مـضـافـاًـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ - صـحـيـحـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ، قـالـ:

«سـالـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ اـمـرـأـ طـافـتـ بـالـبـيـتـ فـيـ حـجـّـ أـوـ عـمـرـةـ، ثـمـ حـاضـتـ قـبـلـ أـنـ تـصـلـيـ الرـكـعـتـيـنـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـذـاـ طـهـرـتـ فـلـتـصـلـ رـكـعـتـيـنـ عـنـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـدـ قـضـتـ طـوـافـهـاـ»⁽²⁾. وـنـحـوهـ مـضـمـرـ زـرـارـةـ⁽³⁾.

وـعـلـيـهـ، فـفـيـ السـعـةـ تـنـتـظـرـ الطـهـرـ عـمـلاًـ بـالـقـوـاعـدـ، وـفـيـ الضـيـقـ تـخـرـجـ لـلـحـجـجـ وـتـأـتـيـ بـيـقـيـةـ أـعـمـالـ الـعـمـرـةـ بـعـدـ الـحـجـجـ، لـاـ لـلـخـبـرـيـنـ المـتـقدـمـيـنـ - حـتـىـ يـقـالـ كـمـاـعـنـ سـيـدـ «المـدارـكـ»⁽⁴⁾: (وـفـيـ الدـلـالـةـ نـظـرـ، وـفـيـ الـحـكـمـ إـشـكـالـ) - بلـ لـلـأـولـوـيـةـ مـنـ الصـورـةـ السـابـقـةـ الـتـيـ كـانـ الـحـيـضـ فـيـهـ قـبـلـ تـمـامـ الـطـوـافـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

.4***

ص: 306

-
- 1- مـدارـكـ الـأـحـكـامـ: جـ 7/182 قوله: (وـهـذـاـ القـوـلـ لـاـ يـخلـوـ مـنـ قـوـةـ).
 - 2- الكـافـيـ: جـ 4/448 حـ 1، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ 13/458 حـ 18208.
 - 3- منـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ: جـ 2/381 حـ 2762، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ 13/458 حـ 18207.
 - 4- مـدارـكـ الـأـحـكـامـ: جـ 7/184

وشرط الباقيين النية، ووقوعه في أشهر الحجّ . وعقد الإحرام من الميقات، أو من منزله إنْ كان دون الميقات.

شرائط حجّ الإفراد والقرآن

أقول: هذا كله في شرائط حجّ التمتع، (و) أمّا (شرط الباقيين) وهم حجّ الإفراد والقرآن فثلاثة:

1 - (النية) على ما مرّ في حجّ التمتع.

2 - (ووقعه في أشهر الحجّ) بلا خلاف فيه بیننا، وفي «المعتبر»⁽¹⁾: (عليه اتفاق العلماء) كذا في «الجواهر»⁽²⁾.

ويشهد به: - مضافاً إلى العمومات كتاباً وسُنّة - خصوص:

1 - صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله تعالى: (الحجُّ أَشَهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) ⁽³⁾ والفرض التلبية والإشعار والتقليد، فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ ، ولا يفرض الحجّ إلا في هذه الشهور التي قال الله عزّ وجلّ : (الحجُّ أَشَهُرٌ مَعْلُوماتٌ) وهي شوال وذو القعدة وذو الحجّة»⁽⁴⁾.

2 - وخبر زرار، عن أبي جعفر عليه السلام: «في قوله تعالى: (الحجُّ أَشَهُرٌ مَعْلُوماتٌ) شوال وذو القعدة وذو الحجّة، ليس لأحدٍ أن يحرم بالحجّ فيما سواه»⁽⁵⁾.

ونحوهما غيرهما من الأخبار الكثيرة.

3 - (وعقد الإحرام من الميقات، أو من منزله إنْ كان دون الميقات) بلا خلاف

ص: 307

1- المعتبر: ج 2/786.

2- جواهر الكلام: ج 18/49.

3- سورة البقرة: الآية 197.

4- الكافي: ج 4/289 ح 2، وسائل الشيعة: ج 11/271 ح 14767.

5- من لا يحضره الفقيه: ج 2/456 ح 2959، وسائل الشيعة: ج 11/273 ح 14773

فيه أيضاً بيننا.

إنما الكلام في اعتبار الأقربية إلى مكّة، كما في أكثر الأخبار، أو إلى عرفة، وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

قال صاحب «الجواهر»⁽¹⁾: (وعن «المبسوط»⁽²⁾: زيادة رابع، وهو الحجّ من سنته، قال في «الدروس»⁽³⁾: وفيه إيماءً إلى أنه لو فاته الحجّ انقلب إلى العُمرَة، فلا يحتاج إلى قلبه عمرة في صورة الفوات.

قلت: يمكن أن يقول بالبطلان حينئذ انتهى .

.0***

ص: 308

1- جواهر الكلام: ج 18/50.

2- المبسوط: ج 1/307.

3- الدروس: ج 1/340.

ويجوز لهما الطواف قبل المُضي إلى عرفات.

الطواف قبل المُضي إلى عرفات

أقول: (و) الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنه (يجوز لهما) أي للقارن والمفرد (الطواف) المندوب (قبل المُضي إلى عرفات).

وفي «الجواهر»: (1) (بل في «كشف اللثام») (2) الظاهر الاٽفاق على جوازه، كما في «إيضاح» (3) انتهى .

واستدلّ له سيد «المدارك»: (4) بالأصل السالم عن المعارض، ومراده عموم ما دلّ على رجحانه من النصوص الكثيرة.

واستدلّ له في «الحدائق»: (5) بحسن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«سأله عن المفرد للحجّ ، هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟

قال: نعم ما شاء، ويجدد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعدها ما أحلاً من الطواف بالتلبية» (6).

وقد عقد صاحب «الوسائل» باباً ذكر فيه حديثين، ثمّ قال: (ويأتي ما يدلّ

ص: 309

-
- 1- جواهر الكلام: ج 18/58
 - 2- كشف اللثام (ط. ج): ج 5/55
 - 3- إيضاح الفوائد: ج 1/262
 - 4- مدارك الأحكام: ج 7/197
 - 5- الحدائق الناصرة: ج 14/376
 - 6- تهذيب الأحكام: ج 5/44 ح 60، وسائل الشيعة: ج 11/286 ح 14816

على ذلك)[\(1\)](#).

وأمامَ عن تقديم الطواف الواجب: ففي «الحدائق»[\(2\)](#) آنَه قول الأكثَر، وعَزَاهُ في «المعتبر»[\(3\)](#) إلى فتوى الأصحاب، لكن نُقلَ عن ابن إدريس[\(4\)](#) المَنْعُ من التقديم محتاجاً إلى جماع علمائنا على وجوب الترتيب، وأجاب عنه العلامة في «المُنتَهِي»[\(5\)](#):

(بأنَّ الشِّيخَ ادعى الإجماع على جواز التقديم، فكيف يصَحُّ له دعوى الإجماع على خلافه؟! والشِّيخُ أعرَفُ بمواضع الرِّفاق والخلاف) انتهى

وعن «الغنية»[\(6\)](#): الإجماع عليه.

واستدلَّ للمسْهُور: بجملةٍ من النصوص:

منها: صحيح حمَّاد بن عثمان، قال: «سَأَلْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحجَّ أيعجَّل طوافه أو يؤخِّره؟ قال عليه السلام: هو والله سواء عجله أو أخره»[\(7\)](#). ونحوه أخبارُ آخر موثقات.

وعن المصنَّف رحمه الله في «المُنتَهِي»[\(8\)](#) و«المختلف»[\(9\)](#)، والمتحقق في «المعتبر»[\(10\)](#).

ص: 310

1- وسائل الشيعة: ج 11/285 باب جواز طواف القارِن والمفرد.

2- الحدائق الناصرة: ج 14/376.

3- المعتبر: ج 2/793.

4- السرائر: ج 1/624.

5- مُنتَهِي المطلب (ط. ج): ج 2/709.

6- غنية النزوع: ص 172، قوله: (وأول وقته [أي الطواف] للقارن والمفرد من حين دخولهما مكَّة، وإنْ كان ذلك قبل الموقفين، بدليل ما قدَّمناه [أي إجماع الطائفَة]).

7- الكافي: ج 4/459 ح 2، وسائل الشيعة: ج 11/282 ح 14808.

8- مُنتَهِي المطلب (ط. ج): ج 2/709.

9- مختلف الشيعة: ج 4/39.

10- المعتبر: ج 2/794.

الاعتراض على هذه الأخبار باحتمال إرادة التعجّيل بعد مناسكٍ مِنْيَ قبل انتهاء أيام من التشریق وبعده. وهو متینٌ.

ولكن يشهد به النصوص الصحيحة الواردة في حجّة الوداع الصريحة في ذلك [\(1\)](#).

ومنها: مؤتّق زرار، قال: «سأّلْتُ أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحجّ، يقدّم طواهه أو يؤخّره؟ فقال: يقدّمه. فقال رجلٌ إلى جنبه: لكن شيخي لم يفعل ذلك، كان إذا قدّم أقام بفتح حتّى إذا رجع الناس إلى مني راح معهم. فقلّت له: مَنْ شيخك؟ فقال: علي ابن الحسين عليه السلام، فسألت عن الرجل فإذا هو أخوه علي بن الحسين عليه السلام لأمّه» [\(2\)](#).

ومنها: مؤتّق ابن عمّار في حديثٍ، قال: «سأّلْتُ أبا الحسن عليه السلام عن المفرد للحجّ إذا طاف بالبيت وبالصّفا والمروءة، أيُعجل طوف النساء؟

قال عليه السلام: لا، إنّما طواف النساء بعد ما يأتي مني». [\(3\)](#)

ومنها: خبر أبي بصير المتقّدم عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِنْ كنْتَ أَحْرَمْتَ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْمَتِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَا مَتْعَةَ لَكَ، فاجْعَلْهَا حَجَّةً مفردّة تطوف بالبيت وتسعى بين الصّفا والمروءة، ثُمَّ تخرّج إلى مني ولا هَدِيٌّ عليك».

والظاهر كما صرّح به في «الرياض» [\(4\)](#) و«الجواہر» [\(5\)](#) عدم الكراهة أيضًا، كما هو ظاهر المتن.

وعن المحقق في «الشرعاني» [\(6\)](#)، والمصنف في «القواعد» [\(7\)](#) الكراهة، واستدلّ لها: 9.

ص: 311

1- راجع وسائل الشيعة: ج 11 باب 2 من أبواب أقسام الحجّ .

2- الكافي: ج 4/459 ح 3، وسائل الشيعة: ج 11/283 ح 14810.

3- وسائل الشيعة: ج 11/283 ح 14811.

4- رياض المسائل (ط. ج): ج 7/78 .

5- جواہر الكلام: ج 18/60 .

6- شرائع الإسلام: ج 1/203 .

7- قواعد الأحكام: ج 1/429 .

1 - بالشبهة الناشئة من خلاف الحَلَّي رحمه الله.

2 - وبمُوثق زرارة المتقدم الوارد فيه: (فقال رجلٌ إلى جنبه: لكن شيخي لم يفعل ذلك...).

ولكن يرد على الأول: أن دليل الحَلَّي واضح الفساد، فإنه استدلّ له:

1 - بالأصل.

2 - وبالاحتياط للإجماع على الصحة مع التأثير.

3 - وبصحيح ابن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «وهو لاء الذين يفردون الحجّ إذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت أحلوا، وإذا لبوا أحromo، فلا يزال يحلّ ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حجّ ولا عمرة»[\(1\)](#).

4 - وبصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديثٍ : «قلت: فما الذي يليه هذا؟ قال: ما يفعله الناس اليوم يفردون الحجّ ، فإذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت أحلوا، وإذا لبوا أحromo، فلا يزال يحلّ ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حجّ ولا عمرة»[\(2\)](#).

وتقرّيب الاستدلال بهما: أنّ ظاهرهما إرادة بطلان حجّهم بتقديم طوافه، المقتضي للتخلّل المزبور.

ويرد على الأولين: أنه لا مجال للرجوع إليهما مع النصوص الخاصة الدالة على جواز التقديم، وعلى الآخرين ما مستعرف في تجديد التلبية في ذيل هذه المسألة.

وأمّا موثق زرارة، فهو على عدم الكراهة أدلّ ، لقول أبي جعفر عليه السلام فيه:

(يقدّمه)، فضلاً عن أنّ مجرد نقل تأخير عليّ بن الحسين عليهما السلام لا يصلح دليلاً على 3.

ص: 312

1- الكافي: ج 4/541 ح 4، وسائل الشيعة: ج 11/244 ح 14699

2- وسائل الشيعة: ج 11/253 ح 14723

كره التقديم، فالظهور عدم الكراهة.

هذا كله في المفرد والقارن.

وأمام الممتنع: فالكلام فيه في موردين:

المورد الأول: في تقديم الطواف المندوب على الوقوف بعرفات إذا أحرم بالحجّ، وفيه قولان:

1 - الأشهر المنع.

2 - وعن جماعةٍ منهم صاحب «الجواهر» (1) رحمة الله الجواز.

واستدلل للأول: بحسن الحلبي، قال: «سألته عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحجّ، أيطوف بالبيت؟ قال عليه السلام: نعم ما لم يحرم» (1).

وقد حمله صاحب «الجواهر» (3) رحمة الله على الكراهة، قال: (لقوة إطلاق ما دلّ على جوازه، بل بموثق إسحاق بن عمار: «سألته - يعني أبا الحسن عليه السلام - عن الرجل يحرم بالحج من مكّة، ثم يرى البيت خالياً، فيطوف قبل أن يخرج، عليه شيء؟ فقال: لا») (2)، بناءً على ظهوره في إرادة نفي أن يكون عليه شيء لا النهي عن الطواف، خصوصاً بعد خبر عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحجّ، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه، وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي، أينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ فقال: لا، ولكن يمضي على إحرامه» (3) انتهى .5.

ص: 313

1- الكافي: ج 4/455 ح 3، وسائل الشيعة: ج 13/447 ح 18183.

2- الكافي: ج 4/457 ح 1، وسائل الشيعة: ج 13/312 ح 17823.

3- تهذيب الأحكام: ج 5/169 ح 10، وسائل الشيعة: ج 13/447 ح 18185.

ولكن يرد على الأول: أن المطلق مهما بلغ إطلاقه في القوّة، لا يصلح لمعارضة المقيّد، وهو يكون مقدّماً، إلّا أن المؤثّق ظاهر في الجواز كما أفاده.

وما ذكره بعضُ من أنّ قوله عليه السلام: (لا) راجعٌ إلى الطواف قبل الخروج، خلاف الظاهر، ويؤيّده خبر عبد الحميد، وعليه فالأشهر هو الكراهة.

المورد الثاني: في تقديم الطواف الواجب للحجّ على الوقوف بعرفات:

المشهور بين الأصحاب المنع، بل لا خلاف فيه ظاهراً، وعن «المنتبر»⁽¹⁾، وعن «المنتهى»⁽²⁾، وعن «التذكرة»⁽³⁾ دعوى إجماع العلماء عليه كافية. نعم استثنوا من ذلك صورة الضرورة والعدْر.

وعن الشيخ حسن في كتابه «المنتقى»⁽⁴⁾، والسيد في «المدارك»⁽⁵⁾ الجواز مطلقاً.

وعن الحلي⁽⁶⁾ المنع كذلك.

وأمّا النصوص: فهي على طائفتين:

الطائفة الأولى: ما يدلّ على الجواز مطلقاً:

منها: صحيح علي بن يقطين، قال: «سأّلتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المتممّ يهلّ بالحجّ، ثم يطوف ويسبّى بين الصفا والمروءة قبل خروجه إلى منى؟ قال عليه السلام:

لابأس»⁽⁷⁾.

ص: 314

1- المعتبر: ج 2/794.

2- منتهى المطلب (ط. ج): ج 2/708.

3- تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج 8/143.

4- منتني الجمان: ج 3/284.

5- مدارك الأحكام: ج 7/198.

6- السرائر: ج 1/575.

7- تهذيب الأحكام: ج 5/131 ح 102، وسائل الشيعة: ج 11/281 ح 14803.

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام: «عن الرّجل يمتنع ثُمَّ يهُلّ بالحجّ ، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصّفا والمروة قبل خروجه إلى مِنْي؟ فقال: عليه السلام: لا بأس»[\(1\)](#). ونحوهما غيرهما.

الطائفة الثانية: ما دلّ على المنع كذلك، كخبر أبي بصير، قلت: «رجلٌ كان متمتنعاً وأهلٌ بالحجّ؟ قال: لا يطوف بالبيت حتّى يأتي عرفات، فإنْ هو طاف قبل أن يأتي مني من غير علةٍ، فلا يعتدّ بذلك الطواف»[\(2\)](#).

الطائفة الثالثة: ما دلّ على التفصيل بين ذوي الأعذار وغيرهم:

منها: خبر إسماعيل بن عبد الخالق، قال: «سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس أن يعجل الشّيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج إلى مِنْي»[\(3\)](#).

ومنها: موئّق إسحاق بن عمّار، قال: «سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الممتنع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض، يعجل طواف الحجّ قبل أن يأتي مني؟ فقال عليه السلام:

نعم من كان هكذا يعجل»[\(4\)](#).

ومنها: حسن الحلبي ومعاوية بن عمّار، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير، والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى مني»[\(5\)](#).

ص: 315

1- تهذيب الأحكام: ج 5/477 ح 332، وسائل الشيعة: ج 11/280 ح 14802.

2- الكافي: ج 4/458 ح 4، وسائل الشيعة: ج 11/281 ح 14805.

3- الكافي: ج 4/458 ح 5، وسائل الشيعة: ج 11/281 ح 14806.

4- الكافي: ج 4/457 ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/281 ح 14807.

5- الكافي: ج 4/458 ح 3، وسائل الشيعة: ج 11/281 ح 14804.

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن امرأة تمتّعت بالعُمرة إلى الحجّ ففرغت من طواف العُمرة، وخففت الطمح يوم النحر، أ يصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتي مِنِي؟ قال عليه السلام: إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك فعلت»⁽¹⁾.

أقول: واستدلّ المجوزون مطلقاً بالطائفة الأولى ، والمانعون كذلك بالثانية.

وастدلّ لما هو المشهور بأنّ الطائفة الثالثة تقيد كلاًّ من الأولى والثانية، لكونها أخصّ مطلقاً منهما، فتكون النتيجة هو التفصيل بين صورة العذر وعدمه، ويجوز في الأولى خاصة، ولكن بما أنّ الطائفة الثالثة لا مفهوم لشيء من أخبارها غير الأخير، بناءً على ما هو الحقّ من عدم المفهوم للوصف، كي يقيّد به نصوص الجواز ومنطقها، لا يصلح للتقيد، لكونه معها من قبيل المتافقين، ولا يحمل المطلقاً على المقيد فيهما.

وأمّا الأخير فالظاهر أنّه تصحيفٌ ، والصواب: (عن يحيى)، فإنّ صفوان بن يحيى من الآحاد، لم يرد في ترجمته قيد الأزرق، ويحيى الأزرق حاله مجهول، نعم إنْ كان الراوي عنه صفوان بن عثمان الذي هو من أصحاب الإجماع لاعتمدنا عليه، لكنه غير معلوم، فالخبر ساقط عن الحجّية.

لابُقال: إنّ موثق أشحاق من جهة تضمّنه للقضية الشرطية، يدلّ على المنع في غير صورة العذر، فإنّ القضية الشرطية مذكورة في السؤال، وفي الجواب بين الإمام عليه السلام الحكم بغير صورة القضية الشرطية.⁷

ص: 316

1- تهذيب الأحكام: ج 5/398 ح 30، وسائل الشيعة: ج 13/415 ح 18097.

فإن قيل: إنَّه يُقيِّد خبر المنع بنصوص العذر، ويختصّ بغير صورة العذر، فنقيِّد به أخبار الجواز.

أجبنا عنه: بأنَّ ذلك يتوقف على القول بالنقلاب النسبة، وهو ما لا نقول به، وعلى هذا فما أفاده صاحب «المنتقى» وسيِّد «المدارك» بحسب الروايات أظهر، فإنه بواسطة نصوص الجواز يُحمل خبر المنع على الكراهة، ولكن لعدم إفتاء الأصحاب بذلك لا يترك الاحتياط.

وأمّا طواف النساء: فالمشهور بين الأصحاب أنَّه لا يجوز تقديمِه اختياراً، ويجوز مع الضرورة، وفي «الحدائق»⁽¹⁾ دعوى الاتّفاق على ذلك، لكن عن ظاهر «الخلاف»⁽²⁾ جواز التقديم مطلقاً. وعن الحَلَّي⁽³⁾ عدم الجواز ولو للضرورة.

واستدلّ للجواز مطلقاً: بصحيحة عَلَيٰ بْنَ يَقْتَنِينَ، عن الإِمامِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ طَوَافِ الْحَجَّ وَطَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلِ الْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، قَبْلِ خَرْجِهِ إِلَيْنَا وَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ أَمْرًا لَا يَتَهَيَّأُ لَهُ، الْانْصَارَافُ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ وَيَوْدَعَ الْبَيْتَ، ثُمَّ يَمْرُّ كَمَا هُوَ مِنِّي إِذَا كَانَ خَائِفًا»⁽⁴⁾.

أقول: وهذا الخبر كما ترى ظاهراً في جواز التقديم اختياراً، كما أفاده صاحب «الحدائق»، فالاستدلال به للقول باختصاص الجواز بصورة الضرورة كما عن جمع - كما هو ظاهر «الجوهـرـ»⁽⁵⁾ - في غير محله.3.

ص: 317

1- الحدائق الناصرة: ج 14/383

2- الخلاف: ج 2/350

3- السرائر: ج 576-1/575

4- تهذيب الأحكام: ج 5/133 ح 109، وسائل الشيعة: ج 415 ح 18096

5- جواهر الكلام: ج 18/63

وأمام الروايات التي استدلّوا بها لاختصاص الجواز بصورة الضرورة، فهي في غير طاف النساء.

نعم، بِإِنَّمَا طَوَافَ النِّسَاءَ بَعْدَمَا يَأْتِي مِنِّي

إحداهما: موقعة إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام: «عَنِ الْمَفْرِدِ لِلْحَجَّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيُعْجَلُ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا، إِنَّمَا طَوَافَ النِّسَاءَ بَعْدَمَا يَأْتِي مِنِّي»⁽¹⁾.

ومورده وإن كان حجّ الإفراد إلاّن الجواب عام.

ثانيتهما: رواية علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام: «عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةً وَمَعَهُ نِسَاءٌ، وَقَدْ أَمْرَهُنَّ فَتَمْتَعَنْ قَبْلِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَخَشِيَ عَلَى بَعْضِهِنَّ الْحِيْضُورَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَرَغْنَ مِنْ مَعْتَهْنَ وَأَحْلَلْنَ، فَلَيَنْظُرْ إِلَى الَّتِي يَخَافُ عَلَيْهَا الْحِيْضُورَ، فَإِنْ حَدَثَتْ بِهَا شَيْءٌ قَضَتْ بَقِيَّةَ الْمَنَاسِكِ وَهِيَ طَامِثَةٌ».

فقلت: أليس قد بقي طاف النساء؟ قال عليه السلام: بلـ . قلت: فهي مرتنة حتى تفرغ منه؟ قال: نعم.

قلت: فلِمَ لا يتركها حتى تقضى مناسكها؟ قال عليه السلام يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان. قلت: أبي الجمال أن يقيم عليها والرفقة؟ فقال عليه السلام: ليس لهم ذلك، تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضى مناسكها⁽²⁾. وظاهر ذلك المنع حتى في صورة العذر.

ص: 318

1- وسائل الشيعة: ج 11/283 ح 14811

2- الكافي: ج 4/457 ح 2، وسائل الشيعة: ج 13/416 ح 18100

أقول: ولكن الخبر ضعيف، لأنّ المشهور بين الأصحاب أنّ علي بن أبي حمزة ضعيف، فقد قال عنه ابن الغضائري⁽¹⁾: (علي بن أبي حمزة لعنـه اللـه أصلـ الـوقـفـ، وأـشـدـ الـخـلـقـ عـدـاوـةـ لـلـمـولـيـ - يـعـنـي الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ - بـعـدـ أـبـيـ إـبـرـاهـيمـ). كما روى الكشي⁽²⁾ عن ابن مسعود، قال: (سمعتُ عليّ بن الحسن يقول: ابن أبي حمزة كذاب ملعون، وقد رویتُ عنه أحاديث كثيرة - إلى أن قال - إلـاـئـيـ لاـ استـحـلـ أـرـوـيـ عـنـهـ حـدـيـثـاـ وـاحـدـاـ). ونحو ذلك كلمات غيرهما.

وعليه، فالعمدة هو الأول، وعلى هذا فإنً أمكن الجمع بين النصوص بحمل خبر المنع على الكراهة، وعُدَ ذلك جمـعاـ عـرـفـاـ، لـزـمـ منهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـجـواـزـ مـطـلـقاـ، وـإـلـاـ فـالـمـرـجـحـاتـ، وـيـقـدـمـ خـبـرـ الـمـنـعـ لـلـشـهـرـةـ، وـلـازـمـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـطـلـقاـ، فـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ الـجـواـزـ فيـ صـورـةـ الـعـذـرـ، إـلـاـنـ يـسـتـدـلـ لـهـ حـيـنـشـدـ بـإـاطـلـاقـ نـصـوصـ جـواـزـ تـقـدـيمـ الطـوـافـ فـيـ صـورـةـ الـعـذـرـ، الشـامـلـ لـطـوـافـ الـحـجـ وـطـوـافـ النـسـاءـ المـتـقدـمـ بـعـضـهـاـ، وـهـوـ مـحـلـ تـأـمـلـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

.7***

ص: 319

-
- 1- رجال ابن الغضائري: ج 4/157
 - 2- رجال الكشي (ط. ج): ص 467

تجديد التلبية

أقول: ثبت مما ذكرنا أنَّ للقارن والمفرد الطواف مندوباً وواجبًا (لَكُنْهُمَا يَجْدِدُان التَّلْبِيَةَ عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ، وإنَّما الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجْبُ ذَلِكَ، أَمْ يَكُونُ مُسْتَحِبًّا؟)

وعلى التقدير الأول: هل يحل بالطواف دون النية أم لا؟ وفي ذلك أقوال:

القول الأول: ما عن الشيخ في «المبسط»⁽¹⁾ و«الخلاف»⁽²⁾ و«النهاية»⁽²⁾، والشهيدين في «المسالك»⁽³⁾ و«الروضة»⁽⁴⁾ - بل قال الشهيد: (الفتوى به مشهورة) - من أَنَّه يَجْبُ تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ لَنَلَّا يَحْلُّ .

القول الثاني: ما عن الشيخ في «التهذيب»⁽⁵⁾، وعن سيد «الرياض»⁽⁶⁾، وعن «الذخيرة»⁽⁷⁾، من أَنَّه إِنَّمَا يَحْلُّ المفرد دون القارن.

القول الثالث: ما عن المرتضى⁽⁸⁾ والمفید⁽⁹⁾ وهو عكس ذلك.

ص: 320

-
- 1- المبسط: ج 1/311.
 - 2- النهاية: ص 208.
 - 3- مسالك الأفهام: ج 2/205
 - 4- شرح اللمعة: ج 2/214
 - 5- تهذيب الأحكام: ج 5/44
 - 6- رياض المسائل (ط. ج): ج 6/10.
 - 7- ذخيرة المعاد: ج 3/555
 - 8- جمل العلم والعمل: ص 105، حكاہ عنه في المدارک: ج 7/199.
 - 9- المقنعة: ص 61.

القول الرابع: ما عن الحَلِي (1)، وفي «الشَّرائِع» (2)، واختاره المصطفى (3) وولده (4)، من أَنَّه لا يحلان إِلَّا بِالنِّيَّةِ، ولكن مع ذلك يجدرّان التلبية عقيب صلاة الطواف وهو المراد بقولهم عند كُل طواف (استحباباً)، بل عن «المفاتيح» (5) نسبته إلى المتأخرين، بل ظاهر الممحكي عن «التذكرة» (6) الإجماع ممّن عدا الشيخ على القول الرابع.

أقول: يشهد لوجوب التلبية وأنهما يحلان بدون النية جملةً من النصوص:

منها: حسن معاوية بن عمّار المتقدّم، عن الإمام الصادق عليه السلام: «سأله عن المفرد للحجّ، هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال عليه السلام: نعم ما شاء، ويجدد التلبية بعد الركعتين، والقارئ بتلك المنزلة يعقدان ما أحلاً من الطواف بالتلبية» (7).

ومنها: صحيح ابن الحجاج، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنِّي أُريد جوار مَكَّةَ كِيفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: إِذَا رأَيْتَ الْهَلَالَ - إِلَى أَنْ قَالَ - قلت له: أليس كُلّ من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه فقد أَحَلَّ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ تَعْقِدُ بِالْتَّلْبِيَّةِ.

ثم قال كَلِمَّا طِفَتْ طَوَافًا، وصَلَّيْتْ رَكْعَتَيْنِ، فَاعْقَدْ طَوَافًا بِالْتَّلْبِيَّةِ» (8). 5.

ص: 321

1- السرائر: ج 1/522

2- شرائع الإسلام: ج 1/176

3- قواعد الأحكام: ج 1/401، بصيرة المتعلمين ص 88.

4- إيضاح الفوائد: ج 1/262

5- في الجواهر: ج 18/65 حكى نسبته إلى المتأخرين عن التتفيق.

6- تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج 8/70 .71-8.

7- الكافي: ج 4/298 ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/286 ح 14816

8- الكافي: ج 4/300 ح 5، وسائل الشيعة: ج 11/285 ح 14815

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في المفرد يطوف بالبيت ويقصّر، ثم ذكر بعدما قصر أنه مفرد؟ قال عليه السلام: ليس عليه شيء، إذا صلّى فليجدد التلبية»⁽¹⁾.

ومنها: موثق زراره، قال: «سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلى، أحب أو كره»⁽²⁾. ونحوها غيرها.

أقول: وبإزاء هذه النصوص طائفتان من الأخبار:

الطائفة الأولى: ما يدل على اختصاص ذلك بالمفرد، وعدم ثبوته للقارن:

منها: موثق زراره المتقدم آنفًا على ما رواه الصدوق، فإنه - في نقلٍ - بعدها نقل الخبر كما تقدّم، قال: «إلا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدي وأشعره وقلده».

ومنها: صحيح زراره: « جاءَ رجُلٌ إِلَى أَبِي جعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ خَلْفُ الْمَقَامِ، قَالَ:

إِنِّي قرَنْتُ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةً؟ قَالَ لَهُ: هَلْ طَفَتْ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ سَقَتْ الْهَدْيَ؟ قَالَ: لَا. فَأَخْذَ أَبْوَ جَعْفَرٍ بِشِعْرِهِ، وَقَالَ أَحْلَلَتْ وَاللَّهُ»⁽³⁾.

ونحوهما غيرهما.

الطائفة الثانية: ما يدل على أن لمن طاف بالبيت أن يحل ، ويجعل ما أتي به متعة.

وظاهره عدم الإحلال به بدون النية:

منها: خبر صفوان، قال: «قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى عليه السلام: إن ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهلّ بالحجّ ، ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروة، فينسخ ذلك و يجعلها متعة، فقلت له: لا؟ قال: قد 5.

ص: 322

1- من لا يحضره الفقيه: ج 2/524 ح 3128، وسائل الشيعة: ج 13/518 ح 18347.

2- الكافي: ج 4/299 ح 2، وسائل الشيعة: ج 11/255 ح 14729.

3- من لا يحضره الفقيه: ج 2/313 ح 2547، وسائل الشيعة: ج 11/289 ح 14825.

سألني عن ذلك وقلت له: لا، وله أن يحلّ ويجعلها متعة»[\(1\)](#).

ومنها: حسن معاوية بن عمّار: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ لبى بالحجّ مفردًا، فقدم مكّة وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم، وسعى بين الصفا والمروءة؟ فقال عليه السلام: فليحلّ ول يجعلها متعة، إلاّ أن يكون ساق الهَدْي»[\(2\)](#).

فإنّ ظاهر قوله: (فليحلّ) أنه لا يحلّ بالطواف بدون النية، هذه هي نصوص الباب.

وأمّا الجمع بين هذه الأخبار:

قال صاحب «الجواهر»[\(3\)](#): (إن النصوص الصريحة في أن القارن لا يحل حتى يبلغ الهَدْي محله وإن طاف ولم يلِّب لاعارض لها سوى حسن ابن عمّار المتقّدم، الذي جعل فيه القرآن بمنزلة المفرد، ويمكن إرادة العازم على الحجّ والعمرة من القارن فيه، مع أنه متّحد لا يعارض المتعدّد المعتمض بالأصل وبغيره).

ثمّ قال: إنّ من المستبعد جدًا الإحلال قهراً، والانقلاب عمرةً كذلك، خصوصاً في الطواف المندوب الذي قد عرفت جوازه من القارن المفرد، وخصوصاً فيمن كان فرضه ذلك، فإنّ الأدلة المزبورة لا تصلح لإثبات الانقلاب القهري، خصوصاً بعد معلوميّة توقف الإحلال على التقصير نصّاً وفتوىًّا، واحتمال تخصيص ذلك بما هنا ليس بأولى من العكس على معنى أن له الإحلال إن شاء به في مقام يجوز العدول إلى العمّرة) انتهى ملخصاً.[8](#).

ص: 323

1- تهذيب الأحكام: ج 5/89 ح 102، وسائل الشيعة: ج 12/353 ح 16492.

2- الكافي: ج 4/298 ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/255 ح 14728.

3- جواهر الكلام: ج 18/68.

أقول: وفي كلامه قدس سره موقع للنظر والمناقشة:

المناقشة الأولى: ما ذكره من المحمّل لحسن بن عمار، فإنّ قوله عليه السلام في ذيله:

(والقارن بتلك المنزلة، يقدان ما أحلّ به من الطواف بالتلبية) يدفع ذلك.

المناقشة الثانية: ما أفاده من أنّه متّحدٌ لا يعارض المتعدّد المعتصد بالأصل، فإنه يرد عليه أنّ التعّدد وكذا الإعتضاد بالأصل ليس من

المرجحات الموجبة لتقديم واجدها.

المناقشة الثالثة: ما أفاده من الإستبعادات، فإنه يرد عليه أنّ تلك الإستبعادات لا توجب رفع اليد عن ظهور الأخبار.

والحقّ أن يقال: إنّ الطائفة الأخيرة إنّما هي في مقام بيان أنّ له أن يجعل ما أتى به عمرة ويجعل حجّته متعة، قوله: (وليحلّ) أي يبقى على الإحلال ولا يعقد بالتلبية، ثمّ يأتي بالحجّ ويصير ذلك تمتّعاً، وله أن يعقد ويتمّها إفراداً.

وأمّا الطائفة الثانية: فهي معارضة مع حسن معاوية، فإنّ كان الجمع بينهما ممكناً، بأن تُحمل الطائفة الثانية على إرادة عدم صحة العدول إلى التمتع من جهة ما فيها من استثناء القارن عن الإحلال فهو، وإنّ فالمرجع إلى المرجحات، والترجح مع تلك الطائفة الموافقة لكتاب والسنة الدالّين على أنّ القارن لا يحلّ حتّى يبلغ الهُدْيِ محلّه وحتّى يقصر.

وعليه، فالمعنى هو الأخذ بظاهر النصوص الأولى ، الدالّة على أنّ المفرد يحلّ بالطواف، وأنّه يجب عليه العقد بالتلبية، وإذا انضم إليها نصوص جواز العدول إلى التمتع، تكون النتيجة هو وجوب العقد بالتلبية، إلا إذا جاز له العدول إلى التمتع وقد ذلك.

التبني الأول: أنّ ما أفاده السيد في محكى «المدارك»، بعد نقل بعض ما تقدّم من الروايات، وبعد نقل ما عن الشهيد رحمه الله من (أنّ دليل التحلل ظاهرٌ، والفتوى به مشهورة، والمعارض منتفٍ)، قال: (وهو كذلك، لكن ليس في الروايات دلالة على صيورة الحجّة مع التحلل عمرة، كما ذكره الشيخ رحمه الله وأتباعه) (1) انتهى . هو الصحيح.

وإيراد صاحب «الحدائق» رحمه الله عليه: بأنّ ظاهر صحيح معاوية أو حسنة المتقدم:

(فليحلّ ول يجعلها متعة) أَنَّه مع عدم العقد بالتلبية، الواجب عليه الإحلال والعدول إلى التمتع، وإذا انضمّ إلى ذلك الأخبار الواردة في حجّة الوداع المتضمنة لأمر الله عزّ وجلّ بأنّ من لم يسق الهَدْي يجُبُ عليه العدول إلى التمتع بعد الطواف والسعى، يستنتج أنّ كُلّ من أحرم مفرداً وطاف وسعي ولم يسق الهَدْي، ولم يعقد إحرامه بالتلبية، فإنه يصير مُحلاًّ، ويجبُ عليه أن يجعل ما أتى به عمرة يتمتع به إلى الحجّ .
[\(1\)](#)

في غير محله: فإنّ السيد رحمه الله لا يدعّي أَنَّه لا يجوز العدول، بل مدعاه أَنَّ النصوص لا تدلّ على الانقلاب القهري، وهو متينٌ ، وما أفاده لا يدلّ على الانقلاب القهري.

التبني الثاني: أفاد سيد «المدارك» (3) أنّ مراد المحقق ومن قال بمقالته من النّية هو أنّ المفرد لا يحلّ إلّا بنية العدول إلى العُمرة، فتحلل مع العدول بإتمام أفعالها، وعلى هذا فلا يتحقق التحلل بالنّية إلّا في موردٍ يسوغ فيه العدول إلى العُمرة.

أقول: الظاهر صحة ما أفاده، وعليه فلا يرد على هؤلاء ما أورده المحقق الثاني رحمه الله - بعد أن جعل مرادهم من النّية نية التحلل بالطواف - بأنّ (اعتبار النّية لا

ص: 325

يكاد يتحقق، لأن الطواف منهيا عنه إذا قصد به التحلل، فيكون فاسداً فلا يعتد به في كونه مُحلاً، لعدم صدق الطواف الشرعي حينئذ، والرواية بالفرق بين القارن والمفرد ضعيفة، فالأشدّ عدم الفرق، ولكن على هذا القول يوترا كالتبليبة، فالذي يلزمها في الرواية وعبارة الشيخ أن حجّهما يصير عمرة فينقلب تمتعاً.

إلى أن قال: فعلى هذا هل يحتاج إلى طواف آخر للعمراء أم لا؟ كلّ منهما مشكلٌ :

أَمّا الأوّل: فلأنّه إن احتاج إليه، لم يكن لهذا الطواف أثر في الإحلال، وهو باطل.

وأمّا الثاني: فلأنّ إجزاءه عن طواف العُمرَة بغير نية أيضاً معلوم البطلان)[\(1\)](#) انتهي .

ويرد على المحقق الثاني رحمه الله: - مضافاً إلى ما عرفت - أنّ الطواف بقصد التحلل في المورد لا يكون منهياً عنه كما تقدّم، مع أنّ إجزاء ما أتي به عن الطواف للعُمرَة - بعد دلالة أخبار حجّة الوداع، حيث إنّه لم يذكر في شيء من تلك الأخبار أنّهم أعادوا الطواف بعد أمر الرسول صلى الله عليه وآله لهم بالإحلال من حجّهم وجعله عمرة - لا إشكال فيه.

التبيه الثالث: قد عرفت اتفاق النص والفتوى على أنّه بعد الطواف والسعى على الحاج أن يعقد الإحرام بالتبليبة، ليصبح حجّه صحيحاً، إلا أنّ هناك خبرين صريحين في بطلان الحجّ :

الخبر الأوّل: صحيح عمر بن أذينة أو حسنة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّه قال:

وهؤلاء الذين يفردون الحجّ إذا قَدِموا مَكَّةَ وطافوا بالبيت أَحْلَوْا، وَإِذَا لَبَّوا أَحْرَمُوا، فَلَا يَزَالْ يَحْلُّ وَيَعْقُدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنْيَ بِلَا حَجَّ وَلَا
عُمْرَة»[\(2\)](#).9.

ص: 326

1- جامع المقاصد: ج 3/115-116

2- الكافي: ج 4/541 ح 4، وسائل الشيعة: ج 11/244 ح 14699.

قال المُحدّث الكاشاني رحمه الله في توضيح الخبر: (بيان: كانوا يقدّمون الطواف والسعي على مناسك مني، وربما يكرّرون، فحكم ببطلان حجّهم بذلك، وذلك لأنّ طواف البيت وسعيه موجب لالحلال، لأنّها آخر الأفعال، فإذا طاف قبل الإتيان بمناسك مني، فقد أحلّ من حجّه قبل تمامه، فإذا جدّ التلبية فقد أحّرم إحراماً آخر، وإن لم يطف بعد ذلك، فقد بقي حجّه بلا طواف، فلا حجّة ولا عمرة له أيضاً، لعدم تبيّنه لها، وعدم إتمامه إيّاها، لأنّه لم يأت بالقصصير بعد فقد خرج منها قبل كمالها فبطلت، ثم إذا كرّر الطواف والتلبية فقد كرّر الحلّ والعقد)[\(1\)](#) انتهى .

ثم إنّه قدس سره بعد ذلك قال: (ولأجل ذلك يحمل حسن معاوية المتقدّم على التقيّة).

الخبر الثاني: صحيح زرار، عن أبي جعفر عليه السلام في حديثٍ :

«قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: ما يفعله الناس اليوم، يفردون الحجّ فإذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت أحّلوا، وإذا لمّا أحرّموا، فلا يزال يحلّ ويعدّ حتى يخرج إلى مني بلا حجّ ولا عمرة»[\(2\)](#).

ولأجل ذلك توقف صاحب «الحدائق»[\(3\)](#) رحمه الله في الحكم، وقال: (فالمسألة عندي محل إشكال)، ووجهه أنّ الخبرين صريحان في بطلان الحجّ، ولازم ذلك حمل النصوص المتقدّمة على التقيّة، ولكن الأصحاب عملوا بها.

أقول: إذا لم يتمكّن من الجمع بينهما وبين ما تقدّم فلابد من طرحهما، لأنّ الشهادة مع معارضهما، وهي أول المرجحات.9.

ص: 327

-
- 1- حكاه عنه في الحدائق الناصرة: ج 396/14-397.
 - 2- تهذيب الأحكام: ج 5/31 ح 22، وسائل الشيعة: ج 11/253 ح 14723.
 - 3- الحدائق الناصرة: ج 14/399.

ويجب على الممتنع الهدي،

التبية الرابع: صريح الأخبار المتقدمة أن الطواف موجب للإحلال، لاحظ:

1 - قوله عليه السلام: (ما طاف بالبيت والصفا والمروءة أحد إلا حلال).

2 - قوله عليه السلام: في صحيح ابن الحجاج، في جواب السائل: (أليس من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة فقد أحل؟ قال: إنك تعدد بالتلبية).

3 - قوله عليه السلام في حسن معاوية: (يعقدان ما أحلاً من الطواف بالتلبية، وأن التلبية توجب عقد الإحرام).

وناقشه المحقق الأردبيلي⁽¹⁾ بأن حصول الإحرام الجديد بالتلبية مستلزمٌ لتوالٍ فاسدة، لأن المتتجدد ليس بإحرام بالحج ولا بالعمره، لسبق بعض عمل الحج، وعدم فعل العمره، حيث لم يذكر له وقت ولا میقات، كما لم يذكر له نية ولا قال به أحد، مع أنه لابد في العبادات كلها من النية، ولأجل ذلك التزم بأن المراد من الأخبار أنه إن لم يحصل الإحلال بالطواف، وأن التلبية مانعة عنه، وتبعه على ذلك صاحب «المدارك» رحمة الله⁽²⁾.

ولكن يرد عليهم: أنه لا مانع من الالتزام بالإحلال بالطواف، وأن التلبية توجب تجديد الإحرام الأول، لا أنه إنشاء إحرام جديد، ولا استبعاد في ذلك، وعليه فلا صارف عن ظهور الروايات.

وجوب الهدي على الممتنع

(ويجب على الممتنع الهدي) بالإجماعين والكتاب والسنّة، كذا في

ص: 328

1- مجمع الفائدة والبرهان: ج 6/30

2- مدارك الأحكام: ج 7/203

ولا يجب على الباقين.

«المستند»⁽¹⁾، والدليل عليه قول الله تعالى: (فَمَنْ تَمْتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا إِسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَّرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ إِلَّا مَسَّ بِهِ حِدْلُ الْحَرَامِ) ⁽²⁾. فضلاً عن النصوص الكثيرة الدالة على ذلك، وسيأتي الكلام في ذلك مفصلاً، (و) سترى أنه (لا يجب على الباقين).

.6***

ص: 329

1- مستند الشيعة: ج 12/295

2- سورة البقرة: الآية 196

في الإحرام:

وإنما يصح من الميقات.

المواقت

(الباب الثالث: في الإحرام):

(وإنما يصح من الميقات) والمراد به الأمكانة المعينة شرعاً للإحرام، فإن الإحرام لا ينعقد إلا من المكان المعين الذي قرره الشارع بالإجماع والأخبار التي ستمر عليك، وإطلاقه على ذلك المكان إنما يكون من باب إطلاق الكلمي على الفرد، فإن كلمة (الميقات) أصله (موقات)، فانقلبت الواو ياء، لأن ما قبلها مكسور، ويكون للزمان والمكان، فميقات الصلاة الزمان، وميقات الحجّ المكان.

فما عن «المصباح المنير»⁽¹⁾ من أن الميقات: (الوقت، والجمع مواقت، وقد استعير الوقت للمكان، ومنه: مواقت الحجّ موضع الإحرام)، ونحوه ما عن «النهاية» لابن الأثير⁽²⁾، غير تامٌ.

ويؤيد ما ذكرناه ما عن «الصحاح»⁽³⁾ و«القاموس»⁽⁴⁾ من أن الميقات:

(الوقت المضروب للفعل والموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه).

ص: 330

1- المصباح المنير: ج 2/667.

2- النهاية لابن الأثير: ج 3/418.

3- الصحاح (للجوهري): ج 1/269.

4- القاموس المحيط: ج 1/166.

وهي ستة.

وبذلك ظهر أنّ ما في «العروة»⁽¹⁾ من أنّ (المواقت أطلقت على المواقع المعينة للإحرام مجازاً أو حقيقة متشريعية) في غير محله.

وكيف كان، فلا ريب في أنه لابد وأن يحرم الحاج والمعتمر من مكان معين، وقد قرر الشارع الأقدس لكل طائفة موضعًا خاصًا، وباعتبار تعدد الطوائف تكثرت المواقت.

(و) قد اختلفت كلمات القوم - تبعاً للنصوص - في تعدادها:

فمنهم من قال (هي) خمسة، ومنهم من جعلها (ستة)، ومنهم من قال إنّها سبعة، ومنهم من ذكر عشرة، وليس ذلك اختلافاً في الحكم، بل هم متّقون على جواز الإحرام من الجميع، بل لكل واحدٍ منهم سببٌ في تعين العدد بحسب نظره، ولكن المشهور بين الأصحاب أنّ المواقت هي الستة⁽²⁾.

أما النصوص: فقد اختلفت أيضاً:

1 - المذكور في بعضها ستة ك الصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لا تجاوزها إلا وأنت محرم، فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق ، بطん العقيق من قبل أهل العراق، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل المغرب الجحافة وهي مهيبة، ووقت لأهل المدينة ذات الحليفة، ومن كان منزله خلف 3.

ص: 331

1- العروة الوثقى (ط. ج): ج 4/629

2- مسالك الأفهام: ج 1/103

هذه المواقت ممّا يلي مكّة فوقه منزله»[\(1\)](#).

2 - والمذكور في بعض الأخبار خمسة، ك صحيح الحلبـي: «قال أبو عبد الله عليه السلام:

الإحرام من مواقـت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآلـه، لا ينبغي لـ حاج ولا مـعتمر أن يـحرم قبلـها ولا بـعدهـا، ووقـت لأـهل المـدينة ذـا الـحـلـيفـة وهو مـسـجـد الشـجـرـة، يصلـي فـيهـ، ويـفـرـض الـحـجـ، ووقـت لأـهل الشـام الجـحـفةـ، ووقـت لأـهل نـجد العـقـيقـ، ووقـت لأـهل الطـائف قـرنـ المناـزلـ، ووقـت لأـهل الـيمـنـ يـلـمـلـمـ، ولا يـنبـغـي لأـحدـ أن يـرغـبـ عنـ مـوـاقـتـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ»[\(2\)](#). ونحوـهـ غـيرـهـ.

أقول: برغم هذه النصوص، لكن المستفاد من مجموع النصوص، وما عليه فتوى الفقهاء، هو أن المـواضـعـ التي يـجوزـ الإـحرـامـ منـهاـ عـشـرـةـ، كماـ سـيـمـرـ عـلـيـكـ عندـ ذـكـرـهـاـ.

.5***

ص: 332

1- الكافي: ج 4/318 ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/307 ح 14874.

2- الكافي ج 4/319 ح 2، وسائل الشيعة: ج 11/308 ح 14875.

مِيقَاتُ أَهْلِ الْعَرَاقِ

المِيقَاتُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمِيقَاتُ الْمُضْرُوبُ (لِأَهْلِ الْعَرَقِ) وَالنَّجْدَيْنِ، وَمِنْ يَمْرُّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ (الْعَقِيقُ) بَفْتَحِ أَوْلَاهُ وَكَسْرِ ثَانِيهِ وَقَافِينَ بَيْنَهُمَا يَاءُ مُثَنَّا.

قال صاحب المستند⁽¹⁾: (وَهُوَ فِي الْلِّغَةِ كُلِّ وَادِ عَقَّهِ السَّيْلُ، أَيْ شَقَّهُ فَأَنْهَرَهُ وَوَسَّعَهُ، وَسُمِّيَّتْ بِهِ أَرْبَعَةُ أُودِيَّةٍ فِي بَلَادِ الْعَرَبِ، أَحَدُهَا: الْمِيقَاتُ، وَهُوَ وَادٍ يَنْدِفِقُ سَيْلَهُ فِي غُورِيٍّ تَهَامَةً كَمَا حُكِيَّ عَنْ «تَهْذِيبِ الْلِّغَةِ»⁽²⁾، وَلِهِ طَرْفَانٌ وَوَسْطٌ، فَأَوْلَاهُ الْمَسْلَحُ، الْمَيْمُونُ وَكَسْرُهَا، كَمَا فِي «السَّرَّائِرِ»⁽³⁾، ثُمَّ بِالْمَهْمَلَتَيْنِ كَمَا عَنْ فَخْرِ الْمَحَقَّقِيْنَ⁽⁴⁾ وَ«الْتَّنْقِيْحِ»⁽⁵⁾، أَيْ الْمَوْضِعُ الْعَالِيُّ، أَوْ مَكَانُ أَخْذِ السَّلَاحِ، وَلِبَسُ لَامَةِ الْحَرْبِ، وَيَنْسَابُهُ تَسْمِيَّتُهُ بِبَرِيدِ الْبَعْثِ أَيْضًا كَمَا يَأْتِي).

أو بالخاء المعجمة كما حكاه الشهيد الثاني عن بعض الفقهاء⁽⁶⁾، أي موضع النزع، سمى به لأنّه تنزع فيه الثياب للاحرام، ومقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه مِيقَاتاً.

وأوسطه غمرة - بالمعجمة، ثم الميم الساكنة، وقيل: المكسورة، ثم المهملة -:

ص: 333

1- مستند الشيعة: 166-11/167.

2- تهذيب اللغة: ج 1/59.

3- السرائر: ج 1/528.

4- حكاه عنه في كشف اللثام: ج 1/304 (ط. ج).

5- التنجيح: ج 1/446.

6- مسالك الأفهام: ج 1/103.

منهله من مناهل طريق مكّة، وهي فضل ما بين نجد وتهامة كما عن الأزهري⁽¹⁾ و«القاموس»⁽²⁾، سمّيت به، لزحمة الناس فيها.

وآخره: ذات عِرق بالمهملة المكسورة، ثمّ المهملة الساكنة، وهو الجبل الصغير، سَمِّيت بها، لأنّه كان بها عِرقٌ من الماء، أي قليل، وقيل: إنّها كانت قرية فخررت⁽³⁾ انتهى .

ويشهد لكون أُول العقيق المسلخ، جملةٌ من النصوص:

منها: خبر أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام: «حَدَّ العَقِيقَ مَا بَيْنَ الْمُسْلَخِ إِلَى عَقْبَةِ غُمْرَةٍ»⁽⁴⁾.

ومنها: خبره الآخر، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «حَدَّ العَقِيقَ: أُولُهُ الْمُسْلَخُ وَآخِرُهُ ذَاتُ عِرقٍ»⁽⁵⁾.

ومنها: مرسل الصدوق: «قال الصادق عليه السلام: وقّت رسول الله صلى الله عليه وآلـه لأهلـ العـراقـ العـقـيقـ، وأـولـهـ الـمـسـلـخـ، وـوـسـطـهـ غـمـرـةـ، وـآخـرـهـ ذـاتـ عـرـقـ، وأـولـهـ أـفـضـلـ»⁽⁶⁾.

ونحوها غيرها.

أقول: ولكن في بعض النصوص أُول العقيق بريد البعث، ك الصحيح معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «أُول العقيق بريد البعث، وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان»⁽⁷⁾.

ص: 334

1- نقله عنه في لسان العرب: ج 5/33.

2- القاموس: ج 2/108.

3- منتهي المطلب (ط. ج): ج 2/671.

4- الكافي: ج 4/320 ح 5، وسائل الشيعة: ج 11/312 ح 14890.

5- تهذيب الأحكام: ج 5/56 ح 17، وسائل الشيعة: ج 11/313 ح 14892.

6- من لا يحضره الفقيه: ج 2/304 ح 2526، وسائل الشيعة: ج 11/315 ح 14900.

7- الكافي: ج 4/321 ح 10، وسائل الشيعة: ج 11/312 ح 14887.

وهذا الخبر كما ينافي الأخبار المتقدمة، وما صرّح به الأصحاب من أنّ أَوْلَ العقّيق المَسْلَخ، كذلك ينافيهما من جهة أنّ لازم ذلك كون آخره غمرة، لما دلّ من النصوص على أنّ مسافة العقّيق بريدان، ما بين بريد البعث إلى غمرة بريدين، وقد صرّح بذلك أيضًا:

1 - في صحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقّيق نحوًا من بريдан ما بين البعث إلى غمرة، الحديث»[\(1\)](#).

2 - وفي رواية أخرى أن آخر العقّيق أو طاس، وهي جمع وطس؛ اسم وادٍ في بلاد هوازن، كانت فيه وقعة حُنَين، لاحظ: صحيح معاوية، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «آخر العقّيق بريد أو طاس»[\(2\)](#).

3 - ولكن في مرسى ابن فضال عنه عليه السلام: «أو طاس ليس من العقّيق»[\(3\)](#).

أقول: ولا يحضرني الآن شيء يمكن أن يجمع به بين هذه النصوص المختلفة في تعين حدود العقّيق، وأماماً من ناحية الإحرام فسيأتي الكلام فيه فانتظر.

وأمّا كلمة (نَجْد) على ما صرّح به الفيومي⁽⁴⁾ فهي ما ارتفع من الأرض، والجمع نجود، سُمِّي به بلاد معروفة من جزيرة العرب، أولها من ناحية الحجاز ذات عرق، وآخرها سواد العراق، ولهذا قيل: ليست من العراق.

وعن «القاموس»[\(5\)](#): (إِنَّه اسْمٌ لِمَا دون الحجاز مَمَّا يلي العراق، أعلاه نهامة 0).

ص: 335

1- تهذيب الأحكام: ج 5/56 ح 16، وسائل الشيعة: ج 11/309 ح 14878.

2- الكافي: ج 4/319 ح 4، وسائل الشيعة: ج 11/312 ح 14886.

3- الكافي: ج 4/320 ح 6، وسائل الشيعة: ج 11/313 ح 14891.

4- المصباح المنير: ج 2/593.

5- القاموس المحيط: ج 1/340.

واليمين، وأسفله العراق والشام، وأوله من جهة الحِجَاز ذات عِرْقٍ، وهو مؤذن بدخول العراق).

أقول: وكون العقيق ميقاتاً لمن ذُكر، مما لا خلاف فيه، وقد نقل صاحب «المستند»⁽¹⁾ الإجماع المستفيض عليه.

ويشهد لكونه ميقاتاً لأهل العراق:

1 - صحيح معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «من تمام الحجّ والعُمرة أن تحرم من المواقت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لا تجاوزها إلّا وانت مُحرّم، فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذٍ عراق، بطن العقيق من قبل أهل العراق»⁽²⁾.

2 - صحيح عمر بن يزيد، عنه عليه السلام: «وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحوً من بريدين»⁽³⁾.

3 - صحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق»⁽⁴⁾. ونحوها غيرها.

ويشهد لكونه ميقاتاً لأهل نجد:

1 - صحيح أبي أيوب الخزّاز، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ووقت لأهل نجد العقيق وما انجدت»⁽⁵⁾.

2 - صحيح علي بن رئاب، عنه عليه السلام في حديثٍ : «ولأهل نجد العقيق»⁽⁶⁾.9.

ص: 336

1- مستند الشيعة: ج 11/167 .

2- الكافي: ج 4/318 ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/307 ح 14874 .

3- تهذيب الأحكام: ج 5/56 ح 16، وسائل الشيعة: ج 11/309 ح 14878 .

4- تهذيب الأحكام: ج 5/55 ح 15، وسائل الشيعة: ج 11/309 ح 14877 .

5- الكافي: ج 4/319 ح 3، وسائل الشيعة: ج 11/307 ح 14873 .

6- وسائل الشيعة: ج 11/309 ح 14879 .

3 - وصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام: «الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلی الله علیه وآلہ - إلى أن قال - وقت لأهل نجد العقیق»[\(1\)](#).

4 - وصحیح رفاعة بن موسی ، عنه علیه السلام: «وقت رسول الله صلی الله علیه وآلہ العقیق لأهل نجد، وقال: وهو وقت لما انجدت الأرض وأنت منهم»[\(2\)](#). ونحوها غيرها.

ويشهد لكون العقیق میقاتاً لمن يمّر عليه: جملةٌ من النصوص المتقدمة، كصحیح عمر بن یزید، وصحیح الخزار، وصحیح رفاعة، لأنّ قوله: (وما انجدت) إشارة إلى وجوب الإحرام من هذا المیقات على من مرّ به، وإنْ لم يكن من أهل نجد، لأنّ الإنجاد الدخول في أرض نجد، وتأنیث الضمیر باعتبار الأرض المفهومه من السیاق في صحیح الخزار، والمصرّح بها في صحیح رفاعة.

وسيأتي تمام الكلام في ذلك عند تعریض المصتّف رحمه الله لهذه المسألة.

أقول: صریح النصوص المتقدمة أنّ رسول الله صلی الله علیه وآلہ وقوت لأهل العراق ذلك، وقد ذهب إلى ذلك طائفۃ من أهل السنة، وروروا في ذلك روایات، ولكن عن جماعةٍ منهم أنه وقته عمر بن الخطاب، وعن جماعةٍ آخرين منهم أنه ثبت قیاساً، واستدلّوا له بأنّ أهل العراق كانوا مشرکین في زمان النبي صلی الله علیه وآلہ.

وأجاب عن ذلك المصتّف رحمه الله في محکي «التذكرة»[\(3\)](#) بقوله: (ولا حجّة فيه، لعلمه صلی الله علیه وآلہ بائهم یسلّمون أو يمّرّ على هذا المیقات مُسلم كما عن أبی عبد الله علیه السلام)، ثم نقل صحیح معاویة المتقدّم. 0.

ص: 337

1- الكافی: ج 4/319 ح 2، وسائل الشیعہ: ج 11/308 ح 14875.

2- من لا يحضره الفقیه: ج 2/303 ح 2523، وسائل الشیعہ: ج 11/310 ح 14882.

3- تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج 7/190.

وأفضله المسلح، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق.

والمشهور بين الأصحاب أنه يجوز الإحرام اختياراً من كلٍّ من المسلح وغمرة وذات عرق (و) لكن (أفضله المسلح، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق).

ويشهد به: جملة من النصوص، وقد تقدّمت، لاحظ خبر أبي بصير، ومرسل الصدوق وخبر إسحاق المتقدّمة.

أقول: إنما الكلام هنا في موردين:

المورد الأول: أنه قد عرفت دلالة جملة من النصوص كخبر أبي بصير وصحيح عمر بن يزيد وصحيح ابن عمار المتقدّمة، على أنّ أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلح بستة أميال، وقد مرّ أنه لا يمكن لنا الجمع بينها وبين النصوص والكلمات المصرّحة بأنّ أول العقيق المسلح.

ودعوى صاحب «المستند» (1) (وقيل إنّ هذه السنة أميال وإنْ كانت من العقيق، ولكنها خارجة عن بطنه الذي هو الميقات، كما نص عليه في صحيحة ابن عمار الأولى) انتهى.

مردودة عليه: بأنّ هذا الجمع وإنْ كان يتمّ بالنسبة إلى صحيح معاوية الثاني، ولكن لا يتمّ بالنسبة إلى صحيح عمر بن يزيد الوارد فيه قوله عليه السلام: «وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحوً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة».

فالمعنى أن يقال: إنه لإعراض الأصحاب عن هذه النصوص، يتعين طرحها، إذ الظاهر أنّ عدم جواز تقديم الإحرام على المسلح إجماعيٌّ .0.

ص: 338

وفي «المستند»⁽¹⁾: (وادعى بعضهم الاتّفاق عليه، وعلى فرض عدم سقوطها بالإعراض الموهن، وعارضتها مع النصوص الآخر، تقدّم تلك النصوص، للشهرة التي هي أولاً المرجحات).

المورد الثاني: ويدور البحث فيه عن آنه:

1 - هل يجوز التأخير إلى ذات عِرق اختياراً، كما هو المشهور، بل قيل كاد أن يكون إجماعاً، بل عن «الخلاف»⁽²⁾ و «الناصريات»⁽³⁾ و «الغُنية»⁽⁴⁾ إلى جماع عليه.

2 - أم لا - يجوز التأخير إليها إلا لمرضٍ أو نفقةٍ، كما عن الشیخ في «النهاية»⁽⁵⁾، ووالد الصدوق، والصدوق في «المقنع»⁽⁶⁾ و «الهداية»⁽⁷⁾، والشهید في «الدروس»⁽⁸⁾، وظاهر «المدارك»⁽⁹⁾ الميل إليه؟ وجهان:

يشهد للأول: خبر أبي بصير، ومرسل الصدوق، وخبر إسحاق المتقدمة.

ويشهد للثاني: صحيح عمر بن يزيد، وصحيح معاوية، وخبر أبي بصير المتقدمة.

وربما يقال: إنَّ الجمع بين الطائفتين إنما يكون بحمل نصوص المشهور على التقىة، بشهادة ما رواه صاحب «الاحتجاج» عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري: «أنَّه كتب إلى صاحب الأمر أرواحنا فداء، يسأله عن الرجل يكون مع 7.

ص: 339

1- مستند الشيعة: ج 171/11.

2- الخلاف: ج 2/284.

3- الناصريات: ص 308.

4- غنية النزوع: ص 154-155.

5- النهاية: ص 210.

6- المقنع: ص 217-218.

7- الهداية: ص 218.

8- الدروس: ج 340/1-341.

9- مدارك الأحكام: ج 217/7.

بعض هؤلاء، ويكون متصلاً بهم، يحجّ ويأخذ عن الجادة، ولا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلى ذات عرق، فيحرم معهم، لما يخاف من الشهرة، أم لا يجوز إلا أن يحرم من المسلخ؟

فكتب إليه في الجواب: يحرم من ميقاته، ثم يلبس الثياب، ويُلبي في نفسه فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهروه⁽¹⁾.

ولكن يرد عليه: أن التوقيع الشريفي:

إن دل على تعين الإحرام من المسلخ، فهو مما لم يفت به أحد، فلا بد من رد علمه إلى قائله.

وإن دل على الفضل، وأن مراد السائل من يجوز ولا يجوز من جهة ترك الأفضل، فهو لا يصلح شاهداً على ما ذكر.

وأما الجمع بذلك، فهو في نفسه مخدوش من جهات لا تخفي.

وعن الحلي⁽²⁾ الجمع بين النصوص ب نحو آخر، وارتضاه صاحبا «الحدائق»⁽³⁾ و «الجواهر»⁽⁴⁾، وحاصله أنه يجوز الإحرام من أي جهة من جهات العقيق، إلا أن له ثلاثة أوقات:

أولها: المسلخ، وهو أفضلها عند ارتفاع التقىة.

وأوسطها: غمرة، وهي مما يلي المسلخ في الفضل عند ارتفاع التقىة.

وآخرها: ذات عرق، وهي أدونها في الفضل إلا عند التقىة والشناعة والخوف.⁷

ص: 340

1- وسائل الشيعة: ج 11/313 ح 14895

2- السرائر: ج 1/528

3- الحدائق الناصرة: ج 14/441 ح 442

4- جواهر الكلام: ج 18/106 ح 107

وعليه، فذات عرق هي أفضليها في هذا الحال، وحينئذٍ فما في مكاتبة الحميري تعليم للجمع بين مراعاة الفضل والتقيّة.

وفيه: وهذا أيضاً جمُعٌ تبرّعي لا شاهد له.

فالحق أن يقال: إن النصوص الدالّة على عدم جواز التأخير إلى ذات عرق مع كثرتها، وصحّة أسانيدها، معرضٌ عنها عند الأصحاب، فهي موهونة بذلك لابد من طرحها، لسقوطها عن الحجّية، وقد حُقِّق في محله أن الخبر كُلُّما ازداد صحةً ازداد ضعفاً بالإعراض.

فإنْ قيل: إن جماعة من الأصحاب عملوا بها وأفتوا بمضمونها، فلا تكون معرضاً عنها.

قلنا أولاً: لا تأثير لعمل نفرٍ قليل في مقابل إعراض الجُلُّ.

وثانياً: قد مر أن تلك النصوص من جهة تضمنها أنّ أول العقيق هو بريد البعث لم يفت أحد بمضمونها، فهي مطروحة لذلك أيضاً.

وثالثاً: لم يثبت إفتاء الشيخ وابني بابويه بذلك، لاحظ كلماتهم:

قال الشيخ رحمة الله في محكي «النهاية»:⁽¹⁾ (وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لكل قوم ميقاتاً على حسب طرّقهم، فوقت لأهل العراق ومن حجّ على طريقهم العقيق، وله ثلاثة أوقات:

أولها: المَسْلَخ وهو أفضليها، ولا ينبغي أن يؤخر الإنسان الإحرام منه إلّا عند الضرورة.

وأوسطها: غمرة.0.

ص: 341

فلا يجوز عبورها إلا مُحرِماً.

وآخرها: ذات عرق، ولا يجعل إحرامه من ذات عرق إلا عند الضرورة والنتيجة، لا يتجاوز ذات عرق إلا مُحرِماً على حال) انتهى .

وقال في محكي «المقنع»⁽¹⁾: (ولأهل العراق العقيق، وأول العقيق المسلح، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، ولا يؤخر الإحرام إلى ذات عرق إلا من علةٍ، وأوله أفضل) انتهى .

وظاهر هذه الكلمات أن ذات عرق من العقيق، غاية الأمر أن الأفضل أن لا يؤخر الإحرام إليها. وأصرّح من ذلك عبارة «الدروس»⁽²⁾، فإذاً هذه النصوص مخالفة للإجماع، ولم يثبت إفتاء أحدٍ بمضمونها، فالأقوى ما عليه المشهور.

أقول: والمتفق عليه بين الأصحاب كون آخره ذات عرق، (فلا يجوز عبورها) أي ذات عرق (إلا مُحرِماً) ويشهد به النصوص المتقدمة، فما في بعض النصوص المتقدمة من أن آخر العقيق أو طاس، فلمخالفته للإجماع والاتفاق لابد من طرحة.

وقد يقال: إن أفضل مواضع العقيق بركة الشريف، وهي بركة مربعة في يمين من يذهب من العراق إلى مكانة في حواليها أشجار الشوك الكثيرة، ولم يذكر لذلك دليلاً سوى كونها أول المسلح، وقد دل النص على أن أول العقيق أفضل، ولكن قال صاحب «المستند»⁽³⁾: (لم يظهر لي ذلك بعد التفحّص).

.4***

ص: 342

1- المقنع: ص 217.

2- الدروس: ج 1/340.

3- مستند الشيعة: ج 11/174.

مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَة

(و) المِيقَاتُ الثَّانِيُّ: مَا (لأَهْلِ الْمَدِينَةِ) وَهُوَ (مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ)، كَمَا فِي الْمُتْنَ، وَ (الْمُنْتَهَى) (1)، وَ (الْتَّذَكْرَة) (2)، وَ (الشَّرَائِع) (3)، وَعَنْ (الْمَقْنَعَةِ) (4)، وَ (النَّاصِرِيَّاتِ) (5)، وَ (جُمْلَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ) (6)، وَ (الْمَبْسوِطِ) (7)، وَ (الْخَلَافِ) (8)، وَ (النَّهَايَةِ) (9)، وَ (النَّافِعِ) (10)، وَ (الْإِرْشَادِ) (11)، وَ (الْقَوَاعِدِ) (12)، وَ (الْكَافِيِّ) (13)، وَ (الْإِشَارَةِ) (14)، وَ (الْغُنْيَةِ) (15)، وَ (السَّرَائِرِ) (16)، وَ (الْمَعْتَبِرِ) (17)، وَ (الْتَّحْرِيرِ) (18).

ص: 343

- 1- مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ (ط. ج): ج 2/665
- 2- تَذَكْرَةُ الْفَقَهَاءِ (ط. ج): ج 7/191
- 3- شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ: ج 1/177
- 4- الْمَقْنَعَةِ: ص 394
- 5- النَّاصِرِيَّاتِ: ص 308
- 6- حَكَاهُ عَنْهُ فِي مُسْتَنْدِ الشِّیعَةِ: ج 11/174
- 7- الْمَبْسوِطِ: ج 1/312.
- 8- ذَكْرُهُ الشَّيْخُ فِي الْاِقْتَصَادِ: ص 300، وَفِي الرَّسَائِلِ الْعَشَرِ: ص 226، وَفِي النَّهَايَةِ: ص 210، فَضْلًا عَنِ الْمَبْسوِطِ وَقَدْ مَرَّ.
- 9- النَّهَايَةِ: ص 210.
- 10- الْمُختَصِّرُ النَّافِعِ: ص 80.
- 11- إِرْشَادُ الْأَذَهَانِ: ج 1/315
- 12- قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ: ج 1/416.
- 13- الْكَافِيِّ: ص 202.
- 14- إِشَارَةُ السَّبِقِ: ص 125.
- 15- غُنْيَةُ النَّزُوعِ: ص 154.
- 16- السَّرَائِرِ: ج 1/528
- 17- الْمَعْتَبِرِ: ج 2/802
- 18- تَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ (ط. ج): ج 1/561

و «المهذب»⁽¹⁾، بل جميع كتب الشيخ⁽²⁾ والصدوق⁽³⁾ والقاضي⁽⁴⁾ والديلمي⁽⁵⁾.

ويشهد به: طائف من الأخبار.

الطائفة الأولى : ما دلّ على أنّ الميقات هو مسجد الشجرة:

منها: صحيح معاوية، عن الإمام الصادق عليه السلام المتضمن لبيان حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«فلما انتهى إلى ذي الحُلْيَفَةِ فرَأَتِ الشَّمْسَ، اغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظَّهَرَ وَعَزَمَ بِالْحَجَّ»⁽⁶⁾.

و منها: صحيح الفضلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المُحرّم، ثم قُمْ فامش حتّى تبلغ الميل وتساوي بك البيداء، فإذا استوت بك فلبّه»⁽⁷⁾.

ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختري، ومعاوية بن عمّار، وعبد الرحمن بن الحجاج، والحلبي كلّهم عن أبي عبد الله عليه السلام.

و منها: ما رواه المفید في «المقنعة»، قال عليه السلام: «إذا أحرمت من مسجد الشجرة، فلا تلب حتّى تنتهي إلى البيداء»⁽⁸⁾. و نحوها غيرها.

الطائفة الثانية: ما دلّ على أنّ الميقات ذو الحُلْيَفَةِ، ولكنّه قد فُسِّرَ بمسجد الشجرة: 8.

ص: 344

1- المهدب: ج 1/213.

2- الاقتصاد: ص 300.

3- المقنع: ص 68.

4- القاضي في شرح جمل العلم والعمل: ص 213.

5- الديلمي في المراسم: ص 107.

6- وسائل الشيعة: ج 14/213 ح 14647.

7- الكافي: ج 4/333 ح 11، وسائل الشيعة: ج 12/373 ح 16548.

8- وسائل الشيعة: ج 12/372 ح 16544، المقنعة: ص 448.

منها: صحيح الحلبي المتقدم: «وقت لأهل المدينة ذا الحُلْيَفَة، وهو مسجد الشجرة»[\(1\)](#).

ومنها: خبر الأُمالي: «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وقت لأهل العراق العقيق - إلى أن قال - ووقت لأهل المدينة ذا الحُلْيَفَة وهو مسجد الشجرة»[\(2\)](#).

ومنها: ما عن «المقعن»: «وقت رسول الله صلّى الله عليه وآلّه - إلى أن قال - ولأهل المدينة ذا الحُلْيَفَة وهو مسجد الشجرة»[\(3\)](#).

الطائفة الثالثة: ما دلّ على أنّ الميقات الشجرة:

منها: صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ، ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذين يأخذونه، فليكن إحرامه حِذاء الشجرة من البداء»[\(4\)](#).

ومنها: خبر علي بن جعفر، عن أخيه: «عن المتعة في الحجّ من أين أحراماها وإحرام الحجّ؟ قال عليه السلام: وقت رسول الله صلّى الله عليه وآلّه لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة، الحديث»[\(5\)](#).

ونحوهما في ذلك صحيح الحلبي.

وتقريب الاستدلال بها: أنّ من المعلوم أنّ المراد بالشجرة نفس الشجرة، بل الظاهر أنّ المراد بها مسجد الشجرة.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على أنّ الميقات هو ذو الحليبة، وفسر ذلك بالشجرة:[8](#).

ص: 345

1- الكافي ج 4 ص 319 ح 2 / وسائل الشيعة: ج 11 ص 308 ح 14875.

2- وسائل الشيعة: ج 10/310 ح 14883، الأُمالي ص 650.

3- وسائل الشيعة: ج 11/311 ح 14884.

4- الكافي: ج 4/321 ح 9، وسائل الشيعة: ج 11/317 ح 14908.

5- وسائل الشيعة: ج 11/310 ح 14881، قرب الإسناد: ص 108.

منها: صحيح علي بن رئاب، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الأوقات التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآلـه للناس؟ ف قال عليه السلام: إنّ رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وقـت لأهـل المـديـنة ذـا الـحـليـفة وـهـي الشـجـرة»[\(1\)](#).

ولا ينافي ذلك النصوص الدالة على أنّه ذو الـحـليـفة من دون أن يفسـرـه الظـاهـرـ في بـادـئـ النـظرـ في آـنـهـ المـكـانـ الذـيـ فيهـ المسـجـدـ، مثلـ:

1 - صحيح أبي أيوب الخـزـازـ المتـقدـمـ: «وقـتـ لأهـلـ المـديـنةـ ذـاـ الـحـليـفةـ»[\(2\)](#).

2 - صحيح معاوـيةـ المتـقدـمـ أيضـاـ، قالـ عليهـ السـلامـ: «وـوقـتـ لأهـلـ المـديـنةـ ذـاـ الـحـليـفةـ»[\(3\)](#).

ونحوهما غيرهما، لا لما أفاده في «العروة»[\(4\)](#) من أنـهـ يجـبـ حـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ، لأنـ نـسـبـةـ المـسـجـدـ إـلـىـ ذـيـ الـحـليـفةـ - بـنـاءـ عـلـىـ آـنـهـ المـكـانـ الذـيـ فيهـ المسـجـدـ - نـسـبـةـ الـجـزـءـ إـلـىـ الـكـلـ، لاـ الجـزـئـيـ إـلـىـ الـكـلـ، بلـ لـأـنـهـ فـسـرـ فيـ النـصـوصـ الـأـخـرـ ذـوـ الـحـليـفةـ بـالـمـسـجـدـ، وـعـلـيـهـ فـمـاـ فيـ جـمـلـةـ مـنـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ مـنـ آـنـ مـيقـاتـ أـهـلـ المـديـنـةـ ذـوـ الـحـليـفةـ، إـنـمـاـ هـوـ لـأـجـلـ تـبـعـيـةـ النـصـوصـ، وـإـلـاـ فـمـرـادـهـمـ مـنـهـ هـوـ المـسـجـدـ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ خـلـافـ فـيـ هـذـاـ الـمـيقـاتـ.

قالـ السـيـدـ فيـ «الـعـروـةـ»ـ: (لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ الـأـقـوىـ جـواـزـ الإـحرـامـ مـنـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ وـلـوـ اـخـتـيـارـاـ، وـإـنـ قـلـنـاـ بـأـنـ ذـاـ الـحـليـفةـ هـوـ المـسـجـدـ، وـذـلـكـ لأنـ مـعـ الإـحرـامـ مـنـ جـوـانـبـ الـمـسـجـدـ يـصـدـقـ الإـحرـامـ مـنـهـ عـرـفـاـ، إـذـ فـرـقـ بـيـنـ الـأـمـرـ بـالـإـحرـامـ مـنـ الـمـسـجـدـ أـوـ بـالـإـحرـامـ فـيـهـ 0.0).

صـ: 346

1- وسائل الشيعة: ج 14879 ح 11/309، قرب الإسناد: ص 76.

2- الكافي: ج 14873 ح 3، وسائل الشيعة: ج 11/307 ح 4/319.

3- الكافي: ج 14874 ح 11/307 ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/307 ح 4/318.

4- العروة الوثقى (ط. ج): ج 4/630.

هذا، مع إمكان دعوى أن المسجد حَد للإحرام، فيشمل جانبيه مع محاذاته، وإن شئت فقل: المحاذاة كافية ولو مع القرب)[\(1\)](#) انتهى .

ويرد على ما أفاده أولاً: أن الإحرام من خارج المسجد لو صدق عليه الإحرام من المسجد، فإنما هو من الجانب المتصل به دون الجانب منه مع عدم الاتصال، لأن الابتداء حينئذٍ ليس من المسجد.

ويرد على الثاني: أن ظاهر النصوص خصوصية المسجد، لاـ أنه أخذ في الموضوع بلحاظ البعد عن مكّة، فيكتفي جميع ما يحاذيه من الموضع المساوية له في البعد.

وأما الثالث: فسيأتي الكلام في الميقات التاسع، في أن كفاية المحاذاة هل تكون مختصة بصورة البعد، أم تشمل القريب من المسجد، فانتظر.

تنبيهُ: اختفت كلمات اللّغوين بل الفقهاء في مقدارُ بعد ذي الحليفة عن المدينة المنورة:

فعن «القاموس»[\(2\)](#): أنه موضع على ستة أميال من المدينة، وهو ماءٌ لبني جشم.

وعن النووي في «تهذيب الأسماء واللّغات»[\(3\)](#): أنه بضم الحاء المهملة، وفتح اللام، وإسكان الياء المثناة من تحت وبالفاء، وهو على نحو ستة أميال من المدينة، وقيل سبعة، وقيل أربعة.

وفي «شرح مسلم» لعياض[\(4\)](#): ذو الحليفة ماءٌ لبني جشم... انتهى 2.

ص: 347

1- العروة الوثقى (ط. ج): ج 4/630.

2- القاموس المحيط: ج 3/129.

3- تهذيب الأسماء واللّغات (القسم الثاني) ص 114.

4- حكاٰه غير واحد من أهل اللّغة كالقاموس: ج 3/129، والفقهاء كالفالضل الهندي كما سيأتي، وصاحب الجوادر: ج 18/109، ومستمسك العروة الوثقى: ج 11/252.

وعند الضرورة الجحفة.

ونحوه ما عن «تحرير الأحكام»⁽¹⁾.

وعن «المصباح المنير»⁽²⁾: ماءٌ من مياهبني جُثَم، ثم سُمِّي به الموضع، وهو ميقات أهل المدينة نحو مرحلة، ويقال على ستة أميال.

وفي «التذكرة»⁽³⁾، وعن «المبسط»⁽⁴⁾: وهو على عشرة أميال من مكّة وعن المدينة ميل.

وعن «شرح الإرشاد»⁽⁵⁾ لفخر الإسلام: ويقال لمسجد الشجرة ذو الحليفة، وكان قبل الإسلام اجتمع فيه ناس وتحالفوا. ونحوه عن «التنقیح»⁽⁶⁾.

أقول: لا ريب في أنه لا فائدة في هذا النزاع والاختلاف، إذ مسجد الشجرة لم ينزل معروفاً من صدر الإسلام إلى اليوم، كما صرّح به في «الجواهر»⁽⁷⁾، ووقوع الاختلاف المذكور من الغرائب.

ميقات الجحفة

ثم إنّه لا إشكال (و) لا خلاف بينهم في أنه يجوز لأهل المدينة أن يحرموا (عند الضرورة) من (الجحفة)، ويشهد به النصوص الآتية.

ص: 348

1- حكاہ عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج 5/211.

2- المصباح المنير: ج 1/146.

3- تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج 7/191.

4- المبسط: ج 1/313.

5- حكاہ عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج 5/212 (ط. ج).

6- التلقیح الرائع: ج 1/447.

7- جواهر الكلام: ج 18/109.

أقول: إنما الكلام في موارد:

- 1 - في تعين حَدّ الْجُحْفَةِ، وبيان المراد منها؟
- 2 - في أَنَّه هل يجوز تأخير الإحرام إليها اختياراً أم لا؟
- 3 - أَنَّه هل يختص الضرورة بالمرض والضعف أم تعم كل ضرورة؟
- 4 - في أَنَّه هل يجوز الإحرام منها اختياراً إذا مسى من غير طريق ذي الْحُلِيفَةِ، فيختص المنع بمن مسى من ذلك الطريق، أم لا يجوز؟
- 5 - في أَنَّه بناءً على عدم جواز التأخير لو لم يحرم من ذي الْحُلِيفَةِ وجاؤه فأحرم من الْجُحْفَةِ، هل يكون إحرامه صحيحاً، وإن عصى بالتأخير أم لا؟

أما المورد الأول: ففي «المستند»⁽¹⁾: الْجُحْفَةُ بالجيم المضمومة ثم المهملة الساكنة ثم الفاء المفتوحة، فناء على سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكّة كما عن بعض أهل اللغة.

وعنه: أَنَّ بينها وبين البحر نحو ستة أميال، وعن غيره ميلان.

قيل: ولا تناقض، لاختلاف البحر باختلاف الأزمنة.

وقيل: كانت مدينةٌ فخرت سميت بها، لإجحاف السيل بها، أي ذهابه بها⁽²⁾.

وسميت مهيئة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة التحتانية، ومعنى المكان الواسع.

وفي «القاموس»⁽³⁾: (كانت قرية جامعة على اثنين ميلاً من مكّة، يُسمى مهيئة، 5).

ص: 349

-
- 1- مستند الشيعة: ج 180/11.
 - 2- ذخيرة المعاد: ج 3/576، الحدائق الناصرة: ج 435/14.
 - 3- القاموس المحيط: ج 125/3.

نزل بها بنو عُيُّون وهم إخوة عاد، وكان أخرجهم العمالق من يثرب، فجاءهم سيلٌ فاجتازهم فسميت الجحفة).

وعن «المصباح المنير»⁽¹⁾: (منزلٌ بين مكّة ومدينة قریبٌ من رابع بين بدر وخليص) انتهى.

وفي «المجمع»⁽²⁾: (هي مكانٌ بين مكّة والمدينة، محاذية لذى الحليفه من الجانب الشامي، قریبٌ من رابع بين بدر وخليص).

وقال ياقوت في «معجم البلدان»: (كانت قرية كبيرة ذات مبني على طريق المدينة من مكّة، على أربع مراحل، وهي ميقات مصر والشام إن لم يمرروا على المدينة، وإنما سميت الجحفة، لأن السيل اجتازها، وحمل أهلها في بعض الأعوام، وهي الآن خراب) انتهى.

وقيل إنّها تبعد عن مكّة المكرّمة مسافة مائتين وعشرين كيلومترً.

وأمّا المورد الثاني: فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أنّه لا يجوز التأخير إليها اختياراً، ولم يخالف إلّا الجعفي⁽³⁾ وابن حمزة في «الوسيلة»⁽⁴⁾، فإنّهما جوّزا التأخير إليها اختياراً.

استدلّ للأول: بجملةٍ من النصوص:

منها: خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام يعني الإحرام من الشجرة، 0.

ص: 350

1- المصباح المنير: ص 91.

2- مجمع البحرين: ج 5/31.

3- حكاہ عنه في الدرس: ج 1/493.

4- الوسيلة: ص 160.

وأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها؟ فقال عليه السلام: لا - وهو مغضب - من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة).⁽¹⁾

أقول: وقوله: (إلا من المدينة) أي من ميقات أهل المدينة، هو مسجد الشجرة، كما دل على ذلك النصوص المتقدمة.

ومنها: خبر أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: خصال عابها عليك أهل مكة! قال: وما هي؟ قلت: قالوا أحرب من الجحفة، رسول الله صلى الله عليه وآله أحرب من الشجرة.

قال: الجحفة أحد الوقتين، فأخذت بأذنهما و كنت عليه).⁽²⁾

وظاهره أن وجه تأخيره كونه عليه السلام كان عليه، فيدل بالمفهوم على عدم جواز التأخير إلا عند حدوث العلة والمرض.

ومنها: صحيح أبي بكر الحضرمي: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إنني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهل حتى أتيت الجحفة، وقد كنت شاكياً، فجعل أهل المدينة يسألون عنّي، فيقولون لقيناه وعليه ثيابه، وهم لا يعلمون وقد رَّخص رسول الله عليه السلام لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة».⁽³⁾

هذا، مضافاً إلى ما تقدم من النصوص المعينة لمسجد الشجرة لأهل المدينة الظاهرة في التعين.

واستدال للقول الآخر: بطانة من النصوص:

منها: صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: «سألته عن إحرام أهل 7.

ص: 351

1- تهذيب الأحكام: ج 5/57 ح 25، وسائل الشيعة: ج 11/318 ح 14911

2- تهذيب الأحكام: ج 5/57 ح 22، وسائل الشيعة: ج 11/317 ح 14906

3- الكافي: ج 4/324 ح 3، وسائل الشيعة: ج 7 11/317 ح 14907

الكوفة وأهل خراسان وما يليهم، وأهل الشام ومصر من أين هو؟ قال: أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المدينة من ذي الحُلْيَفَةِ والجُحْفَةِ، وأهل الشام ومصر من الجُحْفَةِ، وأهل اليمن من يَلْمَلْمَ، الحديث»⁽¹⁾.

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار: «أَتَهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ»⁽²⁾.

ومنها: صحيح الحلبـي: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَينْ يَحْرِمُ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ شَجَرَةً؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الْجُحْفَةِ وَلَا يَجَازِي الْجُحْفَةُ إِلَّا مُحَرِّمًا»⁽³⁾.

أقول: ولأجل دلالة هذه النصوص، الصرىحة في الجواز، أي جواز الإحرام من الجحفة اختياراً، حمل هذا القائل نصوص تعين مسجد الشجرة على إرادة الأفضلية.

والتحقيق أن يقال: إن هذه النصوص وإن كانت ظاهرة في الجواز، وصالحة للقرئـيـة على حمل نصوص تعين مسجد الشجرة على إرادة الأفضلية، وخبرـيـن من أخبار عدم الجواز، قابلـنـ للمناقشة في دلالتهما عليه - وهوـماـ خبراـ إبراهـيمـ، وأـبـيـ بصـيرـ:

أمـاـ الـأـوـلـ: فـلـأـتـهـ منـ المـحـتمـلـ إـرـادـةـ الـحـصـرـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذاتـ عـرـقـ، بلـ الجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ المـصـرـحـ بـأنـ الـجـحـفـةـ أـحـدـ الـوقـتـيـنـ، يـقـضـيـ ذـلـكـ.

وـأـمـاـ الثـانـيـ: فـلـاظـهـورـةـ بـقـرـيـنـةـ قولـهـ: (الـجـحـفـةـ أـحـدـ الـوقـتـيـنـ)ـ - فـيـ أـنـ الـاعـابـةـ كـانـتـ بـلـحـاظـ تـرـكـهـ الأـفـضـلـ، وـاعـتـذـارـهـ بـأـنـ كـانـ عـلـيـلـاـ عـنـ ذـلـكـ، إـلـاـنـ صـحـيـحـ الحـضـرـمـيـ ظـاهـرـ فـيـ اـخـتـصـاصـ التـرـخـيـصـ بـالـمـرـيـضـ الـضـعـيفـ، لـتـضـمـنـهـ معـنـيـ الشـرـطـ، فـيـدـلـ 5ـ.

ص: 352

1- تهذيب الأحكام: ج 5/55 ح 15، وسائل الشيعة: ج 11/309 ح 14877.

2- من لا يحضره الفقيه: ج 2/306 ح 2527، وسائل الشيعة: ج 11/316 ح 14903.

3- تهذيب الأحكام: ج 5/57 ح 23، وسائل الشيعة: ج 11/316 ح 14905.

بالمفهوم على عدم الجواز في غير حال المرض والضعف، وهو يصلح قرينةً لحمل خبر علي بن جعفر عليه السلام على إرادة بيان أصل المشرعية، ولو في حال الاضطرار، وحمل صحيح معاوية على إرادة أن متوطن المدينة له أن يحرم من الجحفة ولو في بعض الموارد، دفعاً لتسوّهم السائل أنّ أهل المدينة وإن مروا على طريق الشام، يتبعين عليهم الإحرام من مسجد الشجرة، فليحملـ على ذلك جمعاً بين النصوص.

وأمّا صحيح الحلبي: فالمحض فيه التجاوز عن الشجرة، فلا يكون في مقام بيان حكم التجاوز عنها، وأنه يجوز أم لا يجوز.

وبالجملة: فما أفاده المشهور هو الأظهر.

وأمّا المورد الثالث: فالجمود على ظواهر النصوص، يقتضي البناء على الإختصاص بالمرض والضعف، للتصريح بهما في صحيح الحضرمي، وبالمرض في خبر أبي بصير، إلا أنّ الأصحاب فهموا منها إرادة المثال، وإلا فالمدار على الضرورة، وهو حسنٌ، وطريق الاحتياط معلوم.

وأمّا المورد الرابع: ففي «المستند»⁽¹⁾، و«الجواهر»⁽²⁾، و«العروة»⁽³⁾ وعن «الدروس»⁽⁴⁾، و«المدارك»⁽⁵⁾: أنّه لو عدل عن طريقه ولو من المدينة في الابتداء جاز، وأحرم منها اختياراً.

واستدلّ له في «الجواهر»: بأنّها أحد الوقتين.0.

ص: 353

1- مستند الشيعة: ج 182/11-183 .

2- جواهر الكلام: ج 112/18 .

3- العروة الوثقى (ط. ج): ج 631/4 .

4- الدروس: ج 341/1 .

5- المدارك: ج 220/7 .

وفيه: أنَّ الجمع بين النصوص اقتضى حمل ذلك على إرادة أحدهما في حال الضرورة لا مطلقاً، وعليه فالأولى أن يستدلُّ له بعموم ما دلَّ على أنه يجوز الإِحرام من أيٍّ ميقاتٍ اتَّقَ المروء عليه، ولو لغير أهله، وأنَّ المراد بـ(أهل كلٌّ ميقاتٍ) مَن يمْرُّ عليه، كما يشهد به مضافاً إلى وضوحيه، صحيح معاوية المتقدّم الذي حملناه على إرادة ذلك، فلاحظه.

وبذلك يظهر أنَّه لو أتى إلى ذي الْحُلْيَفَة ورجع منه، ومشى من طريق آخر، له أن يحرم من الْجُحْفَة، وأنَّ ما دلَّ على عدم جواز المرور عن الميقات بغير إحرام، ظاهرٌ في ارادة التجاوز عنه، والمفروض في المثال عدم التجاوز، فيشمله إطلاق ما دلَّ على أنَّ كُلَّ مَن مَرَّ على ميقاتٍ له أن يحرم منه.

وأمّا خبر إبراهيم المتقدّم: فهو ضعيفُ السند، فتأمل.

وأمّا المورد الخامس: ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: عن «الدروس»⁽¹⁾، و«المدارك»⁽²⁾، وفي «الجواهر»⁽³⁾ أنه يصحُّ إحرام من آخر الإحرام عن ذي الْحُلْيَفَة، وإنْ عصى بتأخير الإحرام عنه.

واحتمل بعض أعلام المعاصرين⁽⁴⁾ عدم العصيان أيضاً.

القول الثاني: من صاحب «الحدائق»⁽⁵⁾ أنه: (لا يصحُّ إحرامه حينئذٍ منها). 6.

ص: 354

-
- 1- الدروس: ج 1/341
 - 2- مدارك الأحكام: ج 20/7
 - 3- جواهر الكلام: ج 112/18
 - 4- مستمسك العروة الوثقى: ج 256/11
 - 5- الحدائق الناصرة: ج 446/14

القول الثالث: في «المستند»⁽¹⁾: (التفصيل بالإمكان وعدم المشقة، فلا يصح إلا فيصح).

واستدلل للأول في «الجواهر»: (بصدق الإحرام من الميقات الذي هو وقت لكل من يمر عليه، وإن كان آثماً أولاً عند المرور على الأول، إلا أن ذلك لا يخرجه عن صدق اسم المرور على الثاني، مضافاً إلى إطلاق نفي البأس عن الإحرام منه، وتقيد الحكم التكليفي لايقتضي تقيد الحكم الوضعي المستفاد من ظاهر النصوص) انتهي.

ولعله لذلك قال سيد «المدارك»: (ينبغي القطع بذلك).

أقول: لا يبعد دعوى اختصاص ما دل على أن كل من مر على ميقاتٍ فهو ميقاتٌ له بمن لم يمر على ميقات بلده، والشاهد على ذلك خبر صفوان فقد كتب إلى الإمام الرضا عليه السلام:

«أنّ قوماً من أهل البصرة يمرّون على بطن العقيق، ولا يحرمون منه، وإنّما يريدون الإحرام من منزلٍ وراء العقيق بخمسة عشر ميلاً؟»

فكتب: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقت لأهله، ومن أتى عليها من غير أهله....⁽²⁾ إلى آخره».

وأمّا نفي إطلاق البأس عن الإحرام منه، مقيد بصورة الإضطرار، ولم يُقيد خصوص الحكم التكليفي.

وأمّا القول الثاني: فقد ظهر وجهه، ويشهد به مضافاً إلى ذلك:

1 - خبر إبراهيم بن عبد الحميد المتقدّم، فيمن أراد الإحرام من المدينة فأراد¹.

ص: 355

1- مستند الشيعة: ج 11/183

2- الكافي: ج 4/323 ح 2، وسائل الشيعة: ج 11/331 ح 14941

أن يأخذ منها إلى ذات عرق، قال عليه السلام: «من دخل المدينة فليس له أن يُحرم إلا من المدينة»[\(1\)](#). فتأمل، فإن الخبر ضعيف السنن.

2 - وصحيحة الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم؟ فقال: يرجع إلى میقات أهل بلاده الذي يحرمون منه، فيحرم، فإن خشي أن يفوته الحجّ، فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»[\(2\)](#).

3 - خبر علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع؟ قال: يرجع إلى میقات أهل بلاده الذي يحرمون به فيحرم»[\(3\)](#).

ودلالتهما على المدعى واضحة، وبهما يقين إطلاق ما دلّ على أنّ من مَرّ على میقاتٍ فهو میقاته، لو كان له إطلاق شامل للمقام.

وأمّا التفصيل: الذي ذهب إليه في «المستند»، فالظاهر أنّ مدرك الاكتفاء في صورة المشقة وعدم الإمكhan، هو ما دلّ على أن الجحفة میقات لأهل المدينة عند الضرورة.

ولكن يرد عليه: أن التعدي عن المرض والضعف إلى مثل هذه الضرورة غير ظاهر، نعم إذا خاف فوت الحجّ إن رجع إلى المیقات الأول، جاز له الإحرام منها لصحيحة الحلبي.

.9***

ص: 356

1- تهذيب الأحكام: ج 5/57 ح 25، وسائل الشيعة: ج 11/318 ح 14911.

2- تهذيب الأحكام: ج 5/58 ح 26، وسائل الشيعة: ج 11/330 ح 14937.

3- وسائل الشيعة: ج 11/331 ح 14939.

حكم إحرام الحائض والجنب من أهل المدينة

فرع: إذا كان المُحرم جُنباً أو حائضاً، ولم يكن استعمال الماء ميسوراً له ولو لضيق الوقت:

فعلى القول بجواز الإحرام من خارج المسجد، أو جواز الإحرام من الجحفة اختياراً لا إشكال.

وأمّا على ما اخترناه من لزوم كون الإحرام من داخل المسجد، وأنه لا يُجزي الإحرام من الجحفة اختياراً:

فلا كلام إنْ أمكن له الإحرام في حال الاجتياز من المسجد.

وإنْ لم يمكن له ذلك:

فهل يحرمان من خارج المسجد، كما عن الشهيد الثاني⁽¹⁾ و «المدارك»⁽²⁾ و «الذخيرة»⁽³⁾ لوجوب قطع المسافة من المسجد إلى مكة محرماً؟

أم يؤخرانه إلى الجحفة، لكون العذر ضرورة مبيحة للتأخير، كما في «المستند»⁽⁴⁾.

أم يحرمان من خارج المسجد، ويجدّدان الإحرام من الجحفة أو محاذاتها؟

أم يفصل بين الحائض غير المنقطع دمها، وبين الجنب والحاirst التي انقطع دمها؟ وجوه وأقوال:

والحق أن يقال: إن الجنب والحاirst المنقطع دمها يتيممان بدلاً عن غسل

ص: 357

1- مسالك الأفهام: ج 1/104

2- مدارك الأحكام: ج 7/219

3- ذخيرة المعاد: ج 3/576

4- مستند الشيعة: ج 11/183

الجنابة والحيض، إما للصلوة، أو للكون في المسجد، فيدخلان المسجد ويحرمان منه، ويصبح إحرامهما.

ودعوى: أَنَّه لَا يشرع المكث في المسجد لها مع التيِّمَّم، لقوله تعالى : (وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَيِّلَ حَتَّى تَغْشِيَ لُؤْلُؤًا) [\(1\)](#) فجعل الغاية هو الغسل، ولو أباحه التيِّمَّم لكان أيضًا غايةً كما عن فخر المحققين [\(2\)](#) رحمة الله.

ممنوعة: وقد أجبنا عنها في مبحث التيِّمَّم مفصلاً [\(3\)](#)، وحاصله:

أَنَّ أَدْلَةَ بَدْلِيَّةِ التيِّمَّم حاكمةٌ عَلَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ كَحُكْمِهَا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَدْلَةِ.

كما أَنَّ مَا أَفَادَهُ بَعْضُ الْأَعْظَامِ [\(4\)](#) مِنْ أَنَّ جَعْلَ الْمَكْثِ غَايَةً لِلْغُسْلِ أَوِ التيِّمَّمِ، لَا يَخْلُوُ عَنِ إِشْكَالٍ ، إِذَا تَوَقَّفَ عَلَيْهَا جَوَازُ الْمَكْثِ، لَا نَفْسَ الْمَكْثِ.

أَجبنا عنه في الأجزاء السابقة من هذا الشرح في مبحث وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، فراجع [\(5\)](#).

وأَمَّا الحائض قبل نقايتها وانقطاع دمها، فَلَا يشرع لها التيِّمَّم، لعدم اقتضاءه الإباحة فضلاً عن رفع الحَدَثِ منها، وَلَا وَجْهٌ لِإِحْرَامِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ، باعتبار أَنَّ الْمِيقَاتَ نَفْسَ الْمَسْجِدِ، وَكَفَايَةَ الْمَحَاذَاةِ إِنَّمَا هِيَ مَعَ الْبَعْدِ، فَلَا تَمْكِنُ مِنِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْجُحْفَةِ، فَيُجَوزُ لَهَا تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنْ هَنَاكَ وَالْتَّحْرِمُ مِنِ الْجُحْفَةِ، لَا لِكُونِ ذَلِكَ عَذْرًا، بَلْ لِعُمُومِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ مَرْءَةَ عَلَى مِيقَاتٍ عَلَيْهِ أَنْ يَحْرُمَ مِنْهَا،².

ص: 358

1- سورة النساء: الآية 43.

2- إيضاح الفوائد: ج 1/66.

3- فقه الصادق: ج 4/432.

4- كتاب الطهارة للسيد الخوئي قدس سره: ج 5/428.

5- فقه الصادق: ج 2/202.

وأنه المراد من قوله عليه السلام: (أهل كل ميقاتٍ من يمرّ عليه).

نعم، بناءً على كفاية المحاذاة حتى للقريب، يجب عليها أن تحرم من خارج المسجد، وسيمِّر عليك الكلام في المبني.

وبالجملة: ظهر مما ذكرنا وجه الاحتياط بأن تحرم من خارج المسجد، ثم تُجدد الإحرام من الجحفة.

أقول: وأمّا خبر يonus بن يعقوب، قال: «سأّلْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام؟ قال عليه السلام تغسل و تستشرف وتحتشي بالكُرسُف، وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها، و تستقبل القبلة، ولا تدخل المسجد، و تهلل بالحجّ بغير الصلاة»⁽¹⁾، الذي استدلّ به سيد «العروة»⁽²⁾ لوجوب إحرامها من خارج المسجد، فالظاهر كونه أجنبياً عن المقام، لوروده في خصوص إحرام الحجّ دون العمرة.

اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ يُقال: إِنَّ الْعُمْرَةَ جَزءٌ مِّنَ الْحَجَّ، فَيَصِحُّ أَنْ يَقَالَ إِنَّهَا تَهَلَّلُ بِالْحَجَّ فِي صُورَةِ الْإِهْلَالِ بِالْعُمْرَةِ، فَنَأْمَلُ.

ولعل هذا الخبر يوجب صيروحة الاحتياط المتقدم لزومياً.

.2***

ص: 359

1- الكافي: ج 4/444 ح 1، وسائل الشيعة: ج 12/399 ح 16617.

2- العروة الوثقى (ط. ج): ج 4/632

وهي ميقات أهل الشام اختياراً.

ميقات أهل الشام ومصر والمغرب

الميقات الثالث: وهي الجُحْفة (وهي ميقات أهل الشام) ومصر، والمغرب، ومن يمرّ عليها من غيرهم (اختياراً) بلا خلافٍ في شيءٍ من ذلك، ويشهد بالجميع نصوصٌ كثيرة.

أمّا كونها ميقاتاً لأهل الشام، فيشهد به:

1 - صحيح رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وقت رسول الله صلى الله عليه وآلله العقيق - إلى أن قال - ووقت لأهل الشام الجُحْفة ويقال لها المَهِيَعَة»[\(1\)](#).

2 - صحيح الحلببي، عنه عليه السلام، في حديث : «ووقت لأهل الشام الجُحْفة»[\(2\)](#).

ونحوهما غيرهما.

وأمّا كونها ميقاتاً لأهل مصر، فيشهد به:

1 - صحيح علي بن جعفر، عن أخيه الإمام موسى عليه السلام: «وأهل الشام ومصر من الجُحْفة»[\(3\)](#). ونحوه غيره.

وأمّا كونها ميقاتاً لأهل المغرب، فيشهد به، صحيح أبي أيوب الخزاز، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآلله، أو شيءٌ

ص: 360

1- من لا يحضره الفقيه: ج 2/303 ح 2523، وسائل الشيعة: ج 11/310 ح 14882.

2- الكافي: ج 4/319 ح 2، وسائل الشيعة: ج 11/308 ح 14875.

3- تهذيب الأحكام: ج 5/55 ح 15، وسائل الشيعة: ج 11/309 ح 14877.

صُنِعَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَبْطَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُكْمِ، وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ، وَهِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ
مَهِيَّةٌ... إِلَى آخِرِهِ»⁽¹⁾.

ويشهد لكونها مِيقَاتاً لِمَنْ يَمْرُّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، صَحِيحٌ صَفَوَانُ بْنُ يَحْيَى الْمُتَقدِّمُ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَكَتَبَ - أَيُّ الْإِمَامِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَبْطَ الْمَوَاقِيتِ لِأَهْلِهَا، وَمِنْ أَنَّى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَفِيهَا رِحْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عَلَّةٌ، فَلَا
تَجَازُ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ عَلَّةٍ»⁽²⁾.

.1***

ص: 361

1- الكافي: ج 4/319 ح 3، وسائل الشيعة: ج 11/307 ح 14873.

2- الكافي: ج 4/323 ح 2، وسائل الشيعة: ج 11/331 ح 14941.

ولليمن يَلْمِلَمْ.

ميقات أهل اليمن

(و) الميقات الرابع: ما (ل) أهل (اليمن) وهو (يَلْمِلَمْ) بلا خلافٍ فيه، والنصوص الدالة عليه مستفيضة:

ففي صحيح الحلبي المتقدّم: «ووقت لأهل اليمن يَلْمِلَمْ».

ونحوه صحيح الخزاز، وصحيح معاوية بن عمّار وغيرهما.

واليمن على ما عن «المراسد» بالتحريك، سُمِّيت باليمن ل蒂امنهم، لِمَا تفرقَت العرب من مكّة، كما سُمِّيت الشام لأنّهم الشماليون.

والبحر يحيط بأرض اليمن من المشرق إلى الجنوب، ثم راجعاً إلى المغرب، يفصل بينهما وبين باقي جزيرة العرب خطٌ يأخذ من بحر الهند إلى بحر اليمن عرضاً في البرية من المشرق إلى جهة المغرب.

وأمّا يَلْمِلَمْ: فعن «المصباح المنير»⁽¹⁾ و «القاموس»⁽²⁾: قيل الأصل: المَلَمْ،

فخففت الهمزة، وقد يقال: يرموم.

وعن «شرح الإرشاد» أنه وادٍ⁽³⁾.

وعن «القواعد»⁽⁴⁾: أنه جبلٌ.

ص: 362

1- المصباح المنير: ص 26.

2- القاموس المحيط: ج 4/177

3- حكاٰ عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج 5/215

4- قواعد الأحكام: ج 1/416

وفي «الجواهر»⁽¹⁾: جبلُ أو وادٍ يقال له يلملم، والمملم، ويرموم.

وهو على مرحلتين من مكة، وقيل إنَّه جبلٌ، ويبعدُ عن مكة تقربياً أربعة وتسعون كيلومتراً.

وعن «كتاب البلدان»: من مكة إلى صناع إحدى وعشرون مرحلة، فأولها المكان ثم يلملم.

وقال ياقوت في «معجم البلدان»: يلملم، ويقال الملم ومملم، المجموع موضع على ليتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن، وفيه مسجد معاذ بن جبل.

أقول: ويعلم من هذه الكلمات أنَّه لا خلاف بينهم في محله، وإنما الاختلاف في أنَّه وادٍ أو جبل.

.3***

ص: 363

1- جواهر الكلام: ج 113/18

مِيقَاتُ أَهْلِ الطَّائِف

(و) المِيقَاتُ الْخَامِسُ: مَا (ل) أَهْلُ (الطَّائِف)، وَهُوَ (قَرْنُ الْمَنَازِلِ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَسَكُونِ الراءِ الْمُهَمَّلَةِ، خَلَافاً لِلْمُحْكَيِّ عَنِ الْجُوهُرِيِّ⁽¹⁾ مِنْ فَتْحِهِمَا، وَزَعْمَ أَوْيَسَ الْقَرْنِيِّ مُنْسُوبٌ إِلَيْهِ.

وَفِي «كَشْفِ اللَّثَامِ»⁽²⁾: (إِتَّقَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَغْلِيظِهِ فِيهِمَا، وَإِنَّمَا أُوْيِسٌ مِنْ بَنِي قَرْنَ، بَطْنٌ مِنْ مَرَادِ، بَخْلَافٌ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّهُ جَبَلٌ مَشْرُفٌ عَلَى عِرَفَاتِ عَلَيِّ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَيُقَالُ لَهُ قَرْنُ الثَّعَالَبِ، وَقَرْنُ بَلَا إِضَافَةٍ، وَعَنْ بَعْضِ أَنَّ قَرْنَ الثَّعَالَبِ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ جَبَلٌ مَشْرُفٌ عَلَى أَسْفَلِ مِنْيِ، بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَسْجِدَهَا أَلْفُ وَخَمْسَمِائَةَ ذَرَاعٍ) كَذَافِي «الْجَوَاهِرِ»⁽³⁾.

قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ: (قَرْنُ الْمَنَازِلِ وَهُوَ قَرْنُ الثَّعَالَبِ - بِسَكُونِ الراءِ - مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ، تَلَقَّاءُ مَكَّةَ عَلَى يَوْمِ وَلِيَلَةٍ، وَهُوَ قَرْنٌ أَيْضًا غَيْرُ مَضَافٍ، وَأَصْلُهُ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ الْمُسْتَطِيلُ الْمُنْقَطِعُ عَنِ الْجَبَلِ الْكَبِيرِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ قَرْنَ بِفَتْحِ الراءِ. وَهُوَ غَلْطٌ إِنَّمَا هُوَ قَبْيَلَةُ مِنْ الْيَمَنِ).

أَقُولُ: وَمِنْ الْغَرِيبِ مَا قَالَهُ صَاحِبُ «مَجْمُوعِ الْبَحْرَيْنِ»⁽⁴⁾: (وَالْقَرْنُ مَوْضِعٌ، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ، وَمِنْهُ أُوْيَسُ الْقَرْنِيُّ، وَيُسَمَّى أَيْضًا قَرْنُ الْمَنَازِلِ).

ص: 364

-
- 1- الصاحح للجوهري: ج 6/2181.
 - 2- كشف اللثام (ط. ج): ج 5/216.
 - 3- جواهر الكلام: ج 18/113.
 - 4- مجمع البحرين: ج 3/498

ولحجّ التمتع مكّة.

لما عرفت من اتفاق العلماء على تغليط الجوهرى في تحريكه، ونسبة أوس القرني إليه.

وكيف كان، فالأمر سهلٌ بعد وضوح أنَّ المكان المخصوص لدى المترددين عليه.

وقد دلت النصوص الصحيحة على أنَّ ميقات أهل الطائف: ك الصحيح الخزار:

«ولحجّ التمتع مكّة، ومن كان منزله أقرب من الميقات، فمنزله ميقاته، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل».

ونحوه صحيح معاوية بن عمّار، وصحيح الحلبى المتقدم جميعها، ونحوها غيرها.

ولا ينافي ذلك ما في صحيح علي بن رئاب المتقدم: «وقت لأهل اليمين قرن المنازل»، وما في صحيح عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام وقد تقدّم: (ولأهل نجد قرن المنازل).

فإنه لا بدّ من حمل الثاني على التقيّة، أو على إرادة أنَّ لنجد طريقين: أحدهما يمرّ بالعقيق، والآخر يمرّ بقرن المنازل، كما أنَّ الأول يحمل على أنَّ لليمين طريقين:

أحدهما بقرن المنازل، والآخر بيلملم.

تنبيه: قال المصنف في «المتنهى»⁽¹⁾: (بعد تلك المواقت الخمسة ذو الحليفه، وهو على عشرة مراحل من مكّة على ميل من المدينة، ويليه في البعد الجحفة، والمواقت الثلاثة الباقيه على مساحة واحدة بينها وبين مكّة ليتان قاصدان).

الميقات السادس: مكّة (و) قد تقدّم تفصيل القول في أنَّ الميقات (لحجّ التمتع مكّة) في الشرط الرابع من شروط حجّ التمتع، فلا نعيد.

.7***

ص: 365

1- متنهى المطلب (ط. ج): ج 2/667

ومَنْ كَانَ مَنْزِلَهُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَمَنْزِلَهُ مِيقَاتُهُ.

مِيقَاتٌ مَنْ مَنْزِلَهُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِيقَاتِ

الميقات السابع: ما ذكره بقوله: (وَمَنْ كَانَ مَنْزِلَهُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَمَنْزِلَهُ مِيقَاتُهُ) وهو المشهور بين الأصحاب.

وفي «المنتهى»⁽¹⁾: (ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلَمَانَا أَجْمَعُ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَافَةً إِلَّا مُجَاهِدًا) انتهى .

وفي «التذكرة»⁽²⁾: (إِبْاجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ خَلَافًا لِمُجَاهِدٍ) انتهى .

وفي «الجواهر»⁽³⁾: (بَلْ إِلَاجْمَاعِ بِقَسْمِيهِ عَلَيْهِ) انتهى .

ويشهد به كثيرٌ من الأخبار الواردة عنهم عليهم السلام:

1 - صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من كان منزله دون الوقت إلى مكة، فليحرم من منزله»⁽⁴⁾.

2 - وعن «التهذيب» بعد ما روى ذلك قال: وفي حديث آخر: «إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويرة أهله»⁽⁵⁾.

3 - صحيح عبد الله بن مسكان، قال: حدثني أبو سعيد، قال: «سألت أبا

ص: 366

1- متنهي المطلب (ط. ج): ج 2/667

2- تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج 7/190

3- جواهر الكلام: ج 18/113

4- تهذيب الأحكام: ج 5/59 ح 29، وسائل الشيعة: ج 11/333 ح 14946

5- تهذيب الأحكام: ج 5/59 ح 30، وسائل الشيعة: ج 11/334 ح 14947

عبدالله عليه السلام عَمِّنْ كَانَ مَنْزَلَهُ دُونَ الْجُحْفَةِ إِلَى مَكَّةَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنْهُ[\(1\)](#).

4 - وصحيح مسمع، عنه عليه السلام: «إِذَا كَانَ مَنْزَلُ الرَّجُلِ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ إِلَى مَكَّةَ، فَلَا يَحْرُمُ مِنْ مَنْزَلِهِ»[\(2\)](#).

ونحوها غيرها من الأخبار.

أقول: وهذه النصوص كما ترى ، متّقة على أنّ المعتبر القُرب إلى مَكَّةَ كما أفتى المشهور بذلك، ولكن عن موضع من «المعتبر»[\(3\)](#) اعتبار القُرب إلى عرفات، وكذا في «كنز العرفان»[\(4\)](#)، لكن النصوص تدفع ذلك.

وأفاد بعض الأعاظم:[\(5\)](#)(أنَّ المراد من القرب إلى مَكَّةَ، أَنَّهُ دون الميقات إلى جهة مَكَّةَ. وهذا يلزم كونه أقرب إلى عرفات من الميقات، فلا تفاوت بين العبارتين عملاً ولا خارجاً، وإنْ كانَ بينهما تفاوت مفهوماً) انتهى .

وعلى هذا فلا يهم التعرّض لما استدلّ به له في مقابل النّص، والإيراد بأنَّه اجتهد في مقابل النّص.

فرع: وهل يشمل هذا الحكم أهل مَكَّةَ، إذا أرادوا أن يحجّوا حجّ الإفراد أو القرآن، كما هو المشهور بين الأصحاب، وفي «المستند»[\(6\)](#): (نفي بعضهم الخلاف فيه)، أم لا؟ وجهاً.6.

ص: 367

1- تهذيب الأحكام: ج 5/59 ح 32، وسائل الشيعة: ج 11/334 ح 14949.

2- تهذيب الأحكام: ج 5/59 ح 31، وسائل الشيعة: ج 11/334 ح 14948.

3- المعتبر: ج 2/786.

4- كنز العرفان: ج 1/286.

5- مستمسك العروة الوثقى: ج 11/270.

6- مستند الشيعة: ج 11/186.

1 - مرسل الفقيه: «وَسَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ زَوْجِهِ الْجُحْفَةِ مِنْ أَينْ يَحْرُمُ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ مَنْزِلَهُ»⁽¹⁾, فَإِنَّ مَقْتَضِيَ إِطْلَاقِهِ ثَبُوتُ هَذَا الْحُكْمِ لِأَهْلِ مَكَّةَ.

وفيه: قد مرّ غير مرّة أنّ المرسل إذا كان مُرسى له ينسب ما تضمنّه إلى المعصوم عليه السلام يكون حجّة، وغير الحجّة هو ما كان بلسان: روى وما شاكل.

2 - وخبر ابن أبي نصر، عن أخيه رياح، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّا نروي أنّ عليًّا عليه السلام قال: إنّ من تمام الحجّ وال عمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله؟ فقال: قد قال ذلك عليٌّ عليه السلام لمَنْ كان منزله خلف هذه المواقف»⁽²⁾.

وييمكن الاستدلال بالنصوص المتقدمة بالتقريب الذي ذكره في «المستند»⁽³⁾: بأن يكون المراد بها من كان منزله في جميع ذلك الموضوع المبدأ بدون الميقات المنتهي بمكّة.

ثم قال: (واستشكل بعضهم من جهة أنّ الأقربية إلى مكّة تقتضي المغایرة).

وأجاب عنه: بأنّ الأقرب إنّما ورد في كلام الأصحاب، دون أخبار الأطياب) انتهى.

وعن الفاضل الخراساني⁽⁴⁾: الإشكال في الحكم، بأنّ في حديثين صحيحين ما يخالف ذلك:

أحدهما: صحيح سالم الحنّاط، قال: «كنتُ مجاورًا بمكّة، فسألتُ أبا عبدالله عليه السلام من أين أحرم بالحجّ؟ فقال عليه السلام: من حيث أحزم رسول الله صلى الله عليه وآلها من الحِجْرانَة، أتاه في 6.

ص: 368

1- من لا يحضره الفقيه: ج 2/306 ح 2530، وسائل الشيعة: ج 11/335 ح 14951

2- وسائل الشيعة: ج 11/335 ح 14954

3- مستند الشيعة: ج 11/187

4- ذخيرة المعاد: ج 3/576

ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خير والفتح [\(1\)](#)، الحديث».

ثانيهما: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد الجوار بمكة، فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجّة فاخْرُج إلى الْجِعَرَانَة فَأَهْرُمُ مِنْهَا بِالْحَجَّ» [\(2\)](#).

وأجاب عنه صاحب «العروة» [\(3\)](#): بأنّ المتيقّن منهما المجاور الذي لم ينتقل فرضه، فلا يشتملان محل الكلام، وهو المجاور الذي انتقل فرضه.

ولكن يرد عليه: أنّه ذكر عليه السلام في ذيل صحيح ابن الحجاج مباحثته مع سفيان، واعتراض سفيان بأنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أحرموا من المسجد، قال: «فقلت : إن أولئك كانوا ممتنعين في أعناقهم الدّماء، وإن هؤلاء قطنوا مكّة فصاروا كأنّه من أهل مكّة، وأهل مكّة لا متعة لهم؟ فأحببت أن يخرجوا من مكّة إلى بعض المواقت وأن يستغبوا به أياماً. الحديث».

فإنه لو لم يكن صريحاً في أنّ مورده من انتقل فرضه، فلا أقلّ من كونه ظاهراً فيه، أو كونه المتيقّن، مع أنّ كون فردٍ متيقناً لا يوجد تقييد بالإطلاق.

وأجاب عنه في «الحدائق» [\(4\)](#): وتبعه غيره، بأنّ الصحيحين مختصان بالمجاور، ولا يعمان المتواتر، ومن المحتمل اختصاص الحكم به.

وما دلّ على أنّ المجاور بعد إقامة سنتين بحكم أهل مكّة، وفي الصحيح:

(كأنّهم من أهل مكّة)، أريد بهما أنّه بحكمهم في عدم المتعة لا من جميع الجهات، 0.

ص: 369

1- الكافي: ج 4/302 ح 9، وسائل الشيعة: ج 11/268 ح 14760.

2- تهذيب الأحكام: ج 5/45 ح 66، وسائل الشيعة: ج 11/267 ح 14759.

3- العروة الوثقى (ط. ج): ج 4/634.

4- الحدائق الناصرة: ج 14/450.

وعليه فأهل مكّة يحرمون منها، والمجاور يحرم من الجُعرانة وهي أحد مواضع أدنى الحلّ، والأحوط لأهل مكّة أيضاً أن يحرموا منها.

هذا كله في حجّ الإفراد والقِران.

وأماماً إذا أراد المكّي التمتع، فقد مرّ بيان ميقاته في مسألة ما لو صار الآفافي مقيماً بمكّة. فراجع [\(1\)](#).

فرع: هل يكون إحرام هؤلاء من منزلتهم من باب الرخصة، ليجوز لهم الإحرام من أحد المواقت، كما عن جماعةٍ، بل عن «الكافي» [\(2\)](#) و«العننية» [\(3\)](#) و«الإصبح» [\(4\)](#):

أنّ الإحرام من الميقات أفضل؟

أم يكون من باب العزيمة، فلا يجوز؟

ظاهر النصوص هو الثاني، واستدلّ لأفضلية الإحرام من الميقات كاشف اللثام [\(5\)](#) وسيد «العروة» [\(6\)](#) ببعد المسافة، وطول الزمان. وهما كما ترى.

نعم، يمكن أن يقال: إنّهم إذا ذهبوا إلى أحد المواقت، جاز لهم الإحرام منه، لصدق المرور على الميقات، كما لا يخفى.

.4***

ص: 370

1- صفحة 210 من هذا المجلد.

2- الكافي للحلبي: ص 202.

3- غنية النزوع: ص 155.

4- إصبح الشيعة: ص 151.

5- كشف اللثام (ط. ج): ج 5/310.

6- العروة الوثقى (ط. ج): ج 4/634.

مِيقَاتُ الصَّبِيَانَ

المِيقَاتُ الثَّامنُ: (و) هُوَ مِيقَاتُ (فَحْ) بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة.

وَفِي «الْمُجْمَعِ»: (إِنَّهُ بَئْرٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ، عَلَى نَحْوِ فَرْسَخٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَوْمَ فَحْ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَينُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَمِّ مُوسَى الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حِينَ وَدَعَهُ: يَا بْنَ عَمِّ إِنَّكَ مَقْتُولٌ فَأَحِيدُ الضَّرَابَ، فَإِنَّ الْقَوْمَ فُسَاقٌ، فَقُتِلَ بِفَحْ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ[\(1\)](#) انتهى .

وَعَنْ «كَشْفِ اللَّثَامِ»[\(2\)](#): إِنَّهُ بَئْرٌ مَعْرُوفٌ عَلَى نَحْوِ فَرْسَخٍ مِنْ مَكَّةَ.

وَعَنْ «السَّرَايِرِ»[\(3\)](#): إِنَّهُ مَوْضِعٌ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخٍ مِنْ مَكَّةَ، قُتِلَ فِيهِ الْحَسَينُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَيٍّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وَمَا عَنْ «الْقَامِسِ»[\(4\)](#): إِنَّهُ مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ.

وَعَنْ «النَّهَايَا» لِابْنِ الْأَثِيرِ[\(5\)](#): إِنَّهُ مَوْضِعٌ عِنْدَ مَكَّةَ.

أَقُولُ: وَكِيفَ كَانَ، فَهُوَ مِيقَاتُ (للصَّبِيَانَ) فِي غَيْرِ حَجَّ التَّمَّعِ، بِمَعْنَى جَوَازِ تَأْخِيرِ إِحْرَامِهِمْ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ، لَا إِنَّهُ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ كَمَا عَلَيْهِ جَمَاعَةً.

ص: 371

1- مجمع البحرين: ج 3/369

2- كشف اللثام (ط. ج): ج 5/218

3- السرائر: ج 1/537

4- القاموس المحيط: ج 1/266

5- النهاية: ج 3/418

قال المصنف رحمة الله في «التذكرة»⁽¹⁾: (والصّبّي ميقاته هذه المواقت، ويجوز أن يجرّد من فَحْ وَأَنْ يُؤخِّر إحرامه إِلَيْهِ) انتهى .

وقال في «المنتهى»⁽²⁾: (ويجرّد الصّبيان من فَحْ، ويجوز أن يحرم لهم من المواقت - إلى أن قال - أَمَّا جواز التأخير إلى فَحْ، فلأنَّ إحرامهم مستحبٌ فلا يجب الإحرام لهم من المواقت).

وفي «الرياض»⁽³⁾: (وعزاه بعضهم إلى الأكثـر، ويظهر من آخر عدم الخلاف فيه).

وعن «السرائر»⁽⁴⁾، والفضائل المقداد، والمحقق الثاني⁽⁵⁾، وفي «الجواهر»⁽⁶⁾:

أَنَّه لابدَّ وَأَنْ يحرم لهم من المواقت، إِنَّمَا ينزعون الثياب من فَحْ.

وتوقف في الحكم جماعة.

أقول: وقد استدلّ الطرفان بوجوه اعتبارية لا يعتني بها، وبالنصوص وهي العمدة.

يشهد للثاني:

1 - عموم ما دلّ على المواقت، فإنَّه يعمّ الصّبيان كما يعمّ البالغين، فإنَّه متضمنٌ لدخلالة ذلك في الحجّ، لا وجوب ذلك نفساً كي يُقال إنَّ حديث رفع القلم يُقيّده بغير الصّبيان.

2 - وما دلّ على أَنَّه لا يجوز تأخير الإحرام عنها وضعاً.

3 - وصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «انظروا مَنْ كان معكم من 0.

ص: 372

1- تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج 7/192

2- منتهى المطلب (ط. ج): ج 2/667

3- رياض المسائل (ط. ج): ج 6/196.

4- السرائر: ج 1/537

5- جامع المقاصد: ج 3/160

6- جواهر الكلام: ج 18/120.

الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مُرّ، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم»[\(1\)](#).

وفي «الرياض»[\(2\)](#): (إِنَّهُ عَلَىٰ خَلَافَهُ أَظْهَرَ)، ولعله من جهة خروج بطن مُرّ من الميقات، فإنه على مرحلة من مكة، والمرحلة مسيرة يوم، واليوم عبارة عن أربعة وعشرين ميلاً، وقد تقدم أنّ بين أقرب المواقت ومكة مرحلتين.

4 - وموثق يونس بن يعقوب، عن أبيه: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ معني صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد، من أين يحرمون؟ قال عليه السلام: إيت بهم العرج فليحرموا منها، فإنك إذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة. ثم قال: فإن خفت عليهم فأنت بهم الجحفة»[\(3\)](#).

وهو ظاهر في مراعاة الميقات ولو ميقات الإضطرار.

أقول: لكن يزاهموا خبران:

أحدهما: صحيح أيوب بن الحُرّ، قال: «سُئل أبو عبد الله عليه السلام: من أين تُجَرِّد الصبيان؟ قال عليه السلام: كان أبي يُجَرِّدُهم من فخ»[\(4\)](#).

ثانيهما: نحوه وهو صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام[\(5\)](#).

ولا ينبغي التوقف في أن المراد بالتجريدي في الصحيحين هو الإحرام، كما أن الخبرين المتقددين، سيما بملاحظة ما في المؤوثق: (وأنا أخاف عليهم البرد من أين يحرمون؟) ظاهران في الإحرام مع التجريدية.

ص: 373

1- الكافي: ج 4/304 ح 4، وسائل الشيعة: ج 11/287 ح 14819.

2- رياض المسائل (ط. ج): ج 6/197.

3- الكافي: ج 4/303 ح 3، وسائل الشيعة: ج 11/289 ح 14823.

4- الكافي: ج 4/303 ح 2، وسائل الشيعة: ج 11/288 ح 14822.

5- المصدر السابق في وسائل الشيعة.

ومن حجّ على طريق أحرم من ميقات أهله.

وعليه، فالطائتان متعارضتان، وحيثُ أنَّ الأصحاب أفتوا بجواز تأخير التجريد إلى فَحْ، فالصحيحان أشهر ويقدّمان لذلك، وبهما يُقيّد إطلاق نصوص المواقت، فتدبر حتّى لا تبادر بالإشكال.

فالمحصل: أنَّه يجوز تأخير إحرامهم إلى فَحْ .

ولكن الدليل مختصٌ بفَحْ، وحمله على إرادة المثال وأنَّ المراد أدنى الحال لا دليل عليه، فالمعنى الاقتصار عليه، فإذا سلكوا طریقاً لا يصل إلى فَحْ فاللازم إحرامهم من الميقات، كما نصَّ على ذلك محكي «القواعد»⁽¹⁾ وغيره.

(و) قد تقدّم في الميقات الثاني والثالث أنَّ (من حجّ على طريق أحرم من ميقات أهله).

.6***

ص: 374

1- قواعد الأحكام: ج 1/416

المبقات التاسع: وهي محاداة أحد المواقت الخمسة الأولى ، وهي ميقاتٌ لمن لم يمرّ على أحدها. قاله جمّعُ من الأصحاب كما عن «المدارك»⁽¹⁾، بل المشهور بينهم كما في «المستند»⁽²⁾، بل عليه الشهرة العظيمة كما في «الرياض»⁽³⁾ قال: (إذ لم نجد مخالفًا في المسألة عدا الماتن في ظاهر «الشرع»).

واحتمل في «الجوادر»⁽⁴⁾ عدم كونه مخالفًا في أصل الحكم، وأنّ نسبته إلى القيل من جهة القيود الآخر، ولذلك نسبه في «الجوادر» إلى ظاهر الأصحاب، ومع ذلك فقد خالف جماعة كالمحقق الأردبيلي⁽⁵⁾، وسيّد «المدارك»⁽⁶⁾، والفاضل الخراساني⁽⁷⁾، وصاحب «الحدائق»⁽⁸⁾، ولم يفتوا بكفايتها.

واستدلّ للمشهور: بصحيحة ابن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ ، ثمّ بَدَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ، فَلَيْكَنْ إِحْرَامَهُ مِنْ مَسِيرَةِ سَتَّةِ أَمْيَالٍ، فَيَكُونُ حِذَاءُ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ»⁽⁹⁾.

ص: 375

1- مدارك الأحكام: ج 7/223

2- مستند الشيعة: ج 11/187

3- رياض المسائل (ط. ج): ج 194/6.

4- جواهر الكلام: ج 18/117.

5- مجمع الفائدة: ج 186/6.

6- مدارك الأحكام: ج 7/223

7- ذخيرة المعاد: ج 577/3.

8- الحدائق الناصرة: ج 452/14.

9- الكافي: ج 321/4 ح 9، وسائل الشيعة: ج 317/11 ح 14908.

ورواه الصدوق بطريق آخر مع اختلافٍ يسير في المتن.

وعلى كُلِّ من النصَّين، فإنه لا إشكال في ظهوره في كفاية المحاذاة، ولا يعارضه:

مرسل «الكافي»: (وفي روايةٍ أخرى: يحرُم من الشجرة ثم يأخذ أي طريقٍ شاء)[\(1\)](#).

ولا خبرٌ لإبراهيم بن عبد الحميد المتقدّم، في مسألة عدم جواز تأخير أهل المدينة للإحرام إلى البُحْرَفَة اختياراً.

لضعفهما، وعدم عمل الأصحاب بهما.

أقول: لكن الإشكال في التعدي عن مورد الصحيح، فإنه واردٌ في موردٍ خاصٍ وهو محاذاة مسجد الشجرة مع بعض القيود، مثل كونه مُقيماً في المدينة شهراً وهو عازم على الحجّ، ويكون الإحرام من مسيرة ستة أميال، وهذه القيود جميعها واردة في كلام المعصوم عليه السلام، الظاهر في أنّ لها خصوصيّة، فالتعدي عنها إلى الفاقد لها يحتاج إلى دليل.

وما قبل: في وجهه من الإجماع، وعدم القول بالفصل، وفهم المثالىّة، والقطع بوحدة المناط، كما ترى، فإن الإجماع غير التعبّدي ليس بحجّة، وفهم المثالىّة غير ظاهر، والمناط غير معلوم حتّى يقطع به.

وأيضاً: ربما يستدلّ للإكتفاء بالمحاذاة بأنّ نصوص المواقت مختصّة بأهلها ومن أتاهما، ولا تشمل غيرهم، فمن لا يمّر بمواقت يشّك في أنه هل يجب عليه أن يحرم من المواقت، أم يكفي الإحرام من محاذاته؟ والمراجع أصلّة البراءة.

وفيه: أنّ جملة من النصوص تدلّ على أنّ الإحرام لابد وأن يكون من المواقت:[9](#).

ص: 376

1- الكافي: ج 4/321 ذيل ح 9، وسائل الشيعة: ج 11/318 ح 14909.

منها: صحيح الحلبي المتقدم: «قال أبو عبد الله عليه السلام: الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لا ينبغي لحجٍ ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعده»[\(1\)](#).

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام وقد تقدّم: «من تمام الحجّ وال عمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لا تجاوزها إلا وانتَ محرم»[\(2\)](#). ونحوهما غيرهما.

ودعوى: أن المستفاد منها أنه لابد وأن لا- يقطع بقدر ما بين أحد المواقيت إلى مكّة من المسافة إلا محرماً من أي جهة دخل فيكتفي المحاذاة.

مندفعه: تكون ذلك خلاف ظاهر الصحيحين.

فالمحصل: أن التعدي عن مورد الصحيح، والقول بكفاية المحاذاة مشكلٌ جدًا، وأظنّ أن قدماء الأصحاب غير متعرضين لذلك.

وعلى فرض التعدي، الأظهر لزوم الاقتصار على المحاذاة غير البعيدة والقريبة، فإن الدليل ورد في مورد خاص وهو المحاذاة للشجرة بمسيرة ستة أميال عن المدينة، والمحاذاة الحاصلة من ذلك إنما تكون محدودة بحدٍ خاصٍ ، فالتعدي إلى طرفيه بأن يكفي المحاذاة مع الفصل عن الميقات بذراعٍ مثلًا، أو يكفي المحاذاة مع البعد، يحتاج إلى دليلٍ مفقود.

ويؤيد هذه: وجوب إحرام أهل العراق من العقيق، برغم محاذاتهم على الظاهر لمسجد الشجرة قبل وادي العقيق، ولا وجه له سوى عدم الاعتناء بالمحاذاة إذا كانت بعيدة، وكذا أهل الشام إذا جاؤوا إلى الجحفة، فإنهم يحاذون مسجد الشجرة.[4](#).

ص: 377

1- الكافي: ج 4/319 ح 2، وسائل الشيعة: ج 11/308 ح 14875.

2- الكافي: ج 4/318 ح 1، وسائل الشيعة: ج 11/307 ح 14874.

وعلى القول بالتعدّي إذا كان في طريق يُحاذي اثنين، هل يجب محاذاة أبعد الميقاتين، أو أقربهما، أم يتخيّر؟

ظاهر النص هو الأول، وعن صريح «المبسوط»⁽¹⁾ و«المنتهى»⁽²⁾ وظاهر «القواعد»⁽³⁾ اختيار الثاني.

واستدلّ له سيد «المدارك»⁽⁴⁾ بأنه يجب الاقتصر فيما خالف الأصل على موضع الوفاق.

أقول: والظاهر أنّ مراده أنّ الإحرام لابد وأن يكون من الميقات، فمن محاذاة أقرب المواقت إلى مكّة يجب كونه مُحرِّماً اتفاقاً، وفيما زاد عليه لا دليل على ذلك، والأصل عدمه، ولكنه كما ترى اجتهاد في مقابل النص.

وعن الحلّي⁽⁵⁾ اختيار الثالث، ولعله لإلغاء الخصوصية، وفهم إرادة المثالىة مما في النص للميقات، وهو غير بعيدٍ على فرض التعدّي عن مورد النص.

ما به تتحقق المحاذة

وقع الخلاف في بيان ما به تتحقق المحاذة:

ففي «العروة»⁽⁶⁾ ذكر وجهين:

أحدهما: أن يكون الخطّ من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق.

ص: 378

-
- 1- المبسوط: ج 1/313.
 - 2- منتهى المطلب (ط. ج): ج 2/671.
 - 3- قواعد الأحكام: ج 1/417.
 - 4- مدارك الأحكام: ج 7/223.
 - 5- السرائر: ج 1/529.
 - 6- العروة الوثقى (ط. ج): ج 4/635-636.

ثانيهما: أن يصل في طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون بينه وبين مكّة كما بين ذلك الميقات ومكّة بالخط المستقيم.

الوجه الثالث: ما ذكره جماعة⁽¹⁾، والظاهر أنّ إليه مرجع وجهي «العروة»، وهو أن يكون للمحاذي موضعٌ من الطريق لو فرضنا دائرة تكون مكّة في مركزها، ويمرّ محيطها بالميقات، لمرّ بذلك الموضع أيضاً.

أقول: ولكن الظاهر عدم تمامية شيء من ذلك، فإنّ الشخص إذا كان على موضع من الدائرة المارة بالميقات، كان الخط الخارج منه ومن موضعه إلى الميقات خطّاً منحنياً لا خطّاً مستقيماً، فلا يكونا محاذين.

الوجه الرابع: ما أفاده المحقق النائي رحمه الله⁽²⁾ وتبعه جمع من أنّ ظابط المحاذة أن تكون مكّة المشترفة على جهة المستقبل، والميقات على جهة يمينه أو شماله بالخط المستقيم.

ولكن الظاهر كفاية المحاذة العرفية التي هي أوسع من ذلك.

ومع إمكان العلم بالمحاذة يتعمّن ذلك، لكن هل يكفي الفتن حتى معه أو بدونه، أم يفصل بين الفتن الخاص وغيره؟ وجوه:

المحكي عن «المبسوط»⁽³⁾، و«الجامع»⁽⁴⁾، و«التحرير»⁽⁵⁾، و«المنتهى»⁽⁶⁾، 1.

ص: 379

1- منهم السيد البروجردي قدس سره في تعليقه على العروة الوثقى: ج 4/636

2- في تعليقه على العروة الوثقى (ط. ج): ج 4/636

3- المبسوط: ج 1/313.

4- الجامع للشرائع: ص 181.

5- تحرير الأحكام: ج 1/95.

6- منتهى المطلب (ط. ج): ج 2/671

و «الذكرة»[\(1\)](#)، و «الدروس»[\(2\)](#) وغيرها اختيار الأول.

واستدلّ لذلك صاحب «الجواهر»[\(3\)](#): بانسياق إرادة الظنّ في أمثال ذلك.

واستدلّ فيها وفي محكي «كشف اللثام»[\(4\)](#) بلزم الاحتجاز، والأصل.

وما قاله صاحب «المستند»[\(5\)](#): (قالوا: ويكتفي الظنّ بالمحاذاة، لعدم حصول غير الظنّ إمّا مطلقاً أو غالباً، فلا يكون متعلق التكليف إلّا الظنّ) مرجعه إلى الوجه الأول، وبه يندفع ما أورد عليه بأنّ الانسياق غير ظاهر، فإنّه إذا كان الموضوع ممّا لا يتعلّق العلم به، فمن توجّه الخطاب إليه يفهم بالملازمة العرفية الاكتفاء بالظنّ.

لاــ أقول: إنّه لاــ يمكن الامتناع إلّا به، حتّى يقال إنّه يمكن ذلك بالاحتياط بالطريق الآتي، أو نذر الإحرام من مكانٍ خاص، بناءً على جواز تقديم الإحرام بالنذر على الميقات، بل يكون ذلك من قبيل الدلالة الالتزامية.

نعم، الاستدلال له بالوجهين الآخرين في غير محلّه، إذ لا يلزم الاحتجاز من عدم اعتباره مع إمكان الاحتياط أو النذر، كما أنّ الأصل أيضاً غير أصيل.

وعليه، فالظهور الاكتفاء بالظنّ كما أفاده الأساطين.

فرع: إن لم يكن له سبيلاً إلى الظنّ، فإنّ أخبار ثقة بها اكتفي بخبره، بناءً على حجّية الخبر الواحد في الموضوعات، وإن لم يخبر بها، فقد يُقال: إنّ له أن يحرم من أول موضع احتماله، واستمرار النية والتلبية إلى آخر موضعه.[9](#).

ص: 380

1- ذكرة الفقهاء (ط. ج): ج 204/7.

2- الدروس: ج 34/1.

3- جواهر الكلام: ج 117/18.

4- كشف اللثام (ط. ج): ج 224/5.

5- مستند الشيعة: ج 189/11.

وأورد عليه بآيرادات:

الإيراد الأول: أَنَّه كَمَا يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ عَنِ الْمِيقَاتِ، كَذَلِكَ يَمْتَنِعُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: أَنْ حُرْمَةُ الْإِحْرَامِ حُرْمَةٌ شَرِيعَةٌ لَا ذَاتِيَّةٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ بِعْنَانُ الْاحْتِيَاطِ، مَعَ أَنَّهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَحْتَمِلُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ الْمُحَاذَةِ يَدُورُ الْأَمْرُ فِيهِ بَيْنَ وَجْبِ الْإِحْرَامِ مِنْهُ وَحْرَمَتِهِ، وَالْأَصْلُ يَقْتَضِيُ الْجُوازَ حِينَئِنِّ، أَضَفَ إِلَيْهِ أَنَّ غَايَتِهِ احْتِمَالُ الْحُرْمَةِ، وَهُوَ يُدْفَعُ بِالْأَصْلِ.

الإيراد الثاني: أَنَّه إِنْ أَمْكَنَ الذَّهَابُ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَالْأَمْثَالُ التَّفَصِيلِيُّ، لَا يَجْزِي الْأَمْثَالُ الْإِجمَالِيُّ، لِكُونِهِ فِي طُولِهِ.

وَفِيهِ: مَا حَقَّقْنَا فِي مَحْلِهِ مِنْ أَنَّهُ فِي عَرْضِهِ لَا فِي طُولِهِ.

الإيراد الثالث: مقتضى أصلة عدم الوصول إلى المحاذاة، الاكتفاء بالإحرام من آخر مواضع احتمالها.

وَفِيهِ: أَنَّه لا يُثْبِتُ بِذَلِكَ الْمُحَاذَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْإِحْرَامِ.

فرع: ولو أحرم في موضع الظن بالمحاذاة، ولم يتبيّن الخلاف، فلا إشكال، وإن تبيّن الخلاف:

فَإِنْ تَبَيَّنَ كَوْنَهُ بَعْدَ الْمُحَاذَةِ، فَسِيَّاسَتِيُّ الْكَلَامِ فِيهِ فِي أَحْكَامِ الْمُوَاقِيتِ.

وَإِنْ تَبَيَّنَ كَوْنَهُ قَبْلِهِ، وَلَمْ يَتَجَاوزْهُ أَعْدَادُ الْإِحْرَامِ.

وَإِنْ تَبَيَّنَ كَوْنَهُ قَبْلِهِ وَقَدْ تَجَاوزَ:

فَإِنْ أَمْكَنَ الْعُودُ وَالتَّجَدِيدُ تَعْيِنَ ذَلِكَ لِبَطْلَانِ إِحْرَامِهِ، وَمَا أَفَادَهُ صَاحِبُ «الْجُواهِرَ» رَحْمَهُ اللَّهُ⁽¹⁾ مِنَ الْحُكْمِ بِالْإِجْرَاءِ، غَيْرُ تَامٍ، لِعدَمِ الْإِجْرَاءِ فِي الْأَحْكَامِ الظَّاهِرِيَّةِ.

وَإِنْ لَمْ يَمْكُنْ الْعُودُ، يَجْدَدُ الْإِحْرَامُ فِي مَكَانِهِ كَمَا سِيَّاسَتِيُّ 7.

ص: 381

لَوْلَمْ يُؤَدِّيَ الطَّرِيقُ إِلَى الْمَحَاذَاةِ

قال المصنف رحمه الله في محكى «القواعد»⁽¹⁾: (لو لم يؤدّي الطريق إلى المحاذاة، فالأقرب أن ينشأ الإحرام من أدنى الحِلَّ ، ويتحتمل مساواة أقرب المواقت) انتهى .

أقول: يقع الكلام في موضوعين:

الأول: هل يتصور طريق لا يمر علنيقاتٍ ، ولا يكون محاذياً لواحدٍ منها أم لا؟

الثاني: في حكمه.

أما الموضع الأول: فظاهر المصنف رحمه الله في «القواعد»، وولده في الشرح⁽²⁾، وسيد «المدارك»⁽³⁾ وغيرهم، المفروغية عن صحة الفرض، لكن أنكره صاحب «المستند»⁽⁴⁾ وصاحب «الجواهر»⁽⁵⁾ وسيد «العروة»⁽⁶⁾.

قال صاحب «المستند»: (واختلفوا في حكم من سَلَكَ طرِيقاً لَا يَحْذِي شَيْئاً مِنْهَا، وَهُوَ خَالِفٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، إِذْ الْمَوَاقِيتُ مُحِيطَةٌ بِالْحَرَمِ مِنَ الْجُوَانِبِ) انتهى .

ونحوه ما في «الجواهر» وفي «العروة».

أقول: يرد عليهم أمران:

الأمر الأول: ما ذكره جمع⁽⁷⁾ من محسبي «العروة»، قالوا:

إِنَّ ذَا الْحُلِيفَةِ وَالْجُحْفَةِ كُلَّيْهِمَا فِي شَمَالِ الْحَرَمِ، عَلَى خَطٍّ وَاحِدٍ تَقْرِيباً، وَقَرْنَ الْمَنَازِلُ فِي الْمَشْرُقِ مِنْهُ، وَالْعَقِيقَ بَيْنَ الشَّمَالِ وَالْمَشْرُقِ، فَيَقِنِي
يَلْمِلُمُ وَحْدَهَا ثَلَاثَةٌ

ص: 382

-
- 1- قواعد الأحكام: ج 1/417
 - 2- إيضاح الفوائد: ج 1/283-284
 - 3- مدارك الأحكام: ج 7/224
 - 4- مستند الشيعة: ج 11/189
 - 5- جواهر الكلام: ج 18/118
 - 6- العروة الوثقى (ط. ج): ج 4/638-639
 - 7- منهم السيد البروجردي قدس سره في تعليقه على العروة الوثقى: ج 4/639

أرباع الدائرة المحيطة بالحرم، وبينها وبين قرن المنازل أكثر من ثلاثة أثمان الدائرة، ومنها إلى الجحفة قريب من ذلك.

الأمر الثاني: ما ذكرناه تبعاً لسيد «العروة» من اختصاص المحاذاة المعترضة بالمحاذاة غير البعيدة، وعليه فيتّم ما ذكروه من الفرض.

وأمّا الموضع الثاني: فقد يقال إنّه يحرم من مساواة أقرب المواقتات إلى مكّة في أيّ محلّ يكون بينه وبين مكّة بقدر ما بين أقرب المواقتات إليها وهو مرحلتان، والمرحلتان - كما مرّ - عبارة عن ثمانية وأربعين ميلاً.

واستدلّوا له بأنّ هذه المسافة لا يجوز لأحدٍ قطعها إلّا مُحرماً من أيّ جهة دخلها، وإنّما الاختلاف فيما زاد عليها.

وفيه: أنّ ذلك إنّما ثبت عند المرور على الميقات لا مطلقاً.

وقد يقال: - كما في «العروة»⁽¹⁾ وغيرها - إنّه يحرم من أدنى الحلّ ، واستدلّ له بإطلاق ما دلّ على عدم جواز دخول الحرم بلا إحرام، وأمّا لزوم الخروج عنه فيمن مرّ على الميقات أو من حاذاته، لخصوص المواقتات، فإنه لا يقتضي خروج غيره من الأفراد، والأصل البراءة عن وجوب الإحرام قبله.

وفيه: ما تقدّم من أنّ مقتضى الأخبار ك الصحيح الحلبي وغيره أنّه يتعمّن الإحرام من المواقتات الخمسة التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله خرج عنها بعض الموارد، ولا دليل على خروج الفرض منها.

وعليه، فيتعمّن أن يذهب إلى الميقات ويحرم منه، أو إلى موضع محاذٍ له على القول بكفاية المحاذاة، والله تعالى أعلم.

.9***

ص: 383

1- العروة الوثقى (ط. ج): ج 4/639

المِيقَاتُ الْعَاشِرُ: أَدْنَى الْحِلَّ، وَهُوَ مِيقَاتُ الْعُمْرَةِ الْمُفَرْدَةِ بَعْدَ حَجَّ الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ، بِلَا خَلَافٍ فِيهِ كَمَا فِي «الْمُنْتَهَى»⁽¹⁾ وَ«الْتَذْكِرَةِ»⁽²⁾.

وَيُشَهَّدُ بِهِ:

1 - صحيح عمر بن يزيد، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ، أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَوِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوِ مَا أَشْبَهُهُمَا»⁽³⁾.

قَالَ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمُرَ مُتَفَرِّقَاتٍ، كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ: عُمُرٌ أَهْلٌ فِيهَا مِنْ عَسْفَانٍ، وَهِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمُرٌ أَهْلٌ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ، وَعُمُرٌ أَهْلٌ فِيهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَهِيَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزَّةِ حُنَينٍ»⁽⁴⁾.

وَأَورَدَ عَلَيْهِ: بَأَنَّهُ لَا ظَهُورٌ فِيهِ فِي وَجْهِ الْخَرْوَجِ عَنْ مَكَّةَ لِلْاعْتَمَارِ.

وَفِيهِ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا» كَوْنُ الْخَرْوَجِ مُقْدَدَةً لِلْاعْتَمَارِ بِقُولِ مُطْلَقِ فِي كُونِ وَاجِبًاً.

2 - صحيح جميل بن دُرَاج، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَمْضِي كَمَا هِيَ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَتَجْعَلُهَا حَجَّةً، ثُمَّ تُقْبِلُ

ص: 384

1- مُنْتَهَى الْمُطَلَّبِ (ط. ج): ج 2/841.

2- تَذْكِرَةُ الْفَقَهَاءِ (ط. ج): ج 7/168.

3- تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ج 5/95 ح 123، وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: ج 11/342 ح 14967.

4- وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: ج 11/342 ح 14968.

حتى تطهر، فتخرج إلى التعميم فتجعلها عمرة»[\(1\)](#).

والإيراد عليه: بأنه لا يمكن حمل الأمر بالإحرام من التعميم على الوجوب.

يدفعه: أنه يُحمل عليه بعد فهم المثال من ذكر التعميم خاصةً، فلا إشكال في الحكم.

أقول: وال الصحيح الثاني وإن كان مختصاً بالعمر المفردة بعد حجج الإفراد، لأن الصحيح الأول عام شامل لكل عمرة مفردة يأتي بها أهل مكة.

ولكن ادعى صاحب «الجواهر»[\(2\)](#) إلا جماع ظاهراً على اختصاص ذلك بالعمر المفردة بعد حجج القرآن والإفراد.

وفي «المستند»[\(3\)](#) و «الحدائق»[\(4\)](#) على ثبوته في كل عمرة مفردة.

وصرىح صحيح عمر بن يزيد المتقدم عدم خصوصية للجعرانة والحدبية، لقوله: (أو ما أشبههما)، والتعميم المذكور بالخصوص في صحيح جميل، قد عرفت تعين حمله على ارادة المثال، وكذا أمره صلى الله عليه وآلله لعائشة بالإحرام من التعميم، وفعله صلى الله عليه وآلله وأعم من الأفضلية، فإذاً لا دليل على أفضلية الإحرام من الموضع الثالثة.

فما في «العروة»[\(5\)](#) من أن الأفضل أن يكون من الحدبية أو الجعرانة أو التعميم. ضعيفٌ.

أقول: وأضعف منه ما في «الذكرة»[\(6\)](#) من أنه: (ينبغي أن يحرم عن الجعرانة،[4](#).

ص: 385

1- تهذيب الأحكام: ج 5/390 ح 9، وسائل الشيعة: ج 11/296 ح 14846.

2- جواهر الكلام: ج 119/18.

3- مستند الشيعة: ج 190/11.

4- الحدائق الناصرة: ج 422/14.

5- العروة الوثقى (ط. ج): ج 640/4.

6- تذكرة الفقهاء (ط. ج): ج 194/7.

فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اعْتَمَرَ مِنْهَا، فَإِنْ فَاتَهُ فَمِنَ التَّنْعِيمِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْرَ عَائِشَةَ بِالْحِرَامِ مِنْهُ، فَإِنْ فَاتَهُ فَمِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا قَلَّ مِنْ خَيْرٍ أَحْرَمَ عَنِ الْجِعْرَانَةِ) انتهى .

تذنيب حول ميقات العمرة

التذنيب الأول: الْحُدَيْبِيَّةِ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ، وَفَتْحِ الدَّالِّ الْمُهَمَّلَةِ، ثُمَّ يَاءُ مَثَنَّةِ تَحْتَانَيْةِ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ بَاءُ مَوْحِدَةٍ، ثُمَّ يَاءُ مَثَنَّةِ تَحْتَانَيْةٍ، ثُمَّ تَاءُ التَّأْنِيَّةِ.

وعن علي بن المديني (1): أهل المدينة يُنقلون الْحُدَيْبِيَّةَ، وأهل العراق يخففونها.

وعن السُّهِيلِيِّ (2): التخفيف أعرف عند أهل العربية.

وقال أحمد بن يحيى (3): لا يجوز فيها غيره. وكذا عن الشافعي.

وعن أبي جعفر النحاس (4): سألتُ كُلَّ مَنْ لَقِيتُ مِمَّنْ أَتَقَ بِعِلْمِهِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ عَنِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهَا مَخْفَفَةٌ.

وقيل (5): إنَّ التَّقْيِيلَ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ فَصِيحٍ.

وعن «كشف اللثام» (2): إنَّ عَامَّةَ الْفَقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ يَشَدَّدُونَهَا.

ثُمَّ إِنَّهَا فِي الأَصْلِ اسْمُ بَئْرٍ خَارِجِ الْحَرَمِ كَمَا عَنْ «السَّرَّائِرِ» (3).

ص: 386

1- ما ذكر في المتن قاله في معجم البلدان: ج 2/63، وما نقل عن ابن المدائني مختلف، كما في الحدائقي: ج 14/456، عنه: العراقيون يُنقلون الجعرانة والحدبيّة، والججازيون يخففونهما. (2و3و4و5) حكاہ عنه في المصباح المنير: ج 1/170.

2- كشف اللثام (ط. ج): ج 5/220.

3- السرائر: ج 1/641.

وقيل(1): اسم شجرة حباء، ثم سُمِّيت بها قرية كانت هناك ليست بكبيرة.

قال ياقوت (1) هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سُمِّيت ببئرٍ هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وآله تحتها.

وعن الفيومي (2): إنها دون مرحلتين.

وعن النووي (4): على نحو مرحلةٍ من مكة.

وعن الواقدي (5): إنها على تسعه أميال من المسجد الحرام.

وقيل: إنها من الحِلَّ . وقيل: إنها من الحرم. وقيل: بعضها في الحِلَّ وبعضها في الحرم(6).

وعلى أيٍ تقدير الموضع معروفٌ لا نزاع حول محله.

وأما الجُغرانة: فقد اختلفت كلماتهم فيها أيضاً، بعد اتفاقهم على كسر أولها، فإن أصحاب الحديث يكسرن عينها ويشددون الراء (3)، وأهل الأدب يخطئونهم ويسكنون عينها ويخففون الراء (4).

وعن ياقوت (5): إنهم روايتان جيدتان.

وعن علي بن المديني (6): أهل المدينة يقلونها، وأهل العراق يخففونها.

وهي موضعٌ بين مكة والطائف من الحِلَّ ، بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلاً على ما عن الباقي (7).0.

ص: 387

1- معجم البلدان: ج 2/63.

2- المصباح المنير: ج 1/169 . (5و6) حكاہ عنه في المصباح المنير: ج 1/169.

3- جمهرة اللغة: ج 2/79.

4- حكاہ عنهم في تهذيب اللغة: ج 1/362.

5- معجم البلدان: ج 1/499.

6- نقله في معجم البلدان: ج 1/499 ، عن إسماعيل بن القاضي عن علي بن المديني.

7- حكاہ عنه في كشف اللثام (ط. ج): ج 5/220.

وعن الفيّومي (1): أَنَّهَا عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ مِّنْ مَكَّةَ.

وعن «كشف اللّاثم» (2): أَنَّهُ سَهُوٌ فِي سَهُوٍ، فَإِنَّ الْحَرَمَ مِنْ جَهَتِهِ تَسْعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ بَرِيدٍ كَمَا يَأْتِي.

وأَمّا التَّعْيِمُ: بِالْفَتْحِ ثُمَّ السَّكُونِ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ، وَيَاءِ سَاكِنَةٍ:

فَعَنْ «معجم الْبَلْدَانِ» (3): (هُوَ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرْفٍ عَلَى فَرْسَخَيْنِ مِنْ مَكَّةَ.

وَقَيلَ: عَلَى أَرْبَعَةِ، وَسُهُّمٌ بِذَلِكَ، لَأَنَّ جَبَلًا عَنْ يَمِينِهِ يُقَالُ لَهُ: نَعِيمٌ، وَآخَرُ عَنْ شَمَالِهِ يُقَالُ لَهُ: نَعْمَانٌ، وَاسْمُ الْوَادِي نَعْمَانٌ، وَبِالتَّعْيِمِ مَسَاجِدُ حَوْلِ مَسْجِدِ عَائِشَةَ).

وعن «كشف اللّاثم» (3): سُمِّيَ بِهِ مَوْضِعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِّنْ مَكَّةَ أَوْ أَرْبَعَةَ.

وَقَيلَ (5): عَلَى فَرْسَخَيْنِ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِهِ مَسْجِدُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَسْجِدُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَسْجِدُ عَائِشَةَ.

التَّذَنِيبُ الثَّانِيُّ: أَنَّهُ تَحَصَّلُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَا هُنَا وَفِي مَسَأَلَةِ الْأَفَاقِيِّ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ، أَنَّ مِيقَاتَ حَجَّ الْتَّمْقَعِ مَكَّةَ، وَاجْبًا كَانَ أَوْ مُسْتَحْبًّا، مِنَ الْأَفَاقِيِّ أَوْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمِيقَاتُ عُمُرَتِهِ أَحَدُ الْمَوَاقِعِ الْخَمْسَةِ أَوْ مَحَاذِّيْهَا كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَعْتَمِرُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَمّا أَهْلُ مَكَّةَ فَمِيقَاتُهُمْ أَدْنَى الْحِلَّ، وَمِيقَاتَ حَجَّ الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ لِأَهْلِ مَكَّةَ هِيَ مَدِينَةُ مَكَّةَ، وَلِلْمَجاوِرِ أَدْنَى الْحِلَّ، وَلِغَيْرِهِمْ أَحَدُ الْمَوَاقِعِ الْخَمْسَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَنْزِلَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ، فَمِيقَاتُهُ مَنْزِلَهُ، وَمِيقَاتُ عُمُرَتِهِمَا أَدْنَى الْحِلَّ إِذَا كَانَ فِي مَكَّةَ، وَيُجُوزُ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَكَّةَ فَيَتَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْعُمُرَةِ الْمُفَرِّدةِ.

.1***

ص: 388

1- المصباح المنير: ج 1/141.

2- كشف اللثام (ط. ج): ج 220. 5/220. (3 و 5) معجم الْبَلْدَانِ: ج 2/49.

3- كشف اللثام (ط. ج): ج 221. 5/221.

فهرس الموضوعات

في النيابة... 7

نيابة المخالف... 8

اعتبار البلوغ والعقل... 11

نيابة المجنون... 16

عدم اعتبار العدالة... 17

اعتبار الفقاهة... 21

عدم اشتغال ذمة النائب بحجّ واجب... 23

عدم اعتبار المماثلة في النيابة... 24

استنابة الصرورة... 26

شرائط المنيوب عنه... 30

النيابة عن المخالف... 33

اعتبار البلوغ والعقل... 36

حقيقة النيابة وشروطها... 38

شرائط النيابة... 44

التبرع عن الميّت في الحجّ ... 47

نيابة الواحد عن المتعدد... 52

موت الأجير قبل تمام الحجّ ... 56

موت الأجير قبل تمام الحجّ ... 65

وجوب تعيّن نوع الحجّ في الإجارة... 76

عدول النائب عمّا عُيّن له من الطريق... 85

حكم الإجارتين مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما... 94

ولو اقترن الإجراتان أو اشتبه السابقة منها... 96

تصحيح الإجارة الثانية بجازة المستأجر الأول... 98

حكم الأجير المحدود أو المحسور... 101

لو أفسد الأجير حججه... 104

تمليك الأجير الأجرة بالعقد... 112

استيجار الأجير غيره على الحج... 116

الاستيجار للحج مع ضيق الوقت عنه... 118

فصل / في الوصية بالحج... 120

الحج الموصى به يخرج من الأصل أو الثالث... 122

حكم ما إذا لم يعلم أحد الأمرين... 123

إذا لم يعين الموصي الأجرة اقتصر على الأقل... 126

إذا لم يعين عدد الحج... 131

إذا عين مقداراً لا يكفي للحج... 136

إذا عين للحج أجرة لا تكفي... 141

إذا صالحه داره على أن يحج عنه... 146

من كان عنده وديعة ومات صاحبها ولم يحج... 148

حكم حج من أعطاه رجل مالاً لاستيجار الحج... 158

الفصل الخامس / في الحج المندوب... 162

النيابة في الطواف... 165

الباب الثاني: في أنواع الحجّ ... 171

حجّ التمّع... 174

ص: 390

صورة حجّ التمتع... 178

التمتع فرض من كان بعيداً عن مكة... 179

حدّ البعد الموجب للتمتع... 182

اعتبار الحدّ من المسجد أو مكة... 190

من شك في أن وظيفته التمتع أو غيره... 192

من له وطنان داخل الحدّ وخارجها... 198

حكم أهل مكة إذا خرجوها إلى بعض الأماكن... 205

حكم الآفافي إذا صار مقيماً بمكة... 210

ميقات التمتع المقيم بمكة... 220

حجّ الإفراد والقرآن... 230

شرائط حجّ التمتع... 238

التمتع بالعمرمة المفردة... 240

اعتبار وقوع النسكين في أشهر الحجّ ... 246

العمرمة قبل أشهر الحجّ ... 249

اعتبار كون الحجّ والعمرمة في سنة واحدة... 252

اعتبار كون إحرام الحجّ من مكة... 257

اعتبار كون النسكين من واحدٍ عن واحد... 263

خروج المُعتمر عن مكة قبل الحجّ ... 266

تبيهات خروج المُعتمر... 272

حدّ الضيق المسوغ للعدول عن التمتع... 279

تبيهات حدّ الضيق المسوغ للعدول... 291

حكم الحائض والنساء إذا ضاق وقتها عن إتمام العُمرة... 294

حدوث الحيض... 302

ص: 391

شروط حجّ الإفراد والقرآن... 307

الطواف قبل المُضي إلى عرفات... 309

تجديـد التلبـية... 320

تبـيهات التلبـية... 325

وجوب الـهـدي على المـتـمـتـع... 328

المـواقـيـتـ... 330

ميـقـاتـ أـهـلـ العـرـاقـ... 333

ميـقـاتـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ... 343

ميـقـاتـ الـجـحـفـةـ... 348

حـكـمـ إـحـرـامـ الـحـائـضـ وـالـجـنـبـ مـنـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ... 357

ميـقـاتـ أـهـلـ الشـامـ وـمـصـرـ وـالـمـغـرـبـ... 360

ميـقـاتـ أـهـلـ الـيـمـنـ... 362

ميـقـاتـ أـهـلـ الطـائـفـ... 364

ميـقـاتـ مـنـ مـنـزـلـهـ أـقـرـبـ مـنـ الـمـيـقـاتـ... 366

ميـقـاتـ الصـبـيـانـ... 371

محاـذـاـةـ الـمـوـاـقـيـتـ... 375

ماـ بـ تـتـحـقـقـ الـمـحـاذـاـةـ... 378

لوـ لـمـ يـؤـدـ الطـرـيقـ إـلـىـ الـمـحـاذـاـةـ... 382

ميـقـاتـ الـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ... 384

تـذـنـيـبـانـ حـولـ مـيـقـاتـ الـعـمـرـةـ... 386

فـهـرـسـ الـمـوـضـوـعـاتـ... 389

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

